


Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





893,799

IL 594

v. 1

53169 B

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

﴿ فهرست المجلد الاول من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ﴾

صحيفة

- ٢ مسألة في عدم جواز التشويش بالنية وبالجهر بالقراءة خلف الامام وبيان أن التلفظ بالنية بدعة مكروهة
- ٥ مسألة في نية المرء أبلغ من عمله هل هو من كلامه صلى الله عليه وسلم وبيانه من خمسة وجوه
- ٦ مسألة في ظهورية الماء الكثير المتغير اللون أو الطعم دون الراحة
- ٠ مسألة في حديث القلتين وفي الوضوء من سؤر الهرة اذا أكلت نجاسة وشربت من دون القلتين
- ٧ مسألة في الماء المغعوس فيه يد المستيقظ من نومه والحكمة في غسل اليد بعدما باتت طاهرة
- ٨ مسألة في طهارة ماء البئر الكثير لذي مات فيه كلب وانهرى جلده وشعره ولم يتغير به وصف الماء وفي النزاع في طهارة شعر الكلب
- ٠ مسألة في العفو عن يسير بعر الفارس
- ٠ مسألة في إجماع القرن بالزبل وتقسيم الزبل الى طاهر ونجس
- ٩ مسألة في جواز الاغتسال من اناء واحد وتحقيق قدر القلتين وبيان أن التنزه والاحتياط في مواقع الخلاف انما يحمى اذا لم تتبين السنة وفي طهارة بدن الجنب وفي الماء المسخن بالنجاسة وفي دخان النجاسة وتصويب القول بطهارة العين النجسة التي استعالت طيبة وفي الماء الجارى وفيما اذا اشتبه الحلال بالحرام
- ٣٣ مسألة في تطهير زبدة اللبن الذي ولغ فيه الكلب
- ٠٠ مسألة في الماء القليل الذي ولغ فيه الكلب
- ٠٠ مسألة في الزيت اذا وقعت فيه النجاسة وجواز مكافئته والانتفاع به اذا قيل بنجاسته
- ٣٥ مسألة في عدم وجوب ولا استحباب غسل الثوب الذي وقع عليه ماء من طاقة لا يدري ما هو
- ٠٠ مسألة في الخلاف في وجوب التسبيح من الكلب المنتفض وهو طالع من ماء
- ٠٠ مسألة في الفخار المشوى بالنجاسة والأفران المسخنة بالزبل

- ٣٧ مسألة في أقوال العلماء في طهارة الكلب
- ٣٩ مسألة في حكم عظم الميتة وقرنها وظفرها وريشها ولبنها وإنفحتها
- ٤٢ مسألة في جواز الاستياك والتسريح في المسجد
- ٤٣ مسألة في اختتان المرأة
- ٤٤ مسألة في وجوب الختان وان الخليل اختن بعد الثمانين
- ٥٠ مسألة في وقت الختان وفي الختان في السابع
- ٥٠ مسألة في التحديد لحلق العانة ونتف الابط
- ٥٠ مسألة في عدم كراهية ازالة الجنب شعره أو ظفره
- ٤٥ مسألة في تصحيح القول بوجوب مسح جميع الرأس وتحقيقه بابلغ وجه
- ٤٧ مسألة في عدم صحة حديث في مسح العنق وعدم استحباب الجمهور له
- ٥٠ مسألة في عدم جواز مس المصحف بغير وضوء
- ٤٨ مسألة في لمس فرج الحيوان وباطن الكف
- ٥٠ مسألة في عدم بطلان الصلاة بمجرد الاحساس بنقطة البول من غير تيقن الخروج الى ظاهر الذكر
- ٥٠ مسألة في مس الامرء وتحريم النظر اليه وجواب من يقول انا اذا نظرت الى وجه الصبي أقول سبحان الذي خلقه لا أزيد على ذلك
- ٥٦ مسألة في فساد الصوم بالمدى ووجوب وطء الرجل امرأته بالمعروف
- ٥٠ مسألة في الوضوء من القيء وأن الوضوء لم يجز في كلام النبي إلا والمراد به الوضوء الشرعي
- ٥٧ مسألة في نقض الوضوء من أكل لحم الابل وتحقيق عدم كون حديثه منسوخا
- ٥٩ مسألة في دواء من أصابه سهام ابليس المسمومة
- ٥٠ مسألة في عدم وجوب غسل داخل الفرج
- ٦٠ مسألة في عدم وجوب غسل الرحم من داخل
- ٥٠ مسألة في وضع دواء يمنع نفوذ المنى في مجاري الحبل وصحة الصوم والصلاة بعد

الغسل مع الدواء

- ٦٠ مسألة في كشف العمرة في الخلوّة وآداب الحمام
- ٦١ مسألة في جواز عبور الحمام ودخول المرأة فيها
- ٦٢ مسألة في حرمة الاستمنا، الا عند خوف الزنا أو المرض
- .. مسألة في جواز التيمم لمن في عينها مرض وفي جسمها ثقل من الشحم وليس لها قدرة على الحمام وزوجها يمنعها من التطهر وهي تطلب الصلاة
- .. مسألة في جواز الصلاة بلا وضوء ولا يتم لمن هو في بيت مبلط مفلوق عليه وعدم وجوب الاعادة عليه
- .. مسألة في ان الصلاة بالتيمم بلا احتقان أفضل من الصلاة بالوضوء مع الاحتقان
- ٦٣ مسألة في تيمم الجنب اذا خاف ان يمرض بالاغتسال أو يرمي بما هو بريء منه ويتضرر بذلك وجواز امامته للمغتسل عند الجمهور وعدم وجوب الاعادة عليه على الاشبه
- .. مسألة في أقوال العلماء فيمن استيقظ قريب طلوع الشمس وهو جنب وخشى من الماء البارد
- .. مسألة في أقوال العلماء في امام رفقة مسافرين احتلم وخاف ان يقتله البرد فيتم وصلّى بهم
- ٦٤ مسألة في عدم جواز وطء الحائض والنفساء بالاتفاق
- .. مسألة في عدم وطء الجارية المشتراة وعدم جواز بيعها حتى تستبرأ
- ٦٥ مسألة في جواز فطر الحامل اذا خافت على جنينها مع قضاؤها عن كل يوم يوماً واطعامها عن كل يوم
- .. مسألة في حرمة وطء المرأة في دبرها
- .. مسألة في عدم ثبوت ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم في مدة الحيض
- .. مسألة في عدة المسنة التي لم تبغ سن الاياس وشربت دواءً فانقطع دمها ثم طلقها زوجها
- ٦٦ مسألة في عدم جواز وطء الحائض بمجرد انقطاع دمها حتى تغتسل ان قدرت او تقيم
- .. مسألة في معنى الوقت في قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الاعمال عند الله الصلاة لوقتها
- ٦٧ مسألة في كذب من يروى عنه عليه السلام غربوا ولا تشرقوا أو شرقوا ولا تغربوا

صحيفة

- ٦٧ مسألة في معنى ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر
- .. مسألة في فرضية الادان على الكفاية واستحباب الترجيع وثبوت كل من تربع التكبير وتثنيته وشفع الإقامة وفرادها وتكرير قد قامت الصلاة وعدمه
- ٦٩ مسألة في ان التبليغ وراء الامام لم يكن على عهد رسول الله والخلفاء الا مرتين وانه لغير حاجة مكروه وقيل انه مبطل لصلاة فاعله
- ٧٠ مسألة في بيان النزاع في التخليل وترجيح عدم جوازه بحال وعدم ثبوت ما يروى خير خلكم خل خمركم عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان كلاما صحيحا
- ٧٢ مسألة في عدم جواز الذبح والغسل والدفن في المسجد وعدم جواز تغيير الوقف لغير مصلحة
- ٧٣ مسألة في انه لا بأس بجهر الامام أحيانا بنحو التعمود والاستفتاح للتعليم
- .. مسألة في سنية دعاء الاستفتاح وانواعه
- ٧٤ مسألة في تحقيق قول أنس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم وترجيح حمله على نفي الجهر لاعلى عدم السماع بثلاثة وجوه
- ٧٨ مطلب الجواب عن معارضة منع ثبوت الجهر بعدم النقل مع كونه مما تتوافر المهتم على نقله بترك الجهر من ثلاثة وجوه . وفي اثباتها من الفوائد الحديثية والفقهيّة مالا تجده في غير هذه المسألة
- ٨٤ مطلب تضعيف حديث معاوية الذي احتج به الشافعي في الام من ستة وجوه
- ٨٦ مطلب الأقوال في البسملة بالنظر لسكونها من القرآن وترجيح انها آية مستقلة
- .. مطلب الأقوال فيها بالنظر للفتحة وبيان الخلاف في قراءتها في الصلاة على ثلاثة أقوال
- ٨٧ مسألة في بيان أقوال الائمة في قراءة المؤتم خلف الامام وتعديل القول بالفرق بين حال الجهر والخافتة
- ٨٨ مسألة في ندب رفع اليدين بعد القيام من جلسة التشهد الاول بالاحاديث الصحيحة

- الثابتة في ذلك من غير معارض لها
 مسألة في جواز الصلاة بكل من وضع الركبتين قبل اليدين وبالعكس وتنازع الاثمة في
 الافضل منهما
- ٨٩ مسألة في مخالفة من اتخذ له موضعا دون الصف الاول قبل تراصه للشريعة
 .. مسألة في النهي عن صلاة الرجل وشعره مفروز او معقوص
- .. مسألة في جواز الصلاة خلف من بيده عذر لا يمنع من وصولها الى الارض بلا نزاع
- ٩٠ مسألة في بيان النزاع في بطلان الصلاة بالحنحة والسعال والنفخ والابتن وترجيح القول
 بعدم البطلان بادلة ثقيلة وعقلية
- ٩٤ مسألة فيما يصنع من صلي ركعتين من الظهر فسلم ثم لم يذكر ذلك الا وهو
 في التشهد الاول
- ٩٥ مسألة في ترجيح القول بفرضية صلاة الجماعة على الاعيان مع صحة صلاة المنفرد من غير
 عذر لكن مع الاثم والاحتجاج لذلك من الكتاب والسنة وتضعيف حجج المخالفين في ذلك
- ١٠٢ مسألة في الافضل لمن أدرك آخر جماعة وبعدها جماعة أخرى والتفصيل في ذلك
- ١٠٤ مسألة في تفضيل صلاة الجماعة ولو في غير المسجد على صلاة الفذ وانه لا ينبغي ان يترك
 حضور المسجد الا لعذر
- ... مسألة في إمامة المأموم بعد سلام امامه لمن يأتيه به وفي صلاة الرجل اماما بعد ما صلى مأموما
- ١٠٥ مسألة في طلب اعادة المرء صلاة اذا أتى مسجد جماعة وكان قد صلى فرضه وفي طاب المبادرة
 بالفوات سها او عمداً
- ... مسألة في ضلال من اعتقد ان الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في المساجد
- ... مسألة في عدم جواز صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول
- ١٠٦ مسألة في نهى الامام أن يبصق في المحراب وعزل النبي صلى الله عليه وسلم اماما لاجل
 ذلك ونهيه عن الصلاة خلفه
- ... مسألة في الوعيد على السعي في التفريق بين الزوجين والعبد وسيدته وأنه لا يصلى خلف

من هذه صفته لغير حاجة

- ... مسألة في النهي عن أن يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون
- ... مسألة في أنه لا بأس في عد الآيات أو تكرار السورة الواحدة بالسبحة
- ١٠٧ مسألة في اتفاق الأئمة على أنه لا يبني مسجد على قبر وأنه لا يجوز الدفن في المسجد
- ... مسألة في أنه ينبغي عزل امام قتل مسلماً عمداً بغير حق وأنه لا يصلي خلفه الا لضرورة
- ... مسألة في عدم مشروعية التبليغ لغير حاجة والنزاع في بطلان صلاة فاعله
- ١٠٨ مسألة في عدم جواز تولية من يفعل المنكرات المحرمة الامامة وعدم ثبوت تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر من أربعة وجوه
- ١٠٩ مسألة في كراهية الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز
- ... مسألة في أقوال الفقهاء في الاستنجار على الامامة والاذان والتعليم
- ... مسألة فيمن يقول لا نسلم ان الصبيان مأمورون بالصلاة ويقول في قوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع الخ هذا ما هو أمر من الله
- ١١٠ مسألة في عدم جواز ابطال من يخرج من ذكره فيح لا ينقطع للصلاة
- ... مسألة مهمة في الكلام على حديث الحجرة بالضم والصلاة في النعال وابتداع من يتخذ له سجادة
- ١١١ مسألة في النوم والكلام في المسجد والمشى بالنعال في اما كن الصلاة
- ... مسألة في قضاء الصبح مع من يصلي الظهر
- ... مسألة في المواضع التي تكره فيها الصلاة
- ١١٢ مسألة في أنه لا اعادة على المأموم اذا لم يعلم بحدث الامام حتى قضيت الصلاة ويعيد الامام وحده
- ... مسألة في الصلاة في البيع والسكنائس وأنها لا تسمى بيوت الله
- ... مسألة في النهي عن الصلاة في الحمام وبيان عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل وعمل الليل الذي لا يقبله بالنهار

- ١١٣ مسألة في الصلاة من غير تسوية الصفوف
- ١١٤ مسألة في جلسة الاستراحة بين الركعات وبيان ان الاقوى متابعة الامام في المسائل الاجتهادية
- ... مسألة في التفهيم في الصلاة
- ... مسألة في سنة الوضوء قبل الطلوع والغروب
- ١١٥ مسألة في صلاة تحية المسجد وقت النهي
- ... مسألة فيمن أم في رباعية فسهاعن التمشيد وقام وسبح بعضهم فلم يرجع ثم سجد للسهو
- ... مسألة في ان انتظار امام قام الخامسة فسبح له فلم يلتفت أحسن
- ١١٦ مسألة في أم من سجد للتلاوة من غير وضوء وعدم كفره بذلك
- ... مسألة في عدم جواز تقبيل الارض والانحناء بين يدي الشيوخ أو الملوك الا للمكره
- ١١٧ مسألة في ان سجود التلاوة من قيام أفضل وان النهي عن المشروع بزعم الرياء مردود من أربعة وجوه
- ١١٨ مسألة في الخلاف في جواز قصر الصلاة في السفر لزيارة قبر أي نبي ونذر السفر لغير المساجد الثلاثة وفي ضعف الاحاديث الواردة في زيارة قبر نبينا بل وضعها
- ١٢٢ مسألة في الجمع بين الصلاتين في السفر والقصر والافضل منهما ومن الافراد والاتمام وافوال العلماء في ذلك وحجة كل منهم وبيان الراجح من ذلك
- ١٢٥ مسألة في حكم المسافر الذي مقصوده ان يقيم مدة في بلد
- ١٢٦ مسألة في ان صلاة المسافر لا سنة لها على الصحيح الا الفجر
- ... مسألة فيما اذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد
- ١٢٧ مسألة في النهي عن الاستعجال والعدو لصلاة الجمعة وسائر الصلوات
- ١٢٨ مسألة فيمن يعتذر عن شهود الجمعة بوجود ربح تمنه عن الانتظار
- ... مسألة في صلاة الجمعة في الاسواق والدكاكين والطرقات
- ١٢٩ مسألة في أن قراءة المؤذن آية الصلاة على النبي يوم الجمعة والجهر بالتدريض والدعاء بدعة
- ... مسألة في جواز قضاء الفوائت وصلاة التحية والخطيب يخطب والكلام على وجوب

الترتيب في الفوائت

- ١٣٠ مسألة في مخالفة من أدرك ركعة من الجمعة اذا قام للثانية
- ١٣١ مسألة في منع أن يختص أحد بشيء من المسجد دائماً واتخاذ بيتنا
- ١٣٣ مسألة في عدم اختصاص قراءة سورة الكهف يوم الجمعة بوقت مخصوص
- ... مسألة في الخروج لصلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة
- ... مسألة في البيات في المسجد
- ... مسألة في السؤال في المسجد
- ١٣٤ مسألة في الجهر بالسلام لداخل المسجد والناس في الصلاة
- ... مسألة في صحة الصلاة خلف المبتدع وأن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه باتفاق أهل السنة والجماعة
- ... مسألة في صلاة الجمعة في الحوائت المجاورة للجامع
- ١٣٥ مسألة في جواز تعدد الجمعة واقامتها في القرى
- ١٣٦ مسألة في الصلاة بعد الاذان الاول يوم الجمعة وتصويب أنه ليس قبل الجمعة سنة راتبة وبيان عموم قوله بين كل أذنين صلاة لاسكن من غير تأكيد ونى طي هذه المسألة فوائد مهمة
- ١٤٣ مسألة في أنه ليس هناك بدعة تمنع من الصلاة خلف صاحبها وان من امتنع فهو مبتدع
- ... مسألة عن خطبة بين صلاتين كلاهما فرض
- ١٤٤ مسألة في تكبير العيدين
- ١٤٥ مسألة فيما يقرأ به في العيدين وما يقال بين كل تكبيرتين
- ... مسألة في اصابة من يقول اذا جاء يوم الجمعة يوم العيد وصليت العيد إن اشتهت أن أصلي الجمعة والا فلا
- ١٤٦ مسألة في ان من يجد الصلاة قد اقيمت يصلي الفريضة ثم ان شاء قضى السنة بعد الفرض
- ... مسألة في أن سنة العصر مستحبة وليست سنة يواظب عليها

- ... مسألة في صلاة نصف شعبان
- ١٤٧ مسألة في تقديم القضاء على النفل
- ... مسألة في الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة
- ... مسألة في عدم استحباب الصلاة التي يسمونها صلاة القدر
- ١٤٨ مسألة في صلاة الوتر في السفر
- ... مسألة في أن التراويح لا تصلى بعد المغرب وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في رمضان وغيره القيام إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة
- ... مسألة في سنة العصر وضعف حديثها
- ١٤٩ مسألة في كراهة صلاة الرغائب وكذب حديثها
- ... مسألة في جواز امامة الشافعي للحنفية في الوتر
- ١٥٠ مسألة في أولوية إمامة العالم بالكتاب والسنة من حافظ القرآن والنهي عن الصلاة خلف الفاسق
- ١٥١ مسألة في الجمع بين حديثين متعارضين في إعادة الصلاة
- ... مسألة في عدم جواز تأخير الصلوات عن أوقاتها ولو لأشغال
- ١٥٤ مسألة في ترك صلاة الوتر
- ... مسألة في قضاء الفوائت بالسنن عند قلمتها ووحدها عند كثرتها وجواز القضاء في أية ساعة كانت
- ... مسألة في التفصيل في التنفل وقت النهي وتعزير من يرد الأحاديث بلا حجة
- ١٥٥ مسألة في قضاء السنن الرواتب
- ... مسألة في صلاة القاعد العاجز عن القيام في بعض الاوقات
- ... مسألة في رواتب الصلوات وأحاديثها وبيان ان صلاة العصر والمغرب والعشاء ليست لها سنة راتبه قبليه
- ١٥٦ مسألة في بدعة الجهر بقراءة آية الكرسي دبر الصلوات وضعف حديثها وفيما كان يفعله ويقوله النبي أدبار الصلوات
- ١٥٧ مسألة في الأذكار الواردة بعد المكتوبة وضعف حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء

- ١٥٩ مسألة في ألفاظ الصلاة على النبي وبدعة من يجمع بين الألفاظ المختلفة وفي معنى الآل وفي حكمة ذكر محمد وآله معا في الصلاة والتبريك في جانب النبي والاختصار على إبراهيم أو آله في جانب إبراهيم
- ١٦٦ مسألة في أفضلية الإسرار بالصلاة على النبي ووضوح أزجرا أعضاءكم بالصلاة على
- ١٦٧ مسألة في عدم مأثورية قول من يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء الخ
- ٠٠٠ مسألة في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ٠٠٠ مسألة في أنواع الأذكار الواردة بعد المكتوبة وأحاديثها
- ١٧٣ مسألة في القيام للمصحف وتقبيله وجعله عند القبور وإيقاد القناديل عليها وأخذ الفال منه
- ١٧٦ مسألة في أن سنة النبي الفعلية والقولية الدعاء في التشهد قبل السلام
- ٠٠٠ مسألة في الاجتماع للذكر والقراءة والدعاء وكشف الرأس
- ١٧٧ مسألة في الجمع بين حديث النهي عن تخصيص الإمام نفسه بالدعاء أن صح وحديث أن النبي كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم
- ١٧٨ مسألة في الأفضل من طلب القرآن والعلم
- ٠٠٠ مسألة في تضييف الصلاة على النبي بعشر أمثالها وندامة من لم يصل عليه يوم القيامة
- ١٧٩ مسألة في اعراب الحمد لله مجازيا مكافئا واباحة هذه المقالة الموهمة
- ١٨٠ مسألة في أن من اعتقد أنه بمجرد تلفظه بكلمة التوحيد لا يدخل النار بحال ضال
- ١٨١ مسألة في حقيقتي الحمد والشكر وما يقمان عليه
- ٠٠٠ مسألة في تحقيق عدم اختصاص الدعاء بالتسعة والتسعين اسما لوجوه ثلاثة ذكرها
- ١٨٤ مسألة في كراهة نتف الشيب وبيان أن الدعاء عقب الصلاة بدعة وإن السنة الدعاء في صلبها بعد التشهد وقبل السلام
- ٠٠٠ مسألة في أن جمع القراءات السبعة في الصلاة أو التلاوة بدعة مكروهة وأن جامعها له مزية على غيره

- ١٨٥ مسألة في جواز قراءة بعض القرآن يحرف وبعضه يحرف آخر
 ... مسألة في فضل الصلاة على القراءة في غير صلاة
 ... مسألة في الاجتماع للذكر والسماع المشروع وغيره
 ١٨٦ مسألة في بسم الله بابنا تبارك حيطاننا يس سقنا والكلام على أحزاب المشايخ المبتدعة
 ١٨٧ مسألة في أقوال العلماء في قنوت الصبح وحجة كل وتحقيق الحق من ذلك بما لملك
 لا تجده في غير هذه المسألة
 ١٩٣ مسألة أخرى في القنوت في الوتر والصبح وأقوال الأئمة في ذلك - وهذه كأنها نتيجة ما قبلها
 ... مسألة في تحقيق كون البسملة آية من القرآن ومن الفاتحة أولاً والاحتجاج لذلك
 ١٩٦ مسألة في قراءة سورة الإخلاص مرة أو ثلاثاً
 ... مسألة في تحقيق الأفضل من قراءة القرآن مع أمن النسيان والتسبيح والاستغفار وسائر الأذكار
 ١٩٨ مسألة في الكلام على ما ذكره الفشيرى عن الداراني في الرضا وهي مسألة مهمة جدا فيها
 بيان غلط طوائف من الصوفية والمتكلمين في الرضا والرؤية والمحبة والدعاء وفوائد أخر
 ٢١٨ مسألة في أجر من يتلو القرآن ولو مخافة النسيان
 ٢١٩ مسألة في كراهة ان يقول عقب التسليمة الأولى أسالك الفوز بالجنة وعقب الثانية أسالك
 النجاة من النار
 ... مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجمد منك الجمد وبيان ان فيه التنبيه
 على اصليين عظيمين
 ٢٢٠ مساله في عدم جواز الدعاء والاستغفار لمن يظن بقاؤه على الكفر
 ... مسألة في الرد على من يزعم ان عليا ليس من اهل البيت وبيان تنازع الأئمة في الصلاة
 استقلالاً على غير النبي كعلي
 ٢٢١ مسألة في حكم من يسمع المؤذن وهو يصلي او يقرأ أو يذكر او يدعو
 ... مسألة في اقوال الأئمة في طهارة جلود الميتة وما لا يؤكل لحمه بالدباغ وحجة كل وفي الجمع
 بين الاحاديث الواردة في ذلك بما فيه مقنع تام

صحيفة

- ٢٢٤ مسألة في نفي التعارض بين قوله تعالى فأجره حتى يسمع كلام الله وقوله انه لقول رسول كريم—وتحقيق ان القرآن لفظه ومعناه كلام الله بابلغ وجه
- ٢٤٢ مسألة في عدم صحة حديث في التلقين بعد الدفن وأنه لا بأس به
- ٠٠٠ مسألة في ضلال من يقول ان الله لم يكلم موسى وإنما خلق الكلام في شجرة فسمعه موسى منها وضلال من يقول ان الله لم يكلم جبريل بالقرآن وإنما أخذه من اللوح المحفوظ * وفي طيها جملة فوائد
- ٢٥٣ مسألة أخرى في الرد على من يقول ان الله لم يكلم موسى ومن يقول ان الكلام لا يكون الا بحرف وصوت وهما محدثان فمن قال انه كلمه بهما فهو كافر
- ٢٥٧ مسألة في أقوال العلماء في المسح على الخفين وفي اشتراط عدم التخریق وحده وترجيح جواز المسح على ما فيه خرق يسير وقد تضمنت من الفوائد الفقهية المهمة ما لعلك لا تجده في غيرها
- ٢٧٦ مسألة في القلب وأنه خلق ليعلم به الحق وليستعمل فيما خلق له، يالها من مسألة تعلم الانسان وظيفة الحواس ومنزلة القلب منها
- ٢٨٦ مسألة في أن زدني فيك تحيرا مكذوب على النبي وبيان اقوال الصوفية في الخيرة وتحقيق الحق في ذلك
- ٢٨٧ مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر والالفاظ التي روى بها
- ٢٨٩ مسألة في ذكاة الغنم والبقر ونحو ذلك اذا أصابه الموت وبيان أن الحركة هل يدل وجودها على الحياة وعدمها على عدمها—وفي الدم الاحمر الرقيق هل يدل على الحياة المستقرة والاسود على الموت—ومراد النبي بقوله ما أنهر الدم الخ وفي ذكاة الحائض وغيرها وفي حل ذبيحة المسلم اذا نسي ذكر اسم الله عليها
- ٢٩٠ فصل في اقوال الفقهاء في التسمية على الذبيحة
- ٢٩١ مسألة في كذب قصة ابليس التي فيها ان النبي سأله عن أمور والناس ينظرون اليه وأنه أخبره
- ٢٩٢ مسألة في النزاع في فضل تربة النبي على السموات والارض والكمبة
- ٠٠٠ مسألة في قول من يقول ان الله يسمع الدعاء بواسطة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

- ... مسألة في استعمال لو على وجهين بهما يندفع الاشكال عن ورود تحذير النبي عنها واستعماله لها
- ٢٩٣ مسألة في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٩٤ مسألة في الرجل يجد عند امرأته أجنبيا فيقتلها وأنه لا كفارة عليه ان كان فعل الفاحشة
وفي ان الحيض لا يقطع بتابع الصوم
- ٢٩٥ مسألة في قوله تعالى (وقالت اليهود عزيز ابن الله) وان القائلين منهم البعض والباقيين سكتوا
- ... مسألة في رجل حبس خصما له عليه دين وشفع فيه رجل فلم يقبل شفاعته فشهد الشافع
عليه بانه صدر منه كلام يقتضى الكفر الخ وفيها فروع مهمة
- ٢٩٧ مسألة فيمن يرمي نفسه على من اشترى عقارا حتى اشترى منه قسطين والتزم بيمينه الوفاء
الى شهر وأراد ان يتعلم حيلة لدفع جنث اليمين عنه
- ... مسألة في عدم توقف النكاح على الحاكم وصحته بحضرة شاهدين ولو مستورين بل ولو
فلسقين بل ولو من غير شهود ان شاع ذلك وبيان أنه ليس في اشتراط الإِشهاد حديث ثابت
- ٢٩٨ مسألة في جواز أن تطعم المرأة من بيت زوجها بالمعروف
- ... مسألة في جواز اخراج الزكاة من الصنف المحتاج اليه وجواز صرفها لاحد اقارب الميت
المديون ان كان مستحقها ثم استيفائها منه
- ٢٩٩ مسألة تتضمن فروعا تتعلق بالنفساء كعدم جواز وطء وقراءة قرآن
- ... مسألة في وجوب قتال طائفة من النصيرية اختلفت أقوالهم في رجل وأمروا من وجده
بالسجود له
- ٣٠١ مسألة في موظف استناب شخصا ولم يشترط عليه شيأ يستحق المعلوم كله
- ... مسألة في فروع مهمة تتعلق بمتولى ولايات عليها من الكلف السلطانية وهو يجتهد أن
يسقط الظلم كله لكنه لا يمكنه إسقاطه كله
- ٣٠٣ مسألة في أقوال العلماء في تزكية الصداق الذي مرت عليه سنون من غير امكان
مطالبة مخافة الفرقة ثم تعوضت المرأة عنه بعقار أو دفع اليها الصداق وبيان الصحيح من ذلك
- ٣٠٤ مسألة في معاملة الذين غالب أموالهم حرام

صحيفة

- ... مسألة في المصحف العتيق اذا تمزق وفي نحو شيء من القرآن بقاء أو تحريقه
- ٣٠٥ مسألة في عدم جواز التشويش على أهل المسجد
- ... مسألة في سر ما يحصل للمحب مع محبوبه عند الالتقاء والافتراق
- ٣٠٦ مسألة في عدم جواز الرجوع في الهبة الا للوالد والا أن يقصد بالهبة المعاوضة أو قضاء الحاجة
- ... مسألة في لعن اليهودي ودينه وسب التوراة
- ... مسألة في بطلان شؤم الايام والليالي
- ٣٠٧ مسألة في معنى من أتى الى طعام لم يدع اليه فقد دخل سارقا وخرج مغبرا
- ... مسألة فيمن يمتذر بدكانه عن عدم حضور الجماعة
- ... مسألة فيمن يحلف بالطلاق على عدم فعل شيء ثم يفعله
- ... مسألة فيمن يحلف بالطلاق الثلاث على امرأته أنه ليس احد في الدنيا يحبك
- ... مسألة في جواز كل من الفطر والقصر في السفر لمن لهم مكان في البر يأوون اليه وفي أقوال العلماء في مسافة القصر والراجع من ذلك
- ٣٠٩ مسألة في انه لم يثبت في نقل الملائكة أجساد الاموات من قبورها أثر
- ٣١٠ مسألة في كذب ما ينسب لعلي من قتاله الجن ومد يده يوم خيبر كالجسر وامتداد سيفه وقصره ومسكه حلقة باب خيبر حتى اهتزت وغير ذلك
- ٣١١ مسألة في بيان انه لم يرد في جامع دمشق حديث ولا ثبت ان فيه ثلاثمائة نبي مدفونين
- ... مسألة في جواز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء وان لم ينزل مطر
- ٣١٢ مسألة في عمل ختمة ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم
- ... مسألة في المراد بالسبعة الأحرف التي انزل عليها القرآن وسبب الاختلاف فيما احتمله
- خط المصحف العثماني والقراءة بالشواذ في الصلاة وخارجها
- ٣٢٠ مسألة في قول أهل التقاويم والنتائج بخسوف القمر في الرابع عشر من الشهر وبكسوف الشمس في التاسع والعشرين وفي الصلاة لهما وصفها وأقوال العلماء في ذلك وفي خلالها

من المهمات ما عساك لا تجده في غيرها

٣٣٦ مسألة في شرح حديث أبي ذر في تحريم الله الظلم على نفسه ونهيه عنه - الحديث الطويل المشهور

٣٣٧ مبحث تنازع الناس في معنى هذا الظلم على ثلاثة أقوال وبيان أن خيرها أوسطها

٣٤٧ فصل في الكلام على قوله وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا

٣٥٣ فصل في الكلام على قوله يا عبادي كلّم ضالّ الا من هديته فاستهدوني اهدكم

٣٥٧ فصل في الكلام على قوله يا عبادي كلّم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم وكلّم

عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم

٣٦٠ فصل في الكلام على قوله يا عبادي انكم تحطون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا

٣٦٤ فصل في الكلام على قوله يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني

٣٦٥ فصل في الكلام على قوله يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنم كانوا على أتقي

قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا الخ

... فصل في الكلام على قوله يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنم قاموا في

صعيد واحد الخ

٣٦٨ فصل في الكلام على قوله يا عبادي انما هي أعمالكم أحصيا لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد

خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

٣٧٢ أسئلة مهمة تتعلق باصول الدين سئل عنها شيخ الاسلام رويح الله روحه في دار السلام

٣٧٣ الجواب عن قول السائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في اصول

الدين لم يتقل عن سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم فيها كلام أم لا

٣٨٠ الجواب عن قوله فان قيل بالجواز فما وجهه وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام

في بعض المسائل

٣٨٢ الجواب عن قوله واذا قيل بالجواز فهل يجب - وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضى وجوبه

٣٨٣ الجواب عن قوله وهل يكفي في ذلك ما يصل اليه المجتهد من غلبة الظن او لا بد من

الوصول الى القطع

٣٨٦ الجواب عن قوله وهل ذلك من باب تكليف مالا يطاق والحالة هذه ام لا (ولم يوجد
بالاصل الذي بأيدينا الجواب عن قوله . وادان قيل بالوجوب فما الحكمة في انه لم يوجد
فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع في المهالك

٣٩٠ مسألة في الصواب من قول من قال ابو بكر وعمر أعلم وأفقه من علي وقول من عكس
وفي الكلام علي حديث اقضاكم علي وحديث انا مدينة العلم وعلي بابها وبيان أنه ليس فيهما
دلالة علي تقدير صحتهما لقول من عكس

٣٩٨ مسألة في دلائل تفضيل ابي بكر علي عمر وعمر علي عثمان وعثمان علي علي ووجوب عقوبة
من يفضل المفضول علي الفاضل

٤٠٤ مسألة في حديث تلقى الملائكة للروح المؤمنة وصعودها بها من سماء الي السماء التي فيها الله
وفي ترجيح بعض المشايخ والائمة علي بعض

٤٠٦ مسألة في معنى الاجماع وعدم جواز مخالفته وحجية قول الصحابي وفي معنى قولهم حديث
حسن او مرسل او غريب وفي جمع الترمذي بين الغريب والصحيح وفي المتواتر وفي
افادة احاديث الصحيح اليقين او الظن وفي شرط البخاري ومسلم

٤١٠ مسألة في خطأ من يقول ان النصوص لا تنفي بعشر معشار الشريعة وخطأ من نفي القياس
وابطله وفي معنى النص

٤١٥ مسألة فيما صح من قبور الانبياء وفي قبر علي

٠٠٠ فصل في احاديث يحتج بها بعض الفقهاء وهي باطلة

* تم الفهرست وهو من وضع مصحح غالب هذا الجزء اسمعيل بن السيد ابراهيم *

(الخطيب الحسني السلفي الاسعدي عفا الله عنه ورحم اسلافه آمين)

المجلد الأول من

كتاب

مجموعة فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين

ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨

٢٥٦٠-١٤٤٤

طبع بمعرفة صاحب الهمزة العلية * والسيرة المرضية * (حضرة

الفاضل الشيخ فرج الله زكي الكردي الازهرى)

٢٥٦٠-١٤٤٤

وذلك بمطبعته * مطبعة كردستان العلمية * بدرب المسمط

بملك سعادة المفضل أحمد بك الحسيني بجمالية

مصر القاهرة سنة ١٣٢٦ هجرية

٢٥٦٠-١٤٤٤

تنبيه

كل من أراد هذا الكتاب * واعلام الموقعين * ومستصفي الغزالي * وشرح تحرير الاصول *
وكشف الاسرار * وشروح التاخيص * وشرح تهذيب الكلام * وشرح منظومتي
الكواكب * وحواشي شرح الشمسية * و متن مسلم الثبوت مع المناهج والمختصر
وغيرها يطلبها من ملتزم طبعها * فرج الله زكي الكردي بمصر *

893. 799

IB 594

v. 1

53169 B

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال شيخ الاسلام * قدوة الانام * علم العلماء الاعلام * خاتمة الحفاظ والمجاهدين * تقي الدين *
أبو العباس * الامام احمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي نفع الله بعلمه جميع
المسلمين آمين

(١) * مسألة * في رجل يصلي يشوش على الصفوف الذي حو اليه بالجهر بالنية وانكروا
عليه مرة ولم يرجع - وقال له انسان هذا الذي تفعله ما هو من دين الله وانت مخالف فيه السنة
فقال هذا دين الله الذي بعث به رسله ، ويجب على كل مسلم ان يفعل هذا ، وكذلك تلاوة القرآن
يجهر بها خلف الامام فهل هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو احد من الصحابة
أو احد من الائمة الاربعة او من علماء المسلمين . فاذا كان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه والعلماء يعملون هذا في الصلاة فما يجب على من ينسب هذا اليهم وهو يعمله فهل يحل
للمسلم ان يعينه بكلمة واحدة اذا عمل هذا ونسبه الى انه من الدين ويقول للمنكرين عليه كل
من يعمل في دينه ما يشتهي وانكاركم على جهل وهل هم مصيبون في ذلك ام لا

* الجواب * الحمد لله * الجهر بلفظ النية ليس مشروعا عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله احد من خلفائه وأصحابه وسلف الامة وأئمتها * ومن ادعى ان
ذلك دين الله وأنه واجب فانه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول فان اصر على ذلك قتل بل
النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق

أئمة المسلمين * والنية هي القصد والارادة * والقصد والارادة محالهما القلب دون اللسان باتفاق
 العقلاء * فلونوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخريين
 وليس في ذلك خلاف عند من يقتدى به ويفتي بقوله ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم
 ان اللفظ بالنية واجب ولم يقل ان الجهر بها واجب ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لاجماع
 المسلمين ولما علم بالاضطرار من دين الاسلام عند من يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة
 خلفائه وكيف كان يصلي الصحابة والتابعون فان كل من يعلم ذلك يعلم انهم لم يكونوا يتلفظون
 بالنية ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا علمه لاحد من الصحابة بل قد ثبت في الصحيحين
 وغيرهما انه قال للاعرابي المسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
 القرآن * وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
 التسليم وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة
 بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين * وقد ثبت بالنقل المتواتر واجماع المسلمين ان النبي صلى الله
 عليه وسلم والصحابة كانوا يفتحون الصلاة بالتكبير ولم ينقل مسلم لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا عن أحد من الصحابة انه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية لا سراً ولا جهرًا ولا انه أمر بذلك
 ومن المعلوم ان الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك وانه يمتنع على أهل التواتر
 عادة وشرعا كتمان نقل ذلك فاذا لم ينقله أحد علم قطعاً انه لم يكن ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون
 في اللفظ بالنية هل هو مستحب مع النية التي في القلب فاستحبه طائفة من أصحاب أبي حنيفة
 والشافعي وأحمد * قالوا لانه اؤكد واتم تحميها للنية * ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد
 وغيرهما وهو المنصوص عن احمد وغيره بل رأوا انه بدعة مكروهة * قالوا لو أنه كان مستحبا
 لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او لامر به فانه صلى الله عليه وسلم قد بين كل ما يقرب الى
 الله لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها الا عنه وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال صلوا كما
 رأيتموني أصلي * قال هؤلاء فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثه
 في العبادات كمن زاد في العيدين الاذان والاقامة ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة
 وأمثال ذلك * قالوا وايضا فان التلفظ بالنية فاسد في العقل فان قول القائل أنوى ان افعل كذا وكذا
 بمنزلة قوله أنوى آكل هذا الطعام لاشبع وأنوى ألبس هذا الثوب لاستتر وأمثال ذلك من

النيات الموجودة في القلب التي يستقيح النطق بها وقد قال الله تعالى (أتعلمون الله بدينكم والله
 يعلم ما في السموات وما في الارض) * وقال طائفة من السلف في قوله (انما نطعمكم لوجه الله)
 قالوا لم يقولوه بالسنتهم وانما علمه الله من قلوبهم فاخبر به عنهم وبالجملة فلا بد من النية في
 القلب بلا نزاع * وأما التلفظ بها سرا فهل يكره أو يستحب فيه نزاع بين المتأخرين * وأما الجهر
 بها فهو مكروه منهي عنه غير مشروع باتفاق المسلمين وكذلك تكريرها أشد وأشد * وسواء
 في ذلك الامام والمأموم والمنفرد فكل هؤلاء لا يشرع لاحد منهم ان يجهر بلفظ النية ولا
 يكررها باتفاق المسلمين بل ينهون عن ذلك بل جهر المنفرد بالقراءة اذا كان فيه أذى لغيره
 لم يشرع كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون فقال أيها الناس كلتم يناجي
 ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة * وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين لكن
 اذا جهر أحيانا بشيء من الذكر فلا بأس كالامام اذا أسمعهم أحيانا الآية في صلاة السر فقد ثبت
 في الصحيح عن أبي قتادة انه اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في صلاة الظهر والمصر
 يسمعهم الآية أحيانا وثبت في الصحيح ان من الصحابة لما مومين من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة
 وعند رفع رأسه من الركوع ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومن اصر على فعل شيء من البدع
 وتحسينها فانه ينبغي أن يعزر تعزيرا يردعه وأمثاله عن مثل ذلك * ومن نسب الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الباطل خطأ فانه يعرف فان لم ينته عوقب ولا يحل لاحد أن يتكلم في الدين بلا علم
 ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم او ادخل في الدين ما ليس منه * وأما قول القائل كل من يعمل
 في دينه الذي يشتهي فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها والا عوقب بل الاصرار على مثل هذه
 الكلمة يوجب القتل فليس لاحد أن يعمل في الدين الا ما شرعه الله ورسوله دون ما يشتهي ويهواه
 قال الله تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) (وان كثيرا ليضلون باهوائهم
 بغير علم) (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) (ولا تتبعوا أهواء قوم قدضلوا من قبل واضلوا
 كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) (أفرايت من اتخذ الهه هواه أفانت تكون عليه وكيلا ام
 تحسب أن أكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالأنعام بل هم اضل سبيلا) وقال تعالى
 (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
 ويسلموا تسليما) وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم

حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به قال تعالى (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) وإذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) وقال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى (المص كتاب أنزل اليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتندرب به وذكري للمؤمنين آتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون) وقال تعالى (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن) وامثال هذا في القرآن كثير فتبين ان على العبد ان يتبع الحق الذي بعث الله به رسوله ولا يجعل دينه تبعاً لهواه والله أعلم

(٢) * مسألة * في قوله صلى الله عليه وسلم نية المرء أبلغ من عمله

* الجواب * هذا الكلام قاله غير واحد وبعضهم يذكره مرفوعاً وبيانه من وجوه * أحدها * ان النية المجردة من العمل يثاب عليها والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه فانه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة ان من عمل الاعمال الصالحة بغير اخلاص لله لم يقبل منه ذلك وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة (الثاني) ان من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن اكماله كان له اجر عامل كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد صحح الترمذي حديث أبي كبشة الانماري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر اربعة رجال رجل آتاه الله مالا وعلمها وهو يعمل فيه بطاعة الله ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالا فقال لو ان لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان قال فهما في الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علماً فهو يعمل فيه بمعصية الله ورجل لم يؤته الله مالا ولا علماً فقال لو ان لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان قال فهما في الوزر سواء * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير ان ينقص من أوزارهم شيء وفي الصحيحين عنه انه قال اذا مرض العبد او سافر كتب له من

العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم وشواهد هذا كثيرة ﴿الثالث﴾ ان القلب ملك البدن والاعضاء جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبث الملك خبثت جنوده والنية عمل الملك بخلاف الاعمال الظاهرة فانها عمل الجنود ﴿الرابع﴾ ان توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة كتوبة المحبوب عن الزنا وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف وغيره وأصل التوبة عزم القلب وهذا حاصل مع العجز ﴿الخامس﴾ ان النية لا يدخلها فساد بخلاف الاعمال الظاهرة فان النية أصلها حب الله ورسوله وارادة وجهه وهذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله مرضى لله ورسوله والاعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة ولهذا كانت اعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة كما قال بعض السلف قوة المؤمن في قلبه وضعفه في جسمه وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه وتفصيل هذا يطول والله أعلم

(٣) ﴿مسئلة﴾ في الماء الكثير اذا تغير لونه بمكثه او تغير لونه وطعمه لا الرائحة فهل يكون طهوراً ﴿الجواب﴾ الحمد لله * اما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء واما النهر الجاري فان علم أنه متغير بنجاسة فانه يكون نجساً فان خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير هل بطاهر او بنجس لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك والاعراب ان هذه الانهار الكبار لا تتغير بهذه القنى التي عليها لكن اذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس وان كان متغيراً بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران والله اعلم

(٤) ﴿مسئلة﴾ في القلتين هل حديثه صحيح ام لا ومن قال انه قلة الجبل وفي سؤر الهرة اذا اكلت نجاسة ثم شربت من دون القلتين هل يجوز الوضوء به ام لا ﴿الجواب﴾ الحمد لله * قد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وبئر بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست جارية وما يذكر عن الواقدي من انها جارية امر باطل فان الواقدي لا يحتاج به باتفاق أهل العلم ولا ريب انه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء جار وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبئر بضاعة باقية الى اليوم في شرق المدينة وهي معروفة * واما حديث القلتين فاكثر أهل العلم بالحديث على انه حديث حسن يحتاج به وقد اجابوا عن كلام من طعن فيه وصنف أبو

عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره * وأما لفظ القلة فانه معروف عندهم انه الجرة الكبيرة كالحب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمثل بها كما في الصحيحين انه قال في سدره المنتهى واذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر وهي قلال معروفة الصفة والمقدار فان التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت * وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل لان قلال الجبال فيها الكبار والصغار وفيها المرتفع كثيرا وفيها ما هو دون ذلك وليس في الوجود ماء يصل الى قلال الجبل الا ماء الطوفان فحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه ومن عادته صلى الله عليه وسلم انه يقدر المقدرات باوعيتها كما قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق حمل الجمل وكما كان يتوضأ ببلاد ويفتسل بالصاع وذلك من اوعية الماء وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فان القلة وعاء الماء * واما الهرة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات وتنازع العلماء فيما اذا اكلت فارة ونحوها ثم ولغت في ماء قليل على أربعة اقوال في مذهب احمد وغيره (قيل) ان الماء طاهر مطلقا (وقيل) نجس مطلقا حتى تعلم طهارة فيها (وقيل) ان غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يظهر فيها كان طاهرا والا فلا وهذه الاوجه في مذهب الشافعي واهم وغيرهما (وقيل) ان طال الفصل كان طاهرا جملا لريقها متطهرا لقمها لاجل الحاجة وهذا قول طائفة من اصحاب ابي حنيفة واهم وهو أقوى الاقوال والله أعلم

(٥) * مسألة * في رجل غمس يده في الماء قبل ان يغسلها من قيامه من نوم الليل فهل هذا الماء يكون طهورا وما الحكمة في غسل اليد اذا باتت طاهرة أفتونا ماجورين (الجواب) الحمد لله * اما مصيره مستعملا لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور وفيه روايتان عن احمد اختار كل واحدة طائفة من اصحابه فالمنع اختيار ابي بكر والقاضي واكثر اتباعه ويروى ذلك عن الحسن وغيره (والثانية) لا يصير مستعملا وهي اختيار الخري وأبي محمد وغيرهما وهو قول اكثر الفقهاء * وأما الحكمة * في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال (احدها) انه خوف نجاسة تكون على اليد مثل مرور يده موضع الاستنجار مع العرق أو على زبلة ونحو ذلك (والثاني) انه تمبد ولا يعقل معناه (والثالث) انه من ميت يده ملامسة للشيطان كما في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على

خيشومه فامر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم ان ذلك سبب للغسل عن النجاسة والحديث معروف * وقوله فان أحدكم لا يدري أين باتت يده يمكن ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار والله سبحانه أعلم

(٦) ﴿مسئلة﴾ في بثر كثير الماء وقع فيه كلب ومات وبقي فيه حتى انهرى جلده وشعره ولم يغير من الماء وصف قط لا طعم ولا لون ولا رائحة

﴿الجواب﴾ الحمد لله * هو ظاهر عند جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد اذا بلغ الماء قلتين وهما نحو القربتين فكيف اذا كان أكثر من ذلك وشعر الكلب في طهارته نزاع بين العلماء فانه ظاهر في مذهب مالك ونجس في مذهب الشافعي وعن أحمد روايتان فاذا لم يعلم ان في الدلو الصاعد شيئاً من شعره لم يحكم بنجاسته بلا ريب وقد بينت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يا رسول الله انك تتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب وعذر الناس فقال الماء طهور لا ينجسه شيء وبثر بضاعة واقعة معروفة بالمدينة في شرقي المدينة باقية الى اليوم ومن قال انها كانت جارية فقد اخطأ فانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية بل الزرقاء وعيون حمزة حدثنا بعد موته والله أعلم

(٧) ﴿مسئلة﴾ في مريض طبخ له دواء فوجد فيه زبل الفار

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها نزاع معروف بين العلماء هل يعنى عن يسير بعرف الفار ففي أحد القولين في مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما انه يعنى عن يسيره فيؤكل ما ذكر وهذا أظهر القولين والله أعلم

(٨) ﴿مسئلة﴾ في فران يحمى بالزبل ويخبز

﴿الجواب﴾ الحمد لله * اذا كان الزبل طاهراً مثل زبل البقر والغنم والابل وزبل الخيل فهذا لا ينجس الخبز وان كان نجساً كزبل البغال والحمر وزبل سائر البهائم فعند بعض العلماء ان كان يابساً فقد يبس^(١) القرن منه لم ينجس الخبز وان علق بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع ولم ينجس الباقي والله أعلم

(٩) ﴿مسئلة﴾ في هؤلاء الذين يعبرون الى الحمام فاذا أرادوا ان يغتسلوا من الجنابة وقف

(١) كذا بالأصل وفي العبارة شيء وان كان المراد ظاهراً

واحد منهم على الطهور وحده ولا يفتسل أحده حتى يفرغ واحدا بعد واحد فهل اذا اغتسل معه غيره لا يطهر— وان تطهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز وان كان الماء باثنا فيها— وهل الماء الذي يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع طاهر أم نجس— وهل ماء الحمام عند كونه مسخنا بالنجاسة نجس أم لا— وهل الزبور الذي يكون في الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل اذا اغتسل وجسده مبلول أم لا— والماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس طاهر أم نجس * افتونا ليزول الوسواس *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * قد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها انها كانت تفتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يفترقان جميعا— وفي رواية انها كانت تقول دع لي ويقول هو دع لي من قلة الماء * وثبت أيضا في الصحيح انه كان يفتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من اناء واحد مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة * وثبت عن عائشة انها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قدر الفرق— والفرق بالرطل العراقي القديم ستة عشر رطلا وبالرطل المصري أقل من خمسة عشر رطلا * وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع * وثبت في الصحيح عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون من ماء واحد * وهذه السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا بعدئذته على عهده دلت على أمور ﴿ أحدها ﴾ هو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من اناء واحد وان كان كل منهما يفتسل بسؤر الآخر— وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم ان الرجل والمرأة أو الرجال والنساء اذا توضؤا واغتسلوا من ماء واحد جاز كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة— وانما تنازع العلماء فيما اذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ﴿ أحدها ﴾ لا بأس بذلك مطلقا ﴿ والثاني ﴾ يكره مطلقا ﴿ والثالث ﴾ ينهى عنه اذا خلت به دون ما انفردت به ولم تخل به * وقد روى في ذلك أحاديث في السنن وليس هذا موضع هذه المسئلة فاما اغتسال الرجال والنساء جميعا من اناء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه واذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعا فاغتسال الرجال دون النساء جميعا أو النساء دون الرجال جميعا أولى بالجواز— وهذا مما لا نزاع

فيه فمن كره ان يغتسل معه غيره او رأى ان طهره لا يتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن اجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين * يوضح ذلك ان الآنية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة ولم يكن لها مادة لا انبوب ولا غيره ولم يكن يفيض . — فاذا كان تطهر الرجال والنساء جميعا من تلك الآنية جائزا فكيف بهذه الحياض التي في الحمامات وغير الحمامات التي يكون الحوض اكبر من قلتين فان القلتين اكثر ما قيل فيهما على الصحيح انهما خمسمائة رطل بالعراق القديم فيكون هذا الرطل المصرى اكثر من ذلك بعشرات من الارطال فان الرطل العراقى القديم مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا الرطل المصرى مائة واربعة واربعون درهما يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة اسباع درهم وذلك اكثر من اوقية وربع مصرية — فالخمسمائة رطل بالعراقى اربعة وستون الف درهم ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم وذلك بالرطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم مائة وسبعة ارطال وسبع رطل — وهذا الرطل المصرى اربعمائة رطل وستة واربعون رطلا وكسر اوقية * ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً ومعلوم ان غالب هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات اكثر من هذا المقدار بكثير فان القلة نحو من هذه القرب الكائنة التي تستعمل بالشام ومصر فالقلتان قربتان بهذه القرب وهذا كله تقريب بلا ريب فان تحديد القلتين انما هو بالتقريب على اصوب القولين ومعلوم ان هذه الحياض فيها اضعاف ذلك — فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وازواجه من تلك الآنية فكيف بالتطهر من هذه الحياض (الامر الثانى) انه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة او لم تكن — وسواء كانت الانبوب تصب فيها او لم تكن — وسواء كان الماء باثنا فيها او لم يكن فانها طاهرة والاصل بقاء طهارتها وهى بكل حال اكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون منها ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من انبوب ولا غيره * ومن انتظر الحوض حتى يفيض ولم يغتسل الا وحده واعتقد ذلك ديناً فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق للتعزير الذى يردعه وامثاله عن ان يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة (الامر الثالث) الاقتصاد في صب الماء فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل

بالصاع. والصاع أكثر ما قيل فيه انه ثمانية ارطال بالعراقي كما قال أبو حنيفة - واما أهل الحجاز
 وفقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم فعندهم انه خمسة ارطال وثلاث بالعراقي * وحكاية
 أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد فامر أهل المدينة ان
 يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير فلما حضر أبو يوسف قال مالك لو احد منهم
 من اين لك هذا الصاع قال حدثني أبي عن أبيه انه كان يؤدي به صدقة الفطر الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم. وقال الآخر حدثني أمي عن أمها انها كانت تؤدي به يعني صدقة حديقها
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الآخر نحو ذلك. وقال الآخر نحو ذلك. فقال مالك
 لابي يوسف أترى هؤلاء يكذبون. قال لا والله ما يكذب هؤلاء قال مالك فانا حررت هذا
 برطلكم يا أهل العراق فوجدته خمسة ارطال وثلاث. فقال أبو يوسف لمالك قد رجعت الى قولك
 يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت * فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة
 بمقدار الصاع والمد * وقد ذهب طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في تعليقه وجدى
 أبي البركات الى ان صاع الطعام خمسة ارطال وثلاث وصاع الماء ثمانية واحتجوا بحجج - منها
 خبر عائشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق - والفرق ستة عشر
 رطلا بالعراقي والجمهور على ان الصاع والمد في الطعام والماء واحد وهو اظهر وهذا بسوط
 في موضعه * والمقصود هنا ان مقدار ظهور النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية ارطال
 عراقية الى خمسة وثلاث - والوضوء ربع ذلك وهذا بالرطل المصري أقل من ذلك واذا كان كذلك
 فالذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر مبتدع مخالف للسنة - ومن تدين
 عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة وهذا كله بين في
 هذه الاحاديث * فان قيل * انما يفعل نحو هذا لان الماء قد يكون نجسا او مستعملا بان
 تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالارض قد تسجست بما على الارض من النجاسة ثم غرغ
 بها منه أو بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملا أو قطر عليه من عرق سقف الحمام
 النجس أو المحتمل للنجاسة أو غمس بعض الداخلين اعضاءه فيه وهي نجسة فنجسته - فلاحتمال
 كونه نجسا او مستعملا احتطنا لديننا وعدلنا الى الماء الطهور بيقين لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله من اتقى الشبهات استبرا لعرضه ودينه * قيل الجواب *

عن هذا من وجوه * أحدها * ان الاحتياط بمجرد الشك في امور المياه ليس مستحبا ولا
 مشروعاً بل ولا يستحب السؤال عن ذلك بل المشروع ان يبنى الامر على الاستصحاب
 فان قام دليل على النجاسة نجسناه والا فلا يستحب ان يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة
 واما اذا قامت اماره ظاهرة فذاك مقام آخر * والدليل القاطع انه مازال النبي صلى الله عليه وسلم
 والصحابة والتابعون يتوضؤون ويفتسلون ويشربون من المياه التي في الآنية والدلاء الصغار
 والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال بل كل احتمال لا يسند الى اماره شرعية لم يلتفت
 اليه وذلك ان المحرمات نوعان - محرم لوصفه - ومحرم لكسبه. فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر
 والمحرم لوصفه كاللينة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. والاول اشد تحريماً والتورع فيه
 مشهور ولهذا كان السلف يحترزون في الاطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب
 الخبيثة (واما الثاني) فانما حرم لما فيه من وصف الخبث * وقد اباح الله لنا طعام أهل الكتاب
 مع امكان ان لا يذكوه التذكية الشرعية او يسموا عليه غير الله - واذا علمنا انهم سموا عليه غير
 الله حرم ذلك في أصح قولي العلماء * وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدري أسموا عليه ام لا فقال سموا أنتم وكلوا * واما الماء
 فهو في نفسه طهور ولكن اذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالاً لذلك الخبيث
 فانما نهي عن استعماله لما خالطه من الخبيث لانه في نفسه خبيث فاذا لم يكن هنا اماره
 ظاهرة على مخالطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه من
 باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا ومن باب الآصار والاغلال المرفوعة عنا * وقد ثبت ان عمر
 ابن الخطاب رضی الله عنه توضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال * ومر عمر بن الخطاب رضی
 الله عنه وصاحب له بميزاب فقال صاحبه يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر ام نجس فقال عمر يا صاحب
 الميزاب لا تخبره فان هذا ليس عليه * وقد نص على هذه المسئلة الأئمة كأحمد وغيره نصوا على
 انه اذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا اماره تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره
 وان سأل فهل يلزم رد الجواب على وجهين . وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره
 السؤال وهو ضعيف (والوجه الثاني) ان يقول هذه الاحتمالات هنا متتمة أو في غاية البعد
 فلا يلتفت اليها والالتفات اليها حرج ليس من الدين ووسوسة يأتي بها الشيطان وذلك ان

الطاسات وغيرها من الآنية التي يدخل بها الناس الحمامات طاهرة في الاصل واحتمال نجاستها
 أضعف من احتمال نجاسة الاوعية التي في حوانيت الباعة فاذا كانت آنية الأدهان والألبان
 والخلول والعجين وغير ذلك من المائعات والجامدات والرطبة محكوما بطهارتها غير ملتفت فيها
 الى هذا الوسواس فكيف بطاسات الناس (واما قول القائل) انها تقع على الارض فنعم . وما
 عند الحياض من الارض طاهر لا شبهة فيه فان الاصل فيه الطهارة وما يقع عليه من المياه
 والسدر والخطمي والاشنان والصابون وغير ذلك طاهر وأبدان الجنب من الرجال والنساء
 طاهرة * وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لقيه في بعض طرق المدينة . قال فانتجشت ^(١) منه فاغتسلت ثم أتته فقال أين كنت فقلت اني
 كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا جنب فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس * وهذا
 متفق عليه بين الأئمة ان بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر والثوب الذي يكون فيه عرقه
 طاهر ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة بل وكذلك الحائض
 عرقها طاهر وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه أذن للحائض ان تصلي في ثوبها الذي تحيض فيه وانها اذا رأت فيه دما ازالته وصلت
 فيه - فاذا كان كذلك فمن أين ينجس ذلك البلاط - أكثر ما يقال انه قديول عليه بعض المغتسلين
 أو يبقى عليه أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطأ بها الارض ونحو ذلك * وجواب هذا
 من وجوه (أحدها) ان هذا قليل نادر وليس هذا المتيقن من كل بقعة (الثاني) ان غالب من
 تقع منه نجاسة يصب عليها الماء لذي يزيلها (الثالث) انه اذا أصاب ذلك البلاط شيء من هذا فان
 الماء الذي يفيض من الحوض والذي يصبه الناس يطهر تلك البقعة وان لم يقصد تطهيرها فان
 القصد في ازالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الاربعة ولكن بوض المتأخرين من
 أصحاب الشافعي وأحمد ذكروا وجها ضعيفا في ذلك ليتردوا قياسهم في مناظرة أبي حنيفة
 في اشتراط النية في طهارة الحدث - كما ان زفر نقي وجوب النية في التيمم طردا لقياسه وكلا
 القولين مطرح * وقد نص الأئمة على ان ماء المطر يطهر الارض التي يصبها وغالب الماء الذي
 يصب على الارض ليس بمستعمل فان أكثر الماء الذي يصبه الناس لا يكون عن جنابة ولا

(١) اختلف في ضبط هذه الكلمة فروى بالجيم والشين المعجمة من التجش وهو الاسراع وروى فالتجشست
 بنون بعد الحاء المعجمة او تاء فوقية ثم سين مهملة من الخنوس وهو التأخر والاختفاء قاله في النهاية

يكون متغيراً (الوجه الثالث) ان يقال هب ان الحوض وقعت فيه نجاسة محققة او انغمس فيه جنب فهذا ماء كثير * وقد ثبت عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء * قال الامام أحمد حديث بئر بضاعة صحيح * وفي السنن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب . فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وفي لفظ لم يحمل الخبث * وبئر بضاعة بئر كسائر الآبار وهي باقية الى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية - ومن قال انها كانت عينا جارية فقد غلط غلطا بينا فانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية أصلاً ولم يكن بها الا الآبار منها يتوضؤون ويفتسلون ويشربون مثل بئر أريس التي بقاء أو البئر التي ببيرحاء حديقة أبي طلحة والبئر التي اشتراها عثمان وجبسها على المسلمين وغير هذه الآبار وكان يسقيهم للنخل والزرع من الآبار بالنواضح والسواني ونحو ذلك أو بماء السماء وما يأتي من السيول فلما عين جارية فلم تكن لهم وهذه العيون التي تسمى عيون حمزة انما أحدثها معاوية في خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها فصاروا يندبسونهم وهم رطاب لم ينشئوا^(١) حتى أصابت المسحاة رجل أحدكم فانبعث دماً وكذلك عين الزرقاء محدثة لكن لا أدري متى حدثت - وهذا أمر لا ينازع فيه أحد من العلماء العاملين بالمدينة وأحوالها وانما ينازع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومدينته وسيرته . واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من تلك البئر التي يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فكيف يشترع لنا ان نتنزه عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم - وقد ثبت عنه انه انكر على من يتنزه عما يفعله . وقال ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها والله اني لأخشاكم لله واعلمكم بحدوده * (ولو قال قائل) نتنزه عن هذا لاجل الخلاف فيه فان من اهل العراق من يقول الماء اذا وقعت فيه نجاسة نجسته وان كان كثيراً الا ان يكون مما لا تبلغه النجاسة ويقدرونه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر وهل العبرة بحركة المتوضئ أو بحركة المغتسل على قولين . وقدر بعضهم ذلك بمشرة أذرع في عشرة أذرع . ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن

(١) كذا بالأصل والصواب لم ينتسوا من النتن او لم يتسوا من التسنن وهو التغير اه مصححه

أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ثم يقولون اذا تنجست البئر فانه ينزح منها دلاء مقدره في
 بعض النجاسات وفي بعضها تنزح البئر كلها. وذهب بعض متكلميهم الى ان البئر تطم فهذا
 الاختلاف يورث شبهة في الماء اذا وقعت فيه نجاسة (قيل) لهذا التائل الاختلاف انما يورث
 شبهة اذا لم تبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاما اذا بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أُرخص في شيء وقد كرهه ان تنزعه عما ترخص فيه وقال لنا ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما
 يكره ان تؤتى معصيته رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه فاتنزهنا عنه عصينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والله ورسوله أحق أن نرضيه. وليس لنا ان نعضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبهة
 وقعت لبعض العلماء كما كان عام الحديبية ولو فتحنا هذا الباب لكننا نكره لمن أرسل هدياً أن
 يستبيح ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس. ولكننا نستحب للجنب اذا صام أن يغتسل بخلاف
 أبي هريرة. ولكننا نكره تطيب الحرم قبل الطواف بخلاف عمر وابنه ومالك. ولكننا نكره
 له ان يلبي الى ان يرمي الجمرة بعد التعريف بخلاف مالك وغيره. ومثل هذا واسع لا ينضب
 واما من خالف في شيء من هذا من السلف والائمة رضى الله عنهم فهم مجتهدون قالوا بمبلغ
 علمهم واجتهادهم وهم اذا أصابوا فلم أجرا ن واذا أخطوا فلم اجر واخطأ محطوط عنهم فهم
 معذورون لاجتهادهم ولان السنة البينة لم تبلغهم ومن انتهى الى ما علم فقد أحسن. فاما من
 تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال فلم يبق له عذر في ان يتنزه عما ترخص
 فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرغب عن سنته لاجل اجتهاد غيره فانه قد ثبت عنه في
 الصحيحين انه بلغه ان اقواما يقولون لاحدهم اما انا فأصوم لا افطر. ويقول الآخر فانا اقوم ولا
 انام. ويقول الآخر اما انا فلا اتزوج النساء ويقول الآخر اما انا فلا أكل اللحم فقال بل
 اصوم رأفطر وأنام واتزوج النساء وأكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني * ومعلوم ان
 طائفة من المنتسبين الى العلم والدين يرون ان المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك
 النكاح وغيره من الطيبات افضل من هذا وهم في هذا اذا كانوا مجتهدين معذورون * ومن
 علم السنة فرغب عنها لاجل اعتقاد ان ترك السنة الى هذا افضل وان هذا الهدى افضل من
 هدى محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن معذورا بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله من رغب عن
 سنتي فليس مني * وفي الجملة باب الاجتهاد والتأويل باب واسع يؤل بصاحبه الى ان يعتقد الحرام

حلالات كمن تأول في ربا الفضل والانبذة المتنازع فيها وحشوش النساء والى ان يعتقد الحلال حراما
 مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع مثل الضب وغيره بل يعتقد وجوب قتل المعصوم او بالعكس
 فاصحاب الاجتهاد وان عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك ما تبين من
 السنة والهدى لاجل تأويلهم والله اعلم * (وبهذا يظهر الجواب) عن قولهم انه قد يغمس يده فيه
 أو يغمس فيه الجنب فانه قد ثبت بالسنة ان هذا لا يؤثر فيه النجاسة فكيف تؤثر فيه الجنابة * وقد
 اجاب الجمهور عن نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه
 بأجوبة * احدها * ان النهي عن الاغتسال وعن البول لان ذلك قد يفضى الى الاكثار من ذلك
 حتى يتغير الماء واذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته . وهذا جواب من يقول
 الماء لا ينجس الا بالتغير كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك وأحمد في رواية اختارها ابو
 محمد البغدادي صاحب النونية (الثاني) ان ذلك محمول على ما دون الفلتين توفيقا بين الاحاديث
 وهذا جواب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد (الثالث) ان النص انما ورد في البول والبول
 اغلظ من غيره لان اكثر عذاب القبر منه وصيانة الماء منه ممكنة لانه يكون باختيار الانسان
 فلما غلظ وصيانة الماء عنه ممكنة فرق بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه وهو دونه - وهذا جواب
 أحمد في المشهور عنه واختيار جمهور أصحابه (الجواب الرابع) انا نفرض ان الماء قليل وان
 المغتسلين غمسوا فيه ايديهم فهذا بعينه صورة النصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم فانه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من أناء واحد - وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون
 بان الماء المتطهر به يصير مستعملا اذا غمس الجنب يده فيه هل يصير مستعملا على قواين
 مشهورين . وهو نظير غمس المتوضي يده بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعي
 وأحمد * والصحيح عندهم الفرق بين ان ينوى الغسل أو لا ينويه فان نوى مجرد الغسل صار
 مستعملا وان نوى مجرد الاغتراف لم يصير مستعملا وان اطاق لم يصير مستعملا على الصحيح *
 وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغترف من الاناء بعد غسل وجهه كما
 ثبت عنه انه اغترف منه في الجنابة ولم يخرج على المسلمين في هذا الموضع بل قد علمنا يقينا ان
 اكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهدنا كان من الآنية الصغار وانهم كانوا يغمسون ايديهم
 في الوضوء والغسل جميعا فن جعل الماء مستعملا بذلك فقد ضيق ما وسعه الله (فان قيل)

فنحن نحتز من ذلك لاجل قول من ينجس الماء المستعمل (قيل) هذا أبعد عن السنة فان نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه وان كان احدى الروايتين عن ابي حنيفة فهو مخالف لقول سلف الامة وأتمها مخالف للنصوص الصحيحة والادلة الجلية وليس هذه المسئلة من موارد الظنون بل هي قطعة بلا ريب فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ وصب وضوؤه على جابر وانهم كانوا يقتلون على وضوئه كما يأخذون نخامته وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع * فمن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من نجس شعور الآدميين بل بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان * وأيضاً فبدن الخبث طاهر بالنص والاجماع والماء الطاهر اذا لاقى محلاً طاهراً لم ينجس بالاجماع * واما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة وانها ضد النجاسة فضعيف من وجهين * احدهما * انه لا يسلم ان كل طهارة فسدتها النجاسة فان الطهارة تنقسم الى طهارة خبث وحدث طهارة عينية وحكمية * **الثاني** * أنا نسلم ذلك ونقول النجاسة أنواع كالطهارة فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق كما يراد بالنجاسة ضد ذلك كقوله تعالى انما المشركون نجس وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل ان سور اليهودى والنصرانى طاهر وآنتهم التى يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها ايديهم طاهرة وقد أهدى اليهودى للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مشوية واكل منها لقمة مع علمه انهم باسروها. وقد أجاب صلى الله عليه وسلم يهوديا الى خبز شعير واهالة سنخة * **والثاني** * يراد بالطهارة الطهارة من الحدث وضد هذه نجاسة الحدث كما قال أحمد في بعض اجوبته لما سئل عن نحو ذلك انه انجس الماء فظن بعض اصحابه انه اراد نجاسة الخبث فذكر ذلك رواية عنه * وانما اراد أحمد نجاسة الحدث وأحمد رضى الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط والسنة في ذلك أظهر من ان تخفى على أقل اتباعه لكن نقل عنه أنه قال اغسل بدنك منه. والصواب ان هذا لا يدل على النجاسة فان غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق ولكن ذكروا عن أحمد رحمه الله في استحباب غسل البدن منه روايتين الرواية التى تدل على الاستحباب لاجل الشبهة والصحيح ان ذلك لا يجب ولا يستحب لان هذا عمل للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيبهم من الوضوء * **الثالث** * يراد بالطهارة الطهارة من الاعيان الخبيثة التى هى نجسة والكلام فى هذه النجاسة بالقول بان الماء المستعمل صار بمنزلة الاعيان الخبيثة كالدم

والماء المنجس ونحو ذلك هو القول الذي دلت النصوص والاجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه * وعلى هذا جميع هذه المياه التي في الحياض والبرك التي في الحمامات والطرفات وعلى أبواب المساجد وفي المدارس وغير ذلك لا يكره التطهر بشئ منها وان سقط فيها الماء المستعمل وليس للانسان ان يتنزه عن أمر ثبت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لاجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضى الله عنهم أجمعين . وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقطر من بدن الجنب بجماع او غيره . وتبين ان الماء طاهر وان التنزه عنه او عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة لسنة ولا نزاع بين المسلمين ان الجنب لو مس مغتسلا لم يقدح في صحة غسله (وأما المسخن بالنجاسة) فليس بنجس باتفاق الأئمة اذا لم يحصل لاما ينجسه . واما كراهته ففيها نزاع . لا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما وكرهه مالك وأحمد في الرواية الاخرى عنهما . وهذه الكراهة لها مأخذان * أحدهما * احتمال وصول أجزاء النجاسة الى الماء فيبقى مشكوكا في طهارته شكاستندا الى امارة ظاهرة فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كياه الحمامات لم يكره لانه قد يتقن أن الماء لم تصل اليه النجاسة . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما (والثاني) ان سبب الكراهة كونه سخن بايقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه عندهم والحاصل بالمكروه مكروه . وهذه طريقة القاضي وغيره . فعلى هذا انما الكراهة اذا كان التسخين حصل بالنجاسة . فاما اذا كان غالب الوقود طاهرا أو شك فيه لم تكن هذه المسئلة (وأما دخان النجاسة) فهذا مبنى على أصل وهو ان العين النجسة الخبيثة اذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الاعيان الطيبة مثل ان يصير ما يقع في الملاحه من دم وميته وخنزير ملحاً طيباً كغيرها من الملح أو يصير الوقود رماداً وخرسفاً^(١) وقصرملا ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان (أحدهما) لا يطهر كقول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب مالك وهو المشهور عن أصحاب أحمد واحدى الروايتين عنه (والرواية الاخرى) انه طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين واحدى الروايتين عن أحمد ومذهب أهل الظاهر وغيرهم انها تطهر * وهذا هو الصواب المقطوع به فان هذه الاعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى فليست

(١) قوله خرسفا وقصرملا كما بالاصل الذي بأيدينا فليحرق كتبه مصححه

محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فانها من الطيبات وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضي تحليلها. وأيضا فقد اتفقوا كلهم على الحرم اذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا واستحالة هذه الاعيان أعظم من استحالة الجمر والذين فرقوا بينهما قالوا الجمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير * وهذا الفرق ضعيف فان جميع النجاسات نجست أيضا بالاستحالة فان الدم مستحيل عن اعيان طاهرة. وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوق. وأيضا فان الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما انه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب وهذه الاعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وانما فيها وصف الطيب * فاذا عرف هذا فعلى أصح القولين فالدهان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر لانه اجزاء هوائية ونارية ومائية وليس فيه شيء من وصف الخبث * وعلى القول الآخر فلا بد ان يعنى من ذلك عما يشق الاحتراز منه كما يعنى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين * ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الاقوال * هذا اذا كان الوقود نجسا * فاما الطاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء وكذلك ارواث ما يؤكل لحمه من الابل والبقرة والغنم والخيول فانها طاهرة في أصح قولي العلماء والله أعلم * وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين غسل النجاسة وغسل الجنابة وغير ذلك فانه طاهر وان كان فيه من الغسل كالسدر والخطمي والأشنان ما فيه الا اذا علم في بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من النجاسات فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسات له حكم. وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع لاسيما وهذه المياه جارية بلا ريب بل ماء الحمام الذي هو فيه اذا كان الحوض فائضا فانه جار في أصح قولي العلماء. وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء وهو بمنزلة ما يكون في الانهار من حفرة ونحوها فان هذا الماء وان كان الجريان على وجهه فانه يستخلف شيئا فشيئا ويذهب ويأتي ما بعده لكن يبطل ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه. وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين (أحدهما) لا ينجس الا بالتغير وهذا مذهب أبي حنيفة مع تشديده في الماء الدائم وهو أيضا مذهب مالك والقول القديم للشافعي وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محقق أصحابه والقول الآخر

للشافعي وهي الرواية الاخرى عن أحمد انه كالدائم فتعتبر الجرية والصواب الاول فان النبي
 صلى الله عليه وسلم فرق بين الدائم والجاري في نهييه عن الاغتسال فيه والبول فيه وذلك يدل
 على الفرق بينهما ولان الجارى اذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته وقوله * اذا باغ الماء فلتين
 لم يحمل الخبث * انما دل على مادونهما بالمفهوم والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن مادون
 الفلتين يحمل الخبث بل اذا فرق فيه بين دائم وجار أو اذا كان في بعض الاحيان يحمل الخبث
 كان الحدث معمولا به * فاذا كان طاهراً ييقن وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء
 على طهارته مع بقاء صفاته واذا كان حوض الحمام الفأض اذا كان قليلا ووقع فيه بول أو دم
 أو عذرة ولم تغيره لم ينجسه على الصحيح فكيف بالماء الذي جميعه يجري على أرض الحمام فانه
 اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس * وهذا يتضح بمسئلة أخرى وهو ان الارض وان كانت
 تراباً أو غير تراب اذا وقعت عليها نجاسة من بول أو عذرة أو غيرهما فانه اذا صب الماء على
 الارض حتى زالت عين النجاسة فالماء والارض طاهران وان لم يفصل الماء في مذهب جماهير
 العلماء فكيف بالبلاط. ولهذا قالوا ان السطح اذا كانت عليه نجاسة وأصابه ماء المطر حتى أزال
 عنها ما ينزل من الميازيب طاهراً فكيف بارض الحمام فاذا كان بها بول أو قيء فصب
 عليه ماء حتى ذهبت عينه كان الماء والارض طاهرين وان لم يجر الماء فكيف اذا جرى وزال
 عن مكانه والله أعلم * وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع . وذكرنا بضعة
 عشر دليلاً شرعياً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه فاذا كانت طاهرة فكيف بالمستحيل
 منها أيضاً وطهارة هذه الاروات بينة في السنة فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لاجله
 اتقاء ما خالطته اذ قد ثبت بالسنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلبسونها *
 وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبعال والحمير فهذه نجسة عند جمهور العلماء . وقد ذهب طائفة
 الى طهارتها وانه لا ينجس من الاروات والابوال ابول الآدمي وعذرته لكن على القول
 المشهور قول الجمهور اذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو من روث ما لا يؤكل
 لحمه ففيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أحمد (أحدهما) يحكم بنجاستها لان الاصل في
 الاروات النجاسة (والثاني) وهو الاصح يحكم بطهارتها لان الاصل في الاعيان الطهارة *
 ودعوى ان الاصل في الاروات النجاسة ممنوع فلم يدل على ذلك لا نص ولا اجماع ومن

ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر
فكيف يدعى أن الأصل نجاسة الأرواث * إذا عرف ذلك * فإن تيقن أن الوقود نجس فالدخان
من مسائل الاستحالة كما تقدم . وأما إذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه . وإن شك هل فيه نجس
فالأصل الطهارة * وإن تيقن أن فيه روثاً وشك في نجاسته فالصحيح الحكم بطهارته . وإن
علم اشتباهه على طاهر ونجس وقتلنا بنجاسة المستحيل عنه كإنه حكمه فيما يصيب بدن المغتسل
يجوز أن يكون من الطاهر ويجوز أن يكون من النجس فلا ينجس بالشك كما لو أصابه
بعض رماد مثل هذا الوقود فإنا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وإن تيقنا أن في الوقود نجسا
لا مكان أن يكون هذا الرماد غير نجس والبدن طاهر بيقين فلا نحكم بنجاسته بالشك وهذا
إذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر أو البخار النجس بالطاهر . فإما إذا اختلطا بحيث لا يتميز
أحدهما عن الآخر فما أصاب الإنسان يكون منهما جميعاً ولكن الوقود في مفرده لا يكون
مختلطاً بل رماد كل نجاسة يبقى في حيزها (فإن قيل) لو اشتبه الحلال بالحرام كاشتباه أخته
بأجنبية أو الميتة بالمذكي اجتنبهما جميعاً . ولو اشتبه الماء الطاهر بالنجس فقيل بتحري للطهارة
إذا لم يكن النجس نجس الأصل بأن يكون بولاً كما قاله الشافعي (وقيل) لا يتحرى بل يجتنبهما
كما لو كان أحدهما بولاً وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك (وقيل)
يتحرى إذا كانت الآنية أكبر وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد وفي تقدير
الكبير نزاع معروف عندهم فهنا أيضاً اشتبهت الأعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال
بالحرام (قيل هذا) صحيح ولكن مسئلتنا ليست من هذا الباب فإنه إذا اشتبه الحلال بالحرام
اجتنبهما لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً وذلك لا يجوز فهو بمنزلة اختلاط الحلال
بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كأن نجاسة إذا ظهرت في الماء وإن استعمل أحدهما من غير
دليل شرعي كان ترجيحاً بلا ترجيح وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا باولى من هذا
فيجتنبان جميعاً * وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجس فإنما نشأ فيه النزاع لأن الطهارة بالظهور واجبة
وبالنجس حرام فقد اشتبه واجب بحرام * والذين منعوا التحرى قالوا استعمال النجس حرام
وأما استعمال الظهور فإنما يجب مع العلم والقدرة وذلك منتف هنا * ولهذا تنازعوا هل يحتاج
إلى أن يعدم الظهور بمخلط أو اوراقه على قولين مشهورين أصحابهما أنه لا يجب لأن الجهل كالعجز .

والشافعي رحمه الله. انما جوز التحرى اذا كان الاصل فيهما الطهارة لانه حينئذ يكون قد
استعمل ما اصله طاهر وقد شك في تنجسه فيبقى الامر فيه على استصحاب الحال * والذين
نازعوه قالوا ما صار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الاصل وقد زال الاستصحاب ييقن النجاسة
كما لو حرمت احدى امرأته برضاع او طلاق او غيرها فانه بمنزلة من تكون محرمة الاصل
عنده * ومسئلة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة . واما اذا اشتبه الطاهر بالنجس
وقلنا يتحرى او لا يتحرى فانه اذا وقع على بدن الانسان او ثوبه او طعامه شئ من أحدهما
لا ينجسه لان الاصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته ونحن منعنا من استعمال أحدهما
لانه لا ترجيح بلا مرجح . فاما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك نعم لو اصابا ثوبين حكم
بنجاسة أحدهما ولو اصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما هذا مبني على ما اذا يقن الرجلان
ان أحدهما احدث أو ان أحدهما طلق امرأته وفيه قولان (أحدهما) أنه لا يجب على واحد منهما
طهارة ولا طلاق كما هو مذهب الشافعي وغيره واحد القولين في مذهب أحمد لان الشك
في رجلين لا في واحد فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الاصل في نفسه (والثاني) ان ذلك
بمنزلة الشخص الواحد وهو القول الآخر في مذهب أحمد وهو أقوى لان حكم الايجاب او
التحريم يثبت قطعا في حق أحدهما فلا وجه لرفعه عنهما جميعا وسر ما ذكرناه اذا اشتبه الطاهر
بالنجس فاجتنبهما جميعا واجب لانه يتضمن لفعل المحرم واجتتاب أحدهما لان تحليله دون
الآخر تحمك ولهذا لما رخص من رخص في بعض الصور عضده بالتحرى او به واستصحابه
الحلال . فاما ما كان حلالا ييقن ولم يخاطه ما حكم بانه نجس فكيف ينجس ولهذا لو يقن ان
في المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلى في مكان منه ولم يعلم انه المتنجس صحت
صلاته لانه كان طاهرا ييقن ولم يعلم انه نجس وكذلك لو أصابه شئ من طين الشوارع لم يحكم
بنجاسته وان علم ان بعض طين الشوارع نجس * ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير
المنحصر وبين القلتين والكثير كما قيل مثل ذلك في اشتباه الاخت بالاجنية لانه هناك اشتبه
الحلال بالحرام وهنا شك في طريان التحريم على الحلال * واذا شك في النجاسة هل أصابت
الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضجه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك
ومنهم من لا يوجب ذلك فاذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسنا كما روى في نضح أنس

للحصير الذي اسود من طول ما لبس ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك والله أعلم *

(١٠) * مسألة * اذا ولغ الكلب في اللبن ومخض اللبن وظهر فيه زبدة فهل يحل تطهير الزبدة * افتونا مأجورين *

* الجواب * اللبن وغيره من المائعات هل يتنجس بملاقاة النجاسة أو حكمه حكم الماء هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد وكذلك مالك له في النجاسة الواقعة في الطعام الكثير هل تنجسه فيه قولان * وأما ولوغ الكلب في الطعام فلا ينجسه عند مالك فهذا على أحد قولي العلماء لم ينجس وعلى القول الآخر ينجس وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عن أصحابه لكن عندهؤلاء هل يطهر الدهن بالغسل فيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد وهما قولان في مذهب مالك أيضا . فمن قال ان الادهان تطهر بالغسل قال بطهارته بالغسل والا فلا والله أعلم *

(١١) * مسألة * في أناس في مفازة ومعهم قليل ماء فولغ الكلب فيه وهم في مفازة معطشة * الجواب * يجوز لهم حبسه لاجل شربه اذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيبا فان الخبائث جميعا تباح للمضطر فله ان يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير وله ان يشرب عند الضرورة كل ما يرويه كالمياه النجسة والابوال التي ترويه . وانما منعه أكثر الفقهاء شرب الحمر قالوا لانها تزيد عطشا * واما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء بل يعدل عنه الى التيمم * ويجب على المضطر ان يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه فمن اضطر الى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار ولو وجد غيره مضطرا الى مامعه من الماء الطيب أو النجس فعليه ان يسقيه اياه ويعدل الى التيمم سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير * ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه كان آثما عاصيا والله أعلم *

(١٢) * مسألة * في الزيت اذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها وماتت فيه هل ينجس أم لا . واذا قيل ينجس فهل يجوز ان يكثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا . واذا قيل تجوز المكثرة هل يجوز القاء الطاهر على النجس أو بالعكس أولا فرق واذا لم تجز المكثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق في الانتفاع به مثل الاستصباح به أو غسله اذا قيل يطهر بالغسل أم لا واذا كانت

المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكثرة هل تطهر سائر المائعات بالمكثرة أم لا *
 * الجواب * الحمد لله * أصل هذه المسئلة ان المائعات اذا وقعت فيها نجاسة فهل تنجس
 وان كانت كثيرة فوق القلتين أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقا الا بالغير أولا ينجس الكثير
 الا بالغير كما اذا بلغت قلتين - فيه عن أحمد ثلاث روايات * احدها * انها تنجس ولو مع الكثرة
 وهو قول الشافعي وغيره (والثانية) انها كالماء سواء كانت مائة أو غير مائة وهو قول طائفة
 من السلف والخلف كابن مسعود وابن عباس والزهرى وأبي ثور وغيرهم وهو قول أبي ثور
 نقله المروزي عن أبي ثور ويحكي ذلك لاحمد فقال ان أبا ثور شبهه بالماء ذكر ذلك الخلال في
 جامعته عن المروزي وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة ان حكم المائعات عندهم حكم الماء ومذهبهم
 في المائعات معروف فيه . فاذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها يتحرك الطرف الآخر
 لم تنجس كالماء عندهم . وأما أبو ثور فانه يقول بالعكس بالقلتين كالشافعي والقول انها كالماء يذكر
 قولاً في مذهب مالك وقد ذكر أصحابه عنه في يسير النجاسة اذا وقعت في الطعام الكثير
 روايتين وروى عن أبي نافع من المالكية في الجباب التي بالشام للزيت تموت فيه الفأرة ان ذلك
 لا يضر الزيت قال وليس الزيت كالماء * وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره تقع فيه الميتة ولم
 تغير أوصافه وكان كثيرا لم ينجس بخلاف موتها فيه ففرق بين موتها فيه ووقوعها فيه . ومذهب
 ابن حزم وغيره من أهل الظاهر ان المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة الا السمن اذا وقعت
 فيه فأرة كما يقولون ان الماء لا ينجس الا اذا بال فيه بائل (والثالثة) يفرق بين المائع المائى كخجل
 الخمر وغير المائى كخجل المنب فيلحق الاول بالماء دون الثاني وفي الجملة للعلماء في المائعات ثلاثة
 أقوال * أحدها * انها كالماء * والثاني * انها أولى بعدم التنجس من الماء لانها طعام وادام فأتلافها فيه
 فساد ولانها أشد حالة لنجاسة من الماء أو مباينة له من الماء * والثالث * ان الماء أولى بعدم التنجس
 منها لانه طهور وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في غير هذا الموضع وذكرنا حجة من قال
 بالتنجيس وانهم احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا
 سمنكم وان كان مائعا فلا تقر به . رواه أبو داود وغيره . وبيننا ضعف هذا الحديث * وطعن البخارى
 والترمذى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى وغيرهم فيه وانهم بينوا انه غلط فيه معمر على الزهرى *
 قال أبو داود * باب في الفارة تقع في السمن * حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا الزهرى

عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوا * وقال ثنا أحمد بن صالح والحسين بن علي واللفظ للحسين قال ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت فأرة في السمن فان كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان مائماً فلا تقربوه * قال الحسن قال عبد الرزاق ربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو داود قال أحمد بن صالح قال عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الرحمن بن مردويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب * وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه

﴿ باب ما جاء في فأرة تموت في السمن ﴾

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألقوها وما حولها وكلوه . قال أبو عيسى هذا حديث صحيح . وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكر فيه عن ميمونة * وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح . وروى معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو حديث غير محفوظ . قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطأ - قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة (قلت) وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري وقال الترمذي انه غير محفوظ هو الذي قال فيه ان كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان مائماً فلا تقربوه كما رواه أبو داود وغيره - وكذلك الامام أحمد رضى الله عنه في مسنده وغيره وقد ذكر عبد الرزاق ان معمر كان يرويه أحيانا من الوجه الآخر وكان يضطرب في اسناده كما اضطرب في متنه وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر ومعمر كان معروفاً بالغلط واما الزهري فلا يعرف منه غلط فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث -

قال البخارى في صحيحه *

باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب *

ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها - فقال القوها وما حولها وكلوه - قيل لسفيان فان معمرا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال ما سمعت الزهرى يقوله الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعت منه مرارا . ثنا عبدان ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد الفأرة او غيرها . قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل من حديث عبيد الله بن عبد الله ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة وهذا الحديث رواه الناس عن الزهرى كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه واما معمرا فاضطرب فيه في سنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن ابى هريرة - وقال فيه وان كان جامدا فالتقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه . وقيل عنه وان كان مائعا فاستصبحوا به واضطرب عن معمرا فيه وظن طائفة من العلماء ان حديث معمرا محفوظ فعملوا به وممن ثبتته محمد بن يحيى الذهلى فيما جمعه من حديث الزهرى . وكذلك احتج به أحمد لما افتى بالفرق بين الجامد والمائع وكان أحمد يحتج احيانا باحاديث ثم يتبين له انها معلولة كاحتجاجه بقوله لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين ثم تبين له بعد ذلك انه معلول فاستدل بغيره . واما البخارى والترمذى وغيرهما فعلوا حديث معمرا وبينوا غلظه والصواب معهم فذكر البخارى هنا عن ابن عيينة انه قال سمعت من الزهرى مرارا لا يرويه الا عن عبيد الله بن عبد الله وليس في لفظه الا قوله القوها وما حولها وكلوا وكذلك رواه مالك وغيره وذكروا من حديث يونس ان الزهرى سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره فافتى بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح * فهذه فتيا الزهرى في الجامد وغير الجامد فكيف يكون قد روى في الحديث الفرق بينهما وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ورواه بالهـنى والزهرى احفظ أهل زمانه حتى يقال انه لا يعرف له غلط في حديث ولا نسيان مع انه لم يكن

في زمانه أكثر حديثاً منه ويقال انه حفظ على الامة تسعين سنة لم يأت بها غيره وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه ثم استعادته منه بعد عام فلم يخط منه حرفاً فلو لم يكن في الحديث الانسيان الزهري او معمر لكان نسبة النسيان الى معمر اولى باتفاق أهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على ان معمرأ كثير الغلط على الزهري قال الامام أحمد رضى الله عنه فيما حدثه محمد بن جعفر غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان غيلان بن سلامة أسلم وتحتة ثمان نسوة فقال أحمد هكذا حدث به معمر بالبصرة وحدثهم بالبصرة من حفظه وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة وقال أبو حاتم الرازي ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه اغاليط وهو صالح الحديث وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي والاضطراب في المتن ظاهر فان هذا يقول ان كان ذائباً أو مائلاً لم يؤكل* وهذا يقول وان كان مائلاً فلا تنتفعوا به واستصبحوا به* وهذا يقول فلا تقربوه* وهذا يقول فامر بها ان تؤخذ وما حولها فيطرح فاطلق الجواب ولم يذكر التفصيل* وهذا بين انه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط وانما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله وان كان مائلاً فلا تقربوه فانما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤل عنه فانه من المعلوم انه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة حتى يقال فيه ترك الاستفصال* في حكاية الحال* مع قيام الاحتمال* ينزل منزلة العموم في المقال* بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً فلو صح الحديث لم يدل الاعلى نجاسة القليل فان المائعات الكثيرة اذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا اجماع ولا قياس صحيح - وعمدة من ينجسه يظن ان النجاسة اذا وقعت في ماء أو مائع سرت فيه كله فنجسته* وقد عرف فساد هذا وانه لم يقل أحد من المسلمين بطرده فان طرده يوجب نجاسة البحر بل الذين قالوا هذا الاصل الفاسد منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر - ومنهم من استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن نزعها - ومنهم من استثنى ما فوق القلتين وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس - وبعضهم بعدم وصول

النجاسة الى الكثير - وبمضمهم بتعذر التطهير وهذه العلل موجودة في الكثير من الأدهان فانه قد يكون في الحُب العظيم قناطر مقنطرة من الزيت ولا يمكنهم صيانتها عن الواقع * والدور والحوانيت مملوأة مما لا يمكن صيانتها كالمسكر وغيره فالعسر والخرج بتنجيس هذا عظيم جدا - ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه واختلف كلام أحمد رحمه الله في تنجيس الكثير - - وأما القليل فانه ظن صحة حديث معمر فاخذ به - وقد اطلع على غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به ولهذا نظائر كان يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الاخذ به - وقد يترك الاخذ به قبل ان يتبين صحته فاذا تبين له صحته أخذ به * وهذه طريقة أهل العلم والدين رضى الله عنهم ولظنه صحته عدل اليه عما رآه من آثار الصحابة رضى الله عنهم أجمعين * وروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا اسمعيل ثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة وما حولها قلت يا مولانا فان أثرها في السمن كله قال عضضت بهن أبيك انما كان أثرها بالسمن وهي حية وانما ماتت حيث وجدت * ثنا أبي ثنا وكيع ثنا النضر بن عربي عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فسأله عن جرّ فيه زيت وقع فيه جرد فقال ابن عباس خذه وما حوله فألقه وكله قلت أليس جال في الجرّ كله قال انه جال وفيه الروح فاستقر حيث مات * وروى الخلال عن صالح قال ثنا أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الاسود الديلمي قال سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فقال انما حرم من الميتة لحمها ودمها (قلت) فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود والزهرية مع ان ابن عباس هوراوى حديث ميمونة ثم ان قول معمر في الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة فان جمهورهم يجوزون الاستصباح به وكثير منهم يجوز بيعه أو تطهيره وهذا مخالف لقوله فلا تقربوه * ومن نصر هذا القول يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء احتراز عن الثوب والبدن والاناة ونحو ذلك مما يتنجس والمفهوم لا عموم له وذلك لا يقتضى ان كل ما ليس بماء يتنجس فان الهواء ونحوه لا يتنجس وليس بماء كما ان قوله ان الماء لا ينجب احتراز عن البدن فانه ينجب ولا يقتضى ذلك ان كل ما ليس بماء ينجب ولكن خص الماء بالذكر في الموضوعين للحاجة الى بيان حكمه فان بعض أزواجه اغتسلت فجاء

النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ بسؤها فاخبرته انها كانت جنبا فقال ان الماء لا يجنب مع
 ان الثوب لا يجنب والارض لا تجنب وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن لا لمفارقة كل شيء
 وكذلك قالوا له اتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتبن فقال
 الماء طهور لا ينجسه شيء فنفى عنه النجاسة للحاجة الى بيان ذلك كما نفى عنه الجنابة للحاجة الى
 بيان ذلك والله سبحانه قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث. والنجاسات من الخبائث فالماء
 اذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لان ذلك استعمال للخبيث* وهذا مبنى على أصل وهو ان
 الماء الكثير اذا وقعت فيه النجاسة فهل مقتضى القياس ينجسه لاختلاط الحلال بالحرام الى
 حيث يقوم الدليل على تطهيره أو مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي
 يحرم استعمالها* للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في هذا الاصل قولان (أحدهما) قول من يقول
 الاصل النجاسة وهذا قول أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد بناء على
 ان اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعا* ثم ان أصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما اذا
 كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر. قالوا لان النجاسة تبلغه اذا بلغته الحركة
 ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك والا لزم تنجيس البحر والبحر لا ينجسه شيء بالنص والاجماع
 ولم يترددوا ذلك فيما اذا كان الماء عميقا ومساحته قليلة ثم اذا تنجس الماء فالقياس عندهم يقتضى
 ان لا يطهر بنزح فيجب طم الآبار المتنجسة وطرد هذا القياس بشر المريسى وأما أبو حنيفة
 وأصحابه فقالوا بالتطهير بالنزح استحسانا إما بنزح البئر كلها اذا كبر الحيوان أو تفسخ وإما
 بنزح بعضها اذا صغر بدلا، ذكر واعددها فما أمكن طرد ذلك القياس* وكذلك أصحاب الشافعي
 وأحمد قالوا بطهارة ما فوق القلتين لان ذلك يكون في الفلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها
 عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لاجل الحاجة على خلاف القياس* وكذلك من قال من
 أصحاب أحمد ان البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما الا ما أمكن نزحه ترك طرد القياس
 لان ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره فجعل تعذر التطهير مانعا من التنجس* فهذه الاقوال وغيرها
 من مقالات القائلين بهذا الاصل تبين انه لم يتردد أحد من الفقهاء وان كلهم خالفوا فيه
 القياس رخصة وأباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لاجل الحاجة الخاصة* وأما القول الثاني
 فهو قول من يقول القياس ان لا ينجس الماء حتى يتغير كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز والعراق

وفقهاء الحديث وغيرهم كمالك وأصحابه ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد وهذه طريقة
 القاضي أبي يعلى بن القاضي أبي حازم مع قوله ان القليل ينجس بالملاقاة وأما ابن عقيل وابن المني
 وابن المظفر وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحاب أحمد فنصروا هذا أنه لا ينجس الا
 بالتغير كالرواية الموافقة لاهل المدينة وهو قول أبي المحاسن الروياني وغيره من أصحاب الشافعي * وقال
 الغزالي وددت ان مذهب الشافعي في المياه كان كذهب مالك وكلام أحمد وغيره موافق لهذا
 القول فانه لما سئل عن الماء اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه اولونه بأى شيء ينجس * والحديث
 المروى في ذلك وهو قوله الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ضعيف
 فاجاب بأن الله جرم الميتة ولحم الخنزير فاذا ظهر في الماء الدم او طعم الميتة او لحم الخنزير كان
 المستعمل لذلك مستعملا لهذه الجبائث * ولو كان القياس عنده التحريم مطلقا لم يخص صورة
 التغير باستعمال النجاسة * وفي الجملة فهذا القول هو الصواب وذلك ان الله حرم الجبائث التي هي
 الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك فاذا وقعت هذه في الماء او غيره واستهلكت لم يبق هناك
 دم ولا ميتة ولا لحم خنزير اصلا كما ان الخمر اذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا
 للخمر والخمر اذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء وهذا على أصل
 من يقول ان النجاسة اذا استحالت طهرت أقوى كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل
 الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد فان انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو
 ذلك هو كإقلابها ماء فلا فرق بين ان تستحيل رماداً او ملحاً او تراباً او ماءً او هواءً ونحو
 ذلك والله تعالى قد اباح لنا الطيبات * وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة
 وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي اباحه
 الله تعالى ومن الذي قال انه اذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم وليس على ذلك
 دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا قياس ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث
 يثر بضاعة لما ذكر له انها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه
 شيء وقال في حديث القاتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي اللفظ الآخر لم ينجسه شيء
 رواه أبو داود وغيره فقوله لم يحمل الخبث بين ان تنجسه بان يحمل الخبث أي بان يكون الخبث
 فيه محمولاً وذلك يبين انه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء *

* فصل * واذا عرف أصل هذه المسئلة فالحكم اذا ثبت بعلته زال بزوالها كالحرم لما كان
 الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة فاذا زالت بفعل الله طهرت بخلاف ما اذا زالت بقصد
 الادمي على الصحيح كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تأكلوا خيل خمر الا خمر ابدأ
 الله بفسادها ولا جناح على مسلم ان يشتري خلا من خمر أهل الكتاب ما لم يعلم انهم تعمدوا
 فسادها . وذلك لان اقتناء الخمر محرم فمن قصد باقتنائها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم
 لا يكون سببا للحل والاباحة * واما اذا اقتناها لشرها واستعمالها خمر فهو لا يريد تحليلها واذا
 جعلها الله خلا كان معاينة له بنقيض قصده فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة * واما سائر
 النجاسات فيجوز التعمد لفسادها لان افسادها ليس بمحرم كما لا يحذر شارها لان النفوس لا
 يخاف عليها بمقاربتها المحذور كما يخاف من مقاربة الخمر * ولهذا يجوز الجمهور ان تدبغ جلود الميتة وجوزوا
 أيضا احالة النجاسة بالنار وغيرها والماء لنجاسته سببان . أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه
 فالمتفق عليه التغير بالنجاسة فمتى كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهرا كاثوب
 المضمخ بالدم اذا غسل عاد طاهرا (والثاني) القلة * فاذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ففي نجاسته
 قولان للعلماء فذهب الشافعي وأحمد في احدي الروايات عنه انه ينجس مادون القلتين وأحمد
 في الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والمذرة المائنة فيجعل ما يمكن ترجه نجسا بوقوع ذلك فيه
 ومذهب أبي حنيفة ينجس ما وصلت اليه الحركة ومذهب أهل المدينة وأحمد في الرواية الثالثة
 انه لا ينجس ولو لم يبلغ قلتين واختار هذا القول بعض أصحاب الشافعي وقد نصر هذه الرواية
 بعض أصحاب أحمد كما نصر الاولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد لكن طائفة من أصحاب
 مالك قالوا ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ولم يحدوا ذلك بقلتين وجمهور أهل المدينة أطلقوا
 القول فهؤلاء لا ينجسون شيئا الا بالتغير ومن يسوي بين الماء والمائعات كاحدي الروايتين عن
 أحمد وقال بهذا القول الذي هو رواية عن أحمد قال في المائعات كذلك كما قاله الزهري وغيره
 فهؤلاء لا ينجسون شيئا من المائعات الا بالتغير كما ذكره البخاري في صحيحه لكن على المشهور
 عن احمد اعتبار القلتين في الماء * وكذلك في المائعات اذا سويت به فتقول اذا وقع في المائع القليل
 نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهرا اذا لم يكن متغيرا وان صب عليه ماء قليل
 دون القلتين فصار الجميع كثيرا فوق القلتين في ذلك وجهان في مذهب احمد (احدهما) وهو

مذهب الشافعي في الماء ان الجميع طاهر (والوجه الثاني) انه لا يكون طاهرا حتى يكون المضاف
 كثيرا والمكاثرة المعتبرة ان يصب الطاهر على النجس ولو صب النجس على الطاهر الكثير
 كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر أيضا وذلك مطهر له اذا لم يكن متغيرا وان صب
 القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة وكان الجميع كثيرا فوق القلتين كان كالماء
 القليل اذا ضم الى القليل وفي ذلك الوجهان المتقدمان وهذا القول الذي ذكرناه من ان المائعات
 كالماء اولى بعدم التنجيس من الماء هو الاظهر في الادلة الشرعية بل لو نجس القليل من الماء
 لم يلزم تنجيس الاشربة والاطعمة ولهذا أمر مالك باراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل
 ولم يأمر باراقة ما ولغ فيه الكلب من الاطعمة والاشربة واستعظم اراقة الطعام والشراب بمثل
 ذلك وذلك لان الماء لا ينجس له في العادة بخلاف اشربة المسكين واطعمتهم فان في نجاستها من المشقة
 والخرج والضيق ما لا يخفى على الناس وقد تقدم ان جميع الفقهاء يعتبرون رفع الخرج في هذا
 الباب فاذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعوا للخرج فكيف ينجسون نظيره من الاطعمة والاشربة
 والخرج في هذا اشق ولعل اكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو عن نجاسة **فان قيل** الماء
 يدفع النجاسة عن غيره فمن نفسه اولى واحرى بخلاف المائعات **فيل** الجواب عن ذلك من
 وجوه **أحدها** ان الماء انما دفعها عن غيره لانه يزيلها عن ذلك المحل وتنتقل معه فلا يبقى على
 على المحل نجاسة واما اذا وقعت فيه فانما كان طاهرا الاستحالة فيها لا لكونه ازالها عن نفسه
 ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة ان المائعات كالماء في الازالة وهي كالماء في التنجيس واذا كان
 كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها اذا زالت معه ان يزيلها اذا كانت فيه. ونظير الماء الذي فيه
 النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل وتلك نجاسة قبل طهارة المحل وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة
 اوجه هل هي طاهرة او مطهرة او نجسة وأبو حنيفة نظر الى هذا المعنى فقال الماء ينجس بوقوعها
 فيه وان كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا فاذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس
 بمجرد الوقوع مع الكثرة كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
 وقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فانه اذا كان طهورا يطهر به غيره علم أنه لا ينجس
 بالملاقاة اذ لو نجس بها لكان اذا صب عليه النجاسة ينجس بملاقاتها حينئذ لا ينجس بوقوع
 النجاسة فيه لكن ان بقيت عين النجاسة حرمت وان استحالت زالت **فدل ذلك على ان**

استحالة النجاسة مع ملاقاتها فيه لا تنجسه وان لم تكن قد زالت كما زالت عن المحل فان من قال بدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة وهذا المعنى يوجد في سائر المائعات من الاشربة وغيرها ﴿الوجه الثاني﴾ ان يقال غاية هذا ان يقتضي انه يمكن ازالة النجاسة بالمائع وهذا احد القولين في مذهب أحمد ومالك كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره. وأحمد جعله لازما لمن قال ان المائع لا ينجس بملافة النجاسة وقال يلزم على هذا ان تزال به النجاسة وهذا لانه اذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكره في الماء، فيلزم جواز ازالته بكل مائع طاهر مزيل للمعين قلاع لا اثر على هذا القول. وهذا هو القياس فنقول به على هذا التقدير - وان كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره لكون الاحالة أقوى من الازالة فيلزم من قال انه يجوز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات ان تكون المائعات كالماء فاذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس الا بالتغير اما مطلقا واما مع الكثرة فكذلك الصواب في المائعات وفي الجملة التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين وهذا مقتضى النص والقياس في مسألة ازالة النجاسات وفي مسألة ملاقاتها للمائعات الماء وغير الماء - ومن تدبر الاصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الاحكام الشرعية تبين له ان هذا هو أصوب الاقوال فان نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والافيسة وكون حكم النجاسة تبقى في موارد ما بعد ازالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الاصول وموجب القياس - ومن كان فقيها خبيراً بما أخذ الاحكام الشرعية وأزال عنه الهوى تبين له ذلك ولكن اذا كان في استعمالها فساد فانه ينهى عن ذلك كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحجج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها لاجل الخبث كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في بعض أسفاره مع أصحابه فنفتت أزوادهم فاستأذنوه في نحر الظهر فاذن لهم ثم أتى عمر فسأله أن يجمع الأزواد فيدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر ففعل ذلك فنهيه لهم عن نحر الظهر كان حاجتهم اليه للركوب لالان الابل محرمة فهكذا ينهى فيما يحتاج اليه من الأطعمة والاشربة عن ازالة النجاسة بها كما ينهى عن الاستنجاء بماله حرمة من طعام الانس والجن وعلف دواب الانس والجن ولم يكن ذلك لكون هذه الاعيان لا يمكن الاستنجاء بها بل لحرمتها فالقول في المائعات كالقول في الجامدات (الوجه الثالث) ان يقال احالة المائعات للنجاسة

الى طبعها أقوى من احالة الماء وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات فاذا كان الماء لا يتنجس بما وقع فيه من النجاسة لا استحالة الى طبيعته فلمائعات أولى وأحرى (الوجه الرابع) ان النجاسة اذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح لا نسلم ان يقال بنجاسته أصلاً كما في الحجر المنقلبة أو أبلغ * وطرده ذلك في جميع صور الاستحالة فان الجمهور على ان المستحيلات من النجاسة ظاهرة كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ووجه في مذهب الشافعي (الوجه الخامس) ان دفع العين للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره فان العلماء اختلفوا في النجاسة اذا أصابت الارض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تطهر الارض على قولين (أحدهما) تطهر وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وهو الصحيح في الدليل فانه ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك * وفي السنن انه قال اذا أتى أحدكم المسجد فينظر في نعليه فان كان فيهما أذى فليدلكهما في التراب فان التراب لهما طهور * وكان الصحابة كعلي بن أبي طالب وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون بالناس ولا يفسلون أقدامهم واوكد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم في ذيول النساء اذا أصابت أرضاً ظاهرة بعد أرض خبيثة تلك بتلك وقوله يطهره ما بعده * وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره وقد نص عليه أحمد في رواية اسمعيل بن سعيد السالنجي التي شرحها ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهي من أجل المسائل وهذا لان الذبول يتكرر ملاقاتها للنجاسة فصارت كأسفل الخف ومحل الاستنجاء فاذا كان الشارع جعل الجمادات تزيل النجاسة عن غيرها لاجل الحاجة كما في الاستنجاء بالا حجار وجعل الجماد طهوراً علم ان ذلك وسف لا يختص بالماء * واذا كانت الجمادات لا تنجس بما استحال من النجاسة فلمائعات أولى وأحرى لان احالتها أشد واسرع * ولبسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا * واما من قال ان الدهن يتنجس بما يقع فيه ففي جواز الاستصباح به قولان في مذهب مالك والشافعي وأحمد أظهرهما جواز الاستصباح به كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة وفي طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي وأحمد (أحدهما) يطهر بالغسل كما اختاره ابن شريح وأبو الخطاب وابن شعبان وغيرهم وهو المشهور من

مذهب الشافعي وغيره (والثاني) لا يطهر بالغسل وعليه أكثرهم وهذا النزاع يجري في الدهن المتغير بالنجاسة فانه نجس بلا ريب ففي جواز الاستصباح به هذا النزاع وكذلك في غسله هذا النزاع (واما بيعه) فالمشهور انه لا يجوز بيعه لا من مسلم ولا كافر وعن أحمد انه يجوز بيعه من كافر اذا علم بنجاسته كما روى عن أبي موسى الأشعري . وقد خرج قول له يجوز بيعه منهم من خرجه على جواز الاستصباح به كما فعل أبو الخطاب وغيره وهو ضعيف لان أحمد وغيره من الأئمة فرقوا بينهما * ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره لانه اذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس والائناء النجس وذلك يجوز بيعه وفاقا وكذلك أصحاب الشافعي لهم في جواز بيعه اذا قالوا بجواز تطهيره وجهان . ومنهم من قال يجوز بيعه مطلقا والله أعلم *

(١٣) * مسألة * فيمن وقع على ثيابه ماء من طائفة ما يدري ماهو فهل يجب غسله أم لا *
* الجواب * لا يجب غسله بل ولا يستحب على الصحيح وكذلك لا يستحب السؤال عنه على الصحيح فقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رفيق له فقطر على رقيقه ماء من ميزاب فقال صاحبه يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره فان هذا ليس عليه والله أعلم

(١٤) * مسألة * في كلب طلع من ماء فانتفض على شيء فهل يجب تسبيعه *
* الجواب * مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنهما يجب تسبيعه ومذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يجب تسبيعه والله أعلم *

(١٥) * مسألة * في النخار فانه يشوي بالنجاسة فما حكمه والأفران التي تسخن بالزبل فما حكمها *
* الجواب * الحمد لله * هذه المسائل مبنية على أصابن أحدهما السرقين النجس ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره ان ذلك لا يجوز لانه يتضمن ملابسة النجاسة ومباشرتها . وقال بعضهم ان ذلك مكروه غير محرم لان إتلاف النجاسة لا يحرم وانما ذلك مظنة التلوث بها * ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس فانه استعمال له بالاتلاف والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء ان ذلك يجوز وهو المأثور عن الصحابة والقول الآخر عنه وعن غيره المنع لانه مظنة التلوث به ولكراهة دخان النجاسة والصحيح انه لا يحرم شيء من ذلك فان الله تعالى حرم الخبائث من الدم والميتة ولحم

الخنزير * وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما حرم من الميتة أكلها
 ثم انه حرم لبسها قبل الدباغ. وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم كنت رخصت لكم
 في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب فان الرخصة متقدمة
 كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب اليه طائفة من السلف فرفع النهي عما أُرخص فاما
 الانتفاع بها بعد الدباغ فلم يفته عنه قط ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر لجلود
 الميتة لكن هل يقوم مقام الزكاة او مقام الحياة فيطهر جلد المأكول او جلد ما كان طاهرا في
 الحياة دون ماسوى ذلك على وجهين أصحهما الاول فيطهر بالدباغ ما تطهره الزكاة لئلا يهيه صلى
 الله عليه وسلم في حديث عن جلود السباع وأيضا فان استعمال الحجر في إطفاء الحريق ونحو ذلك
 سلمه المنازعون مع ان الامر بمجانبة الحجر أعظم فاذا جاز اتلاف الحجر بما فيه منفعة فاتلاف النجاسات
 بما فيه منفعة اولى ولانهم سلموا جواز طعام الميتة للبراة والصقور فاستعمالها في النار اولى * واما
 قول القائل هذا مظنة ملابستها فيقال ملابسة النجاسة للحاجة جائز اذا طهر بدنه وثيابه عند
 الصلاة ونحوها كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة ولا يكره ذلك على اصح الروايتين
 عن أحمد وهو قول اكثر الفقهاء * والرواية الثانية يكره ذلك بل يستعمل الحجر او يجمع بينهما
 والمشهور ان الاقتصار على الماء أفضل وان كان فيه مباشرتها * وفي استعمال جلود الميتة اذا لم
 يقل بطهارتها في اليابسات روايتان أصحهما جواز ذلك وان قيل انه يكره فالكرهة تزول
 بالحاجة * واما قوله هذا يفضى الى التلوث بدخان النجاسة فهذا مبنى على الاصل الثانى وهو ان
 النجاسة في الملاحظة اذا صارت ملحا ونحو ذلك فهل هي نجسة ام لا على قولين مشهورين للعلماء
 هما روايتان عن أحمد نص عليهما في الخنزير المشوى في التنور هل تطهر النار ما لصق به ام
 يحتاج الى غسل ما اصابه منه على روايتين منصوصتين (احدهما) هي نجسة وهذا مذهب الشافعى
 واكثر اصحاب أحمد واحد قولى اصحاب مالك. وهؤلاء يقولون لا يطهر من النجاسة بالاستحالة
 الا الحجر المنتقلة بنفسها والجلد المدبوغ اذا قيل ان الدبغ احالة لا ازالة (والقول الثانى) وهو مذهب
 أبى حنيفة واحد قولى المالكية وغيرهم انها لا تبقى نجسة وهذا هو الصواب فان هذه الأعيان
 لم يتناولها نص التحريم لا لفظا ولا معنى ولا يست في معنى النصوص بل هي اعيان طيبة فبتناولها
 نص التحليل وهي اولى بذلك من الحجر المنقلبة بنفسها وما ذكره من الفرق بان الحجر نجست

بالاستحالة فتطهر بالاستحالة باطل فان جميع النجاسات انما نجست بالاستحالة كالدّم فانه مستحيل
 عن الغذاء الطاهر وكذلك البول والعدرة حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب
 ونحوهما من الطاهرات ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة فان نفس
 النجس لم يطهر لكن استحال وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس وان كان مستحيلا منه
 والمادة واحدة كما ان الماء ليس هو الزرع والهواء والحب . وتراب المقبرة ليس هو الميت
 والانسان ليس هو المني والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ويحيل بعضها الى بعض وهي
 تبدل مع الحقائق ليس هذا هذا فكيف يكون الرماد هو العظم الميت واللحم والدم ينشئه ^(١) بمعنى انه
 يتناول اسم العظم . واما كونه هو هو باعتبار الاصل والمادة فهذا لا يضر فان التحريم يتبع الاسم والمعنى
 الذي هو الخبث وكلاهما منتف على هذا فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر وبخار الماء النجس
 الذي يجتمع في السقف طاهر وأمثال ذلك من المسائل * واذا كان كذلك فهذا الفخار طاهر
 اذ ليس فيه من النجاسة شيء وان قيل انه خالطه من دخانها خرج على القولين والصحيح انه
 طاهر * واما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه والنزاع في الماء المسخن بالنجاسة فانه
 طاهر لكن هل يكرهه على قولين هما روايتان عن أحمد (احدهما) لا يكرهه وهو قول أبي حنيفة
 والشافعي (والثاني) يكرهه وهو مذهب مالك ولا يكرهه مأخذان (أحدهما) خشية ان يكون قد
 وصل الى الماء شيء من النجاسة فيكره لاحتمال تنجسه فلي هذا اذا كان بين الموقد وبين النار
 حاجز حصين لم يكره وهذه طريقة الشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما (والثانية) ان سبب
 الكراهة كون استعمال النجاسة مكروها وان السخونة حصلت بفعل مكرهه * وهذه طريقة
 القاضي أبي يعلى * ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس فان نضج الطعام كسخونة الماء والكراهة
 في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه وبين النار حاجز والله أعلم

(١٦) * مسألة * في الكلب هل هو طاهر أم نجس وما قول العلماء فيه *

* الجواب * اما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة (أحدها) انه نجس كله حتى شعره
 كقول الشافعي وأحمد في احدي الروايتين عنه (والثاني) انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في
 المشهور عنه (والثالث) ان ريقه نجس وان شعره طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه

(١) كذا بالاصل بنون ثم موحدة ثم شين معجمة فيحرر صوابه كتبه مصححه اسمعيل

وهو الرواية الاخرى عن أحمد وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات (احداها) ان جميعها ظاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز (والثانية) ان جميعها نجس كقول الشافعي (والثالثة) ان شعر الميتة ان كانت طاهرة في الحياة طاهر كالشاة والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهي المنصورة عند أكثر أصحابه والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الانسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه * وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال تعالى (وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته * وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعاً ومنهم من يجعله موقوفاً انه قال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه * واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال طهور انا أحدكم اذا واغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً أولاًهن بالتراب وفي الحديث الآخر اذا واغ الكلب فاحاديثه كلها ليس فيها الا ذكر الولوج لم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فاذا قيل ان البول أعظم من الريق كان هذا متوجهاً. واما الحاق الشعر بالريق فلا يمكن لان الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره * والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها * والشافعي وأكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون نابتاً في منبت نجس كالزرع النابت في الارض النجسة فاذا كان الزرع طاهراً فالشعر أولى بالطهارة لان الزرع فيه أثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه من اليبوسة والجود ما يمنع ظهور ذلك فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره ان الزرع طاهر فالشعر أولى ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكره فان الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة فهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها فاذا حبست حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها ويبيضها وعرقها فيظهر

تنن النجاسة وخبثها فاذا زال ذلك عادت طاهرة فان الحكم اذا ثبت بعملة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة كما سند كره ان شاء الله تعالى * وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذى ناب من السباع وذى غلب من الطير الا الهر وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من العلماء علماء أهل العراق وهو أشهر الروايتين عن أحمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل هو نجس على روايتين عن أحمد (احدهما) انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابى حنيفة والشافعى ومالك (والرواية الثانية) انه نجس كما هو اختيار كثير من متأخرى أصحاب أحمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرب ولا بد لمن اقتناها ان يصيبه رطوبة شعورها كما يصيبهم رطوبة البغل والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة * وأيضا فان لعاب الكلب اذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولى العلماء وهو أحد الروايتين عن أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا بغسل ذلك فقد عفا عن الكلب في موضع الحاجة وأمر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم والله أعلم *

(١٧) * مسألة * في عظم الميتة وقرنها وظفرها وريشها هل هو طاهر أم نجس افتونا ما جورين *
 * الجواب * أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالخافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال (أحدها) نجاسة الجميع كقول الشافعى في المشهور وذلك رواية عن أحمد (والثاني) ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد (والثالث) ان الجميع طاهر كقول أبى حنيفة وهو قول في مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصواب لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وأيضا فان هذه الاعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل — وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى * أما اللفظ فكقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها وذلك لان الميت ضد الحي والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة

النبات النمو والاعتناء* وقوله (حرمت عليكم الميتة) انما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية فان الزرع والشجر اذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد تموت الارض ولا يوجب ذلك نجاستها باتفاق المسلمين وانما الميتة المحرمة ما كان فيها الحس والحركة الارادية - وأما الشعر فانه ينمو ويفتدى ويطول كالزرع. والزرع ليس فيه حس ولا يتحرك بارادة ولا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها ولا وجه لتنجيسه (وأىضا) فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما أبيض أخذه في حال الحياة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجنون أسنمة الابل وإليات الغنم فقال ما بين من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه أبو داود وغيره - وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنم والألية لما جاز قطعه في حال الحياة فلما اتفق العلماء على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان حلالا طاهرا علم انه ليس مثل اللحم (وأىضا) فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستجى ويستجمر فمن سوى بين الشعر والبول والمذرة فقد أخطأ خطأ مبينا * وأما العظام ونحوها فاذا قيل انها داخلة في الميتة لانها تنجس قيل لمن قال ذلك أتم لم تأخذوا بعموم اللفظ فان مالا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع انها ميتة موتا حيوانيا * وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليمقله فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء. ومن نجس هذا قال في أحد القولين انه لا ينجس المائعات الواقعة فيه لهذا الحديث - واذا كان كذلك علم ان علة نجاسة الميتة انما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل - فاذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالارادة الا على وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل * ومما يبين صحة قول الجمهور ان الله سبحانه انما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا فاذا عني عن الدم غير المسفوح مع انه من جنس الدم حيث علم ان الله سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره فلهذا كان المسلمون يصنعون اللحم في المرق وخبوط الدم في القدر تبين ويأكلون ذلك على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة رضی الله عنها ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم مامات حتف أنفه أو لسبب غير جارح محدد كالموقوذة والمتردية والنطيحة - وحرم صلى الله عليه وسلم ما صيد بغيره من المراض . وقال انه وقيد والفرق بينهما انما هو سفح الدم فدل على ان سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه واذا سفح بوجه خبيث بان يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من وجه آخر فان التحريم تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسى والمرتد والذكاة في غير المحل فاذا كان كذلك فالعظم والظفر والقرن والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه - وهذا قول جمهور الساف * قال الزهرى كان خيار هذه الامة يتمشطون بأمشاط من عظام الفيل وقد روى في العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فاننا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة هلا أخذتم إهابها فانتفعم به . قالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها وليس في البخارى ذكر الدباغ ولم يذكره عامة أصحاب الزهرى عنه ولكن ذكره ابن عينة ورواه مسلم في صحيحه - وقد طعن الامام أحمد في ذلك وأشار الى غلط ابن عينة فيه وذكر ان الزهرى وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث - وحينئذ فهذا النص يقتضى جواز الانتفاع بها بعد الدبغ بطريق الاولى لكن اذا قيل ان الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ أو قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائه والنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذكاته دباغه لان الدبغ ينشّف رطوباته فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم ليس فيه نفس سائلة وما كان فيه منها فانه يجف وييس وهى تبقى وتحفظ أكثر من الجلد فهى أولى بالطهارة من الجلد والعلماء تنازعوا فى الدباغ هل يطهر . فذهب مالك وأحمد فى المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب الشافعى وأبى حنيفة والجمهور انه يطهر والى هذا القول رجع الامام أحمد كما ذكر ذلك عنه الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه . وحديث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب بعد ان كان أذن لهم فى ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد رخص فان حديث الزهرى بين انه قد رخص فى جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص

لهم في ذلك^(١) لما نهاهم عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولهذا قال طائفة من أهل اللغة ان الاهداب اسم لما لا يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ *
 * فصل * وأما ابن الميته وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء (أحدهما) ان ذلك طاهر كقول أبي حنيفة وغيره وهو احدى الروايتين عن الامام أحمد (والثاني) انه نجس كقول الشافعي والرواية الاخرى عن أحمد وعلى هذا النزاع انبى نزاعهم في جبن المجوس فان ذبائح المجوس حرام عند جمهور السلف والخلف وقد قيل ان ذلك يجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبنا والجبن يصنع بالانفحة كان فيه هذان القولان . والاظهر ان أنفحة الميته ولبنها طاهر لان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وكان هذا ظائرا سائعا بينهم وما يتقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فانه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر وأهل العراق كانوا أعلم بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبين والفراء فقال الحلال ما حلله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . وقد رواه أبو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب فان هذا أمرين . وانما كان السؤال عن جبن المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها واذا كان ذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فاللبن والانفحة لم يموتا وانما نجسها من نجسها لكونها في وعاء نجس فتكون مائعا في وعاء نجس فالنجس مبنى على مقدمتين على ان المائع لاقى وعاء نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال اولالا نسلم ان المائع ينجس بملاقة النجاسة . وقد تقدم ان السنة دات على طهارته لا على نجاسته . ويقال ثانيا الملاقة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى (يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائعا للشاربين) ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه والله أعلم *

(١٨) * مسألة * في السواك وتسريح اللحية في المسجد هل هو جائز أم لا *

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب ثم نهاهم عن الانتفاع بها قبل الدباغ وحذف قوله نهاهم عن ذلك فانه تكرر فيما يظهر والله أعلم تأمل كنبه مصححة

* الجواب * اما السواك في المسجد فما علمت أحدا من العلماء كرهه بل الآثار تدل على ان السلف كانوا يستاكون في المسجد ويجوز ان يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء . فاذا جاز الوضوء فيه مع ان الوضوء يكون فيه السواك وتجوز الصلاة فيه - والصلاة يستاك عندها فكيف يكره السواك واذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك - واما التمرح فانما كرهه بعض الناس بناء على ان شعر الانسان المنفصل نجس ويمنع ان يكون في المسجد شئ نجس او بناء على انه كالقذاة . وجمهور العلماء على ان شعر الانسان المنفصل عنه طاهر كذهب مالك وأبي حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه واحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وأعطى نصفه لابي طلحة ونصفه فسمه بين الناس * وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبي صلى الله عليه وسلم فيه امته بل الاصل انه اسوة لهم في جميع الاحكام الا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به وأيضا الصحيح الذي عليه الجمهور ان شعور الميتة طاهرة بل في أحد قولي العلماء وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين ان جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير وعلى القولين اذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد فلا بأس بذلك - وأما ترك شعره في المسجد فهذا يكره وان لم يكن نجسا فان المسجد يصاب حتى عن القذاة التي تقع في العين والله أعلم *

(١٩) * مسألة * في المرأة هل تحتن أم لا *

* الجواب * الحمد لله * نعم تحتن وختانها ان تقطع اعلى الجلدة التي كعرف الديك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخافضة وهي الخاتنة اشمتي ولا تنهكي فانه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج يعني لا تبالي في القطع وذلك ان المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها فانها اذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في المشائمة يا ابن القلفاء فان القلفاء تتطلع الى الرجال اكثر ولهذا من الفواحش في نساء التتر ونساء الافرنج مالا يوجد في نساء المسلمين واذا حصل المبالغة في الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل فاذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود

باعتدال والله أعلم *

(٢٠) * مسألة * مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلى وهو غير مجنون وليس مطهرا هل يجوز ذلك ومن ترك الختان كيف حكمه *

* الجواب * اذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه ان يختن فان ذلك مشروع مؤكدا للمسلمين باتفاق الائمة وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه وقد اختن ابراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره ويرجع في الضرر الى الاطباء الثقات واذا كان يضره في الصيف أخره الى زمان الخريف والله أعلم *

(٢١) * مسألة * في الختان متى يكون *

* الجواب * اما الختان فمتى شاء اختن لكن اذا راهق البلوغ فينبغي ان يختن كما كانت العرب تفعل لثلاثين الا وهو مختون — واما الختان في السابع ففيه قولان هما روايتان عن احمد قيل لا يكره لان ابراهيم ختن اسحق في السابع وقيل يكره لانه عمل اليهود فيكره التشبه بهم وهذا مذهب مالك والله أعلم *

(٢٢) * مسألة * كم مقدار ان يقعد الرجل حتى يخلق عاتته *

* الجواب * عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لهم في حلق العانة ونسف الابط ونحو ذلك ان لا يترك اكثر من أربعين يوما وهو في الصحيح والله أعلم *

(٢٣) * مسألة * اذا كان الرجل جنبا وقص ظفره او شاربه او مشط رأسه هل عليه شيء في ذلك فقد اشار بعضهم الى هذا وقال اذا قص الجنب شعره أو ظفره فانه تعود اليه اجزائه في الآخرة فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك وعلى كل شعرة قسط من الجنابة فهل ذلك كذلك أم لا *

* الجواب * قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنهما انه لما ذكر له الجنب فقال ان المؤمن لا ينجس وفي صحيح الحاكم حيا ولا ميتا وما أعلم على كراهية ازالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اسلم اتق عنك شعر الكفر واختن فامر الذي اسلم ان يغتسل ولم يأمره

بتأخير الاختتان وازالة الشعر عن الاغتسال فاطلاق كلامه يقتضى جواز الامرين - وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع ان الامتشاط يذهب ببعض الشعر والله أعلم *

(٢٤) *مسئلة* في مسح الرأس في الوضوء من العلماء من أوجب جميع الرأس ومنهم من أوجب ربع الرأس ومنهم من قال بعض شعره يجزئ فما ينبغي ان يكون الصحيح من ذلك بينوا لنا ذلك *

الجواب الحمد لله * اتفق الائمة كلهم على ان السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الاحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الذين نقلوا وضوؤه لم ينقل عنه أحد منهم انه اقتصر على مسح بعض رأسه وما يذكره بعض الفقهاء كالتدويرى في أول مختصره وغيره انه توضأ ومسح على ناصيته انما هو بعض الحديث الذى فى الصحيح من حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته ولهذا ذهب طائفة من العلماء الى جواز مسح بعض الرأس وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى . وقول فى مذهب مالك وأحمد . وذهب آخرون الى وجوب مسح جميعه وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح فان القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فان قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم نظير قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم لفظ المسح فى الآيتين وحرف الباء فى الآيتين فاذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع انه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الاصل والمسح فيه بل الماء المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يعقل ما يقول ومن ظن ان من قال باجزاء البعض لان الباء للتبويض أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الائمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن والباء للالصاق وهي لا تدخل الا لفائدة فاذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً كما فى قوله (عينا يشرب بها عباد الله) فانه لو قيل يشرب منها لم تدل على الرى فضمن يشرب معنى يروى . فقيل يشرب بها فافاد ذلك انه يشرب يحصل معه الرى وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته كقوله (لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) وقوله (ونجيناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا) وقوله واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك وأمثال ذلك كثير فى القرآن وهو يغنى عند البصريين من النحاة عما يتكلفونه

الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف - وكذلك المسح في الوضوء والتيمم لو قال فامسحوا
 رؤسكم أو وجوهكم لم تدل على ما يلتصق بالمسح فانك تقول مسحت رأس فلان وان لم يكن
 بيدك بلل. فاذا قيل فامسحوا برؤسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الاصاق فافاد انكم تلتصقون
 برؤسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح وهذا يفيد في آية التيمم انه لا بد ان يلتصق الصعيد بالوجه
 واليد ولهذا قال فامسحوا بوجوهكم منه وانما مأخذ من جوز البعض الحديث ثم تنازعوا فنهى
 من قال يجزئ قدر الناصية كرواية عن أحمد وقول بعض الحنفية ومنهم من قال يجزئ الاكثر
 كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية ومنهم من قال يجزئ الربع ومنهم من قال قدر ثلاث
 اصابع وهما قولان للحنفية. ومنهم من قال ثلاث شعرات أو بعضها ومنهم من قال شعرة أو بعضها
 وهما قولان للشافعية. واما الذين أوجبوا الاستيعاب كمالك وأحمد في المشهور من مذهبهما فحجتهم
 ظاهر القرآن واذا سلم لهم منازعهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم كان في مسح الوضوء اولى
 واخرى لفظاً ومعنى ولا يقال التيمم وجب فيه الاستيعاب لانه بدل عن غسل الوجه واستيعابه
 واجب لان البدل انما يقوم مقام المبدل في حكمه لافي وصفه - ولهذا المسح على الخفين بدل عن
 غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين وأيضاً السنة المستفيضة من
 عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما حديث المغيرة ابن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء
 الحديث يجوز المسح على العمامة للاحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك. واذا مسح عنده بناصيته
 وكل الباقي بعمامته أجزاء ذلك عنده بلا ريب - واما مالك فلا جواب له عن الحديث الا ان
 يحمله على انه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس فتمسح على العمامة للعذر ومن فعل ما جاء به
 السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزاء مع العذر بلا نزاع وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة
 ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الاعضاء مرة وتنازعوا في مسحه
 ثلاثاً هل يستحب فذهب الجمهور انه لا يستحب كمالك وابي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وقال
 الشافعي وأحمد في رواية عنه يستحب لما في الصحيح انه توضع ثلاثاً ثلاثاً وهذا عام. وفي سنن ابى
 داود انه مسح برأسه ثلاثاً ولانه عضو من اعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الاعضاء والاول
 اصح فان الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين انه كان يمسح رأسه مرة واحدة
 ولهذا قال ابو داود السجستاني أحاديث عثمان الصحاح تدل على انه مسح مرة واحدة وبهذا يبطل

ما رواه من مسحه ثلاثا فانه يبين ان الصحيح انه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضى على الجمل وهو قوله توضاً ثلاثا ثلاثا كما انه لما قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كان هذا مجملاً وفسره حديث ابن عمر انه يقول عند الحيلة لاحول ولا قوة الا بالله فان الخاص المفسر يقضى على العام الجمل . وأيضا فان هذا مسح والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة والحاق المسح بالمسح اولى من الحاقه بالغسل لان المسح اذا كرر كان كالغسل . وما يفعله الناس من انه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين من جهة مسحه بعض رأسه فانه خلاف السنة باتفاق الأئمة ومن جهة تكراره فانه خلاف السنة على الصحيح . ومن يستحب التكرار كالشافعي واحمد في قول لا يقولون امسح البعض وكرره بل يقولون امسح الجميع وكرر المسح ولا خلاف بين الأئمة ان مسح جميع الرأس مرة واحدة اولى من مسح بعضه ثلاثا بل اذا قيل ان مسح البعض يجزئ وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح ثم المسلمون متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح فكيف يعدل الى فعل لا يجزئ عند اكثرهم ولا يستحب عند اكثرهم ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الافضل عند اكثرهم والله اعلم *

(٢٥) *مسئلة* هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عنقه او احد من الصحابة

رضى الله عنهم *

الجواب لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عنقه في الوضوء بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح بل الاحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح على عنقه ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهره مذهبهما ومن استجبه فاعتمد على أثر يروى عن ابى هريرة رضى الله عنه او حديث يضعف نقله انه مسح رأسه حتى بلغ القذال ومثل ذلك لا يصالح عمدة ولا يمارض ما دل عليه الاحاديث ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء والله اعلم *

(٢٦) *مسئلة* هل يجوز مس المصحف بغير وضوء ام لا *

الجواب مذهب الأئمة الاربعة انه لا يمس المصحف الا طاهر كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم انه لا يمس القرآن الا طاهر قال

الامام احمد لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له وهو ايضا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف *

(٢٧) *مسئلة* هل لمس كل ذ كر ينقض الوضوء من الآدمين والحيوان وهل باطن الكف هو مادون باطن الاصابع *

الجواب لمس فرج الحيوان غير الانسان لا ينقض الوضوء حيا ولا ميتا باتفاق الأئمة وذكر بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي فيه وجهين وانما تازعوا في مس فرج الانسان خاصة وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والاصابع ومنهم من يقول لا ينقض بحال كأبي حنيفة وأحمد في رواية *

(٢٨) *مسئلة* اذا توضأ وقام ويصلي احس بالنقطة في صلاته فهل تبطل صلاته ام لا وهل اذا اصاب النقطة يفسل الثوب *

الجواب مجرد الاحساس لا ينقض الوضوء ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحاً—واما اذا يقن خروج البول الى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوءه وعليه الاستنجاء الا ان يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك اذا فعل ما أمر به والله أعلم *

(٢٩) *مسئلة* اذا مس يد الصبي الامرد فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء وما جاء في تحريم النظر الى وجه الأمرد الحسن— وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة ان النظر الى وجه الصبي الامرد عبادة واذا قال لهم احد هذا النظر حرام يقول أنا اذا نظرت الى هذا أقول سبحان الذي خلقه لا أزيد على ذلك *

الجواب الحمد لله * اذا مس الامرد لشهوة فقيه قولان في مذهب أحمد وغيره (أحدهما) انه كس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب مالك ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب (والثاني) انه لا ينقض الوضوء وهو المشهور من مذهب الشافعي والقول الاول اظهر فان الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل كالصيام والاحرام والاعتكاف ويوجب الغسل كما يوجب هذا. فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات

هذا فلو مس الامرء لشهوة وهو محرم فعليه دم كما لو مس اجنبية لشهوة - وكذلك اذا مسه لشهوة
 وجب ان يكون كما لو مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء. والذي لم ينقض الوضوء بمسه يقول
 انه لم يخلق محلا لذلك فيقال له لا ريب انه لم يخلق لذلك وان الفاحشة اللوطية من اعظم المحرمات
 لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء فان وطئ في الدبر تعلق به ما ذكر من الاحكام وان
 كان الدبر لم يخلق محلا للوطء مع ان نفرة الطباع عن الوطء في الدبر اعظم من نفرتها عن الملامسة
 ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة وهو ان يكون المس لشهوة عند الاكثرين
 كمالك وأحمد وغيرهما كما يراعى مثل ذلك في الاحرام والاعتكاف وغير ذلك وعلى هذا القول
 خيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم حتى لو مس أمه وأخته وبنته لشهوة انتقض وضوءه فكذلك
 الامرء - واما الشافعي وأحمد في رواية فتعتبر المظنة وهو ان النساء مظنة الشهوة فينقض الوضوء
 سواء بشهوة او بغير شهوة ولهذا لا ينقض لمس المحارم لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد
 وجدت حقيقة الحكمة وكذلك اذا مس الامرء لشهوة - والتلذذ بمس الامرء كصاحته ونحو
 ذلك حرام باجماع المسلمين كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الاجنبية بل الذي عليه اكثر
 العلماء ان ذلك اعظم اثما من التلذذ بالمرأة الاجنبية كما ان الجمهور على ان عقوبة اللوطى اعظم من
 عقوبة الزنا بالاجنبية فيجب قتل الفاعل والمفعول به سواء كان أحدهما محصناً او لم يكن وسواء
 كان أحدهما مملوكاً للآخر او لم يكن كما جاء ذلك في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به
 اصحابه من غير نزاع يعرف بينهم وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم وبذلك جاءت
 الشريعة في قتل الزانى انه يرحم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك والغامدية واليهوديين
 والمرأة التي ارسل اليها أنيساً وقال اذهب الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها
 والنظر الى وجه الامرء لشهوة كالنظر الى وجه ذوات المحارم - والمرأة الاجنبية بالشهوة سواء
 كانت الشهوة شهوة الوطء او شهوة التلذذ بالنظر فلو نظر الى امه واخته وابنته يتلذذ بالنظر
 اليها كما يتلذذ بالنظر الى وجه المرأة الاجنبية كان معلوما لكل أحد أن هذا حرام - فكذلك
 النظر الى وجه الامرء باتفاق الأئمة * وقول القائل ان النظر الى وجه الامرء عبادة كقوله ان
 النظر الى وجوه النساء او النظر الى وجوه محارم الرجل كبنت الرجل وأمه واخته عبادة
 ومعلوم ان من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة قال تعالى

(واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله مالا تعلمون) ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الاجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صورة المرء فهل يقول مسلم ان للانسان ان ينظر بهذا الوجه الى صور نساء العالم وصور محارمه ويقول ان ذلك عبادة بل من جعل مثل هذا النظر عبادة فانه كافر مرتد يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل وهو بمنزلة من جعل اعانة طالب الفواحش عبادة او جعل تناول يسير الخمر عبادة او جعل السكر بالحشيشة عبادة فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة او غيرها عبادة او جعل شيئا من المحرمات التي يعلم تحريمها من دين الاسلام عبادة فانه يستتاب فان تاب والا قتل وهو مضاهٍ للمشركين الذين اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله مالا تعلمون - وفاحشة أوامرك انما كانت طوافهم بالبيت عراً وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها فهؤلاء انما كانوا يطوفون عراً على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر عنهم ما ذكر فيكيف بمن يجعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة. والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر وهو نوعان غض البصر عن العورة وغضها عن محل الشهوة. فالاول كغض الرجل بصره عن عورة غيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة - ويجب على الانسان أن يستر عورته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان احدنا مع قومه قال ان استطعت ان لا يرى منها أحد فلا يرى منها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله أحق ان يستحي منه الناس - ويجوز يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلي وكذلك اذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستره فله أن يغتسل عرياناً كما اغتسل موسى عرياناً وايوب وكما في اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة - واما النوع الثاني من النظر كالنظر الى الزينة الباطنة من المرأة الاجنبية فهذا أشد من الاول كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد - وتلك المحرمات اذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير لان هذه المحرمات لا تشبهها النفوس كما تشبه الخمر وكذلك النظر الى عورة الرجل لا يشتهي كما يشتهي النظر الى النساء ونحوهن وكذلك

النظر الى الامرء بشهوة هو من هذا الباب وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر الى الاجنبية وذوات المحارم لشهوة والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الامرء باعجب في قدرته من خلق ذى اللحية ولا خلق النساء باعجب في قدرته من خلق الرجال بل تخصيص الانسان التسبيح بحال نظره الى الامرء دون غيره كتخصيصه التسبيح بنظره الى المرأة دون الرجل وما ذاك الا أنه دل على عظمة الخالق عنده ولكن لان الجمال يغير قلبه وعقله وقد يذهله مارآه فيكون تسبيحه بما يحصل في نفسه من الهوى كما أن النسوة لما رأين يوسف أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشر ان هذا الاملك كريم * وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم واذا كان الله لا ينظر الى الصور والاموال وانما ينظر الى القلوب والاعمال فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به وقد قال تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا) وقال في المنافقين (واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون) — فاذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر اجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة وليسوا ممن ينظر اليه لشهوة قد ذكر الله عنهم ما ذكر فكيف بمن ينظر اليه لشهوة وذلك ان الانسان قد ينظر اليه لما فيه من الايمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته — وقد ينظر اليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن — وقد ينظر من جهة استحسان خلقه كما ينظر الى الجبل والبهائم وكما ينظر الى الأشجار فهذا أيضا اذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) وأما ان كان على وجه لا ينقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الأزهار فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق — وكل قسم من هذه الاقسام متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة او كان نظرا بشهوة الوطء — وفرق بين ما يجده الانسان عند نظره الاشجار والازهار وما يجده عند نظره النسوان والمرد فهذا الفرقان افترق الحكم الشرعى فصار النظر الى المرء ثلاثة أقسام (أحدها) ما يقرب به الشهوة فهو حرام بالاتفاق (والثاني) ما يجزم انه

لاشهوة معه كنظر الرجل الورع الى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه فهذا لا يقرن به شهوة
 الا ان يكون الرجل من أئجر الناس ومتى اقترنت به الشهوة حرم وعلى هذا من لا يميل قلبه
 الى المرد كما كان الصحابة وكالائم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة فان الواحد من هؤلاء لا يفرق
 بين هذا الوجه وبين نظره الى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة
 لانه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك - وقد كانت الاماء على عهد الصحابة يمشين في
 الطرقات وهن متكشفات الرؤس وتخدم الرجال مع سلامة القلوب فلو أراد الرجال ان يترك
 الاماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والاوقات كما كان أولئك الاماء
 يمشين كان هذا من باب الفساد - وكذلك المرد الحسان لا يصلح ان يخرجوا في الامكنة والازمنة
 التي يخاف فيها الفتنة بهم الا بقدر الحاجة فلا يمكن الامرء الحسن من التبرج ولا من الجلوس
 في الحمام بين الأجانب ولا من رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس والنظر اليه كذلك
 وانما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر وهو النظر اليه لغير شهوة لكن مع خوف
 ثورانها - فيه وجهان في مذهب أحمد أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي انه لا يجوز والثاني
 يجوز لان الاصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك بل قد يكره . والاول هو الراجح كما ان الراجح
 في مذهب الشافعي وأحمد ان النظر الى وجه الاجنبية من غير حاجة لا يجوز وان كانت
 الشهوة منتفية لكن لانه يخاف ثورانها ولهذا حرمت الخلوة بالاجنبية لانها مظنة الفتنة والاصل
 ان كل ما كان سبباً للفتنة فانه لا يجوز فان الذريرة الى الفساد يجب سدها اذا لم يعارضها مصلحة
 راجحة ولهذا كان النظر الذي يفضي الى الفتنة محرماً الا اذا كان لمصلحة راجحة مثل نظر
 الخاطب والطبيب وغيرهما فانه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة - واما النظر لغير حاجة
 الى محل الفتنة فلا يجوز - ومن كرر النظر الى الامرء ونحوه او أدامه وقال اني لا أنظر
 لشهوة كذب في ذلك فانه اذا لم يكن معه داع يحتاج معه الى النظر لم يكن النظر الا لما يحصل في
 القلب من اللذة بذلك واما نظرة الفجأة فهي عفو اذا صرف بصره كما ثبت في الصحيح
 عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك
 وفي السنن انه قال لعلي عليه السلام يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك
 الثانية - وفي الحديث الذي في المسند وغيره النظر سهم مسموم من سهام ابليس وفيه من نظر

الى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها اورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيامة او كما قال—ولهذا يقال ان غض البصر عن الصورة التي نهى عن النظر اليها كالمرأة والامرء الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جلية القدر (احداها) حلاوة الايمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله فان من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه والنفس تحب النظر الى هذه الصور لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفاء فانه يبقى فيها رقة تجذب بسببها الى الصور حتى تبقى تجذب أحدهم وتصصره كما يصصره السبع—ولهذا قال بعض التابعين ما انا على الشاب التائب من سبع يجلس اليه باخوف عليه من حدّث جميل يجلس اليه—وقال بعضهم اتقوا النظر الى أولاد الملوك فان لهم فتنة كفتنة العذارى—وما زال أئمة العلم والدين كشيوخ المهدي وشيوخ الطريق يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلي انه قال صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث وقال بعضهم ما سقط عبد من عين الله الا بصحبة هؤلاء الأتقان—ثم النظر يؤكّد المحبة فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبيب ثم صباية لا نصاب القلب اليه ثم غراما لازومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه ثم عشقا الى ان يصير تقياً والمقيم المعبد وتيم الله عبد الله فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح ان يكون أخا بل ولا خادماً وهذا انما يبطل به أهل الاعراض عن الاخلاص لله كما قال تعالى في حق يوسف (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فامرأة العزيز كانت مشرّكة فوَقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء ويوسف عليه السلام مع عزوبته ومرادتها له واستعانها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة عصمه الله باخلاصه لله تحقيقاً لقوله لاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغى هو اتباع الهوى—وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى—ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه او من الفرس كما يذكر عن بعضهم او من جهال المتصوفة فانهم اهل ضلال وغى فهم مع مشاركة اليهود في الغي والنصارى في الضلال زادوا على الامتين في ذلك فان هذا وان ظن ان فيه منفعة للعاشق كتطبيق نفسه وتهذيب اخلاقه وللمعشوق من الشفاء في مصالحه وتعليمه وتأديبه وغير ذلك فمضرة ذلك أضعاف منفعته واين ثم ذلك من منفعته وانما هذا كما يقال ان في الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من التلذذ والسرور ويحصل لها

من الجعل وغير ذلك وكما يقال ان في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية— وقد قال في الخمر والميسر
 قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما— وهذا قبل التحريم— دَع مآقاله عند
 التحريم وبعده— وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش وباطنه من باطن الفواحش وهو
 من باطن الاثم قال تعالى (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) وقال تعالى (انما حرم ربى الفواحش
 ما ظهر منها وما بطن) وقد قال (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليه آباءنا والله أمرنا بها قل ان
 الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون) وليس بين أئمة الدين نزاع في ان هذا
 ليس بمستحب كما أنه ليس بواجب فن جعله ممدوحا وأثنى عليه فقد خرج من اجماع المسلمين
 بل اليهود والنصارى بل وعمما عليه عقل بنى آدم من جميع الامم وهو ممن اتبع هواه بغير
 هدى من الله ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين
 وقد قال تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) وقال
 تعالى (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب
 شديد بما نسوا يوم الحساب) واما من نظر الى المرد ظانا انه ينظر الى الجمال الالهى وجعل
 هذا طريقا له الى الله كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة فقولوه هذا أعظم كفرا من قول عبادة
 الأصنام ومن كفر قوم لوط فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم باجماع كل الامة
 فان عباد الاصنام قالوا انما نعبدكم ليقربونا الى الله زلنى وهؤلاء يجعلون الله موجودا في نفس
 الاصنام وحالاتها فيها فانهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات انها دالة عليه وآيات لهم بل
 يريدون أنه سبحانه هو ظهر فيها وتجلي فيها ويشبهون ذلك بظهور الماء في الزجاجه والزبد في
 اللبن والزيت في الزيتون والدهن في السمسم ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته
 او اتحادها بها في جميع المخلوقات نظير ما قالت النصارى في المسيح خاصة يجعلون المرد مظاهر
 الجمال فيقرون هذا الشرك الاعظم طريقا الى استحلال الفواحش بل الى استحلال كل محرم
 كما قيل لافضل متأخريهم التلمسانى اذا كان قولكم بان الوجود واحد هو الحق فما الفرق
 بين أمى وأختى وابنتى تكون هذه حلالا وهذه حراما فقال الجميع عندنا سواء لكن هؤلاء
 المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم— ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول
 والاتحاد ببعض الاشخاص إما ببعض الانبياء كالمسيح او ببعض الصحابة كقول الغالية في عليّ

او ببعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم او ببعض الملوك او ببعض الصور كصور المرء ويقول أحدهم أنا أنظر الى صفات خالقي وأشهدها في هذه الصورة والكفر في هذا القول أئين من ان يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافرا فكيف اذا قاله في صبي أمرد فصح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها. وقد قال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أي أمركم بالكفر بعد اذ اتم مسلمون) فاذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بانهم مخلوقون لله كفارا فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أربابا مع قوله ان الله فيها او متحد بها فوجودها وجوده ونحو ذلك من المقالات. * واما الفائدة الثانية * في غض البصر فهو أنه يورث نور القلب والفراسة قال تعالى عن قوم لوط لعمر ك انهم لفي سكرتهم يعمهون فالتعلق في الصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب بل جنونه كما قيل *

سكران سكرهوى وسكر مدامة * فتي افاقة من به سكران

وقيل قالوا جنت بمن تهوى فقلت لهم * العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه * وانما يصرع المجنون في الحين

وذكر سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال (الله نور السموات والارض) وكان

شاه بن شجاع الكرماني لا تخطيء له فراسة وكان يقول من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه

بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوات وذكر خصلة خامسة^(١) انما

هو اكل الحلال لم تخطيء له فراسة والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض

بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم

والمعرفة والكشوف ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب * والفائدة الثالثة * قوة القلب وثباته وشجاعته

فيجعل الله له سلطان النصره مع سلطان الحجية وفي الاثر: الذي يخالف هواه يفرق الشيطان

من ظله ولهذا يوجد في المتبع لهواه من الذل ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن

عصاه فان الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه قال تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة

ليخرجن الاعز منها الاذل والله العزة ورسوله وللمؤمنين) وقال تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا

(١) عبارة القشيري في الرسالة وعود نفسه اكل الحلال كتبه مصححه

وأتم الأعلون ان كنتم مؤمنين) ولهذا كان في كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه الا في طاعة الله . وكان الحسن البصرى يقول وان هَمَّجَت بهم البراذين وطققت بهم البغال فان ذل المعصية في رقابهم يأبى الله الا أن يذل من عصاه ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه * وفي دعاء القنوت انه لا يذل من وليت ولا يعز من عاديت . والصوفية المشهورون عند الامة الذين لهم لسان صدق في الامة لم يكونوا يستجوبون مثل هذا بل يتهون عنه ولهم في الكلام في ذم صحبة الأحداث وفي الرد على أهل الحلول وبيان مباينة الخالق للمخلوق ما لا يتسع هذا الموضوع لذكره وانما استحسنته من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر فتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الايمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان والله تعالى يجمع لاولياءه المتقين خير الدنيا والآخرة ويجعل لاعدائه الصفة الخاسرة والله أعلم *

(٣٠) * مسألة * في رجل اذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى هل يفسد ذلك صومه أم لا .
وإذا أمذى فهل يلزمه وضوء أم لا . واذا صبر الرجل على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه ثم أم لا . وهل يطالب الزوج بذلك *

* الجواب * أما الوضوء فينتقض بذلك وليس عليه الا الوضوء لكن يغسل ذكره واثنيه ويفسد الصوم بذلك عند أكثر العلماء * ويجب على الرجل ان يطأ زوجته بالمعروف وهو من أوكد حقها عليه أعظم من اطعامها - والوطء الواجب قيل انه واجب في كل أربعة أشهر مرة . وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته وهذا أصح القولين والله أعلم *

(٣١) * مسألة * فيمن يروى ان التقي ينقض الوضوء واستدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء مرة وتوضأ . وروى حديثا آخر انه قاء مرة فغسل فيه . وقال هكذا الوضوء من التقي فهل يعمل بالحديث الاول أم الثاني *

* الجواب * اما الحديث الثاني فاسمعت به . واما الاول فهو في السنن لكن لفظه انه قاء فأفطر فذكر ذلك لثوبان فقال صدق أنا صبيت له وضوءه ولفظ الوضوء لم يجي في كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا والمراد به الوضوء الشرعي ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والقدم

الا في لغة اليهود فانه قد روي أن سلمان الفارسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله . فقال من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده والله أعلم *
 (٣٢) * مسألة * في اكل لحم الابل هل ينقض الوضوء أم لا وهل حديثه منسوخ *
 * الجواب * الحمد لله * قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم . قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ . قال أنتوضأ من لحوم الابل . قال نعم توضأ من لحوم الابل . قال أصلي في مرائب الغنم . قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا . وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب . قال أحمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة * وله شواهد من وجوه آخر منها مرواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وصلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل . وروى ذلك من غير وجه . وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة * وقد قال بعض الناس انه منسوخ بقول جابر كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لم يفرق بين لحم الابل والغنم اذ كلاهما في مس النار سواء فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا وخير في الوضوء من الآخر علم بطلان هذا التعليل . واذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لا امر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى بل يقال كانت لحوم الابل أو لا يتوضأ منها كما يتوضأ من لحوم الغنم وغيرها ثم نسخ هذا الامر العام المشترك . فاما ما يختص به لحم الابل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخا فكيف وذلك غير معلوم * يؤيد ذلك «الوجه الثاني» وهو ان الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار فانه بين فيه انه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الابل فعلم ان الامر بذلك بعد النسخ (الثالث) انه فرق بينهما في الوضوء وفي الصلاة في المعاطن أيضا وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة فدعوى النسخ باطل بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء اذلا فرق بينهما (الرابع) انه أمر بالوضوء من لحم الابل وذلك يقتضي الوضوء منه نيا ومطبوخا وذلك يمنع كونه منسوخا (الخامس) انه لو أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام بقوله لا وضوء مما مست

النار لم يجز جعله ناسخاً لهذا الحديث من وجهين (أحدهما) انه لا يعلم انه قبله واذا تعارض العام والخاص ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء انه ينسخه بل اما ان يقال الخاص هو المتقدم كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه واما ان يتوقف بل لو علم ان العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً (الثاني) انه قد بينا ان هذا الخاص بعد العام فان كان نسخ كان الخاص ناسخاً. وقد اتفق العلماء على ان الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم فلم يتفق المسلمون على انه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص لو كان هنا لفظ عام كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار وانما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وكذلك أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ وهذا فعل لا عموم له فان التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين والحديث المتقدم دليل ذلك. وأما جابر فاما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار وهذا نقل لفعله لا لقوله. فاذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد ان كان يتوضأ منه صح ان يقال الترك آخر الامرين والترك العام لا يحاط به الا بدوام معاشرته وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك بل المنقول عنه الترك في قضية معينة. ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى ولحم الابل لم يتوضأ منه لاجل مس النار كما تقدم بل المعنى يختص به ويتناولها نيا ومطبوخا فبين الوضوء من لحم الابل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص. هذا أعم من وجه وهذا أخص من وجه وقد يتفق الوجهان فيكون للحكم علتان وقد ينفرد أحدهما من الآخر بمنزلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة فانه قد يقبل فيمذي وقد يقبل فلا يمذي وقد يمذي من غير مباشرة. فاذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء لم ينف الوضوء من المذي. وكذلك بالعكس وهذا بين * وأضعف من ذلك قول بعضهم ان المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليد أو اليد والقدم فان هذا باطل من وجوه (أحدها) ان الوضوء في كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يرُذبه قط الا وضوء الصلاة وانما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود كما روى ان سلمان قال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. فهذا الحديث قد تنوزع في صحته واذا كان صحيحاً فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة وأما

اللغة التي خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء الا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون (الثاني) انه قد فرق بين اللحمين ومعلوم ان غسل اليد والقدم من الغمر مشروع مطلقا بل قد ثبت عنه انه تغمض من لبن ثم شربه . وقال ان له دسما . وقال من مات ويده غمر فأصابه شيء فلا يلو من الا نفسه فاذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم (الثالث) ان الامر بالتوضؤ من لحم الابل ان كان أمر ايجاب امتنع حمله على غسل اليد والقدم وان كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبتته للحم الابل . وهذا يبطل كونه غسل اليد سواء كان حكم الحديث ايجابا أو استحبابا (الرابع) انه قد قرنه بالصلاة في مباركتها مفرقا بين ذلك وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعا والله أعلم *

(٣٣) * مسألة * فيمن أصابه سهام ابليس المسمومة *

* الجواب * من أصابه جرح مسموم فعليه مما يخرج السم ويبرئ الجرح بالترياق والمزهم وذلك بامور (منها) ان يتزوج أو يتسرى فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر أحدكم الى محاسن امرأة فليات أهله فانما معها مثل مامعها وهذا مما يتقض الشهوة ويضعف العشق (الثاني) ان يداوم على الصلوات الخمس والدعاء والتضرع وقت السحر وتكون صلواته بحضور قلب وخشوع وليكثر من الدعاء بقوله يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مصرف القلوب صرف قلبي الى طاعتك وطاعة رسولك فانه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك كما قال تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) (الثالث) ان يبعد عن سكن هذا الشخص والاجتماع بمن يجتمع به بحيث لا يسمع له خبر ولا يقع له على عين ولا أثر فان البعد جنى . ومتى قل الذكر ضعف الأثر في القلب فليفعل هذه الامور وليطالع بما تجدد له من الاحوال والله سبحانه أعلم *

(٣٤) * مسألة * في امرأة قيل لها اذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا توضئ

الا تمسحى بالماء من راء^(١) فهل يصح ذلك *

* الجواب * الحمد لله لا يجب على المرأة اذا اغتسلت من جنابة او حيض غسل داخل الفرج

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب من داخل الفرج بقريته الجواب والله أعلم كتبه مصححه

في أصح القولين والله سبحانه أعلم *

(٣٥) *مسئلة* في امرأتين تباحثتا فقالت أحدهما يجب على المرأة أن تدس اصبعها وتغسل الرحم من داخل . وقالت الاخرى لا يجب الا غسل الفرج من ظاهر فإيهما على الصواب
الجواب الصحيح انه لا يجب عليها ذلك وان فعلت جاز *

(٣٦) *مسئلة* في امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة تمتنع بذلك نفوذ المنى في مجارى الحبل فهل ذلك جائز حلال ام لا . وهل اذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الفسل ام لا *

الجواب اما صومها وصلاتها فصحيحة وان كان ذلك الدواء في جوفها واما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء والأحوط أنه لا يفعل والله اعلم *

(٣٧) *مسئلة* فيمن يدخل الحمام هل يجوز له كشف العورة في الخلووة . وما هو الذي يفعله من آداب الحمام *

الجواب لا يلزم المتطهر كشف عورته لا في الخلووة ولا في غيرها اذا طهر جميع بدنه لكن ان كشفها في الخلووة لاجل الحاجة كالتطهر والتخلي جاز كما ثبت في الصحيح ان موسى عليه السلام اغتسل عريانا وان أيوب عليه السلام اغتسل عريانا وفي الصحيح ان فاطمة كانت تستر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بثوب وهو يغتسل ثم صلى ثمان ركعات وهي التي يقال لها الضحى ويقال انها صلاة الفتح وفي الصحيح أيضا ان ميمونة سترته فاغتسل وعلى داخل الحمام ان يستر عورته فلا يمكن أحدا من نظرها ولا لمسها سواء كان القيم الذي يغسله او غيره ولا ينظر الى عورة أحد ولا يلمسها اذا لم يحتج الى ذلك لاجل مداواة او غيرها فذلك شئ آخر وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الامكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان فأمر بتغطية العورات فان لم يمكنه ذلك وامكنه أن يكون حيث لا يشهد منكرا فليفعل ذلك اذ شهود المنكر من غير حاجة ولا اكراه منهى عنه وليس له ان يسرف في صب الماء لان ذلك منهى عنه مطلقا وهو في الحمام ينهى عنه لحق الحمائي لان الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة وعليه ان يلزم السنة في طهارته فلا يحفو جفاء النصارى ولا يغلو غلو اليهود كما يفعل

أهل الوسوسة بل حياض الحمام طاهرة ما لم تعلم نجاستها سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كانت الأنوب تصب فيها أو لم تكن وسواء بات الماء أو لم يبت وسواء تطهر منها الناس أو لم يتطهروا فإذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق فهذا إناء صغير لا يفيض ولا أنوب فيه وهما يغتسلان منه جميعا وفي لفظ فاقول دعلى ويقول دعى لى . وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع * والصاع عند أكثر العلماء يكون بالرطل المصري أقل من خمسة أرطال نحو خمسة الأربعمائة والمد ربع ذلك * وقيل هو نحو من سبعة أرطال بالمصري وليس للإنسان أن يقول الطاسة إذا وقعت على أرض الحمام تنجست فإن أرض الحمام الأصل فيها الطهارة وما يقع فيها من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما يزيله وهو أحسن حالا من الطرقات بكثير والأصل فيها الطهارة بل كما يتقن أنه لا بد أن يقع على أرضها نجاسة فكذلك يتقن أن الماء يعم ما تقع عليه النجاسة ولو لم يعلم ذلك فلا يجزم على بقعة بعينها أنها نجسة إن لم يعلم حصول النجاسة فيها والله أعلم *

(٣٨) * مسألة * في رجل عامى سئل عن عبور الحمام فأجاب عن عبورها حرام ونقل حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسند الحديث إلى كتاب مسلم فهل صح هذا أم لا *

* الجواب * ليس لاحد لاني كتاب مسلم ولا غيره من كتب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الحمام بل الذي في السنن أنه قال ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمي فلا يدخل الحمام الا بمنزور ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث أمي فلا تدخل الحمام الا مريضة او نساء وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث والحمام من دخلها مستور العورة ولم ينظر الى عورة أحد ولم يترك أحدا يمس عورته ولم يفعل فيها محرما وانصف الحامي فلا إثم عليه واما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة وهل تدخلها اذا تعودتها وشق عليها ترك العادة فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره (أحدهما) لها ان تدخلها كقول أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي (والثاني) لا تدخلها وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وغيره والله أعلم *

(٣٨) * مسألة * في رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده وبعض الاوقات يلصق وركبه على ذكره وهو يعلم أن ازالة هذا بالصوم لكن يشق عليه *

* الجواب * اما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا اثم عليه فيه لكن عليه الغسل اذا نزل الماء الدافق . واما ازاله باختياره بان يستمني بيده فهذا حرام عند اكثر العلماء وهو احدى الروايتين عن أحمد بل اظهرهما . وفي رواية انه مكروه لكن ان اضطر اليه مثل ان يخاف الزنا ان لم يستمن او يخاف المرض فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء - وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ونهى عنه آخرون والله أعلم *

(٣٩) * مسألة * في امرأة بها مرض في عينيها وثقل في جسمها من الشحم وليس لها قدرة على الحمام لاجل الضرورة وزوجها لم يدعها تطهر وهي تطلب الصلاة فهل يجوز لها ان تغسل جسمها الصحيح وتقيم عن رأسها *

* الجواب * نعم اذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد ولا الحار فعليها أن تصلى في الوقت بالتيمم عند جماهير العلماء لكن مذهب الشافعي وأحمد انها تغسل ما يمكن وتقيم للباقي . ومذهب أبي حنيفة ومالك ان غسلت الاكثر لم تقيم وان لم يمكن الا غسل الاقل تيممت ولا غسل عليها *

(٤٠) * مسألة * في رجل جنب وهو في بيت مبلط عادم فيه التراب مغلوق عليه الباب ولم يعلم متى يكون الخروج منه فهل يترك الصلاة الى وجود الماء والتراب ام لا *

* الجواب * اذا لم يقدر على استعمال الماء ولا على التمسح بالصعيد فانه يصلى بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور وهذا اصح القولين وهل عليه الاعادة على قولين اظهرهما انه لا اعادة عليه فان الله يقول (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولم يأمر العبد بصلاتين واذا صلى قرأ القراءة الواجبة والله أعلم *

(٤١) * مسألة * في الحاقن ايما افضل يصلى بوضوء محتقنا أو ان يحدث ثم يتيمم لعدم الماء *

* الجواب * صلاته بالتيمم بلا احتقان افضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فان هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان . واما صلاة التيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم

(٤٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل اصابه جنابة ولم يقدر على استعمال الماء من شدة البرد أو الخوف والانكار عليه فهل اذا تيمم وصلى وقرأ ومس المصحف وتهجد بالليل اماما يجوز له ذلك ام لا - وهل يعيد الصلاة ام لا - والى كم يجوز له التيمم *

﴿الجواب﴾ اذا كان خائفا من البرد ان اغتسل بالماء يمرض أو كان خائفا ان اغتسل ان يرمى بما هو بريء منه ويتضرر بذلك او كان خائفا بينه وبين الماء عدو أو سبع يخاف ضرره ان قصد الماء فانه يتيمم ويصلى من الجنابة والحدث الاصغر * واما الاعداد فقد تنازع العلماء في التيمم خشية البرد هل يعيد في السفر والحضر اولا يعيد فيهما او يعيد في الحضر فقط على ثلاثة اقوال * والا شبهه بالكتاب والسنة انه لا اعادة عليه بحال * ومن جازت له الصلاة جازله القراءة ومس المصحف - والتيمم يؤم المغتسل عند جمهور العلماء وهو مذهب الائمة الاربعة الا محمد ابن الحسن والله اعلم *

(٤٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ الا قريب طلوع الشمس وخشي من الغسل بالماء البارد في وقت البرد وان سخن الماء خرج الوقت فهل يجوز له ان يفوت الصلاة الى حيث يغتسل او يتيمم ويصلى *

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها قولان للعلماء فاكثر كابي حنيفة والشافعي وأحمد يأمرونه بطلب الماء وان صلى بعد طلوع الشمس * ومالك يأمره ان يصلى للوقت بالتيمم لان الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة بدليل انه ان استيقظ اول الوقت وعلم انه لا يجد الماء الا بعد الوقت فانه يصلى بالتيمم في الوقت باجماع المسلمين ولا يصلى بعمد خروج الوقت بالغسل * واما الاولون فيفرون بين هذه الصورة ونظائرها وبين صورة السؤال بانه قال انما خوطب بالصلاة عند استيقاظه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها واذا كان انما أمر بها بعد الانتباه فعليه بفعلها بحسب ما يمكن من الاغتسال المعتاد فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا في الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه والله اعلم *

(٤٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل سافر مع رفقة وهو امامهم ثم احتلم في يوم شديد البرد وخاف على نفسه ان يقتله البرد تيمم وصلى بهم فهل يجب عليه اعادة وعلى من صلى خلفه ام لا *
﴿الجواب﴾ هذه المسئلة هي ثلاث مسائل (الاولى) ان تيممه جائز وصلاته جائزة ولا

ولا غسل عليه والحال هذه وهذا متفق عليه بين الأئمة وقد جاء في ذلك حديث في السنن عن عمرو بن العاص انه فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى باصحابه بالتيمم في السفر وأن ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك هذا معروف عن ابن عباس (الثانية) انه هل يؤم المتوضئين فالجمهور على انه يؤمهم كما أمهم عمرو بن العاص وابن عباس وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واصح القولين في مذهب ابي حنيفة - ومذهب محمد انه لا يؤمهم (الثالثة) في الاعادة - فللمأموم لا اعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته. واما الامام أو غيره اذا صلى بالتيمم لخشية البرد فقيل يعيد مطلقا كقول الشافعي. وقيل يعيد في الحضر فقط دون السفر كقول له ورواية عن أحمد. وقيل لا يعيد مطلقا كقول مالك واحمد في الرواية الاخرى. وهذا هو الصحيح لانه فعل ما قدر عليه فلا اعادة عليه ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص باعادة ولم يثبت فيه دليل شرعي يفرق بين الأعدار المعتادة وغير المعتادة والله أعلم *

(٤٥) * مسألة * في جماع الحائض يجوز ام لا *

* الجواب * وطاء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة كما حرم الله ذلك ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن وطئها وكانت حائضا في الكفارة عليه نزاع مشهور وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء ووطء النفساء كوطء الحيض حرام باتفاق الأئمة لكن له ان يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الازار وسواء استمتع منها بقمه او بيده او برجله فلو وطئها في بطنها واستمنى جاز ولو استمتع بفخذها في جوازه نزاع بين العلماء والله أعلم *

(٤٦) * مسألة * في رجل اشترى جارية ثم بعد يومين او ثلاثة وطئها قبل ان تحيض ثم باعها بعد عشرة أيام فهل يجوز للسيد الثاني ان يطأها قبل ان تحيض *

* الجواب * لم يكن يحل له وطؤها قبل ان يستبرئها باتفاق الأئمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة وكذلك المشتري الثاني لا يجوز له وطؤها قبل ان تحيض عنده باتفاق الأئمة بل لا يجوز في أحد قولي العلماء ان يبيعها الواطئ حتى يستبرئها - وهل عليه استبراء وعلى المشتري استبراء او استبرأ ان او يكفيهما استبراء واحد على قولين والله اعلم *

(٤٧) * مسألة * في امرأة حامله رأت شيئا شبه الحيض والدم مواظبها وذكر القوابل أن

المرأة تفطر لاجل منفعة الجنين ولم يكن بالمرأة ألم فهل يجوز لها الفطام لا *
 ﴿ الجواب ﴾ ان كانت الحامل تخاف على جنينها فانها تفطر وتقضي عن كل يوم يوما
 وتطمع عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز بادمه والله أعلم *

(٤٨) * مسألة * في رجل يأتي زوجته في دبرها احلال هو أم حرام *

﴿ الجواب ﴾ وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وقول جماهير السلف والخلف
 بل هو اللواطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من
 الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد قال تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)
 والحرث هو موضع الولد فان الحرث هو محل الفرس والزرع وكانت اليهود تقول اذا أتى
 الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل ان يأتي
 امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعا
 فان لم يتنهما^(١) والافرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به والله أعلم *

(٤٩) * مسألة * فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحيض للجارية البكر
 ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره خمسة عشر هل هو صحيح وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد
 ﴿ الجواب ﴾ اما نقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو باطل بل هو كذب
 موضوع باتفاق علماء الحديث ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس وقد تكلم في أبي
 الخلد . وأما الذين يقولون أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد ويقولون أقله يوم
 كما يقوله الشافعي وأحمد أو لاحد له كما يقوله مالك فهم يقولون لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء والمرجع في ذلك الى المادة كما قلنا والله سبحانه أعلم *

(٥٠) * مسألة * في امرأة مسنة لم تبلغ سن الاياس وكانت عادتها ان تحيض فشربت دواء
 فانقطع دمها واستمر انقطاعه نحو خمس سنين ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة فهل تكون
 عديتها من حين الطلاق بالشهور أو تتربص حتى تبلغ سن الايسات *

﴿ الجواب ﴾ ان كانت تعلم ان الدم لا يأتي فيما بعد بحال فعدتها ثلاثة أشهر . وان كان
 يمكن ان يعود الدم ويمكن ان لا يعود فانها تتربص سنة ثم تتزوج كما قضى عمر بن الخطاب

(١) كذا بالاصل والصواب فان انتهيا أو حذف والا كما هو ظاهر كتبه مصححه

رضى الله عنه في المرأة يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه تبرص سنة وهذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد والشافعي في قول. ومن قال أنها تنتظر حتى تدخل في سن الآيسات فهذا القول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله وتمنع من النكاح وقت حاجتها اليه ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج اليه والله أعلم *

(٥١) * مسألة * في المرأة إذا انقطع حيضها هل يجوز لزوجها ان يطأها قبل ان تغتسل *
 * الجواب * أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والاطمئنت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء أنهم قالوا في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) قال مجاهد حتى يطهرن حتى يتقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد وإنما ذكر الله غائتين على قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق ولهذا قال فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله * وهذا كقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث . فاذا نكحت زوجا غيره يعني ثانيا زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فخرمت لاجل حقه لا لاجل الطلاق الثالث فاذا طلقها جاز للزوج الاول ان يتزوجها . وقد قال بعض أهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن أي غسلن فروجهن وليس بشئ * لانه قد قال (وان كنتم جنبا فاطهروا) فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال . واما قوله (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي لكن التطهر المعروف بالحيض كالتطهر المعروف بالجنابة والمراد به الاغتسال . وأبو حنيفة رحمه الله يقول اذا اغتسلت أو مضى عليها وقت الصلاة أو انقطع الدم وقول الجمهور الصواب كما تقدم والله أعلم *

(٥٢) * مسألة * في قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الاعمال عند الله الصلاة لوقتها فهل هو الاول أو الثاني *

﴿ الجواب ﴾ الوقت يوم أول الوقت وآخره والله يقبلها في جميع الوقت لكن أوله أفضل من آخره الا حيث استثناء الشارع كالظهور في شدة الحر وكالعشاء اذا لم يشق على المأمومين والله أعلم *

(٥٣) ﴿ مسألة ﴾ فيمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غربوا ولا تشرقوا ومنهم من قال شرقوا ولا تغربوا *

﴿ الجواب ﴾ الحديثان كذب ولكن في الصحيح عنه انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا. وفي السنن عنه انه قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا خطاب منه لاهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق. وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء والله أعلم *

(٥٤) ﴿ مسألة ﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر *

﴿ الجواب ﴾ اما قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فانه حديث صحيح امكن قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بالفجر حتى كان تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفن أحد من الغلس فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجوهين (أحدهما) انه أراد الاسفار بالخروج منها أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالسيتين آية الى مائة آية نحو نصف حزب (والوجه الثاني) انه اراد ان يبين الفجر ويظهر فلا يصلى مع غلبة الظن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد التبين الا يوم مزدلفة فانه قدمها ذلك اليوم على عادته والله أعلم *

(٥٥) ﴿ مسألة ﴾ في الاذان . هل هو فرض ام سنة . وهل يستحب الترجيع ام لا . وهل التكبير أربع او اثنان كمالك . وهل الاقامة شفع او فرد . وهل يقول قد قامت الصلاة مرة أو مرتين *

﴿ الجواب ﴾ الصحيح ان الاذان فرض على الكفاية فليس لاهل مدينة ولا قرية ان يدعوا الاذان والاقامة وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره . وقد اطلق طوائف من العلماء أنه سنة ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فان كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا

ويعاقب تاركه شرعاً فالنزاع بين هذا وبين من يقول انه واجب نزاع لفظي ولهذا نظائر متعددة
واما من زعم ان قوله انه فسه^(١) لا اثم على تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطأ فان الاذان هو
شعار دار الاسلام الذي ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعاقب استجلال أهل
الدار بتركه فكان يصلي الصبح ثم ينظر فان سمع مؤذناً لم يُغِرْ والا أغار. وفي السنن لابي داود
والنسائي عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في
قرية لا يؤذن ولا يقيم فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب
يأكل الشاة القاصية. وقد قال تعالى (استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب
الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون) * واما الترجيع وتركه وتثنية التكبير وتربيعة
وتثنية الاقامة وافرادها فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث ابي مخذورة الذي علمه النبي
صلى الله عليه وسلم الاذان عام فتح مكة وكان الاذان فيه وفي ولده بمكة ثبت انه علمه الاذان
والاقامة وفيه الترجيع. وروى في حديثه التكبير مرتين كما في صحيح مسلم. وروى اربعا كما في
سنن أبي داود وغيره. وفي حديثه انه علمه الاقامة شفعا. وثبت في الصحيح عن أنس بن مالك
قال لما كثرت الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا ناراً
أو يضربوا ناقوساً فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. وفي رواية للبخاري الا الاقامة. وفي
سنن أبي داود وغيره ان عبد الله بن زيد لما أرى الاذان وأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يلقيه
على بلال فألقاه عليه وفيه التكبير اربعا بلا ترجيع. واذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل
الحديث ومن واقفهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون
شيأ من ذلك اذ تنوع صفة الاذان والاقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك
وليس لاحد ان يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته * واما من بلغ به الحال الى
الاختلاف والتفرق حتى يوالى ويعادى ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى كما
يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا. وكذلك ما يقوله بعض الأئمة
ولا أحب تسميته من كراهة بعضهم للترجيع وظنهم ان أبا مخذورة غلط في نقله وانه كرهه
ليحفظه ومن كراهة من خالفهم لشفع الاقامة مع انهم يختارون اذان أبي مخذورة - هؤلاء

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب وأما من زعم انه سنة لا اثم الخ كتبه مصححه

يختارون اقامته ويكرهون اذانه . وهؤلاء يختارون اذانه ويكرهون اقامته فكلاهما قولان متقابلان . والوسط انه لا يكره لا هذا ولا هذا وان كان احمد وغيره من أئمة الحديث يختارون اذان بلال واقامته لمدامته على ذلك بحضرتة فهذا كما يختار بعض القراءات والتشبهات ونحو ذلك * ومن تمام السنة في مثل هذا ان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان لان هجر ما ورد به السنة وملازمة غيره قد يفضى الى ان يجعل السنة بدعة والمستحب واجبا ويفضى ذلك الى التفرق والاختلاف اذا فعل آخرون الوجه الآخر فيجب على المسلم ان يراعى القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة واصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة وآبعواها اذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على احاديث ضعيفة . ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجدته ببلده وجعل ذلك السنة دون ما خالفه مع العلم بان النبي صلى الله عليه وسلم قد وسع في ذلك وكل سنة وربما جعل بعضهم اذان بلال واقامته ما وجدته في بلده إما بالكوفة وإما بالشام وإما بالمدينة وبلال لم يؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا قليلا وانما اذن بالمدينة سعد القرظ مؤذن أهل قباء * والترجيح في الاذان اختيار مالك والشافعي لكن مالك يرى التكبير مرتين والشافعي يراه اربعا وتركه اختيار أبي حنيفة . واما أحمد فعنده كلاهما سنة وتركه أحب اليه لانه اذان بلال * والاقامة يختار افرادها مالك والشافعي وأحمد وهو مع ذلك يقول ان تثنيتهما سنة - والثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الاقامة دون مالك والله أعلم *

(٥٦) * مسألة * هل التبليغ وراء الامام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في شيء من زمن الخلفاء الراشدين فان لم يكن فمع الأمن من اخلاق شيء من متابعة الامام والطائفة المشروعة واتصال الصفوف والاستماع للامام من وراءه ان وقع خلل مما ذكر هل يطلق على فاعله البدعة وهل ذهب أحد من علماء المسلمين الى بطلان صلاته بذلك وما حكم من اعتقد ذلك قرينة فعله او لم يفعله بعد التعريف *

* الجواب * لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمان طويل الا مرتين مرة صرع النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه فضلى في بيته قاعدا فبلغ أبو بكر عنه التكبير كذا رواه

مسلم في صحيحه ومرة أخرى في مرض موته بلغ عنه أبو بكر وهذا مشهور مع ان ظاهر مذهب الامام احمد ان هذه الصلاة كان أبو بكر مؤتما فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان اماماً للناس فيكون تبليغ ابى بكر اماما للناس وان كان مؤتما بالنبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس يأتون بابى بكر وأبو بكر يأتى بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أحد من العلماء تبليغا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هاتين المرتين لرضه والعلماء المنصفون لما احتاجوا ان يستدلوا على جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا وهذا يعلمه علماء يقينيا من له خبرة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولا خلاف بين العلماء ان هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب بل صرح كثير منهم انه مكروه. ومنهم من قال تبطل صلاة فاعله وهذا موجود في مذهب مالك وأحمد وغيره. وأما الحاجة لبعث المأموم او لضعف الامام وغير ذلك فقد اختلفوا فيه في هذه والمعروف عند أصحاب احمد انه جائز في هذا الحال وهو أصح قولى اصحاب مالك وبلغنى ان احمد توقف في ذلك وحيث جاز ولم يبطل فيشترط ان لا يخل بشيء من واجبات الصلاة. فاما ان كان المبلغ لا يطمئن بطلت صلاته عند عامة العلماء كما دلت عليه السنة وان كان أيضا يسبق الامام بطلت صلاته في ظاهر مذهب احمد وهو الذى دلت عليه السنة واقوال الصحابة وان كان يخل بالذكر المفعول في الركوع والسجود والتسبيح ونحوه ففي بطلان الصلاة خلاف. وظاهر مذهب أحمد انها تبطل ولا ريب ان التبليغ لغير حاجة بدعة ومن اعتقده قرينة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل واما معاند والا لجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم حتى في المختصرات - قالوا ولا يجهر بشيء من التكبير الا ان يكون اماما ومن اصر على اعتقاد كونه قرينة فانه يعزر على ذلك لمخالفته الاجماع هذا أقل أحواله والله أعلم *

(٥٧) * مسألة * في الحجر إذا انقلبت خلا ولم يعلم بقلبها هل له ان يأكلها او يبيعها أو اذا علم انها انقلبت هل يأكل منها أو يبيعها *

* الجواب * اما التخليل ففيه نزاع قيل يجوز تخليلها كما يحكى عن أبي حنيفة وقيل لا يجوز لكن اذا خللت طهرت كما يحكى عن مالك وقيل يجوز ينقلها من الشمس الى الظل وكشف الغطاء عنها ونحو ذلك دون ان يلتقى فيها شيء كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد. وقيل

لا يجوز بحال كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وهذا هو الصحيح فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن خمر ليتامى فامر باراقها فقبل له أنهم فقراء فقال سيغنيهم الله من فضله فلما امر باراقها ونهى عن تخليلها وجبت طاعته فيما أمر به ونهى عنه فيجب أن تراق الخمر ولا تخلل - هذا مع كونهم كانوا يتامى ومع كون تلك الخمر كانت متخذة قبل التحريم فلم يكونوا عصاة . فان قيل هذا منسوخ لأنه كان في أول الإسلام فامروا بذلك كما أمروا بكسر الآتية وشق الظروف ليمتنعوا عنها قيل هذا غلط من وجوه (احدها) ان أمر الله ورسوله لا ينسخ الا بأمر الله ورسوله ولم يرد بعد هذا نص ينسخه (الثاني) ان الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا كما ثبت عن عمر بن الخطاب انه قال لا تأكلوا خمر الا خمرأ بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم ان يشتري من خل أهل الذمة فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد افسادها ويأذن فيما بدأ الله بافسادها ويرخص في اشتراء خل الخمر من أهل الكتاب لانهم لا يفسدون خمرهم وانما يتخلل بغير اختيارهم وفي قول عمر حجة على جميع الاقوال (الوجه الثالث) ان يقال الصحابة كانوا اطوع الناس لله ورسوله ولهذا لما حرم عليهم الخمر اراقوها فاذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وامروا باراقها فمن بعدهم من القرون اولى منهم بذلك فانهم اقل طاعة لله ورسوله منهم . يبين ذلك ان عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها لان أهل زمانه كانوا اقل اجتنابا لها من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ريب ان اهله اقل اجتنابا للمحارم فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين وتفتح لغيرهم وهم اقل تقوى منهم . واما ما يروى خير خلكم خل خمركم فهذا الكلام لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ومن نقله عنه فقد أخطأ ولكن هو كلام صحيح فان خل الخمر لا يكون فيها ماء ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه وأيضاً فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر . وقد وصف العلماء عمل الخل انه يوضع اولاً في العنب شئ يحمضه حتى لا يستحيل اولاً خمرها ولهذا تنازعوا في خمره الخلال هل يجب اراقها على قولين في مذهب احمد وغيره اظهرهما وجوب اراقها كغيرها فإنه ليس في الشريعة خمره محترمة ولو كان شئ من الخمر حرمة لكأن الخمر اليتامى التي اشترت لهم قبل التحريم وذلك

ان الله أمر باجتنب الحمر فلا يجوز افسادها ولا يكون في بيت مسلم خمر اصلا وانما وقعت
 الشبهة في التخليل لان بعض العلماء اعتقد ان التخليل اصلاح لها كدباغ الجلد النجس
 وبعضهم قال اقتناؤها لا يجوز لا لتخليل ولا غيره لكن اذا صارت خلافا فكيف تكون
 نجسة وبعضهم قال اذا ألقى فيها شيء تنجس اولاً ثم تنجست به ثانياً بخلاف ما اذا لم يلق فيها
 شيء فإنه لا يوجب التنجيس — واما أهل القول الراجح فقالوا قصد المحلل لتخليها هو الموجب
 لتنجيسها فإنه قد نهى عن اقتنائها وأمر بارتقاها فاذا قصد التخليل كان قد فعل محرماً وغاية ما
 يكون تخليلها كتذكية الحيوان والعين اذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه لان
 المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكية ولا يباح الا
 بالتذكية فلو ذكاه تذكية محرمة مثل ان يذكيه في غير الحلق واللثة مع قدرته عليه او لا يقصد
 ذكاته أو يأمر وثنياً أو مجوسياً بتذكيته ونحو ذلك لم يبيع. وكذلك الصيد اذا قتله المحرم لم يصر
 ذكياً فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالاً في حال وتكون حراماً نجسة في حال تارة باعتبار
 الفاسد كالفرق بين الكتابي ولوثني وتارة باعتبار الفل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره
 وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد
 تذكيته وما قصد قتله حتى انه عند مالك والشافعي وأحمد اذا ذكى الحلال صيداً ابيع للحلال
 دون المحرم فيكون حلالاً طاهراً في حق هذا حراماً نجساً في حق هذا وانقلاب الحمر الى الخل
 من هذا النوع مثل ما كان ذلك محظوراً فاذا قصده الانسان لم يصر الخل به حلالاً ولا
 طاهراً كما لم يصر لحم الحيوان حلالاً طاهراً بتذكية غير شرعية * وماذا كرناه عن عمر بن الخطاب
 هو الذي يعتمد عليه في هذه المسئلة أنه متى علم ان صاحبها قد قصد تخليلها لم تشتتر منه واذا
 لم يعلم ذلك جاز اشتراؤها منه لان العادة ان صاحب الحمر لا يرضى ان يخللها والله أعلم *

(٥٨) * مسئلة * في الضحايا هل يجوز ذبحها في المسجد وهل تغسل الموتي وتدفن الاجنة
 فيها وهل يجوز تغيير وقفها عن غير منفعة تعود عليها وهل يجوز الاستنجاء في المسجد والغسل
 واذا لم يجز فاجزاء من يفعله ولا يأتمر بأمر الله ولا ينتهي عما نهى عنه وان افتاه عالم سبه وهل
 يجب على ولي الامر زجره ومنعه واعادة الوقف الى ما كان عليه *

* الجواب * لا يجوز ان يذبح في المسجد لاضحايها ولا غيرها كيف والمجزرة المعدة للذبح

قد كره الصلاة فيها اما كراهية تحريم واما كراهية تنزيه فكيف يجعل المسجد مشابها للمجزرة وفي ذلك من تلويث الدم للمسجد ما يجب تنزيهه وكذلك لا يجوز ان يدفن في المسجد ميت لاصغير ولا كبير ولا جنين ولا غيره فان المساجد لا يجوز تشبيها بالمقابر * وأما تغيير الوقف لغير مصلحة فلا يجوز ولا يجوز الاستنجاؤها واما الوضوء ففي كراهته في المسجد نزاع بين العلماء والأرجح انه لا يكره الا ان يحصل معه امتخاط او بصاق في المسجد فان البصاق في المسجد خطية وكفارتها دفنها فكيف بالمخاط - ومن لم يأتمر بما أمره الله به وينته عما نهى الله عنه بل يرد على الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فانه يعاقب العقوبة الشرعية التي توجب له ولا مثاله اداء الواجبات وترك المحرمات - ولا تغسل الموتي في المسجد واذا أحدث في المسجد ما يضر بالمصلين ازيل ما يضرهم وعمل ما يصلحهم إما اعادته الى الصفة الاولى أو اصلاح والله أعلم *

(٥٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل يؤم بالناس وبعد تكبيرة الاحرام يجهر بالتعوذ ثم يسمي ويقرأ ويفعل ذلك في كل الصلاة *

﴿ الجواب ﴾ اذا فعل ذلك احيانا لتعليم ونحوه فلا بأس بذلك كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة احيانا - واما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فانهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائما بل لم يتقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر بالاستعاذة والله أعلم *

(٦٠) ﴿ مسألة ﴾ في استفتاح الصلاة هل هو واجب او مستحب وما قول العلماء في ذلك *

﴿ الجواب ﴾ الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة كابي حنيفة والشافعي وأحمد كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين قال قلت يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وذكر دعاء فيبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتا يدعو فيه وقد جاء في صفته انواع وغالبها في قيام الليل - فمن استفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك فقد احسن فانه قد ثبت في صحيح مسلم ان عمر كان يجهر في الصلاة المكتوبة بذلك - وقد روى ذلك في السنن مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم

ومن استفتح بقوله وجهت وجهي الى آخره فقد أحسن فانه قد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به - وروى ان ذلك كان في الفرض - وروى انه في قيام الليل ومن جمع بينهما فاستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبوجهت وجهي فقد أحسن وقد روى في ذلك حديث مرفوع - والاول اختيار أبي حنيفة وأحمد - والثاني اختيار الشافعي والثالث اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة ومن أصحاب أحمد وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع الشهادات وبمنزلة القراءات السبع التي يقرأ الانسان منها بما اختار* واما كونه واجبا فذهب الجمهور انه مستحب وليس بواجب وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو المشهور عن أحمد* وفي مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه ان الاستفتاح واجب والله أعلم *

(٦١) * مسألة * عن نعيم المجر قال كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب حتى بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المعتمر ابن سليمان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبمدها ويقول ما آلو ان اقتدى بصلاة أبي وقال أبي ما آلو ان اقتدى بصلاة انس وقال انس ما آلو ان اقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث ثابت في الجهر بها* ذكر الحاكم أبو عبد الله ان رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقافت فهل يحمل ما قاله انس وهو صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم على عدم السماع - وما التحقيق في هذه المسئلة والصواب *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * اما حديث انس في نفي الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل فانه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وهذا النفي لا يجوز الا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع امكان الجهر بلا سماع واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر او قال يصلي بسم الله الرحمن الرحيم فهذا نفي فيه السماع ولو لم يرو الا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يقرأ جهرا ولا يسمع أنس لوجوه (أحدها) ان أنسا انما روى هذا للبين لهم
 ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع او لم
 يسمع الا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع فلو لم يكن ما ذكره دليلا على نفي ذلك
 لم يكن أنس ليروى شيئا لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم (الثاني)
 ان مثل هذا اللفظ صار دالا في العرف على عدم ما لم يدرك فاذا قال ما سمعنا أو مارأينا لما
 شأنه ان يسمعه ويراها كان مقصوده بذلك نفي وجوده وذكر نفي الادراك دليلا على ذلك
 ومعلوم انه دليل فيما جرت العادة بادراكه - وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو ان أنسا كان
 يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الى أن مات
 وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب ويصعبه حضرا وسفرا وكان حين حج النبي صلى
 الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها فيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن
 لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها ما لم يعلم بالضرورة بطلانه في
 العادة ثم انه صحب أبا بكر وعمر وعثمان وتولى لابي بكر وعمر ولايات - ولا كان يمكن مع طول
 مدتهم انهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك فتبين ان هذا تحريف لا تأويل لو لم يرو الا هذا
 اللفظ فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها وهو يفضل هذه الرواية الاخرى وكلا الروايتين
 ينفي تأويل من تأول قوله يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انه اراد السورة فان قوله
 يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها صريح
 انه في قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها بسم الله الرحمن الرحيم اذ لو كان
 مقصوده ذلك لتناقض حديثاه - وأيضا فان افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة وهو من العلم
 الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون ان الركوع قبل السجود - وجميع الأئمة
 غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ليس في نقل مثل هذا فائدة ولا
 هذا مما يحتاج فيه الى نقل أنس وهم قد سألوه عن ذلك وليس هذا مما يسأل عنه وجميع الأئمة
 من أمراء الامصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا
 يفتتحون بالفاتحة ولم يشتهبه هذا على أحد ولا شك فكيف يظن ان أنسا قصد تعريفهم بهذا
 وانهم سألوه عنه وانما مثل ذلك مثل ان يقال فكانوا يصلون الظهر أربعا والمصر أربعا والمغرب

ثلاثاً أو يقول فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر ويخافتون في صلاتي الظهرين أو يقول
فكانوا يجهرون في الاوليين دون الاخيرتين—ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في
الصحيح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين الى آخره— وقد روى يفتح الصلاة^(١) بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين وهذا صريح في ارادة الآية لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفى لقراءتها سرا
لانه روى فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وهذا انما نفى هنا الجهر— وأما اللفظ
الآخر لا يذكر فهو انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر فانه اذا لم يسمع
مع القرب علم أنهم لم يجهروا— وأما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن
له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرا ولهذا استدل بحديث أنس على عدم
القراءة من لم ير هناك سكوتاً كالك وغيره لكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي
هريرة انه قال يارسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال أقول كذا وكذا
الى آخره— وفي السنن من حديث عمران وأبي وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة وفيها انه كان
يستعيز واذا كان له سكوت لم يمكن انساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر
واخباره بافتتاح القراءة بها انما هو في الجهر وكما ان الامساك عن الجهر مع الذكر سرا يسمى
سكوتاً كما في حديث أبي هريرة فيصلح ان يقال لم يقرأها ولم يذكرها اي جهرها فان لفظ
السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد— ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل
الذي في السنن انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه وقال يابني اياك والحدث وذكر انه صلى
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها فهذا مطابق
لحديث أنس وحديث عائشة اللذين في الصحيح— وأيضاً فمن المعلوم ان الجهر بها مما تتوافر الهمم
والدواعي على تقله فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن
في العادة ولا في الشرع ترك تقل ذلك بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع
بكذبهما اذا التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانها كالتواطؤ على الكذب فيه— ويمثل هذا
بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وأمثال ذلك— وقد اتفق أهل المعرفة

بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يروا اهل السنن المشهورة كابن داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحاً في احاديث موضوعه يروها الثعلبي والموردي وامثالهما في التفسير أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث الحمير^(١) و اعجب من ذلك ان من افاضل الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثاً الى البخاري الا حديثاً في البسمة وذلك الحديث ليس في البخاري ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حاله في هذا الباب او يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرها فانهم جمعوا ما روى واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم كما قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بها فجمعها فقليل له هل فيها شيء صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا واما عن الصحابة فنه صحيح ومنه ضعيف - وسئل ابو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة - وقد رواه الشافعي رضي الله عنه قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة فحجر فيها بام القرآن فقراً بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا - وقال الشافعي ابانا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابن خثيم عن اسمعيل ابن عبيد بن رفاعه عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناده المهاجرون حين سلم والانصار أي معاوية سرقت الصلاة وذكره - وقال الشافعي ابانا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل ابن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده عن معاوية والمهاجرين والانصار بمثله أو مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الاسناد احفض من الاسناد الاول وهو في كتاب اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده عن معاوية - وذكر الخطيب انه اقوى ما يحتج به وليس بحجة كما يأتي بيانه فاذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على انه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح فضلاً

ان يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما
يمنتع ان يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل * فان قيل هذا معارض بترك الجهر
بها فانه مما توافر الهمم والدواعي على نقله ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر بل قد تنازع فيه
العلماء فكما^(١) ان ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه ثم لم ينقل نقلاً قاطعاً بل وقع فيه النزاع
قيل الجواب عن هذا من وجوه (احدها) ان الذي توافر الهمم والدواعي على نقله في العادة
ويجب نقله شرعاً هو الامور الوجودية فأما الامور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها الا ما
ظن وجوده او احتج الى معرفته فينقل للحاجة—ولهذا الوقل ناقل افتراض صلاة سادسة أو
زيادة على صوم رمضان او حجا غير حج البيت أو زيادة في القرآن أو زيادة في ركعات الصلاة
أو فرائض الزكاة ونحو ذلك لقطعنا بكذبه فان هذا لو كان لوجب نقله نقلاً قاطعاً عاده وشرعاً وان
عدم النقل لم ينقل نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي
في العادة والشرع على نقله أنه لم يكن وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل أن الخطيب يوم الجمعة
سقط من المنبر ولم يصل الجمعة أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيف فانه اذا نقل هذا الواحد
والاشان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك لان هذا مما توافر الهمم والدواعي
على نقله في العادة وان كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الامور العدمية يوضح ذلك
انهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الامة على عدم جهره بذلك وان كان لم
ينقل نقلاً عاماً عدم الجهر بذلك بالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا
يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الاصل وهو كون الامور التي توافر الهمم
والدواعي على نقلها يمنتع ترك نقلها فانهم عارضوا احاديث الجهر والقنوت والاذان والاقامة—
فاما الاذان والاقامة فقد نقل فعل هذا وهذا—واما القنوت فانه قنت تارة وترك تارة—وأما
الجهر فان الخبر عنه أمر وجودي ولم ينقل فيدخل في القاعدة (الوجه الثاني) ان الامور العدمية لما
احتيج الى نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الائمة يجهر بها كابن الزبير
ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كانس فروى لهم أنس ترك الجهر بها واما مع وجود الخلفاء
فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج الى السؤال عن الامور

(١) قوله فكما ان الخ كذا في الاصل بدون ذكر المقابل ولعله حذفه كتنفاء بعلمه من انقام والله أعلم

العدمية حتى ينقل (الثالث) ان نفي الجهر قد نقل تقلا صحيحا صريحا في حديث أبي هريرة والجهر
 به لم ينقل تقلا صحيحا صريحا مع ان العادة والشرع يقتضي ان الامور الوجودية احق بالنقل
 الصحيح الصريح من الامور العدمية - وهذه الوجوه من تدبرها وكان عالما بالدلة القطعية قطع
 بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها بل ومن لم يتدرب في معرفة الادلة القطعية من
 غير ما يقول أيضا اذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح فكيف يمكن بعد هذا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم ينقل الامة هذه السنة بل أهملوها وضيعوها وهل هذه
 الاثبات ان ينقل ناقل انه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يجهر بالبسملة
 ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما
 كان يجهر بالفاتحة كذلك نعلم بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة كما كان
 يجهر بالفاتحة ولكن يمكن انه كان يجهر بها احيانا او انه كان يجهر بها قديما ثم ترك ذلك كما روى
 أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بمكة فكان المشركون اذا سمعوها سبوا الرحمن فترك الجهر
 فما جهر بها حتى مات فهذا محتمل - واما الجهر العارض فمثل ما في الصحيح انه كان يجهر بالآية
 احيانا - ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه - ومثل
 جهر عمر بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك - ومثل جهر
 ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة - ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنابة ليعلموا انها سنة
 * ويمكن أن يقال جهر من جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراءتها سنة لان
 الجهر بها سنة ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم انها آية من كتاب الله وانهم
 قرؤوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة وان الجهر بها سنة مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه
 قال أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن أسلم وابن شهاب مثله
 بغير هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم - قال ابن شهاب
 يريد بذلك انها آية من القرآن فان الله أنزلها قال وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى
 من الزمان - وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن
 عمر انه كان اذا صلى جهر بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين

قال بسم الله الرحمن الرحيم فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو أعلم أهل زمانه بالسنة
بين حقيقة الحال فان العمدة في الآثار في قراءتها انما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر— وقد
عرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم أجمعين ولهذا كان العلماء بالحديث
من يروى الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بان تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما يتمسك بلفظ محتمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم الجمر عن أبي هريرة
المتقدم— وقد رواه النسائي فان العارفين بالحديث يقولون انه عمدتهم في هذه المسئلة ولا حجة فيه
فان في صحيح مسلم عن أبي هريرة اظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها فان في
صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله قسمت الصلاة
بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله حمدنى عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم
الدين قال مجدنى عبدى او قال فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال فهذه
الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فهو لاء لعبدى ولعبدى ما سأل* وقد روى عبد الله
ابن زياد بن سليمان وهو كذاب انه قال في اوله فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال ذكرنى عبدى
ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة وانما كثر الكذب في أحاديث الجهر لان الشيعة
ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا
يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثورى أنهم يذكرون من السنة المسح على
الخفين وترك الجهر بالبسملة كما يذكرون تقديم أبى بكر وعمر ونحو ذلك لان هذا كان من
شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو على بن ابى هريرة أحد الائمة من أصحاب الشافعى الى ترك
الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار المخالفين كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعى
الى تسنمة القبور لان التسطیح صار من شعار أهل البدع فحديث ابى هريرة دليل على انها
ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المتسومة وهو على نفي القراءة مطلقا اظهر من
دلالة حديث نعيم الجمر على الجهر فان في حديث نعيم الجمر أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ أم القرآن وهذا دليل على انها ليست من القرآن عندهم وحديث أبى هريرة الذي في

مسلم يصدق ذلك فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فقال له رجل يا ابا هريرة انا احيانا اكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين الحديث وهذا صريح في ان ام القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند ابي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك ينفي وجوب قراءتها عند ابي هريرة فيكون ابو هريرة وان كان قرأ بها^(١) استحبابا لا وجوبا والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الائمة الاربعة وغيرهم من الائمة المشهورين ولا أعلم به قائل لكن من الفاتحة^(٢) وايجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث وهو احدى الروايتين عن أحمد واذا كان ابو هريرة انما قرأها استحبابا لا وجوبا وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها كان جهره بها أولى أن يثبت دليلا على انه ليعرفهم استحباب قراءتها وأن قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنابة ونحو ذلك ويكون ابو هريرة قصدا تعريفهم انها تقرأ في الجملة وان لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث أنس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك - هذا ان كان الحديث دالا على أنه جهر بها فان لفظه ليس صريحا بذلك من وجهين (أحدهما) انه قال قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن ولفظ القراءة محتتمل ان يكون قرأها سرا ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه فان قراءة السر اذا قويت يسمعها من يلي القارئ ويمكن ان ابا هريرة اخبره بقراءتها وقد أخبر ابو قتادة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب وهي قراءة سر كيف وقد بين في الحديث انها ليست من الفاتحة فار ادبذلك وجوب قراءتها فضلا عن كون الجهر بها سنة فان النزاع في الثاني اضعف (الثاني) انه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قبل ام الكتاب وانما قال في آخر الصلاة اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أنه آمن وكبر في الخفض والرفع وهذا ونحوه مما كان يتركه

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب فيكون ابو هريرة وان كان قرأها قرأها استحبابا والله أعلم اه مصححه

(٢) قوله ولا أعلم به قائل لكن من الفاتحة كذا بالاصل وفي العبارة تحريف أوسقط والله أعلم اه

الائمة فيكون اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وتركوه هم ولا يلزم اذا كان اشبههم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها
 بالكلية عند أبي هريرة وكان أولئك لا يقرؤونها اصلا فيكون قراءتها مع الجهر اشبه عنده
 بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غيره ينازع في ذلك - واما حديث المعتمر بن
 سليمان عن أبيه فيعلم أولا أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا
 فكيف في مثل هذا الموضوع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم - وقد اتفق أهل العلم في الصحيح
 على خلافه ومن له ادنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في
 الصحيح خلافه فان أهل العلم متفقون على ان الحاكم فيه من التساهل والتساع في باب
 التصحيح حتى ان تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وامثالهما بلا نزاع فكيف
 بتصحيح البخاري ومسلم بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان
 البستي وامثالهما بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير
 من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف
 الحديث وتحسين الترمذي احيانا يكون مثل تصحيحه أو أرجح وكثيرا ما يصحح الحاكم
 أحاديث يجزم بانها موضوعة لا اصل لها فهذا هو المعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما
 كانا يجهران بالبسمة لكن نقله عن أنس هو المنكر كيف وأصحاب انس الثقات الأثبات يروون
 عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سأل قتادة عن هذا قال انت سمعت انسا يذكر ذلك قال نعم
 وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر - ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس في غاية الصحة
 وارفح درجات الصحيح عند أهله اذ قتادة احفظ أهل زمانه او من أحفظهم وكذلك اتقان
 شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من زعم ان بعض الناس روى حديث
 انس بالمعنى الذي فهمه وأنه لم يكن في لفظه الا قوله يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
 ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده فان هذا القول لا يقوله الا من هو أبعد
 الناس علما برواة الحديث والفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل وبأنهم من العدالة
 والضبط في الغاية التي لا تحتمل المحارفة أو انه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب

العلم والدليل - ثم يقال هب ان المعتمر اخذ صلواته عن ابيه وابوه عن انس وانس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل اذ ليس يمكن ان يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة
 بمثل هذا الاسناد المجمل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تضبط الجزئيات
 في افعال كثيرة متفرقة حق الضبط الا بنقل مفصل لا مجمل والا فن المعلوم ان مثل
 منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والاعمش وغيرهم اخذوا صلاتهم عن ابراهيم النخعي
 وذويه و ابراهيم اخذها عن علقمة والاسود ونحوهما وهم اخذوها عن ابن مسعود وابن مسعود
 عن النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا الاسناد أجل رجالا من ذلك الاسناد وهو لا اخذ الصلاة
 عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز ان يحمل نفس صلاة
 هؤلاء هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى في موارد النزاع فان جاز
 هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون ايديهم الا في تكبيرة الافتتاح ويسفرون بالفجر
 وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون - ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بان أهل مكة من
 أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون وانهم اخذوا صلاتهم عن ابن جريج وهو اخذها عن عطاء
 وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي بكر الصديق وأبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ولا ريب ان الشافعي رضى الله عنه أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن
 جريج كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي لكن مثل هذه الاسناد المجملة لا يثبت
 بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها - واثن جاز ذلك ليكون مالك ارجح من هؤلاء فانه لا
 يستريب عاقل ان الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة اجل قدرا وأعلم بالسنة وأتبع
 لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة - وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر
 بالمدينة فقالوا هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر
 ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرا وتقام الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقل متواتر كلهم
 شهدوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلاة خلفائه وكانوا اشد محافظة على السنة
 واشد انكارا على من خالفها من غيرهم فيمتنع ان يغيروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهذا العمل يقترب به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهرون
 و ليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن ان الأئمة كلهم

أقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بامر ملكهم وما يتعلق بذلك من الأهواء وليست هذه المسئلة مما للملوك فيها غرض وهذه الحجة اذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن نعلم انها اقوى منها فانه لا يشك مسلم ان الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة اشبه بصلاة الصحابة بها والصحابة بها اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب من الجزم بكون صلاة شخص او شخصين اشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذهب ذاهب قط الى ان عمل غير أهل المدينة أو اجماعهم حجة وانما توزع في عمل أهل المدينة و اجماعهم هل هو حجة ام لا نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم و اجماع غيرهم ان لم يرد عليه - فتين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك فكيف والامر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت وأثبت من ان يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت وانما صححه مثل الحاكم وامثاله - ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة فانكروا عليه ترك قراءة البسمة في اول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك فان هذا الحديث وان كان الدارقطني قال اسناده ثقات وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه (أحدها) أنه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا (الثاني) ان مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان ابن خثيم وقد ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته اسنادا ومتنا كما تقدم وذلك يبين انه غير محفوظ (الثالث) انه ليس فيه اسناد متصل السماع بل فيه من الضعفة والاضطراب مالا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ (الرابع) ان أنسا كان مقيماً بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه ان أنسا كان معه بل الظاهر أنه لم يكن معه (الخامس) ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوى لها أنس وكان بالبصرة وهي مما تتوافر الهمم والدواعى على نقلها - ومن المعلوم ان أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء (السادس) ان معاوية لو كان رجع الى الجهر في اول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل

الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا أحد عن معاوية بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان
مذهبهم ترك الجهر بها بل الأوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سرا ولا جهرها فهذه
الوجوه وامثالها اذا تدبرها العالم قطع بان حديث معاوية اما باطل لا حقيقة له واما مغير عن
وجهه وان الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فخلصت الآفة من انقطاع اسناده
وقيل هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذا لانه خلاف ما رواه الناس الثقات
الأثبات عن أنس وعن أهل المدينة وأهل الشام ومن شرط الحديث الثابت ان لا يكون
شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل ان لم يكن من سوء حفظ بعض رواه * والعمدة التي اعتمدها
المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها انما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن وأن الصحابة
جردوا القرآن عما ليس منه - والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم القرآن لا
يثبت الا بقاطع ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلافي
وغيره هذا المسلك وادعوا انهم يقطعون بخط الشافعي في كونه جعل البسمة
من القرآن معتمدين^(١) على هذه الحجة وانه لا يجوز اثبات القرآن الا بالتواتر ولا تواتر
هنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن * والتحقيق ان هذه الحجة مقابلة بمثلها فيقال لهم بل
يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها ليست منه - ومثل هذا النقل المتواتر
عن الصحابة بان ما بين اللوحين قرآن فان التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن
المكتوب بين لوحين المصحف كلام الله ونحن نعلم بالاضطرار ان الصحابة الذين كتبوا
المصاحف نقلوا اليها ان ما كتبوه بين لوحين المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه صلى الله
عليه وسلم لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله - فان قال المنازع ان قطعتم بان البسمة من القرآن
حيث كتبت فكفروا النافي قيل لهم وهذا يعارض حكمه اذا قطعتم بنفي كونها من القرآن
فكفروا منازعكم - وقد اتفقت الامة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من
الطوائف التي قطع بمذهبه وذلك لانه ليس كل ما كان قطعيا عند شخص يجب ان يكون قطعيا
عند غيره وليس كل ما ادعت طائفة انه قطعي عندها يجب ان يكون قطعيا في نفس الامر بل
قد يقع الغلط في دعوى المدعى القطع في غير محل القطع كما يغلط في سماعه وفهمه ونقله وغير
(١) كذا بالأصل ولعل صوابه معتمدا بالافراد حالا من فاعل جعل تأمل اه مصححه اسمعيل الخطيب

ذلك من أحواله كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع - - - - -
القرآن ثلاثة طرفان ووسط (الطرف الاول) قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة
النمل كما قال مالك وطائفة من الحنفية وكما قاله بعض أصحاب أحمد مدعيا انه مذهبه او ناقلا
لذلك رواية عنه (والطرف المقابل له) قول من يقول انها من كل سورة آية أو بعض آية كما هو
المشهور من مذهب الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من أوائل السور غير
الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركاً بها - - - - - وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل (والقول
الوسط) انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في أول
كل سورة وكذلك تلي آية منفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين
أنزلت عليه سورة انا أعطيناك الكوثر كما ثبت ذلك في صحيح مسلم كما في قوله ان سورة من
القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك رواه أهل
السنن وحسنه الترمذي وهذا القول قول عبد الله بن المبارك وهو المنصوص الصريح عن أحمد
ابن حنبل - - - - - وذكر أبو بكر الرازي ان هذا يقتضي مذهب أبي حنيفة عنده وهو قول سائر من
حقق القول في هذه المسئلة - - - - - وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة وكتابتها سطرًا مفصولًا عن
السورة - - - - - يؤيد ذلك قول ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان هما روايتان
عن أحمد (أحدهما) انها من الفاتحة دون غيرها يجب قراءتها حيث يجب قراءة الفاتحة (والثاني) وهو
الاصح لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول
السور والاحاديث الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه - - - - - - - - - - -
والثاني) قول من يقول قراءتها
مكروهة سرًا وجهراً كما هو المشهور من مذهب مالك (والقول الثالث) ان قراءتها جائزة بل
مستحبة وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وأكثر أهل الحديث وطائفة من
هؤلاء يسوى بين قراءتها وترك قراءتها ويخير بين الامرين ممتقدين ان هذا على إحدى القراءتين
وذلك على القراءة الاخرى - - - - - ثم مع قراءتها هل يسن الجهر او لا يسن على ثلاثة أقوال - - - - - قيل يسن

الجهر بها كقول الشافعي ومن وافقه وقيل لا يسن الجهر بها كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي وفقهاء الامصار - وقيل يخير بينهما كما يروى عن اسحق وهو قول ابن حزم وغيره - ومع هذا فالصواب ان ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة فيشرع للامام أحياناً لمثل تعاليم المأمومين ويسوغ للمصلين ان يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً ويسوغ أيضاً ان يترك الانسان الافضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد ابراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشى تنفيرهم بذلك - ورأى ان مصلحة الاجتماع والاتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد ابراهيم - وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه الربيع فقال له في ذلك فقال شر ولهذا نص الأئمة كاحمد وغيره على ذلك في البسمة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الافضل الى الجائز المفضول مراعاة اتلاف المأمومين او لتعريفهم السنة وأمثال ذلك والله أعلم *

(٦٢) * مسئلة * في قراءة المؤتم خلف الامام جائزة ام لا واذا قرأ خلف الامام هل عليه

اثم في ذلك أم لا *

﴿ الجواب ﴾ القراءة خلف الامام في الصلاة لا تبطل عند الأئمة رضوان الله عليهم لكن تنازع العلماء أئماً أفضل في حق المأموم فذهب مالك والشافعي وأحمد ان الافضل له ان يقرأ في حال سكوت الامام كصلاة الظهر والعصر والاخيرتين من المغرب والعشاء وكذلك يقرأ في صلاة الجهر اذا لم يسمع قراءته . ومذهب أبي حنيفة ان الافضل ان لا يقرأ خلفه بحال والسلف رضوان الله عنهم من الصحابة والتابعين منهم من كان يقرأ ومنهم من كان لا يقرأ خلف الامام - - واما اذا سمع المأموم قراءة الامام فجمهور العلماء على انه يستمع ولا يقرأ بحال وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم - ومذهب الشافعي انه يقرأ حال الجهر بالفتحة خاصة ومذهب طائفة كالاوزاعي وغيره من الشاميين يقرؤها استجباباً وهو اختيار جدنا والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال الخفاة فيقرأ في حال السر ولا يقرأ في حال الجهر وهذا اعدل الاقوال لان الله تعالى قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاذا قرأ فليستمع واذا سكت فليقرأ فان القراءة خير من السكوت الذي لا استماع

معه ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفوت هذا الاجر بلا فائدة بل يكون مستمعا واما قارئاً والله سبحانه أعلم *

(٦٣) * مسألة * في رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الاولين هل هو مندوب اليه وهل فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو احد من الصحابة *

* الجواب * نعم هو مندوب اليه عند محققى العلماء العالمين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احدى الروايتين عن أحمد وقول طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وغيرهم وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن في البخارى وسنن ابى داود والنسائى عن نافع أن ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه—ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم—وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شىء من صلاته وهو قاعد واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح—وعن أبى حميد الساعدى انه ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه فهذه احاديث صحيحة ثابتة مع ما فى ذلك من الآثار وليس لها ما يصحح ان يكون معارضا مقاوما فضلا عن ان يكون راجحا والله أعلم *

(٦٤) * مسألة * في الصلاة والتقاء الارض بوضع ركبتيه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه *

* الجواب * اما الصلاة بكليهما فجازة باتفاق العلماء ان شاء المصلى يضع ركبتيه قبل يديه وان شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الافضل فقيل الاول كما هو مذهب ابى حنيفة والشافعي وأحمد في احدى الروايتين وقيل الثانى كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الاخرى—وقد روى بكل منهما حديث فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فى السنن عنه انه كان اذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه واذا رفع

رفع يديه ثم ركبته - وفي سنن أبي داود وغيره انه قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك الجمل
ولكن يضع يديه ثم ركبته - وقد روى ضد ذلك وقيل انه منسوخ والله أعلم *

(٦٥) * مسألة * في أقوام يتدرون الصلاة قبل الناس وقبل تكميل الصفوف ويتخذون
لهم مواضع دون الصف فهل يجوز التأخر عن الصف الاول *

(٦٦) * الجواب * قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاتصفون
كما تصف الملائكة عند ربها قال يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها قال يسدون
الاول فالاول ويتراصون في الصف وثبت عنه في الصحيح انه قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه فاستهموا عليه وثبت عنه في الصحيح خير
صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وأمثال ذلك في السنن التي يبين فيها للمصلين ان يتموا
الصف الاول ثم الثاني فمن جاء أول الناس وصف في غير الاول فقد خالف الشريعة واذاضم الى
ذلك اساءة الصلاة أو فضول الكلام أو مكروهه أو محرمة ونحو ذلك مما يسان المسجد عنه فقد
ترك تعظيم الشرائع وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله وان لم يعتقد نقص ما فعله
ويلتزم اتباع امر الله الا استحق العقوبة^(١) البليغة التي تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به وترك
ما نهى الله عنه والله أعلم

(٦٧) * مسألة * فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان اسجد على سبعة
اعظم وان لا اكف لي ثوبا ولا شعرا وفي رواية وان لا اكف لي ثوبا ولا شعرا فاهو الكف
وما هو الكفت وهل ظفر الشعر من الكفت

* الجواب * الكفت الجمع والضم والكف قريب منه وهو منع الشعر والثوب من
السجود وينهى الرجل ان يصلي وشعره مفروز في رأسه أو معقوص وفيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف لان المكتوف
لا يسجد ثوبه والمعقوص لا يسجد شعره واما الظفر مع ارساله فليس من الكفت والله أعلم
(٦٨) * مسألة * في رجل فقيه عالم خاتم القرآن وبه عذريده الشمال خلفه من حد الكفت
وله اصابع لحم وقد قالوا ان الصلاة غير جائزة خلفه

(١) قوله الا استحق العقوبة كذا بالاصل فليتاأمل

﴿ الجواب ﴾ اذا كانت يدها يصلان الى الارض في السجود فانه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع واما النزاع فيما اذا كان اقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك واما اذا أمكنه السجود على الاعضاء السبعة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والقدمين فان السجود تام وصلاة من خلفه تامة والله أعلم

(٦٩) ﴿ مسألة ﴾ في النحنحة والسعال والنفخ والايين وما اشبه ذلك في الصلاة فهل تبطل بذلك ام لا وای شيء الذي تبطل الصلاة به من هذا أو غيره وفي أي مذهب وايش الدليل على ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين الاصل في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصاح فيها شيء من كلام الآدميين وقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء - ومما أحدث الا تكلموا في الصلاة قال زيد بن أرقم فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذا مما اتفق عليه المسلمون قال بن المنذر وأجمع أهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح شيء من أمرها ان صلاته فاسدة والعامد من يعلم انه في صلاة وأن الكلام محرم (قلت) وقد تنازع العلماء في الناسي والجاهل والمكروه والمتكلم لمصلحة الصلاة وفي ذلك كله نزاع في مذهب احمد وغيره من العلماء اذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاثة درجات (احدها) ان يدل على معنى بالوضع اما بنفسه واما مع لفظ غيره كفي وعن فهذا الكلام مثل يد ودم وفم وخذ (والثاني) ان يدل على معنى بالطبع كالتأوه والايين والبكا ونحو ذلك (الثالث) ان لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع كالتحنحة فهذا القسم كان أحمد يفعله في صلاته وذكر اصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالتحنحة فان قلنا تبطل ففعل ذلك لضرورة فوجهان فصارت الاقوال فيها ثلاثة (احدها) انها لا تبطل بحال وهو قول أبي يوسف واحدى الروايتين عن مالك بل ظاهر مذهبه (والثاني) بكل حال وهو قول الشافعي واحدى القولين في مذهب أحمد ومالك (والثالث) ان فعله لعذر لم تبطل والا بطلت وهو قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما وقالوا ان فعله لتحسين الصوت واصلاحه لم تبطل قالوا لان الحاجة تدعو الى ذلك كثيرا فرخص فيه للحاجة ومن ابطلها قال انه يتضمن حرفين وليس من جنس اذكار الصلاة فاشبهه القهقهة والقول الاول اصح وذلك ان النبي

صلى الله عليه وسلم انما حرم التكلم في الصلاة وقال انه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين
 وأمثال ذلك من الالفاظ التي تتناول الكلام والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً فانها لا
 تدل بنفسها ولا مع غيرها من الالفاظ على معنى ولا يسمى فاعلها متكلماً وانما يفهم مراده
 بقرينة فصارت كالاتشارة واما القهقهة ونحوها ففيها جوابان (أحدهما) ان تدل على معنى بانطبع
 (والثاني) انا لا نسلم ان تلك ابطلت لاجل كونها كلاماً يدل على ذلك ان القهقهة تبطل بالاجماع
 ذكره ابن المنذر — وهذه الانواع فيها نزاع بل قد يقال ان القهقهة فيها اصوات عالية تنافي في حال
 الصلاة وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة فهي كالصوت العالي الممتد الذي لا حرف معه
 وأيضاً فان فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها فابطلت لذلك لا
 لكونه متكلماً. وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج الى كونه كلاماً وليس مجرد الصوت كلاماً وقد
 روى عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل
 والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي رواه الامام أحمد وابن ماجه والنسائي
 بمعناه — (واما النوع الثاني) وهو ما يدل على المعنى طبعاً لا وضماً فنه النفخ وفيه عن مالك وأحمد
 روايتان أيضاً (أحدهما) لا تبطل وهو قول ابراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما من السلف
 وقول أبي يوسف واسحق (والثانية) انها تبطل وهو قول ابي حنيفة ومحمد والثوري والشافعي
 وعلى هذا فالبطلان فيه ما ابان حرفين — وقد قيل عن أحمد ان حكمه حكم الكلام وان لم يكن حرفين
 واحتجوا لهذا القول بما روى عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نفخ في
 الصلاة فقد تكلم رواه اخلال لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً فلا يعتمد عليه لكن
 حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس وفي لفظ عنه النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد في سننه
 قالوا ولانه تضمن حرفين وليس هذا من جنس اذكار الصلاة فاشبه القهقهة والحجة مع القول
 كما في النحنحة والنزاع كالنزاع فان هذا لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي صلى الله عليه
 وسلم فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة ولو حلف لا يتكلم لم يحث بهذه الامور ولو
 حلف ليتكلم لم يبر بمثل هذه الامور والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية
 تعرف بالعقل فأما مجرد الاصوات الدالة على احوال المصوتين فهو دلالة طبيعية حسية فهو
 وان شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منبعا عنه في الصلاة كالاتشارة فانها تدل

وتقوم مقام العبارة بل تدل بقصد المشير وهي تسمى كلاما ومع هذا لا تبطل فان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا سلموا عليه رد عليهم بالاشارة فعلم انه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم وكذلك اذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص — ومع هذا فلما كان مشروعا في الصلاة لم يبطل فاذا كان قد قصد افهام المستمع ومع هذا لم تبطل فكيف بما دل بالطبع وهو لم يقصد به افهام احد ولكن المستمع يعلم منه حاله كما يعلم ذلك من حركته ومن سكوته فاذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يتبسم علم حاله وانما امتاز هذا بانه من نوع الصوت هذا لو لم يرد به سنة فكيف وفي المسند عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ فلما انصرف قال ان النار ادنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي وفي المسند وسنن ابى داود عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده فقال أف أف أف رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بانه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام او فعله خوفا من الله او من النار قالوا فان ذلك لا يبطل عندنا نص عليه أحمد كالتأوه والائين عنده والجوابان ضعيفان (اما الاول) فان صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم و ابراهيم كان من مارية القبطية ومارية اهداها له المقوقس بعد ان ارسل اليه المغيرة وذلك بعد صلح الحديبية فانه بعد الحديبية ارسل رسله الى الملوك ومعلوم ان الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين لا سيما وقد انكر جمهور العلماء على من زعم ان قصة ذى الدين كانت قبل تحريم الكلام لان أبا هريرة شهدها فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا في صلاة الكسوف بل قد قيل الشمس كسفت بعد حجة الوداع قبل موته بقليل — وأما كونه من الخشية ففيه انه نفخ حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع ما يؤذى من خارج كما ينفخ الانسان في المصباح ليطفئه أو ينفخ في التراب — ونفخ الخشية من نوع البكاء والائين وليس هذا ذاك وأما السعال والمطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والائين فهذه الاشياء هي كالنفخ فانها تدل على المعنى طبعاً وهي أولى بان لا تبطل فان النفخ أشبه بالكلام من هذه اذ النفخ يشبه التأنيف كما قال تعالى (ولا تقل لهما أف) لكن الذين ذكروا هذه الامور من أصحاب احمد كابى الخطاب ومتبعيه ذكروا انها تبطل اذا بان حرفين ولم يذكروا خلافاً — ثم منهم من

ذكر نصه في النحنحة ومنهم من ذكر الرواية الاخرى عنه في النفخ فصار ذلك موهما ان النزاع في ذلك فقط وليس كذلك بل لا يجوز ان يقال ان هذه تبطل والنفخ لا يبطل وأبو يوسف يقول في التأوه والائين لا يبطل مطلقا على اصله وهو أصح الاقوال في هذه المسئلة ومالك مع الاختلاف عنه في النحنحة والنفخ قال الاين لا يقطع صلاة المريض وأكرهه للصحيح ولا ريب ان الاين من غير حاجة مكروه ولكنه لم يره مبطلا - وأما الشافعي فخرى على أصله الذي واقفه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد وهو ان ما ابان حرفين من هذه الاصوات كان كلاما مبطلا وهو اشد الاقوال في هذه المسئلة وأبعدها عن الحجة فان الابطال ان أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن المعلوم الضروري ان هذه لا تدخل في مسمى الكلام وان كان بالقياس لم يصح ذلك فان في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه وذلك يشغل المصلي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا وأما هذه الاصوات فهي طبيعية كالتنفس ومعلوم انه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته وانما تفارق التنفس بان فيها صوتا وابطال الصلاة بمجرد الصوت اثبات حكم بلا أصل ولا نظير وأيضا فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ كما تقدم - وأيضا فالصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز ابطالها بالشك ونحن لا نعلم ان العلة في تحريم الكلام هو ما يدعى من القدر المشترك بل هذا اثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه وهذا النزاع اذا فعل ذلك لغير خشية الله فان فعل ذلك خشية الله فذهب أحمد وأبي حنيفة ان صلاته لا تبطل ومذهب الشافعي انها تبطل لانه كلام والاول اصح فان هذا اذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه فانه كلام يقتضي الرهبة من الله والرغبة اليه وهذا خوف الله في الصلاة وقد مدح الله ابراهيم بانه أواه وقد فسر بالذي يتأوه من خشية الله ولو صرح بمعنى ذلك بان استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته بخلاف الاين والتأوه في المرض والمصيبة فانه لو صرح بمعناه كان كلاما مبطلا وفي الصحيحين ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل انكن لاتن صواحب يوسف وكان عمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ (انما أشكو بثي وحزني الى الله) والنشيج رفع الصوت بالبكاء كما فسرهُ أبو عبيد وهذا محفوظ عن عمر ذكره مالك وأحمد وغيرهما وهذا النزاع فيما اذا لم يكن مغلوبا - فاما ما

يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور انه لا يبطل وهو منصوص
 احمد وغيره - وقد قال بعض اصحابه انه يبطل وان كان معذورا كالناسي وكلام الناسي فيه
 روايتان عن احمد (احدهما) وهو مذهب أبي حنيفة انه يبطل (والثاني) وهو مذهب مالك والشافعي
 انه لا يبطل وهذا اظهر وهذا أولى من الناسي لان هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها وقد ثبت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تشاءب احدكم فليكظم ما استطاع
 وايضا فقد ثبت حديث الذي عطس في الصلاة وشمته معاوية بن الحكم السلمي فنهى النبي
 صلى الله عليه وسلم معاوية عن الكلام في الصلاة ولم يقل للمعاطس شيئا والقول بان العطاس
 يبطل تكليف من الاقوال المحدثه التي لا اصل لها عن السلف رضى الله عنهم - وقد تبين ان
 هذه الاصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب ابى حنيفة ومالك وأحمد وان
 الاظهر فيها جميعا انها لا تبطل فان الاصوات من جنس الحركات وكما ان العمل اليسير لا يبطل
 فالصوت اليسير لا يبطل بخلاف صوت القهقهة فانه بمنزلة العمل اليسير وذلك ينافي الصلاة
 بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة اكثر ولهذا لا تجوز فيها بحال بخلاف العمل الكثير فانه
 يرخص فيه للضرورة والله أعلم *

(٧٠) * مسألة * في رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم ثم لم يذكرها الا وهو
 في فرض العصر في ركعتين منها في التحيات فاذا يصنع *

* الجواب * ان كان مأموماً فانه يتم العصر ثم يقضى الظهر وفي اعادة العصر قولان
 للعلماء فان هذه المسئلة مبنية على ان صلاة الظهر بطلت بطول الفصل والشروع في غيرها
 فيكون بمنزلة من فاتته الظهر ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر فانه يصلي العصر ثم
 يصلي الظهر ثم هل يعيد العصر فيه قولان للصحابة والعلماء (أحدهما) يعيدها وهو مذهب
 أبى حنيفة ومالك والمشهور في مذهب أحمد (والثاني) لا يعيد وهو قول ابن عباس ومذهب
 الشافعي واختيار جدي ومتى ذكر الفائتة في أثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها ولو
 لم يذكر الفائتة حتى فرغت الحاضرة فان الحاضرة تجزئه عند جمهور العلماء كابي حنيفة
 والشافعي وأحمد وأما مالك فغالبا ظني ان مذهبه انها لا تصح والله أعلم *

(٧١) * مسألة * في صلاة الجماعة هل هي فرض عين ام فرض كفاية أم سنة فان كانت

فرض عين وصلى وحده من غير عذر فهل تصح صلاته أم لا وما أقوال العلماء في ذلك وما حجة كل منهم وما الراجع من أقوالهم *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * اتفق العلماء على أنها من أوكده العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الاسلام وعلى ما ثبت في فضلها عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة هكذا في حديث أبي هريرة وأبي سعيد بخمس وعشرين ومن حديث ابن عمر بسبع وعشرين والثلاثة في الصحيح - وقد جمع بينهما بان حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاته في الجماعة والفضل بينهما فصار المجموع سبعمائة وعشرين ومن ظن من المتسكة ان صلاته وحده أفضل أما في خلوته وأما في غير خلوته فهو مخطئ ضال وأضل منه من لم ير الجماعة الا خلف الامام المعصوم فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله وعمر المساجد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله وصار مشابها لمن نهى عن عبادة الرحمن وأمر بعبادة الاوثان فان الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد كما قال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) - وقال تعالى (ولا تبشروهن وأتمعا كفون في المساجد) وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) الى قوله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ولم يخش الا الله فمسي أولئك ان يكونوا من المهتدين) وقال تعالى (في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وقال تعالى (ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) وأما مشاهد القبور ونحوها فقد اتفق أئمة المسلمين على انه ليس من دين الاسلام ان تخص بصلاة أو دعاء أو غير ذلك ومن ظن ان الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد فقد كفر بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك كما ثبت في الصحيحين انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لا برز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجداً وفي الصحيحين أيضاً انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة

وما فيها من الحسن والتصاوير فقال أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً
 وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وثبت عنه في صحيح مسلم
 من حديث جنسب انه قال قبل ان يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
 مساجدا الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنها كم عن ذلك وفي المسند عنه انه قال ان من
 شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجدا وفي موطأ مالك عنه
 انه قال اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد—
 وفي السنن عنه انه قال لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني * والمقصود
 هنا ان أئمة المسلمين متفقون على ان الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل
 القربات ومن فضل تركها عليها ايثاراً للخلو والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات أو جعل
 الدعاء أو الصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد فقد انحلخ من رتبة الدين واتبع غير
 سبيل المؤمنين (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
 ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) — ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الاعيان
 أو على الكفاية أو سنة مؤكدة على ثلاثة أقوال فقيل هي سنة مؤكدة فقط وهذا هو المعروف
 عن أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي ويذكر رواية عن
 أحمد— وقيل هي واجبة على الكفاية وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي وقول بعض أصحاب
 مالك وقول في مذهب أحمد وقيل هي واجبة على الاعيان وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره
 من أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم وهؤلاء تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح
 صلاته على قولين (احدهما) لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي أبو
 يعلى في شرح المذهب عنهم وبعض متأخريهم كابن عقيل وهو قول طائفة من السلف واختاره
 ابن حزم وغيره (والثاني) تصح مع أئمة بالترك وهذا هو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه *
 والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة الرجل
 وحده— قالوا ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد فلم يكن هناك تفضيل وحملوا ما جاء من
 هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق على من ترك الجمعة أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون
 عن الجماعة مع النفاق وان تحريقهم كان لاجل النفاق لا لاجل ترك الجماعة مع الصلاة في

البيوت - وأما الموجبون فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار ﴿أما الكتاب﴾ فقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية - وفيها دليلان (أحدهما) أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف وذلك دليل على وجوبها حال الخوف وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن (الثاني) أنه سن صلاة الخوف جماعة وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر كاستدبار القبلة والعمل الكثير فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق - وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور - وكذلك التخلف عن متابعة الإمام كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم - وقالوا وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محذور مبطل للصلاة وترك المتابعة الواجبة في الصلاة لاجل فعل مستحب مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانا صلاة تامة فعمل أنها واجبة ﴿ وأيضاً فقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) أما إن يراد به المقارنة بالفعل وهي الصلاة جماعة . وأما إن يراد به ما يراد بقوله وكونوا مع الصادقين فإن أريد الثاني فلم يكن فرق بين قوله صلوا مع المصلين وصوموا مع الصائمين واركعوا مع الراكعين والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك - فإن قيل فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة قيل خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة فن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة فأمر بما يدرك به الركعة كما قال لمريم اقتني لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فإنه لو قيل اقتني مع القانتين لدل على وجوب ادراك القنوت ولو قيل اسجدي لم يدل على وجوب ادراك الركوع بخلاف قوله واركعي مع الراكعين فإنه يدل على الأمر بادراك الركوع وما بعده دون ما قبله وهو المطلوب ﴿ وأما السنة ﴾ فالأحاديث المستفيضة في الباب مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فهم يتحريق من لم يشهد الصلاة وفي لفظ قال أثقل الصلاة - على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام . الحديث - وفي المسند وغيره لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت أن تقام الصلاة . الحديث . فينبى صلى الله عليه وسلم أنه هم بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة

وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله وكان ذلك بمنزلة اقامة الحد على الحبلى وقد قال سبحانه
 وتعالى (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيدكم منهم معرفة بغير
 علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا اليما) * ومن حمل
 ذلك على ترك شهود الجمعة فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر
 ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة * واما من حمل العقوبة على النفاق لا على ترك
 الصلاة فقوله ضعيف لأوجه (احدها) ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقبل المنافقين الا
 على الامور الباطنة وانما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم فلولا ان
 ذلك ترك واجب لما حرقهم (الثاني) انه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة فيجب ربط
 الحكم بالسبب الذي ذكره (الثالث) انه سيأتي ان شاء الله حديث ابن أم مكتوم حيث
 استأذنه ان يصلى في بيته فلم يأذن له وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين أثني عليه
 القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة وكان ^(١) للنبي صلى الله عليه وسلم
 (الرابع) ان ذلك حجة على وجوبها أيضا كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود
 انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله
 شرع لنبية سنن الهدى وان هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى
 وانكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
 لضلتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى
 بين الرجلين حتى يقام في الصف وقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها الا
 منافق معلوم النفاق وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ولم يعلموا ذلك الا من
 جهة النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل والتطوعات التي مع
 الفرائض وصلاة الضحى ونحو ذلك كان منهم من يفعلها ومنهم من لا يفعلها مع ايمانه كما قال له
 الاعرابي والله اني لا أزيد على هذا ولا انقص منه فقال أفأح ان صدق ومعلوم ان كل امر
 كان لا يتخلف عنه الا منافق كان واجبا على الأعيان لخروجهم في غزوة تبوك فان النبي
 صلى الله عليه وسلم أمر به المسلمين جميعا لم يأذن لاحد في التخلف الا من ذكر أن له عذرا فاذن

(١) كذا هو بياض بالاصل بقدر كلمة ولعلها يؤذن والله أعلم مصححه

له لاجل عذره ثم لما رجع كشف الله اسرار المنافقين وهتك أستارهم وبين انهم تخلفوا لغير عذر
والذين تخلفوا لغير عذر مع الايمان عوتبوا بالهجرة حتى هجران نساءهم لهم حتى تاب الله عليهم
(فان قيل) فانتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها وتجاوزون تحريق البيوت عليه اذا لم يكن
فيها ذرية (قيل له) من الأفعال ما يكون واجبا ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه وقد صار
اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه فيتركها متأولا - وفي زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن لاحد تأويل قد باشرهم بالايجاب - وأيضا كما ثبت في الصحيح والسنن ان أعمى
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلى في بيته فاذن له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
قال نعم قال فأجب فأمره بالاجابة اذا سمع النداء، ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء -
وفي لفظ في السنن ان ابن ام مكتوم قال يارسول الله اني رجل شاسع الدار وان المدينة كثيرة
الهوام ولى قائد لا يلايمنى فهل تجد لي رخصة ان أصلى في بيتي فقال هل تسمع النداء قال نعم
قال لا أجدر رخصة. وهذا نص في الايجاب للجماعة مع كون الرجل مؤمنا * واما احتجاجهم
بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد
لغير عذر فن صحيح صلاته قال الجماعة واجبة وليست شرطا في الصحة كالوقت فانه لو أخر العصر
الى وقت الاصفرار كان آثما مع كون الصلاة صحيحة بل وكذلك لو أخرها الى ان يبقى مقدار
ركعة كما في الصحيح من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر - قال والتفضيل لا يدل على
ان المفضول جائز فقد قال تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم) فجعل السعي الى الجمعة خيرا من البيع والسعي واجب والبيع حرام - وقال
تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم) * ومن قال لا تصح
صلاة المنفرد الا لعذر احتج بادلة الوجوب قال وما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطا في الصحة
كسائر الواجبات - واما الوقت فانه لا يمكن تلافيه فاذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه فنظير ذلك
فوت الجمعة وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها فاذا فوت الجمعة الواجبة كان آثما وعليه الظهر
اذ لا يمكن سوى ذلك. وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها وليس هناك
جماعة أخرى فانه يصلى منفردا وتصح صلاته هنا لعدم امكان صلاته جماعة كما تصح الظهر ممن
تفوته الجمعة - وليس وجوب الجماعة باعظم من وجوب الجمعة وانما الكلام فيمن صلى في بيته

منفردا لغير عذر ثم اقيمت الجماعة فهذا عندهم عليه ان يشهد الجماعة كما على من صلى الظهر قبل
 الجمعة ان يشهد الجمعة * واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في السنن عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له * ويؤيد ذلك قوله لا صلاة لجار المسجد
 الا في المسجد فان هذا معروف من كلام علي وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وقد رواه الدارقطني
 مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوى ذلك بمض الحفظ - قالوا ولا يعرف في كلام الله
 ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي الا لترك واجب فيه كقوله لا صلاة الا بام القرآن
 ولا ايمان لمن لا امانة له ونحو ذلك . - واجاب هؤلاء عن حديث التفضيل بان قالوا هو محمول
 على المعذور كالمرضى ونحوه فان هذا بمنزلة قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
 وصلاة القائم على النصف من صلاة القاعد وان تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلته وحده
 كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد ومعلوم ان القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل
 كما ان الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل . - وتماثل الكلام في ذلك ان العلماء تنازعوا
 في هذا الحديث وهو هل المراد بها المعذور او غيره على قولين فقالت طائفة المراد بها غير
 المعذور - قالوا لان المعذور أجره تام بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الاشعري عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل و
 هو صحيح مقيم فاذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة والاقامة كيف
 تكون صلاة المعذور قاعدا او منفردا دون صلته في الجماعة قاعدا - وحمل هؤلاء تفضيل صلاة
 القائم على النفل دون الفرض لان القيام في الفرض واجب - ومن قال هذا القول لزمه ان يجوز
 تطوع الصحيح مضطجعا لانه قد ثبت انه قال ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم - وقد
 طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي وأحمد وجوزوا ان يتطوع الرجل مضطجعا
 لغير عذر لاجل هذا الحديث ولتغذر حمله على المريض كما تقدم ولكن اكثر العلماء انكروا ذلك
 وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان أحدا قط صلى لجنبه وهو صحيح ولو كان هذا
 مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده ولفعله النبي صلى
 الله عليه وسلم ولو مرة لتبين الجواز فقد كان يتطوع قاعدا ويصلي على راحلته قبل اي
 وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة فلو كان هذا سائغا لفعله ولو مرة

ولفعله أصحابه * وهوؤلاء الذين انكروا هذا مع ظهور حججهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم حيث حملوا قوله تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة على انه اراد غير المعذور فيقال لهم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور والتفضيل هناك في حق المعذور وهل هذا الا تناقض - واما من اوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور فطرده دليله وحينئذ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر - واما ما احتج به منازعهم من قوله اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم فجوابهم عنه ان هذا الحديث دليل على انه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والاقامة لاجل نيته له وعجزه عنه بالعذر - وهذه قاعدة الشريعة ان من كان عازما على الفعل عزمًا جازما وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل فهذا الذي كان له عمل في صحته واقامته عزمه انه يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما يمكنه فكان بمنزلة الفاعل كما جاء في السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب الى المسجد يدرك الجماعة فوجدتها قد فاتت انه يكتب له أجر صلاة الجماعة وكما ثبت في الصحيح من قوله ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد قال تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم) الآية فهذا ومثله يبين ان المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح اذا كانت نيته ان يفعل وقد عمل ما يقدر عليه وذلك لا يقتضى ان يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح فليس في الحديث ان صلاة المريض نفسها في الاجر مثل صلاة الصحيح ولا ان صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في جماعة وانما فيه ان يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم كما يكتب له أجر صلاة الجماعة اذا فاتته مع قصده لها - وايضا فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح وانما يكتب له اذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه فالحديث يدل على انه من كان عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرضه فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الرحلة في السفر وقد كان يتطوع في الحضر فانما يكتب له ما كان يعمل في الاقامة - فالما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائما اذا مرض فصلى وحده او صلى قاعدا فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح - ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه ان يجعل صلاة

هذا قاعدا مثل صلاة القائم وصلاته منفردا مثل الصلاة في جماعة وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس ولا قاله أحد - وأيضا فيقال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الجماعة على صلاة الفرد ولصلاة القائم على القاعد والقاعد على المضطجع انما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة - أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أولا تصح فالحديث لم يدل عليه بنى ولا اثبات ولا سيق الحديث لاجل بيانه صحة الصلاة وفسادها بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك ووجوب الجماعة وسقوطها تتلقى من أدلة اخرى - وكذلك أيضا كون هذا المذمور يكتب له تمام عمله اولا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث بل يتلقى من احاديث اخر وقد ثبت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل وهو صحيح مقيم لا لكل أحد - وثبت نصوص اخر وجوب القيام في الفرض كقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - وبين جواز التطوع قاعدا لما رآهم وهم يصلون قعودا فأقرهم على ذلك وكان يصلى قاعدا مع كونه كان يتطوع على الراحة في السفر - كذلك ثبت نصوص اخر وجوب الجماعة فيعطى كل حديث حقه فليس بينها تعارض ولا تناف وانما يظن التعارض والتنافي من حملها ما لا تدل عليه ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله والله أعلم *

(٧١) * مسألة * في رجل أدرك آخر جماعة وبعد هذه الجماعة جماعة اخرى فهل يستحب

له متابعة هؤلاء في آخر الصلاة أو ينتظر الجماعة الاخرى *

* الجواب * اما اذا أدرك أقل من ركعة فهذا مبني على انه هل يكون مدركا للجماعة بأقل من ركعة أم لا بد من ادراك ركعة فذهب أبي حنيفة انه يكون مدركا. وطرده قياسه في ذلك حتى قال في الجمعة يكون مدركا لها بادراك القعدة فيتمها جمعة. ومذهب مالك انه لا يكون مدركا الا بادراك ركعة وطرده المسئلة في ذلك حتى فيمن أدرك من آخر الوقت فان المواضع التي تذكر فيها هذه المسئلة انواع (أحدها) الجمعة (والثاني) فضل الجماعة (والثالث) ادراك المسافر من صلاة المقيم (والرابع) ادراك بعض الصلاة قبل خروج الوقت كادراك بعض الفجر قبل طلوع الشمس (والخامس) ادراك آخر الوقت كالحائض تطهر والمجنون يفيق والكافر يسلم في آخر الوقت (والسادس) ادراك ذلك من اول الوقت عند من يقول ان الوجوب بذلك فان في هذا

الاصل السادس نزاعا - وأما مذهب الشافعي وأحمد فقالا في الجمعة بقول مالك لاتفاق الصحابة
 على ذلك فانهم قالوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة يصلي اليها أخرى ومن أدركهم في التشهد صلى
 أربعاً - وأما سائر المسائل ففيها نزاع في مذهب الشافعي وأحمد وهما قولان للشافعي وروايتان
 عن أحمد وكثير من أصحابهما يرجح قول أبي حنيفة . والظاهر هو مذهب مالك كما ذكره
 الخرق في بعض الصور وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهذا نص عام في
 جميع صور ادراك ركعة من الصلاة سواء كان ادراك جماعة او ادراك الوقت . وفي الصحيحين
 عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك
 الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر . وهذا نص في
 ركعة في الوقت . وقد عارض هذا بعضهم بان في بعض الطرق من ادراك سجدة وظنوا أن هذا
 يتناول ما اذا ادرك السجدة الاولى وهذا باطل فان المراد بالسجدة الركعة كما في حديث ابن عمر
 حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدين قبل الظهر وسجدين بعدها وسجدين
 بعد المغرب الى آخره . وفي اللفظ المشهور ركعتين وكما روى انه كان يصلي بعد الوتر سجدين
 وهما ركعتان كما جاء ذلك مفسرا في الحديث الصحيح . ومن سجد بعد الوتر سجدين مجردتين
 عملا بهذا فهو غلط باتفاق الأئمة . وايضا فان الحكم عندهم ليس متعلقا بادراك سجدة من
 السجدين فعلم انهم لم يقولوا بالحديث فعلى هذا اذا كان المدرك اقل من ركعة وكان بعدها
 جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل فان هذا يكون مصليا في جماعة بخلاف
 الاول وان كان المدرك ركعة او كان اقل من ركعة وقتلنا انه يكون به مدركا للجماعة فهنا قد
 تعارض ادراكه لهذه الجماعة وادراكه للثانية من أولها فان ادراك الجماعة من أولها أفضل كما
 جاء في ادراكها بجدها فان كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل وان تميزت الاولى بكمال الفضيلة
 او كثرة الجمع او فضل الامام او كونها الرتبة فهي من هذه الجهة أفضل وتلك من جهة ادراكها
 بجدها أفضل وقد يرجح هذا تارة وهذا تارة . وأما ان قدر أن الثانية اكمل افعلالا واماما او
 جماعة فهنا قد ترجحت من وجه آخر . ومثل هذه المسئلة لم تكن تعرف في السلف الا اذا كان
 مدركا لمسجد آخر فانه لم يكن يصلي في المسجد الواحد امامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع

الامام الراتب ولا ريب ان صلاته مع الامام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة والله أعلم *

(٧٢) * مسألة * في رجاين تنازعا في صلاة الفذ فقال أحدهما قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين وقال الآخر متى كانت الجماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ *

* الجواب * ليست الجماعة كصلاة الفذ بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد لكن تنازع العلماء فيمن صلى في بيته هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد أم لا بد من حضور الجماعة في المسجد * والذي ينبغي ان لا يترك حضور المسجد الا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار والله أعلم *

(٧٣) * مسألة * في رجل ادرك مع الجماعة ركعة فلما سلم الامام قام ليقم صلاته فجاء آخر فصلي معه فهل يجوز الاقتداء بهذا المأموم . وفي رجل صلى مع الامام ثم حضر جماعة اخرى فصلي بهم اماما فهل يجوز ذلك ام لا *

* الجواب * اما الاول ففي صلاته قولان في مذهب احمد وغيره لكن الصحيح ان مثل هذا جائز وهو قول اكثر العلماء اذا كان الامام قد نوى الامامة والمؤتم قد نوى الائتمام فان نوى المأموم الائتمام ولم ينو الامام الامامة ففيه قولان (أحدهما) تصح كقول الشافعي ومالك وغيرهما وهو رواية عن احمد (والثاني) لا تصح وهو المشهور عن احمد . وذلك ان ذلك الرجل كان مؤتما في اول الصلاة وصار منفردا بعد سلام الامام فاذا اتم به ذلك الرجل صار المنفرد اماما كما صار النبي صلى الله عليه وسلم اماما بابن عباس بعد ان كان منفردا وهذا يصح في النفل كما جاء هذا الحديث كما هو منصوص عن احمد وغيره من الأئمة وان كان قد ذكر في مذهبه قول بأنه لا يجوز وأما في الفرض فنزاع مشهور والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل فان الامام التزم بالامامة اكثر مما كان يلزمه في حال الانفراد فليس بصير المنفرد اماما محذور اصلا بخلاف الاول - واما المسئلة الثانية فهي مسئلة اقتداء المفترض بالمتنفل فان الامام كان قد ادى فرضه فاذا صلى بغيره اماما فهذا جائز في مذهب الشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه وفيها قول ثالث في مذهب احمد انه يجوز للحاجة ولا يجوز لغير حاجة فاذا كان ذلك المأموم

هو القارئ وهو المستحق للإمامة دونهم ففعل ذلك في مثل هذه الحال حسن والله أعلم *
 (٧٤) ﴿ مسألة ﴾ في رجل صلى فرضه ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون فهل له ان
 يصلي مع الجماعة من الفائت *

﴿ الجواب ﴾ اذا صلى الرجل الفريضة ثم أتى مسجدا تقام فيه تلك الصلاة فليصلها معهم
 سواء كان عليه فائتة أو لم يكن كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا
 مع الناس فقال مالكما لم تصليا ألستما مسلمين فقالا يارسول الله صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما
 في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة * ومن عليه فائتة فعليه ان يبادر
 الى قضائها على الفور سواء فاتته عمدا أو سهوا عند جمهور العلماء كمالك واحمد وأبي حنيفة وغيرهم
 وكذلك الراجح في مذهب الشافعي أنها اذا فاتت عمدا كان قضاؤها واجبا على الفور . واذا
 صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة وكانت الاولى فرضا والثانية نفلا على الصحيح كما دل عليه
 هذا الحديث وغيره . وقيل الفرض اكملهما . وقيل ذلك الى الله تعالى والله أعلم *

(٧٥) ﴿ مسألة ﴾ في رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة *

﴿ الجواب ﴾ من اعتقد ان الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين
 فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين فان صلاة الجماعة إما فرض على الاعيان وإما فرض على
 الكفاية . واللازم من الكتاب والسنة انها واجبة على الاعيان ومن قال انها سنة مؤكدة ولم
 يوجبها فانه يذم من داوم على تركها حتى ان من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة
 سقطت عدالته عندهم ولم تقبل شهادته فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة فانه يؤمر بها باتفاق
 المسلمين ويلام على تركها فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع اصراره على ترك السنن
 الرتبة التي هي دون الجماعة فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الاسلام والله أعلم *

(٧٦) ﴿ مسألة ﴾ في قوله (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فالرجل اذا شرب وصلى

وهو سكران هل تجوز صلاته ام لا *

﴿ الجواب ﴾ صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق بل ولا يجوز ان يمكن
 من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها فان النهي عن قربان الصلاة وقربان مواضع الصلاة
 والله أعلم *

(٧٧) *مسئلة* في امام يبصق في المحراب هل تجوز الصلاة خلفه ام لا *

الجواب الحمد لله * ينبغى ان ينهى عن ذلك - وفي سنن ابى داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عزل اماما لاجل بصاقه في القبلة وقال لاهل المسجد لا تصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انت نهيتهم ان يصلوا بخلفى قال نعم انك قد آذيت الله ورسوله فان عزل عن الامامة لاجل ذلك او انتهى الجماعة ان يصلوا خلفه لاجل ذلك كان ذلك سائفاً^(١) والله أعلم *

(٧٨) *مسئلة* في امام المسلمين خيب امرأة على زوجها حتى فارقته وصار يخلو بها

فهل يصلى خلفه وما حكمه *

الجواب في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من خيب امرأة على زوجها او عبدا على مواله . فسعى الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة وهو من فعل السحرة وهو من أعظم فعل الشياطين لاسيما اذا كان يخيبها على زوجها ليتزوجها هو مع اصراره على الخلوة بها ولا سيما اذا دلت القران على غير ذلك - ومثل هذا لا ينبغى ان يولى امامة المسلمين الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه فاذا امكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغى ان يصلى خلفه فلا يصلى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة والله أعلم *

(٧٩) *مسئلة* في رجل يؤم قوماً واكثرهم له كارهون *

الجواب ان كانوا يكرهون هذا الامام لامر في دينه مثل كذبه او ظلمه او جهله او بدعته ونحو ذلك ويجوزون الآخر لانه اصلح في دينه منه مثل ان يكون اصدق وأعلم وادين فانه يجب ان يولى عليهم هذا الامام الذى يحبونه وليس لذلك الامام الذى يكرهونه ان يؤمهم كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم رجل أم قوما وهم له كارهون ورجل لا يأتى الصلاة الا دبارا ورجل اعتبد محرراً^(٢) والله أعلم *

(٨٠) *مسئلة* اذا قرأ القرآن ويعد في الصلاة بسبحة هل تبطل صلاته ام لا *

الجواب ان كان المراد بهذا السؤال ان يعد الآيات او يعد تكرر السورة الواحدة مثل

(١) قوله كان ذلك سائفاً كذا بالاصل والظاهر ان غرضه بيان وجه دلالة الحديث على عدم جواز الصلاة خلفه وحينئذ فيكون الوجه لم يكن ذلك سائفاً أو في العبارة سقط والله أعلم كتبه مصححه (٢) اي اتخذ عبدا

قوله (قل هو الله أحد) بالسبحة فهذا لا بأس به وان اريد بالسؤال شئ آخر فليبين والله أعلم *
 (٨١) ﴿مسئلة﴾ في المسجد اذا كان فيه قبر والناس يجتمعون فيه لصلاة الجماعة فهل تجوز الصلاة فيه ام لا وهل يهد القبر ام لا *

﴿الجواب﴾ اتفق الائمة على أنه لا يبني مسجد على قبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فان كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر واما بنبشه ان كان جديدا فان كان المسجد بني بعد القبر فاما ان يزال المسجد واما ان يزال صورة القبر فالمسجد المبني على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فانه منهي عنه والله أعلم *

(٨٢) ﴿مسئلة﴾ في امام قتل ابن عمه فهل تصح الصلاة خلفه ام لا *

﴿الجواب﴾ اذا كان هذا الرجل قد قتل مسلما متممدا بغير حق فينبغي ان يعزل عن الامامة ولا يصلى خلفه الا لضرورة مثل ان لا يكون هناك امام غيره لكن اذا تاب وأصلح فان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت فاذا تاب التوبة الشرعية جاز أن يقر على امامته والله أعلم *

(٨٣) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز أن يكبر خلف الامام *

﴿الجواب﴾ لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الامام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الائمة فان بلالا لم يكن يبلغ خلف النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس مرة وصوته ضعيف وكان ابو بكر يصلى الى جنبه يسمع الناس التكبير فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة مثل ضعف صوته - فأما بدون ذلك فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع - وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله على قولين والنزاع في الصحة معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما غير أنه مكروه باتفاق المذاهب كلها والله أعلم *

(٨٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل استفاض عنه أن يأكل الحشيشة وهو امام فقال رجل لا تجوز الصلاة خلفه فانكر عليه رجل وقال تجوز واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم تجوز الصلاة خلف البر والفاجر فهذا الذي انكر مصيب ام مخطئ - وهل يجوز لاكل الحشيشة ان يؤم بالناس واذا

كان المنكر مصيبا فما يجب على الذي قام عليه وهل يجوز للنظر في المسكان أن يعزله أم لا *
 * الجواب * لا يجوز أن يولى في الامامة بالناس من يأكل الحشيشة او يفعل من
 المنكرات المحرمة مع امكان تولية من هو خير منه كيف وفي الحديث من قلد رجلا عملا على
 عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضى لله فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين
 وفي حديث آخر اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله - وفي حديث آخر اذا أم
 الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال - وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان
 كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا فامر صلى الله عليه
 وسلم بتقديم الافضل بالعلم بالكتاب ثم بالسنة ثم الاسبق الى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله
 تعالى * وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلا من الانصار كان يصلى بقوم اماما فبصق في القبلة
 فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعزلوه عن الامامة ولا يصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله
 عليه وسلم يسأله عن أمرهم يعزله فقال نعم انك آذيت الله ورسوله فاذا كان المرء يعزل لاجل
 اساءته في الصلاة وبصاقه في القبلة فكيف المصر على اكل الحشيشة لا سيما ان كان مستحلا
 للمسكر منها كما عليه طائفة من الناس فان مثل هذا ينبغي ان يستتاب فان تاب والاقبل اذ
 السكر منها حرام بالاجماع واستحلال ذلك كفر بلا نزاع - واما احتجاج المعارض بقوله تجوز
 الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط منه لوجوه (أحدها) ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجه لا يؤمن فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسوط او عصا
 وفي اسناد الآخر مقال أيضا (الثاني) أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلف من ولى وان كان تولية
 ذلك المولى لا تجوز فليس للناس ان يولوا عليهم الفاسق وان كان قد ينفذ حكمه او تصح
 الصلاة خلفه (الثالث) أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في
 صحتها فقول مالك وأحمد في احدي الروايتين عنهما - وقيل بل تصح كقول
 أبي حنيفة والشافعي والرواية الاخرى عنهما ولم يتنازعا أنه لا ينبغي توليته (الرابع) أنه
 لا خلاف بين المسلمين في وجوب الانكار على هؤلاء الفاسق الذين يسكرون من الحشيشة
 بل الذي عليه جمهور الأئمة ان قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد وأنها نجسة فاذا

كان آكلها لم يغسل منها فه كانت صلاته باطلة ولو غسل فمه منها أيضا فهي حرم - وفي الحديث من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار واذا كانت صلاته باطلة غير مقبولة فانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر عليه كان عاصيا لله ورسوله * ومن منع المنكر عليه فقد حاد الله ورسوله ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال . ومن خصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع فالخاصمون عنه مخاصمون في باطل وهم في سخط الله . والحائلون ذلك الانكار عليه مضادون لله في أمره وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله والله أعلم *

(٨٥) * مسألة * في امام يقرأ على الجنائز هل تصح الصلاة خلفه *

* الجواب * اذا امكنه ان يصلي خلف من يصلي صلاة كاملة وهو من أهل الورع فالصلاة خلفه اولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز فان هذا مكروه من وجهين من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الاربعة وأخذ الاجرة عليها أعظم كراهة فان الاستنجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء والله أعلم *

(٨٦) * مسئلة * في رجل ما عنده ما يكفيه وهو يصلي بالاجرة فهل يجوز ذلك ام لا *

* الجواب * الاستنجار على الامامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد . - وقيل يجوز وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وقول في مذهب مالك والخلاف في الاذان أيضا لكن المشهور من مذهب مالك ان الاستنجار يجوز على الاذان وعلى الامامة معه ومنفردة * وفي الاستنجار على هذا ونحوه كالتعليم على قول ثالث في مذهب أحمد وغيره أنه يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة والله أعلم *

(٨٧) * مسألة * فيمن قال ان الصبيان . أمورون بالصلاة قبل البلوغ فقال آخر لا نسلم فقال

له ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فقال هذا

ما هو أمر من الله ولم يفهم منه تقييص فهل يجب في ذلك شيء أفوتونا ما جورين *

﴿ الجواب ﴾ ان كان المتكلم اراد أن الله أمرهم بالصلاة بمعنى أنه أوجبها عليهم فالصواب مع الثاني— واما ان أراد أنهم مأمورون أى ان الرجال يأمرؤنهم بها لا أمر الله اياهم بالامر أو أنها مستحبة في حق الصبيان فالصواب مع المتكلم— وقول القائل ما هو أمر من الله اذا اراد به أنه ليس أمر من الله للصبيان بل هو أمر لمن يأمر الصبيان فقد أصاب— وان اراد ان هذا ليس أمرا من الله لاحد فهذا خطأ يجب عليه ان يرجع عنه ويستغفر الله والله أعلم *

(٨٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل يخرج من ذكره قيح لا ينقطع فهل تصح صلاته مع خروج ذلك أفوتونا ما جورين *

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز ان يبطل الصلاة بل يصلي بحسب امكانه فان لم تنقطع النجاسة قدر ما يتوضأ ويصلي صلى بحسب حاله بعد ان يتوضأ وان خرجت النجاسة في الصلاة لكن يتخذ حفاظا يمنع من انتشار النجاسة والله أعلم *

(٨٩) ﴿ مسألة ﴾ في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سجادة فقد أورد شخص عن عبد الله بن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وقال يا عائشة اثني بالخمرة فأتت به فصلى عليه *

﴿ الجواب ﴾ لفظ الحديث انه طلب الخمرة والخمرة شيء يصنع من الخوص فسجد عليه يتي به حر الارض وأذاها فان حديث الخمرة صحيح واما اتخاذها كبيرة يصلي عليها يتي بها النجاسة ونحوها فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ سجادة يصلي عليها ولا الصحابة بل كانوا يصلون حفاة ومتعلين ويصلون على التراب والحصير وغير ذلك من غير حائل— وقد ثبت عنه في الصحيحين انه كان يصلى في نعليه وقال ان اليهود لا يصلون في نعالهم نخالفوهم وصلى مرة في نعليه وأصحابه في نعالهم نخلمهما في الصلاة نخلموا فقال ما لكم خلمتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نخلمنا قال ان جبريل أتاني فأخبرني ان فيهما اذى فاذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون في نعالهم ولا يخلمونها بل يطؤون بها على الارض ويصلون فيها فكيف يظن انه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير أو غيره ثم يصلى عليها فهذا لم يكن أحد يفعله من

الصحابة وينقل عن مالك أنه لما قدم بعض العلماء وفرش في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك أمر بحبسه - وقال أما علمت ان هذا في مسجدنا بدعة والله أعلم *
 (٩٠) * مسألة * في النوم في المسجد والكلام والمشى بالنعال في أما كن الصلاة هل يجوز ذلك أم لا *

* الجواب * أما النوم أحياناً للحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فحائز وأما اتخاذه ميئاً ومقيلاً فينهون عنه وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً وكذلك المكروه ويكره فيه فضول المباح - وأما المشى بالنعال فحائز كما كان الصحابة يمشون بنعالهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد ان يفعل ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر في نعليه فان كان بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور والله أعلم *

(٩١) * مسألة * فيمن وجد جماعة يصلون الظهر فأراد ان يقضى معهم الصبح فلما قام الامام للركعة الثالثة فارقه بالسلام فهل تصح هذه الصلاة - وعلى اى مذهب تصح *
 * الجواب * هذه الصلاة لا تصح في مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وتصح في مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى والله أعلم *

(٩٢) * مسألة * تكره الصلاة في أى موضع من الارض *
 * الجواب * نعم ينهى عن الصلاة في مواطن فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الصلاة في أعطان الابل فقال لا تصلوا فيها - وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم فقال صلوا فيها - وفي السنن انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - وفي الصحيح عنه انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما صنعوا - وفي الصحيح عنه انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك - وفي السنن انه نهى عن الصلاة بارض الخسف - وفي سنن ابن ماجه وغيره انه نهى عن الصلاة في سبع مواطن المقبرة والحجرة والمزبلة وقارعة الطريق والحمام وظهر البيت الحرام * وهذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام قد يعلاها بعض الفقهاء بانها مظنة النجاسة وبعضهم يجعل النهي تعدياً والصحيح ان علها مختلفة بان تكون

العلة مشابهة أهل الشرك كالصلاة عند القبور وتارة لكونها مأوى الشياطين كأعطان
الابل وتارة لغير ذلك والله أعلم *

(٩٣) * مسألة * في رجل صلى بغير وضوء اماما وهو لا يعلم أو عليه نجاسة لا يعلم بها فهل
صلاته جائزة أم لا - وان كانت صلته جائزة فهل صلاة المأمومين خلفه تصح أفتونا ماجورين *
* الجواب * أما المأموم اذا لم يعلم بحدث الامام أو النجاسة التي عليه حتى قضيت
الصلاة فلا إعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك وأحمد اذا كان الامام غير عالم ويعيد
وحده اذا كان محدثا وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فانهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة
بعد الصلاة فاعادوا ولم يأمرؤا الناس بالاعادة والله أعلم *

(٩٤) * مسألة * الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا - وهل يقال انها
بيوت الله أم لا *

* الجواب * ليست بيوت الله وانما بيوت الله المساجد بل هي بيوت يكفر فيها بالله وان
كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار فهي بيوت عبادة الكفار - وأما الصلاة
فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره المنع مطلقا وهو قول مالك - والاذن مطلقا
وهو قول بعض أصحاب أحمد - والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره وهو
منصوص عن أحمد وغيره ان كان فيها صور لم يصل فيها لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى محافها من الصور وكذلك قال عمر
انا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها - وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر ففي الصحيحين انه
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة بارض الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير فقال
أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك
شرار الخلق عند الله يوم القيامة وأما اذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة
والله أعلم *

(٩٥) * مسألة * في الصلاة في الحمام وما هو العمل الذي لله بالنهار لا يقبله بالليل وما هو
العمل الذي بالليل لا يقبله بالنهار *

* الجواب * في سنن أبي داود وغيره عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقد صححه الحفاظ - وأما ان ضاق الوقت فهل يصلى في الحمام أو يفوت الصلاة حتى يخرج فيصلى خارجها على قولين في مذهب أحمد وغيره فلا يصلح ان يصلى في الحمام - وينبغي لمن اصابته جنابة ان احتاج الى الحمام ان يغتسل في أول الوقت ويخرج يصلى ثم ان أحب ان يتم اغتساله بالسدر ونحوه عاد الى الحمام - وجهور العلماء على ان الصلاة منهي عنها اما نهى تحريم أولا تصح كالمشهور من مذهب أحمد وغيره - واما نهى تنزيه كذهب الشافعي وغيره * وأما عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار فهما صلاة الظهر والعصر لا يحل للانسان ان يؤخرهما الى الليل بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله - وفي صحيح البخارى عنه انه قال من فاتته صلاة العصر حبط عمله فاما من نام عن صلاة أو نسيها فقد قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها - واما من فوتها متعمدا فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر وعليه القضاء عند جمهور العلماء وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء أصلا ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب ويستوجب الثواب بل يخف عنه العذاب بما فعله من القضاء ويبقى عليه اثم النفويت وهو من الذنوب التي تحتاج الى مسقط آخر بمنزلة من عليه حقان فعل أحدهما وترك الآخر قال تعالى (فويل للمصلين الذينهم عن صلاتهم ساهون) وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء - وقال تعالى (خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) قال غير واحد من السلف إضاعتها تأخيرها عن وقتها فقد أخبر الله سبحانه ان الويل لمن أضاعها وان صلاها ومن كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله وان كان له ذنوب أخر فاذا لم يكن ممثلا للامر في نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه في وصيته لعمر واعلم ان لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل وأنه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة والله أعلم *

(٩٦) * مسألة * في المصلين لم يسووا صفوفهم بل كل انسان يصلي منفردا فهل تجوز

صلاتهم هكذا في الاسواق أم لا *

* الجواب * ليس لاحد ان يصلي منفردا خلف الصف بل على الناس ان يصلوا

مصطفين - وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لفذخلف الصف ولا يصلح لهم ان يصلوا في السوق حتى تتصل الصفوف بل عليهم ان يقاربوا الصفوف ويسدوا الاول فالاول والله أعلم *

(٩٧) * مسألة * في رجل يصلي مأموماً ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الامام فهل يجوز ذلك له - واذا جاز هل يكون منقصاً لاجره لاجل كونه لم يتابع الامام في سرعة الامام *

* الجواب * جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جلسها لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لانه من سنة الصلاة فمن قال بالثاني استحبابها كقول الشافعي وأحمد في احدي الروايتين - ومن قال بالاول لم يستحبها الا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الاخرى ومن فعلها لم ينكر عليه وان كان مأموماً لكون ان التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها وهل هذا الافعل في محل اجتهاد فانه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة الى موافقة الامام فان ذلك أولى من التخلف لكنه يسير فصار مثلاً اذا قام من التشهد الاول قبل ان يكمله المأموم والمأموم يرى انه مستحب - أو مثل ان يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتمه - ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد - والاقوى ان متابعة الامام أولى من التخلف لفعل مستحب والله أعلم *

(٩٨) * مسألة * في رجل ضحك في الصلاة فهل تبطل صلاته أم لا *

* الجواب * اما التبسم فلا يبطل الصلاة واما اذا قهقه في الصلاة فانها تبطل ولا يتقض وضوءه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد لكن يستحب له ان يتوضأ في أقوى الوجهين لكونه أذنب ذنباً وللخروج من الخلاف فان مذهب أبي حنيفة يتقض وضوؤه *

(٩٩) * مسألة * في رجل اذا توضأ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقد صلى الفجر فهل يجوز له ان يصلي شكر اللوضوء^(١) *

* الجواب * هذا فيه نزاع والاشبه ان يفعل لحديث بلال *

(١) وشكر الوضوء هي أيضاً سنة الوضوء

(١٠٠) ﴿ مسألة ﴾ في رجل اذا دخل المسجد في وقت النهي هل يجوز ان يصلي تحية المسجد *
 ﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * هذه المسئلة فيها قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد (أحدهما) وهو
 قول أبي حنيفة ومالك انه لا يصليها (والثاني) وهو قول الشافعي انه يصليها وهذا أظهر فان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا أمر يعم
 جميع الاوقات ولم يعلم انه خص منه صورة من الصور - واما نهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر
 وبعد غروبها فقد خص منه صور متعددة.. منها افضاء الفوائت ومنها ركعة الطواف ومنها المعادة
 مع امام الحلي وغير ذلك والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص * وأيضا فان الصلاة وقت
 الخطبة منهي عنها كالنهي في هذين الوقين أو أوكد ثم قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال اذا دخل أحدكم المسجد والخطيب على المنبر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
 فاذا كان قد أمر بالتحية في هذا الوقت وهو وقت نهى فكذلك الوقت الآخر بطريق الاولى
 ولم يختلف قول أحمد في هذا الحلي، السنة الصحيحة به بخلاف أبي حنيفة ومالك فان مذهبهما
 في الموضعين النهي فانه لم تبلغهما هذه السنة الصحيحة والله أعلم *

(١٠١) ﴿ مسألة ﴾ فيمن صلى بجماعة صلاة رباعية فسها عن التشهد وقام فسبح بمضمم
 فلم يقعد وكل صلاته وسجد وسلم فقال جماعة كان ينبغي قعوده. وقال آخرون لو قعد بطلت
 صلاته فايهما على الصواب *

﴿ الجواب ﴾ اما الامام الذي فاته التشهد الاول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو
 قبل السلام فقد أحسن فيما فعل هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - ومن قال كان ينبغي
 له ان يقعد خطأ بل الذي فله هو الاحسن - ومن قال لو رجع بطلت صلاته فهذا فيه قولان
 للعلماء (أحدهما) لو رجع لبطلت صلاته وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية (والثاني) اذا
 رجع قبل القراءة لم تبطل صلاته وهي الرواية المشهورة عن أحمد والله أعلم *

(١٠٢) ﴿ مسألة ﴾ في امام قام الى الخامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن انه لم يسه
 فهل يقومون معه أم لا *

﴿ الجواب ﴾ ان قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم لا ينبغي لهم ان يتابعوه
 بل ينتظروه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن والله أعلم *

(١٠٣) ﴿ مسألة ﴾ في الرجل اذا تلى عليه القرآن فيه سجدة فسجد على غير وضوء فهل يأثم أو يكفر أو تطلق عليه زوجته *

﴿ الجواب ﴾ لا يكفر ولا تطلق عليه زوجته ولكن يأثم عند أكثر العلماء ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة ان من صلى بلا وضوء فيما تشرط له الطهارة بالاجماع كالصلوات الخمس انه يكفر بذلك. واذا كفر كان مرتدا والمراد عند أبي حنيفة تبين منه زوجته ولكن تكفير هذا ليس منقولاً عن أبي حنيفة نفسه ولا عن صاحبيه وانما هو عن أتباعه— وجهور العلماء على انه يعزر ولا يكفر الا اذا استحل ذلك واستهزأ بالصلاة— وأما سجدة التلاوة فمن العلماء من ذهب الى انها تجوز بغير طهارة وما تنازع العلماء في جوازه فلا يكفر فاعله بالاتفاق— وجهور العلماء على ان المرتد لا تبين منه زوجته الا اذا انقضت عدتها ولم يرجع الى الاسلام والله أعلم *

(١٠٤) ﴿ مسألة ﴾ فيمن يبوس الارض دائماً هل يأثم. وفيمن يفعل ذلك لسبب أخذ رزق وهو مكره كذلك *

﴿ الجواب ﴾ أما تقبيل الارض ووضع الرأس ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضاً كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا ياتي أخاه أينحني له قال لا— ولما رجع معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال كذبوا عليهم لو كنت أمر أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من أجل حقه عليها يا معاذ انه لا ينبغي السجود الا لله. وأما فعل ذلك تدنيا وتقرباً فهذا من أعظم المنكرات. ومن اعتقد مثل هذا قرينة ودنيا فهو ضال مفتر بل يبين له ان هذا ليس بدين ولا قرينة فان أصر على ذلك استتيب فان تاب والقتل * واما اذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لافضى الى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر فانه يجوز عند أكثر العلماء فان الاكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن أحمد وغيره ولكن عليه مع ذلك ان يكرهه بقلبه ويحرص على الامتناع منه بحسب الامكان— ومن علم الله منه الصدق أعانه الله تعالى وقد يعافى بركة صدقه من الامر بذلك— وذهب طائفة الى انه لا يبيح الا الأقوال

دون الافعال ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه قالوا انما التقيمة باللسان وهو الرواية الاخرى
عن أحمد— وأما فعل ذلك لاجل فضول الرياسة والمال فلا— واذا أكره على مثل ذلك ونوى
بقلبه ان هذا الخضوع لله تعالى كان حسنا مثل ان يكرهه على كلمة الكفر وينوى معنى
جائزا والله أعلم *

(١٠٥) * مسألة * في الرجل اذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة فقرأ سجدة فقام على
قدميه وسجد فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد أم لا— وهل فعله ذلك رياء ونفاق *
* الجواب * بل سجود التلاوة قائما أفضل منه قاعدا كما ذكر ذلك من ذكره من
العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وكما نقل عن عائشة بل وكذلك سجود الشكر كما
روى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائما وهذا ظاهر
في الاعتبار فان صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد— وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان احيانا يصلي قاعدا فاذا قرب من الركوع فانه يركع ويسجد وهو قائم وحيانا يركع ويسجد
وهو قاعد فهذا قد يكون للعدو او للجواز ولكن تحريه مع قعوده ان يقوم ليركع ويسجد وهو
قائم دليل على انه أفضل اذ هو اكل وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه وعضائه الساجدة
لله من القيام— ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى او قيام ليل او غير ذلك فانه
يصليه حيث كان ولا ينبغي له ان يدع ورده المشروع لاجل كونه بين الناس اذا علم الله من قلبه
انه يفعله سرا لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الاخلاص ولهذا قال الفضيل بن
عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك وفعله في مكانه الذي تكون فيه
معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من ان يفعله حيث تعطل معيشته ويشغل قلبه
بسبب ذلك فان الصلاة كلما كان اجمع للقلب وابتعد من الوسواس كانت اكمل— ومن نهى عن
أمر مشروع بمجرد زعمه ان ذلك رياء فنهيه مردود عليه من وجوه (أحدها) ان الاعمال
المشروعة لا ينهى عنها خوفا من الرياء بل يؤمر بها وبالاخلاص فيها ونحن اذا رأينا من يفعلها
أقررناه وان جزمنا انه يفعلها رياء فالمتناقضون الذين قال الله فيهم (ان المنافقين يخادعون الله وهو
خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) فهو لا
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرؤونهم على ما يظهرونه من الدين وان كان مرآتين

ولا يهونهم عن الظاهر لان الفساد في ترك اظهار المشروع أعظم من الفساد في اظهاره رياء كما ان فساد ترك اظهار الايمان والصلوات اعظم من الفساد في اظهار ذلك رياء، ولان الانكار انما يقع على الفساد في اظهار ذلك رياء الناس (الثاني) لان الانكار انما يقع على ما انكرته الشريعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر ان انقب عن قلوب الناس ولا أن اشق بطونهم - وقد قال عمر بن الخطاب من اظهر لنا خيرا أحببناه ووالياه عليه وان كانت سريرته بخلاف ذلك ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه وان زعم ان سريرته صالحة (الثالث) ان تسويغ مثل هذا يفضي الى ان أهل الشرك والفساد ينكرون على اهل الخير والدين اذاراً أو من يظهر امراً مشروعاً مسنوناً قالوا هذا مرء فترك اهل الصدق والاخلاص اظهار الامور المشروعة حذراً من لزمهم وذمهم فيتعطل الخير ويبقى لاهل الشرك شوكة يظهرن الشر ولا أحد ينكر عليهم وهذا من اعظم المفاسد (الرابع) ان مثل هذا من شعائر المنافقين وهو يطمئن على من يظهر الاعمال المشروعة قال الله تعالى (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم) فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على الانفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها فقالوا هذا مرء وجاء بعضهم بصاع فقالوا لقد كان الله غنياً عن صاع فلان فلمزوا هذا وهذا فانزل الله ذلك وصار عبرة فيمن يلزم المؤمنين المطيعين لله ورسوله والله أعلم *

(١٠٦) * مسألة * في رجل نوى زيارة قبر نبي من الانبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية ام لا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي - وقد روى عنه انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مواضع المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين (احدهما) وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كابي عبد الله بن بطه وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرة من العلماء

المتقدمين انه لا يجوز اتقصر في مثل هذا السفر لانه سفر منهي عنه وهو مذهب مالك والشافعي
 وأحمد ان السفر المنهي عنه في الشريعة لا يتقصر فيه (والقول الثاني) انه يتقصر وهذا يقوله من
 يجوز اتقصر في السفر المحرم كابي حنيفة ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد
 ممن يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين كابي حامد الغزالي وابي الحسن بن عبدوس
 الحراني وابي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله فزوروا
 القبور— وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني وابن ماجه واما
 ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو
 مثل قوله من زارني وزار أبي ضمنت له على الله الجنة فان هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه
 أحد ولم يحتج به أحد وانما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني * وقد احتج أبو محمد المقدسي على
 جواز السفر لزيارة القبور بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور مسجد قباء . واجاب عن
 حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب .— واما الأولون فانهم يحتجون
 بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
 المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا — وهذا الحديث اتفق الائمة على صحته
 والعمل به فلو نذر الرجل ان يصلي في مسجد أو مشهد أو يعكف فيه أو يسافر اليه غير هذه
 الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ولو نذر ان يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة وجب عليه
 ذلك باتفاق العلماء ولو نذر ان يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الاقصى لصلاة أو
 اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لانه
 لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع * واما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل
 طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع
 الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسفر الى المسجد هو طاعة فلهذا وجب
 الوفاء به .— واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه
 اذا نذره حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد
 قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الصحيح من تطهر في بيته

ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة— قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء
والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة
والإجماع الأئمة. وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى من البدع المخالفة للسنة
والإجماع. وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فإن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء
لم تكن بشد رحل وهو يسلم لهم أن السفر إليه لا يجب بالندرة وقوله أن قوله لا تشد الرحال
محمول على نفي الاستحباب يجاب عنه من وجهين (أحدهما) أن هذا تسليم منه أن هذا السفر
ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور
الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع وإذا سافر لاعتقاده أنه طاعة
فإن ذلك محرم بإجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذ قرينة. ومعلوم أن أحدا لا يسافر
إليها إلا لذلك وأما إذا قدر أن شد الرحل إليها لغرض مباح فهذا جائز من هذا الباب (الوجه
الثاني) أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد
من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك إمام أهل
المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسئلة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو أثورا عن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكرهه عالم المدينة. والامام أحمد رضي الله عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن
ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك الأحاديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام وعلى هذا اعتمد أبو داود
في سننه وكذلك مالك في الموطأ. روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف* وفي سنن
أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا على أينما كنتم فإن
صلاتكم تبلغني* وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي
طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده فقال يا هذا إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا على أيما كنتم فان صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل بالاندلس منه الا سواء وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجداً فهم دفنوه في حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء ثلاثاً يصلى أحد على قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد ابن عبد الملك لا يدخل أحداً عنده الا لصلاة هناك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر - وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر - وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها - واتفق الأئمة على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى (وقالوا لا تدرن آلهتكم ولا تدرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً) قالوا هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها . وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف . وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء من عدة طرق . وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضوع * وأول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على قبورهم أهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر ان يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً فان الكتاب والسنة انما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقال (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً) وقال تعالى

(ولا تبأشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) وقال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها) - وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح انه كان يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنها كم عن ذلك والله اعلم *

(١٠٧) ﴿ مسألة ﴾ هل الجمع بين الصلاتين فى السفر افضل ام القصر وما اقوال العلماء فى ذلك وما حجة كل منهم - وما الراجع من ذلك *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * بل فعل كل صلاة فى وقتها افضل اذا لم يكن به حاجة الى الجمع فان غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التى كان يصليها فى السفر انما يصليها فى اوقاتها وانما كان الجمع منه مرات قليلة - وفرق كثير من الناس بين الجمع والقصر. وظنهم ان هذا يشرع للمسافر كما يشرع هذا غلط بالسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم باجماع الامة فان القصر سنة ثابتة والجمع رخصة عارضة - وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فى جميع أسفاره كان يصلى الرباعية ركعتين ولم ينقل أحد انه صلى فى سفره الرباعية أربعا بل وكذلك أصحابه معه والحديث الذى يروى عن عائشة انها أتت معه وافطرت حديث ضعيف بل قد ثبت عنها فى الصحيح ان الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين ثم زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر - وثبت فى الصحيح عن عمر بن الخطاب انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الاضحى وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم * وأما قوله تعالى (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فان نفي الجناح لبيان الحكم وازالة الشبهة لا يمنع ان يكون القصر هو السنة كما قال (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) نفي الجناح لاجل الشبهة التى عرضت لهم من الطواف بينهما لاجل ما كانوا عليه فى الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما والطواف بينهما مأثور به باتفاق المسلمين وهو اما ركن وإما واجب واما سنة مؤكدة وهو سبحانه ذكر الخوف والسفر لان القصر يتناول قصر العدد وقصر الاركان فالخوف يبيح قصر الاركان والسفر يبيح قصر العدد - فاذا اجتمعا أبيع القصر بالوجهين وان انفرد السفر أبيع أحد نوى القصر والعلماء متنازعون فى المسافر

هل فرضه الركتان ولا يحتاج قصره الى نية أم لا يقصر الا بنية على قواين (والاول) قول أكثرهم
 كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القواين في مذهب أحمد اختاره أبو بكر وغيره (والثاني) قول
 الشافعي وهو القول الآخر في مذهب أحمد اختاره الخرقى وغيره - والاول هو الصحيح الذي
 تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقصر باصحابه ولا يُعلمهم قبل الدخول في
 الصلاة انه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر - ولهذا لما سلم من ركعتين ناسيا قال له ذو اليمين
 اقصرت الصلاة أم نسيت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت - وفي رواية لو كان شيء
 لا خبرتكم به ولم يقل لو قصرت لا أمرتكم ان تنووا القصر - وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم انه
 جمع قبل الدخول بل لم يكونوا يعلمون انه يجمع حتى يقضي الصلاة الاولى فلم أيضا ان الجمع
 لا يفتقر الى ان ينوى حين الشروع في الاولى كقول الجمهور والمنصوص عن أحمد يوافق
 ذلك - وقد تنازع العلماء في التبريع في السفر هل هو حرام أو مكروه أو ترك الاولى أو هو
 الراجح - فذهب ابي حنيفة وقول في مذهب مالك ان التقصر واجب وليس له ان يصلي اربعا -
 ومذهب مالك في الرواية الاخرى وأحمد في أحد القواين بل أنصها ان الاتمام مكروه
 ومذهبه في الرواية الاخرى ومذهب الشافعي في أظهر قولي ان القصر هو الافضل والتبريع ترك
 الاولى - وللشافعي قول ان التبريع أفضل - وهذا أضعف الأقوال - وقد ذهب بعض الخوارج
 الى انه لا يجوز القصر الا مع الخوف - ويذكر هذا قولاً للشافعي وما أظنه يصح عنه فإنه قد
 ثبت بالسنة المتواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه بمئى ركعتين ركعتين آمن ما كان
 الناس وكذلك بعده أبو بكر وكذلك بعده عمر - واذا كان كذلك فكيف يسوى بين الجمع
 والقصر وفعل كل صلاة في وقتها أفضل اذا لم يكن حاجة عند الائمة كلهم وهو مذهب ابي حنيفة
 ومالك - والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبيهما بل تنازعا في جواز الجمع على ثلاثة اقوال فذهب
 ابي حنيفة انه لا يجمع الا بعرفة ومزدلفة ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين انه لا يجمع
 المسافر اذا كان نازلا وانما يجمع اذا كان سائرا بل عندما لك اذا جد به السير ومذهب الشافعي
 وأحمد في الرواية الاخرى انه يجمع المسافر وان كان نازلا وسبب هذا النزاع ما بلغهم من
 أحاديث الجمع فان أحاديث الجمع قليلة فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه وهو منقول بالتواتر فلم
 يتنازعا فيه - وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح انه قال ما رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب ليلة جمع^(١) وأراد بقوله في الفجر لغير وقتها - التي كانت عادته ان يصلها فيه فانه جاء في الصحيح عن جابر انه صلى الفجر بمزدلفة بعد ان برق الفجر وهذا متفق عليه بين المسلمين ان الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها لكن بمزدلفة غلس بها تغليسا شديدا - وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة كحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها من الصحيح - ففي الصحيحين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فصلهما جميعا - واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب وفي لفظ في الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما - وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء - وفي لفظ في الصحيح ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء - وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد ان لا تخرج أمته - وكذلك في صحيح مسلم عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - قال فقلت ما حمله على ذلك قال أراد ان لا تخرج أمته بل قد ثبت عنه انه جمع في المدينة كما في الصحيحين عن ابن عباس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا من غير خوف ولا سفر وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال أيوب لعله في ليلة مطيرة وكان أهل المدينة يجمعون في الليلة المطيرة بين المغرب والعشاء ويجمع معهم عبد الله بن عمر - وروى ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا العمل من الصحابة وقولهم أراد ان لا يخرج أمته بين انه ليس المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم

(١) في القاموس يوم جمع يوم عرفه اهـ

الثانية في أول وقتها فان مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم - ثم ان هذا جائز لكل أحد في كل وقت ورفع الحرج انما يكون عند الحاجة فلا بد ان يكون قد رخص لاهل الاعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير ارباب الاعذار - وهذا ينبي على أصل كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان المواقيت لاهل الاعذار ثلاثة وغيرهم خمسة فان الله تعالى قال (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) فذكر ثلاثة مواقيت والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر والزلف يتناول المغرب والعشاء - وكذلك قال (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) والدلوك هو الزوال في أصح القولين يقال دالكت الشمس وزالت وزاغت ومالت فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلي الظهر والعصر وفي الغسق تصلي المغرب والعشاء ذكر أول الوقت وهو الدلوك وآخر الوقت وهو الغسق والغسق اجتماع الليل وظلمته - ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وغيره ان المرأة الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء - واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر - وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وأيضا فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما للعذر فانه قد كان من الممكن ان يصلي الظهر ويؤخر العصر الى دخول وقتها ولكن لاجل النسك والاشتغال بالوقوف قدم العصر - ولهذا كان القول المرضي عند جماهير العلماء انه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر ومن لم يكن أهله كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلى معه جميع المسلمين أهل مكة وغيرهم ولم يأمر أحدا منهم بتأخير العصر ولا بتقديم المغرب . فمن قال من أصحاب الشافعي وأحمد ان أهل مكة لا يجمعون فقولهم ضعيف في غاية الضعف مخالف للسنة البينة الواضحة التي لا ريب فيها وعذرهم في ذلك انهم اعتقدوا ان سبب الجمع هو السفر الطويل - والصواب ان الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين وأيضا فكون الجمع يختص بالطويل فيه قولان للعلماء وهما وجهان في مذهب أحمد أحدهما يجمع في القصير وهو المشهور ومذهب الشافعي لا . والاول أصح لما تقدم والله أعلم *

(١٠٨) * مسألة * في رجل مسافر الى بلد ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر فهل

يتم الصلاة أم لا *

﴿ الجواب ﴾ اذا نوى ان يقيم بالبلد اربعة ايام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة فانه اقام بها اربعة ايام يقصر الصلاة—وان كان أكثر ففيه نزاع والاحوط ان يتم الصلاة—واما ان قال غدا أسافر او بعد غد أسافر ولم ينو المقام فانه يقصر ابدا فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بضعة عشر يوما يقصر الصلاة واقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة والله أعلم *

(١٠٩) ﴿ مسألة ﴾ في صلاة المسافر هل لها سنة فان الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده فما حجة من يدعى السنة—وقد أنكر عمر على من سبّح بعد الفريضة فهل في بعض المذاهب تأكيد السنة في السفر كما في حنيفة—وهل نقل هذا عن أبي حنيفة ام لا *

﴿ الجواب ﴾ اما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر حتى انه لما نام عنها هو واصحابه منصرفه من خير قضاها مع الفريضة هو واصحابه وكذلك قيام الليل والوتر فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه كان يصلي على راحلته قبل اى وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة—واما الصلاة قبل الظهر وبعدها فلم ينقل عنه انه فعل ذلك في السفر ولم يصل معها شيئا—وكذلك كان يصلي بمبنى ركعتين ركعتين ولم ينقل عنه احد انه صلى معها شيئا—وابن عمر كان اعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها—وأما العلماء فقد تنازعوا في استحباب ذلك والله اعلم *

(١١٠) ﴿ مسألة ﴾ في رجلين تنازعا في العيد اذا وافق الجمعة فقال احدهما يجب ان يصلي العيد ولا يصلى الجمعة—وقال الآخر يصليهما فما الصواب في ذلك *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة اقوال (احدهما) انه يجب الجمعة على من شهد العيد كما يجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة (والثاني) تسقط عن اهل البر مثل اهل العوالي والشواذ لان عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد (والقول الثالث) وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة لكن على الامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف— واصحاب القواين المتقدمين لم يبلغهم

ما في ذلك من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما اجتمع في يومه عيد ان صلى العيد ثم رخص في الجمعة - وفي لفظ انه قال أيها الناس انكم قد أصبتم خيراً فمن شاء ان يشهد الجمعة فليشهد فانا مجتمعون - وايضا فانه اذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ثم انه يصلي الظهر اذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها والعيد يحصل مقصود الجمعة - وفي ايجابها على الناس تضييق عليهم وتكرير لمقصود عيدهم وما سن^(١) لهم من السرور فيه والانبساط فاذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالابطال ولان يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع اذا اجتمع عبادتان من جنس ادخل احدهما بالآخرى كما يدخل الوضوء في الغسل واحد الغسلين في الآخر والله اعلم *

(١١١) * مسألة * في رجل مشى الى صلاة الجمعة مستعجلاً فانكر ذلك عليه بعض الناس وقال امش على رسنك فرد ذلك الرجل وقال قد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) فما الصواب *

* الجواب * ليس المراد بالسمي الامور به العذو فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وأتم تسعون وأتوها وأتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا - وروى فاقضوا ولكن قال الائمة السمي في كتاب الله هو العمل والفعل كما قال تعالى (ان سعيكم لشتى) وقال تعالى (ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) وقال تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها) وقال تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) وقال عن قوم فرعون ثم ادير يسعى وقد قرأ عمر بن الخطاب فامضوا الى ذكر الله فالسمي الامور به الى الجمعة هو المضي اليها والذهاب اليها ولفظ السمي في الاصل اسم جنس ومن شأن أهل العرف اذا كان الاسم عاما لتوعين فانهم يفردون أحد نوعيه باسمه ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر كما في لفظ ذوي الارحام فانه يعم جميع الاقارب ومن يرث بفرض وتمصيب ومن لا فرض له ولا تمصيب فلما ميز ذو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذوو الارحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تمصيب * وكذلك لفظ الجائز يعم ما وجب ولزم من

(١) قوله وما سن كذا بالاصل ولعله تحريف والصواب وحسب كتبه مصححه اسمعيل

الافعال والعقود وما لم يلزم فلما خص بعض الاعمال بالوجوب وبعض العقود بالزوم بقي اسم الجائز في عرفهم مختصاً بالنوع الآخر - وكذلك اسم الحمر هو عام لكل شراب لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الحمر في العرف مختصاً بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء ان اسم الحمر في الكتاب والسنة مختص بذلك - وقد تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعمومه ونظائر هذا كثيرة وبسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس في فهم الخطاب بلفظ السعي من هذا الباب فانه في الاصل عام - في كل ذهاب ومضى وهو السعي المأمور به في القرآن وقد يخص أحد النوعين باسم المشى فيبقى لفظ السعي مختصاً بالنوع الآخر وهذا هو السعي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون - وقد روى ان عمر كان يقرأ فامضوا ويقول لو قرأتها فاسعوا لدوت حتى يكون كذا وهذا ان صح عنه فيكون قد اعتقد ان لفظ السعي هو الخاص - ومما يشبه هذا السعي بين الصفا والمروة فانه انما يهرول في بطن الوادي بين الميادين . ثم لفظ السعي يخص بهذا - وقد يجعل لفظ السعي عاما لجميع الطواف بين الصفا والمروة لكن هذا كأنه باعتبار ان بعضه سعي خاص والله أعلم *

(١١٢) * مسألة * في رجل يصلي الحس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة وذكر ان عدم حضوره لها انه يجد ريحاً في جوفه تمنعه عن انتظار الجمعة وبين منزله والمكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونهما فهل العذر الذي ذكره كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله أفنونا مأجورين *

* الجواب * بل عليه أن يشهد الجمعة ويتأخر^(١) بحيث يحضر ويصلي مع بقاء وضوئه وان كان لا يمكنه الحضور الا مع خروج الريح فليشهدها - وان خرجت منه الريح فانه لا يضره ذلك والله أعلم *

(١١٣) * مسألة * في صلاة الجمعة في الاسواق وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاته أم لا *

* الجواب * ان اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه الا ذلك - وأما

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب ولا يتأخر بالنفي والله اعلم كتبه مصححه

إذا تعمد الرجل ان يقعد هناك ويترك الدخول الى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت فهؤلاء مخطؤون مخالفون للسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يكملون الاول فالاول ويتراصون في الصف وقال خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها— واما اذا لم تتصل الصفوف بل كان بين الصفوف طريق ففي صحة الصلاة قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد (أحدهما) لا تصح كقول أبي حنيفة (والثاني) تصح كقول الشافعي والله أعلم *

(١١٤) * مسألة * في رجل مؤذن يقول عند دخول الخطيب الى الجامع ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال رجل هذا بدعة فما يجب عليه *

* الجواب * جهر المؤذن بذلك كجهره بالصلاة والترضى عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والامام ونحو ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ولا استحبه أحد من الائمة— وأشد من ذلك الجهر بنحو ذلك في الخطبة وكل ذلك بدعة والله أعلم *

(١١٥) * مسألة * في رجل دخل الجامع والخطيب يخطب وهو لا يسمع كلام الخطيب فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها في ذلك الوقت فهل يجوز ذلك أم لا *

* الجواب * الحمد لله * اذا ذكر ان عليه فائتة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه فله ان يقضيها في ذلك الوقت اذا أمكنه القضاء وادراك الجمعة بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء لان النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة— والفائتة مفروضة في أصح قولي العلماء بل لا يتناول تحية المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين— وأيضاً فان فعل الفائتة في وقت فعل النهي ثابت في الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الفجر— وقد تنازع العلماء فيما اذا ذكر الفائتة عند قيامه الى الصلاة هل يبدأ بالفائتة وان فاتته الجمعة كما يقوله أبو حنيفة أو يصلي الجمعة ثم يصلي الفائتة كما يقول الشافعي وأحمد وغيرهما— ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهراً على قواين هما روايتان عن أحمد— وأصل هذا ان الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة عند الجمهور كابي حنيفة ومالك وأحمد

بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القليلة والكثيرة - وبينهم نزاع في حد القليل ولذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم - وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمداً في الصحيح عندهم بخلاف الناسي - واحتج الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كإفارة لها إلا ذلك - وفي لفظ فان ذلك وقتها - واختلف الموجبون للترتيب هل يسقط بضيق الوقت على قواين هما روايتان عن أحمد لكن أشهرهما عنه انه يسقط الترتيب كقول أبي حنيفة وأصحابه والآخرى لا يسقط كقول مالك - وكذلك هل يسقط بالنسيان فيه نزاع نحو هذا - وإذا كان التسارعة إلى قضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة بهذه المزية كان فدل ذلك في مثل هذا الوقت هو الواجب وأما الشافعي فإذا كان يجوز تحية المسجد في هذا الوقت فالفائتة أولى بالجواز والله أعلم *

(١١٦) * مسألة * فيمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضي ما عليه فهل يجزئ

بالقراءة أم لا *

* الجواب * بل يخاف بالقراءة ولا يجزئ لأن المسبوق إذا قام يقضي فانه منفرد فيما يقضيه حكمه حكم المنفرد وهو فيما يدركه في حكم المؤتم ولهذا يسجد المسبوق إذا سها فيما يقضيه - وإذا كان كذلك فالمسبوق إنما يجزئ فيما يجزئ فيه المنفرد فن كان من العلماء مذهبه أن يجزئ المنفرد في الشاءين والفجر فانه يجزئ إذا قضى الركعتين الأوليين - ومن كان مذهبه ان المنفرد لا يجزئ فانه لا يجزئ المسبوق عنده والجمعة لا يصلها أحد منفرداً فلا يتصور أن يجزئ فيها المنفرد - والمسبوق كالمنفرد فلا يجزئ لكنه مدرك للجمعة ضمناً وتبعاً ولا يشترط في التابع ما يشترط في المتبوع ولهذا لا يشترط لما يقضيه المسبوق البدن ونحو ذلك اكن مضت السنة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فهو مدرك للجمعة من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فانه مدرك وان كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت والله أعلم *

(١١٧) * مسألة * في جماعة نازليين في الجامع مقيمين ليلاً ونهاراً وأكلهم وشربهم ونومهم

وقاشهم وأثاثهم الجميع في الجامع وينعوزون من ينزل عندهم من غير جنسهم وحكروا الجامع ثم ان جماعة دخلوا بهض المقاصير يقرؤون القرآن احتساباً فمنهم بهض المجاورين وقال هذا موضعنا

فهل يجوز ذلك أفتونا ماجورين *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * ليس لاحد من الناس ان يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائماً بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إبطان كإبطان البعير - قال العلماء معناه ان يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يعلى الا فيه فاذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة كيف بمن يتحجر بقعة دائماً هذا لو كان انما يفعل فيها ما يبني له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك فكيف اذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبين المساجد له دائماً فان هذا يمنع منه باتفاق المسلمين فانما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوى الحاجة مثل ما كان أهل الصنعة كان الرجل يأتي مهاجراً الى المدينة وليس له مكان يأوي اليه فيقيم بالصفة الى ان يتيسر له أهل أو مكان يأوي اليه ثم ينقل - ومثل المسكنة التي كانت تأوي الى المسجد وكانت تقمه . ومثل ما كان ابن عمر يبيت في المسجد وهو عزب لانه لم يكن له بيت يأوي اليه حتى تزوج * ومن هذا الباب على بن أبي طالب لما تقاوم^(١) هو وفاطمة ذهب الى المسجد فنام فيه فيجب الفرق بين الامر اليسير وذوى الحاجات وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوى الحاجات - ولهذا قال ابن عباس لا تتخذوا المسجد ميماً ومقلاً هذا ولم يفعل فيه الا النوم فكيف ما ذكر من الامور والعلماء قد تنازعوا في المعتكف هل ينبغي له ان يأكل في المسجد أو يبيت معه انه مأمور بملازمة المسجد وان لا يخرج منه الا الحاجة والائمة كرهوا اتخاذ المقاصير في المسجد لما أحدثها بعض الملوك لاجل الصلاة خاصة وأولئك انما كانوا يصلون فيها فعاصه^(٢) فاما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها فما علمت مسلماً ترخص في ذلك فان هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن متحجرة والمسجد لا بد ان يكون مشتركاً بين المسلمين لا يختص احد بشيء منه الا بمقدار ثبته للعمل المشروع فيه فمن سبق الى بقعة من المسجد لصلاة او قراءة او ذكر او تعلم علم او اعتكاف ونحو ذلك فهو احق به حتى يقضى ذلك العمل ليس لاحد اقامته منه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مجلسه ولكن يوسع ويفسح . واذا انتقض

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب تقاوم والله اعلم

(٢) كذا بالأصل مضبوطاً بفتحين على الهاء ولعل الصواب فقط حفره الناسخ والله أعلم كتبه مصححه

وضوءه ثم عاد فهو احق بمكانه فان النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك قال اذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به— وأما ان يختص بالمقام والسكنى فيه كما يختص الناس بمساكنهم فهذا من اعظم المنكرات باتفاق المسلمين— وابلغ ما يكون من المقام في المسجد مقام المعتكف كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في المسجد وكان يحتجر له حصيرا فيعتكف فيه وكان يعتكف في قبة— وكذلك كان الناس يعتكفون في المساجد ويضربون لهم فيه القباب فهذا مدة الاعتكاف خاصة والاعتكاف عبادة شرعية وليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لما لا بد منه والمشروع له ان لا يشتغل الا بقربة الى الله والذي يتخذه سكنا ليس معتكفا بل يشتمل على فعل المحظور وعلى المنع من المشروع فان من كان بهذه الحال منع الناس من ان يفعلوا في تلك البقعة ما بنى له المسجد من صلاة وقراءة وذكر كما في الاستفتاء أن بعضهم يمنع من يقرأ القرآن في تلك البقعة كغيره من القراء— والذي فعله هذا الظالم منكر من وجوه (أحدها) اتخاذ المسجد مبيتا ومقيلا وسكنا كبيوت الخانات والفنادق (والثاني) منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع (والثالث) منع بعض الناس دون بعض فان احتج بان اولئك يقرؤون لاجل الوقف الموقوف عليهم وهذا ليس من اهل الوقف كان هذا العذر ارجح من المنع لان من يقرأ القرآن محتسبا اولى بالمعاونة ممن يقرؤه لاجل الوقف وليس للواقف ان يغير دين الله وليس بمجرد وقفه يصير لاهل الوقف في المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك ولهذا لو أراد الواقف أن يحتجر بقعة من المسجد لاجل وقفه بحيث يمنع غيره منها لم يكن له ذلك ولو عين بقعة من المسجد لما أمر به من قراءة أو تعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة كما لا تتعين في النذر فان الانسان لو نذر ان يصلي ويعتكف في بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة وكان له ان يصلي ويعتكف في سائر بقاع المسجد عند عامة أهل العلم لكن هل عليه كفارة يمين على وجهين في مذهب أحمد— وأما الاثمة الثلاثة فلا يوجبون عليه كفارة وهذا لانه لا يجب بالنذر الا ما كان طاعة بدون النذر والا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة والناذر ايسر عليه ان يوقف الا ما كان طاعة لله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه— ولهذا لو نذر حراما أو مكروها أو مباحا مستوي الطرفين لم يكن عليه الوفاء به— وفي الكفارة قولان أوجبها في المشهور أحمد ولم يوجبها الثلاثة— وكذلك شرط الواقف والبايع وغيرهما كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وهذا كله لأنه ليس لاحد ان يغير شريعة الله التي بعث بها رسوله ولا يبتدع في دين الله ما لم يأذن به الله ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله والله أعلم *

(١١٨) ﴿ مسألة ﴾ هل قراءة الكهف بعد عصر الجمعة جاء فيه حديث أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ذكرها أهل الحديث والفقهاء لكن هي مطلقة يوم الجمعة ما سمعت أنها مختصة بعد العصر والله أعلم *

(١١٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل خرج الى صلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة فهل يجري الى ان يأتي الصلاة أو يأتي هو نأ ولو فاتته *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اذا خشى فوت الجمعة فانه يسرع حتى يدرك منها ركعة فاكثر وأما اذا كان مع المشى وعليه السكينة أفضل^(١) بل هو السنة والله أعلم *

(١٢٠) ﴿ مسألة ﴾ فيمن يعلم الصبيان في المسجد هل يجوز له البيات في المسجد *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * يسان المسجد عما يؤذيه ويؤذى المصلين فيه حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه - وكذلك توسيخهم لحصره ونحو ذلك لاسيما ان كان وقت الصلاة فان ذلك من عظيم المنكرات - وأما المبيت فيه فان كان حاجة كالغريب الذي لا أهل له والغريب الفقير الذي لا بيت له ونحو ذلك اذا كانت بيت فيه بقدر الحاجة ثم ينتقل فلا بأس - واما من اتخذه مبيتا ومقيلا فلا يجوز ذلك *

(١٢١) ﴿ مسألة ﴾ في السؤال في الجامع هل هو حلال ام حرام ام مكروه وان تركه^(٢)

اوجب من فعله *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد الا لضرورة فان كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ احدًا بتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطيه ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل ان يسأل والخطيب يخطب

(١) واما اذا كان الخ كذا بالأصل ولعل الصواب واما اذا لم يخش فائشى الخ والله أعلم

(٢) قوله وان تركه اوجب من فعله كذا بالأصل فايحذر كتبه مصححه

او وهم يسمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله اعلم *

(١٢٢) * مسألة * هل للانسان اذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام أولا خشية ان يرد عليه من هو جاهل بالسلام *

* الجواب * الحمد لله * ان كان المصلي يحسن الرد بالاشارة فاذا سلم عليه فلا بأس كما كان الصحابة يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد عليهم بالاشارة وان لم يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغي ادخاله فيما يقطع صلاته او يترك به الرد الواجب عليه والله اعلم *

(١٢٣) * مسألة * في امام يقول يوم الجمعة على المنبر في خطبته ان الله تكلم بكلام ازلى قد يم ليس بحرف ولا صوت فهل تسقط الجمعة خلفه ام لا - وما يجب عليه *

* الجواب * الذي اتفق عليه اهل السنة والجماعة ان القرآن كلام الله منزل غير مخلوق وان هذا القرآن الذي يقرؤه الناس هو كلام الله يقرؤه الناس باصواتهم فالكلام كلام الباري والصوت صوت القاري والقرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه. واذا كان الامام مبتدعا فانه يصلي خلفه الجمعة وتسقط بذلك والله عز وجل أعلم *

(١٢٤) * مسألة * في الحوائت المجاورة للجامع من ارباب الاسواق اذا اتصلت بهم الصفوف فهل تجوز صلاة الجمعة في حوائتهم *

* الجواب * أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس ان يسدوا الاول فالاول كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يسدون الاول فالاول ويتراصون في الصف فليس لاحد ان يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ولا يصف في الطرقات والحوائت مع خلو المسجد ومن فعل ذلك استحق التأديب ولمن جاء بعده تحطيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة فان هذا لا حرمة له كما انه ليس لاحد ان يقدم ما يفرش له في المسجد ويتأخر هو وما فرش له لم يكن له حرمة بل يزال ويصلى مكانه على الصحيح بل اذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد فاذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والاسواق صحت صلاتهم وأما اذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشى الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذلك اذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون

التكبير من غير حاجة فانه لا تصح صلاتهم في أظهر قولى العلماء وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته وليس له ان يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به بل عليه ان يذهب الى المسجد فيسد الاول فالاول والله أعلم *

(١٢٥) * مسألة * في صلاة الجمعة في جامع القلعة هل هي جائزة مع أن في البلد خطبة أخرى مع وجود سورها وغلق أبوابها أم لا *

* الجواب * نعم يجوز ان يصلى فيها جمعة لانها مدينة أخرى كمصر والقاهرة ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء. ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقى وجمعة في الجانب الغربى وجوز ذلك أكثر العلماء وشبهوا ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) في مدينته الا في موضع يخرج بالمسلمين فيصلى العيد بالصحراء وكذلك كان الامر في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان فلما تولى على بن أبي طالب وصار بالكوفة وكان الخلق بها كثيرا قالوا يا أمير المؤمنين ان بالمدينة شيوخا وضعفاء يشق عليهم الخروج الى الصحراء فاستخلف على بن أبي طالب رجلا يصلى بالناس العيد في المسجد وهو يصلى بالناس خارج الصحراء ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك وعلى من خلفاء الراشدين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين فقد أطاع الله ورسوله والحاجة في هذه البلاد وفي هذه الاوقات تدعو الى أكثر من جمعة اذ ليس للناس جامع واحد يسعهم ولا يمكنهم جمعة واحدة الا بمشقة عظيمة * وهنا وجه ثالث وهو ان يجعل القلعة كأنها قرية خارج المدينة. والذي عليه الجمهور كمالك والشافعى وأحمد ان الجمعة تقام في القرى لان في الصحيح عن عباس انه قال أول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة المدينة جمعة (بجواتي) قرية من قرى البحرين وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه وفد عبد القيس. وكذلك كتب عمر بن الخطاب الى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا. وكان عبد الله بن عمر يميز بالمياه التي بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم. واما قول على عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر فلو لم يكن له مخالف لجاز أن يراد به ان كل قرية مصر جامع كما ان المصر الجامع

(١) كذا بالاصل وفي العبارة سقط ظاهر لا يستقيم الكلام بدونه فايحذر والله أعلم اه مصححه اسمعيل الخطيب

يسمى قرية. وقد سمي الله مكة قرية بل سماها ام القرى بل وما هو اكبر من مكة كما في قوله
(وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك أهلكتناهم فلا ناصر لهم) وسمى
مصر القديمة قرية بقوله (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها) ومثله في القرآن
كثير والله أعلم *

(١٣٦) *مسئلة* عن الصلاة بعد الاذان الاول يوم الجمعة هل فعله النبي صلى الله عليه
وسلم او احد من الصحابة والتابعين والائمة ام لا . وهل هو منصوص في مذهب من مذاهب
الائمة المنفق عليهم . وقول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة هل هو مخصوص
بيوم الجمعة ام هو عام في جميع الاوقات *

الجواب الحمد لله رب العالمين * اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن يصلي قبل
الجمعة بعد الاذان شيئاً ولا نقل هذا عنه احد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على
عهده الا اذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطف النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقيم
بلال فيصلى بالناس فما كان يمكن ان يصلى بعد الاذان لا هو ولا احد من المسلمين الذين
يصلون معه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عنه احد انه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة
ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة بل الفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة
اذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله من بكر وابتكر ومشى ولم يركب
وصلى ما كتب له * وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا اذا اتوا المسجد يوم الجمعة يصلون
من حين يدخلون ما تيسر ففهم من يصلى عشر ركعات ومنهم من يصلى اثنتي عشرة ركعة
ومنهم من يصلى ثمان ركعات ومنهم من يصلى أقل من ذلك . ولهذا كان جماهير الائمة متفقين
على انه ليس قبل الجمعة سنة مؤقته بوقت مقدرة بعدد لان ذلك انما يثبت بقول النبي صلى
الله عليه وسلم او فعله وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله . وهذا مذهب مالك ومذهب
الشافعي واكثر اصحابه وهو المشهور في مذهب أحمد . وذهب طائفة من العلماء الى ان قبلها
سنة ففهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من اصحاب الشافعي وأحمد . ومنهم من جعلها اربعا كما
نقل عن اصحاب أبي حنيفة وطائفة من اصحاب أحمد . وقد نقل عن الامام أحمد ما استدل به
على ذلك وهوؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف . ومنهم من يقول هي ظهر مقصورة وتكون

سنة الظهر سنتها وهذا خطأ من وجهين (أحدهما) ان الجمعة مخصوصة بأحكام تفارق بها ظهر كل يوم باتفاق المسلمين وان سميت ظهرا مقصورة فان الجمعة يشترط لها الوقت فلا تقضى والظهر تقضى والجمعة يشترط لها العدد والاستيطان واذن الامام وغير ذلك والظهر لا يشترط لها شيء من ذلك فلا يجوز ان تنافى احكام الجمعة من أحكام الظهر مع اختصاص الجمعة بأحكام تفارق بها الظهر فانه اذا كانت الجمعة تشارك الظهر في حكم وتفارقها في حكم لم يمكن الحاق مورد النزاع باحدهما الا بدليل فليس جعل السنة من موارد الاشتراك باولى من جعلها من موارد الاقتراق (الوجه الثاني) ان يقال هب أنها ظهر مقصورة فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في سفره سنة الظهر المقصورة لاقبلها ولا بعدها وانما كان يصليها اذا أتم الظهر فصلى أربعاً فاذا كانت سنته التي فعلها في الظهر المقصورة خلاف التامة كان ما ذكره حجة عليهم لا لهم وكان السبب المقتضى لحذف بعض الفريضة اولى بحذف السنة الراتبية كما قال بعض الصحابة لو كنت متطوعاً لأتممت الفريضة فانه لو استحب للمسافر ان يصلي اربعاً لكانت صلاته للظهر اربعاً اولى من ان يصلي ركعتين فرضاً وركعتين سنة. وهذا لانه قد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة انه كان لا يصلي في السفر الا ركعتين الظهر والعصر والعشاء. وكذلك لما حج بالناس عام حجة الوداع لم يصل بهم بمى وغيرها الا ركعتين. وكذلك ابو بكر بعده لم يصل الا ركعتين. وكذلك عمر بعده لم يصل الا ركعتين. ومن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والعشاء في السفر اربعاً فقد أخطأ. والحديث المروى في ذلك عن عائشة هو حديث ضعيف في الاصل مع ما وقع فيه من التحريف فان لفظ الحديث أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم افطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال اصبت يا عائشة فهذا مع ضعفه وقيام الأدلة على أنه باطل روى ان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويصوم ويقصروا يتم فظن بعض الأئمة أن الحديث فيه انها روت الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مبسوط في موضعه * والمقصود هنا ان السنة للمسافر ان يصلي ركعتين والأئمة متفقون على ان هذا هو الافضل الا قولاً مرجوحاً للشافعي. واكثر الأئمة يكرهون التربع للمسافر كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك وأحمد في النص الروايتين عنه. ثم من هؤلاء من يقول لا يجوز التربع كقول ابي حنيفة. ومنهم من يقول يجوز مع الكراهة كقول مالك وأحمد فيقال لو كان الله يجب

للمسافر ان يصلي ركعتين ثم ركعتين لكان يستحب له ان يصلي الفرض اربعا فان التقرب اليه
 ببعض الظهر افضل من التقرب اليه بالتطوع مع الظهر . ولهذا اوجب على المقيم اربعا فلو اراد
 المقيم ان يصلي ركعتين فرضا وركعتين تطوعا لم يجز له ذلك والله تعالى لا يوجب عليه وينهاه
 عن شيء الا والذي امره به خير من الذي نهاه عنه فعلم ان صلاة الظهر اربعا خير عند الله من
 ان يصليها ركعتين مع ركعتين تطوعا . فلما كان سبحانه لم يستحب للمسافر الترييع بخير الامرين
 عنده فلان لا يستحب الترييع بالامر المرجوح عنده اولى * فثبت بهذا الاعتبار الصحيح ان
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اكمل الامور وان هديه خير الهدى وان المسافر اذا
 اقتصر على ركعتي الفرض كان افضل له من ان يقرن بهما ركعتي السنة . وبهذا يظهر ان الجمعة
 اذا كانت ظهرا مقصورة لم يكن من السنة ان يقرن بها سنة ظهر المقيم بل تجعل كظهر المسافر
 المقصورة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتي الفجر والوتر ويصلي على
 راحلته قبل اى وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة * وهذا لان الفجر
 لم تقصر في السفر فبقيت سنتها على حالها بخلاف المقصورات في السفر والوتر مستقل بنفسه
 كسائر قيام الليل وهو افضل الصلاة بعد المكتوبة وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض
 الوجوه . فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر لاستقلاله وقيام المقتضى له *
 والصواب ان يقال ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ولو كان الاذانان على عهده فانه قد ثبت عنه
 في الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة
 لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة . فهذا الحديث الصحيح يدل على ان الصلاة مشروعة قبل
 العصر وقبل العشا الآخرة وقبل المغرب وان ذلك ليس بسنة راتبة . وكذلك قد ثبت ان اصحابه
 كانوا يصلون بين اذانى المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك . فدل على ان
 ذلك فعل جائز . - وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله بين كل اذانين صلاة وعارضه
 غيره فقال الاذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان
 امر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الاذان حين خروجه وقعوده على المنبر * ويتوجه
 ان يقال هذا الاذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار اذانا شرعيا وحينئذ فتكون
 الصلاة بينه وبين الاذان الثانى جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب

وحينئذ فن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه * وهذا اعدل الاقوال وكلام
 الامام أحمد يدل عليه . وحينئذ فقد يكون تركها افضل اذا كان الجهال يظنون ان هذه سنة
 راتبة أو انها واجبة فتترك حتى يعرف الناس انها ليست سنة راتبة ولا واجبة لا سيما اذا داوم
 الناس عليها فينبغي تركها احيانا حتى لا تشبهه الفرض كما استحب اكثر العلماء ان لا يداوم على
 قراءة السجدة يوم الجمعة مع انه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فاذا
 كان يكره المداومة على ذلك فتترك المداومة على ما لم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم اولى
 وان صلاها الرجل بين الاذنين احيانا لأنها تطوع مطلق او صلاة بين الاذنين كما يصلى قبل
 العصر والعشاء لانها سنة راتبة فهذا جائز * وان كان الرجل مع قوم يصلونها فان كان مطاعا
 اذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وان لم يكن مطاعا ورأى
 ان في صلاتها تأليفا لقلوبهم الى ما هو أنفع او دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق
 لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا أيضا حسن * فاعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه
 تارة باعتبار ما يرجع من مصلحة فعله وتركه بحسب الادلة الشرعية . والمسلم قد يترك المستحب
 اذا كان في فعله فساد راجع على مصلحته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد
 ابراهيم وقال لعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لتقضت الكعبة ولألصقتها بالارض
 ولجعلت لها بابين بابا يدخلون الناس منه وبابا يخرجون منه . والحديث في الصحيحين فترك
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر الذي كان عنده افضل الامرين للمعارض الراجح وهو
 حدثنان عهد قريش بالاسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة
 ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره ان يدع الامام ما هو عنده افضل اذا كان فيه تأليف المأمومين
 مثل ان يكون عنده فصل الوتر افضل بان يسلم في الشفع ثم يصلى ركعة الوتر وهو يوم قوما لا يرون
 الا وصل الوتر فاذا لم يمكنه ان يتقدم الى الافضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل
 الوتر ارجح من مصلحة فيصله مع كراهتهم للصلاة خلفه وكذلك لو كان ممن يرى المخافة بالبسملة
 افضل او الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف
 التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان هذا جائزا حسنا * وكذلك لو فعل خلاف الافضل
 لاجل بيان السنة وتعليمها لمن يعلمها كان حسنا مثل ان يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو بالبسملة ليعرف

الناس ان فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك . قال الاسود بن يزيد صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول ذلك رواه مسلم في صحيحه . ولهذا شاع هذا الاستفتاح حتى عمل به أكثر الناس . وكذلك كان عمر وابن عباس يجهران بالاستعاذة وكان غير واحد من الصحابة يجهر بالبسملة . وهذا عند الائمة الجمهور الذين لا يرون الجهر بها سنة راتبه كان يعلم الناس ان قراءتها في الصلاة سنة كما ثبت في الصحيح ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن جهرا وذكر انه فعل ذلك ليعلم الناس انها سنة . وذلك ان الناس في صلاة الجنازة على قولين . منهم من لا يرى فيها قراءة بحال كما قاله كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . ومنهم من يرى القراءة فيها سنة كقول الشافعي وأحمد والحديث ابن عباس هذا وغيره . ثم من هؤلاء من يقول القراءة فيها واجبة كالصلاة . ومنهم من يقول بل هي سنة مستحبة ليست واجبة * وهذا أعدل الأقوال الثلاثة فان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وغير قراءة كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين في المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمية واحدة وتارة يقرؤون خلف الامام بالسر وتارة لا يقرؤون وتارة يكبرون على الجنازة أربعا وتارة خمسا وتارة سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا . كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع في الاذان ومنهم من لم يرجع فيه . ومنهم من كان يوتر الإقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان أحدها أرجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا . وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا للمصلحة الراجحة * وهذا واقع في عامة الاعمال فان العمل الذي هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه كما ان جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء . ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الاوقات . وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك أفضل منها

والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر وقد يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزاً عن الافضل أو لكونه محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد عمله وحبه وارادته وانتفاعه كما ان المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه مالا ينتفع بما لا يشتهيه وان كان جنس ذلك أفضل. ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الاوقات خيراً من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الاوقات خيراً من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لانه في جنسه أفضل. وهذا الباب باب تفضيل بعض الاعمال على بعض وان لم يعرف فيه التفضيل وأن ذلك قد يتنوع بتنوع الاحوال في كثير من الاعمال والا وقع فيه اضطراب كثير فان في الناس من اذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه مالا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الامر الى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الامور فيراها شعاراً لمذهبه. ومنهم من اذا رأى ترك ذلك هو الافضل يحافظ أيضاً على هذا الترك أعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى يخرج به الامر الى اتباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يرى الترك شعاراً لمذهبه وأمثال ذلك وهذا كله خطأ * والواجب ان يعطى كل ذى حق حقه ويوسع ما وسعه الله ورسوله ويؤلف ما ألفت الله بينه ورسوله ويراعى في ذلك ما يحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ويعلم ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وأن الله بعثه رحمة للعالمين بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الامور وأن يكون مع الانسان من التفصيل ما يحفظ به هذا الاجمال والا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملاً ويدعه عند التفصيل اما جهلاً واما ظلماً واما اتباعاً للهوى فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً *

﴿فصل﴾ واما السنة بعد الجمعة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين كما ثبت في الصحيحين انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين - وأما الظهر ففي حديث ابن عمر انه كان يصلي قبلها ركعتين - وفي الصحيحين عن عائشة انه كان يصلي قبلها أربعاً. وفي الصحيحين عن أم حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثلثي عشرة ركعة

تطوعا غير فريضة بنى الله له بيتا في الجنة . وجاء مفسرا في السنن أربعة قبل الظهر وركعتين بعدها
 وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذه هي السنن الاربعة التي ثبتت
 في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله . مدارها على هذه الاحاديث الثلاثة حديث
 ابن عمر وعائشة وأم حبيبة — وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالليل اما احدى عشرة
 ركعة — واما ثلاث عشرة ركعة فكان مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله نحو من أربعين
 ركعة . — والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال منهم من لا يؤقت في ذلك شيئا كقول
 مالك فانه لا يرى سنة الا الوتر وركعتي الفجر . وكان يقول انما يؤقت أهل العراق . ومنهم من يقدر
 في ذلك أشياء باحاديث ضعيفة بل باطلة كما يوجد في مذاهب أهل العراق وبعض من وافقهم
 من أصحاب الشافعي وأحمد فان هؤلاء ، يوجد في كتبهم من الصلاة المقدره والاحاديث في
 ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة انه مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم كمن روى عنه صلى الله
 عليه وسلم انه صلى قبل العصر أربعاً أو أنه قضى سنة العصر أو أنه صلى قبل الظهر ستاً أو بعدها
 أربعاً أو أنه كان يحافظ على الضحى وأمثال ذلك من الاحاديث المكذوبة على النبي صلى الله
 عليه وسلم * وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات
 الاسبوعية والحولية كصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والجمعة والسبت
 المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبد القادر وغيرهم . وكصلاة الالفية التي في أول
 رجب ونصف شعبان والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب والصلاة التي في
 ليلة سبع وعشرين من رجب وصلوات آخر تذكر في الاشهر الثلاثة وصلاة ليلتي العيدين
 وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم مع اتفاق
 أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه ولكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين فظنوه
 صحيحاً فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم لا على مخالفة السنة * وأما من تبنت
 له السنة فظن ان غيرها خير منها فهو ضال مبتدع بل كافر * والقول الوسط العدل هو ما وافق
 السنة الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
 وفي صحيح مسلم عنه أنه قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً * وقد روى
 الست عن طائفة من الصحابة جمعاً بين هذا وهذا * والسنة ان يفصل بين الفرض والنفل في

الجمعة وغيرها كما ثبت عنه في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى ان توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة فان هذا ركوب لنهي النبي صلى الله عليه وسلم - وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السجور والأكل كل يوم الفطر قبل الصلاة ونهى عن استقبال رمضان يوم أو يومين فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به والفصل بين العبادة وغيرها وهكذا تميز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها * وأيضا فان كثيرا من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ويظهرون انهم سلموا وما سلموا فيصلون ظهرا ويظن الظان انهم يصلون السنة فاذا حصل تمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منع لهذه البدعة وهذا له نظائر كثيرة والله سبحانه أعلم *

(١٢٧) * مسألة * في خطيب قد حضر صلاة الجمعة فامتنعوا عن الصلاة خلفه لاجل بدعة فيه فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه *

* الجواب * ليس لهم ان يمنعوا أحدا من صلاة العيد والجمعة وان كان الامام فاسقا وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لاجل فسق الامام بل عليهم فعل ذلك خلف الامام وان كان فاسقا - وان عطلوها لاجل فسق الامام كانوا من أهل البدع وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وانما تنازع العلماء في الامام اذا كان فاسقا أو مبتدعا وأمكن ان يصل خلف عدل فقيل تصح الصلاة خلفه وان كان فاسقا. وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة - وقيل لا تصح خلف الفاسق اذا أمكن الصلاة خلف العدل وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد والله أعلم *

(١٢٨) * مسألة * في خطبة بين صلاتين كلاهما فرض لوقتها في ساعة مشككة العين واعتبار الشرط فيها كما في غيرها من هيئة الديني كالظهور والسنن والوقت والقبلة أيضا بالتأديني^(١)

* الجواب * الحمد لله * هذه المسئلة قد تنزل على عدة مسائل بعضها متفق عليه وبعضها

(١) كذا في الاصل كما ترى ولعل أصل قوله من هيئة الديني من هيئة الدين وأصل بالتأديني بالتأذين أو بالتأذين ومع هذا فعبارة السؤال بهذا الوجه غير مستقيمة فالتحرر كسبه مصححه

متنازع فيه. منها اذا اجتمع عيد وجمعة فن قال ان العيد فرض يقول ان خطبة الجمعة هي خطبة بين صلاتين كلاهما فرض بخلاف خطبة العيد فانه يقول ليست فرضاً - وإما ان تنزل على ما اذا اعتقد جمعان في موضع لا تصح فيه جمعان فانه تصح الاولى وتبطل الثانية اذا كانا باذن الامام فان أشكل عين السابقة بطلنا جميعاً وصلوا ظهراً فالخطبة التي قبل الثانية خطبة بين صلاتين كلاهما فرض * اذا كان الامام قد أذن في كل منهما واعتقدوا ان الجمعة لا تقام عندهم وكلاهما يمتد أن جمعه فرض. ويمكن ان يريد السائل الفجر والجمعة فان الفجر فرض في وقتها والجمعة فرض لوقتها وبينهما خطبة هي خطبة الجمعة - ومنها خطب الحج فان خطبة عرفة تكون بين الصلاة بعرفة وبين صلاة المغرب فكلاهما فرض - والخطبة يوم النحر تكون بين الفجر والظهر فكلاهما فرض *

(١٢٩) *مسئلة* هل التكبير يجب في عيد الفطراً أكثر من عيد الأضحى * بينو النامأ جورين *

الجواب أما التكبير فانه مشروع في عيد الاضحى بالاتفاق - وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وذكر ذلك الطحاوي مذهبا لابن حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم والتكبير فيه أوكد من جهة ان الله أمر به بقوله (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلمكم تشكرون) والتكبير فيه أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح * وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة انه يشرع أدبار الصلوات وانه متفق عليه وان عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة - والعبادة في ذلك الصدقة مع الصلاة. والنحر أفضل من الصدقة لانه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية فالذبح عبادة بدنية ومالية والصدقة والهدية عبادة مالية ولان الصدقة في الفطر تابعة للصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طهراً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين - ولهذا سن ان تخرج قبل الصلاة كما قال تعالى (قد أفلح من تركي وذكر اسم ربه فصلي) - وأما النسك فانه مشروع في اليوم نفسه عبادة مستقلة ولهذا يشرع بعد الصلاة كما قال تعالى (فصل لربك وانحر ان شئت لك هو الا بتر) فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجاج حجرة العقبة وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجاج هديهم * وفي

الحديث الذي في السنن أفضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر^(١) وفي الحديث الآخر الذي في السنن - وقد صححه الترمذي : يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب - ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء ان أهل الامصار يكبرون من فجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولانه اجماع من أكابر الصحابة والله أعلم *

(١٣٠) * مسألة * هل يتمين قراءة بعينها في صلاة العيدين وما يقول الانسان بين كل

تكبيرتين *

* الجواب * الحمد لله * مهما قرأه جاز كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات لكن اذا قرأ بقاف واقربت أو نحو ذلك مما جاء في الاثر كان حسنا - واما بين التكبيرات فانه يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود وان قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وارحمي كان حسنا وكذلك ان قال الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ونحو ذلك وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والله أعلم *

(١٣١) * مسألة * في رجل قال اذا جاء يوم الجمعة يوم العيد وصلى العيد ان اشتهى ان

يصلى الجمعة والا فلا فهل هو فيما قال مصيب أم مخفي *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

كثيراً * اذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء (أحدها) ان الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره (والثاني) ان الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العيد ثم أذن لاهل القرى في ترك الجمعة واتبع ذلك الشافعي (والثالث) ان من صلى العيد سقطت عنه الجمعة لكن ينبغي للامام ان يقيم الجمعة ليشهدها من أحب كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في الجمعة - وفي لفظ انه صلى العيد وخطب الناس فقال

(١) هو اليوم الذي يلي يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة كما في القاموس والنهاية

أيها الناس انكم قد أصبتم خير افرن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فانا مجمعون - وهذا الحديث روي في السنن من وجهين انه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة - وفي السنن حديث ثالث في ذلك ان ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعها أول النهار ثم لم يصل الا العصر وذكر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعل ذلك وذكر ذلك لابن عباس رضى الله عنه - فقال قد أصاب السنة وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه وهو قول من بلغه من الأئمة كاحمد وغيره - والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار والله أعلم *

(١٣٢) * مسألة * فيمن يجد الصلاة قد أقيمت فإيما أفضل صلاة الفريضة أو يأتي بالسنة ويلحق الامام ولو في التشهد. وهل ركعتا الفجر سنة للصبح أم لا *

* الجواب * بل قد صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. وفي رواية فلا صلاة الا التي أقيمت فاذا أقيمت الصلاة فلا يشغل المسجد ولا بسنة - وقد اتفق العلماء على انه لا يشتغل عنها بتحية المسجد ولكن تنازعوا في سنة الفجر والصواب انه اذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لاني بيته ولا في غير بيته بل يقضيها ان شاء بعد الفرض - والسنة ان يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة والفريضة ركعتان وليس بين طلوع الفجر والفريضة سنة الا ركعتان والفريضة تسمى صلاة الفجر وصلاة الغداة - وكذلك السنة تسمى سنة الفجر وسنة الصبح وركعتي الفجر ونحو ذلك والله أعلم *

(١٣٣) * مسألة * في سنة العصر هل هي مستحبة *

* الجواب * لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر شيئاً وانما كان يصلي قبل الظهر اما ركعتين واما أربعاً وبعدها. وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين واما قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء فلم يكن يصلي لكن ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل اذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة فمن شاء ان يصلي تطوعاً قبل العصر فهو حسن لكن لا يتخذ ذلك سنة والله أعلم *

(١٣٤) * مسألة * في صلاة نصف شعبان *

* الجواب * اذا صلى الانسان ليلة النصف وحده أو في جماعة خاصة كما كان يفعل

طوائف من السلف فهو أحسن - وأما الاجتماع في المساجد على صلاة مقدره كالاتحاد على
مائة ركعة بقراءة ألف قل هو الله أحد دائماً فهذه بدعة لم يستحبها أحد من الأئمة والله أعلم *

(١٣٥) ﴿مسئلة﴾ أيما أفضل صلاة النافلة أم القضاء *

﴿الجواب﴾ إذا كان عليه قضاء واجب فالاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل

التي تشغل عنه *

(١٣٦) ﴿مسئلة﴾ في الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة *

﴿الجواب﴾ كان بلال كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين أذانه واقامته حينما

يتسع لركعتين فكان من الصحابة من يصلي بين الاذنين ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم
يراهم ويقرهم - وقال بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة ثم قال

في الثالثة لمن شاء مخافة ان تتخذ سنة. فإذا كان المؤذن يفرق بين الاذنين مقدار ذلك فهذه

الصلاة حسنة - وأما ان كان يصل الاذان بالانامة فالاشتغال باجابة المؤذن هو السنة فان النبي

صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولا ينبغي لاحد ان يدع اجابة المؤذن

ويصلي هاتين الركعتين فان السنة لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما يقول ثم يصلي على النبي صلى

الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الى آخره ثم يدعو بعد ذلك *

(١٣٧) ﴿مسئلة﴾ في قوم يصلون بعد التراويح ركعتين في الجماعة ثم في آخر الليل يصلون

تمام مائة ركعة ويسمون ذلك صلاة القدر وقد امتنع بعض الأئمة من فعلها. فهل الصواب مع

من يفعلها أو مع من يتركها. وهل هي مستحبة عند أحد من الأئمة أو مكروهة وهل ينبغي

فعلها والامر بها أو تركها والنهي عنها *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * بل المصيب هذا الممتنع من فعلها والذي تركها فان هذه الصلاة

لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين بل هي بدعة مكروهة باتفاق الأئمة ولا فعل هذه الصلاة

لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا يستحبها أحد من أئمة

المسلمين - والذي ينبغي ان تترك وينهى عنها * وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة

المسلمين بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها يسمع المسلمون كلام الله فان شهر رمضان

فيه نزل القرآن وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وكان النبي صلى الله

عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حتى يلقاه جبريل فيدارسه القرآن *
 (١٣٨) *مسئلة* إذا كان الرجل مسافرا وهو يقصر هل عليه ان يصلى الوتر ام لا أفئونا
 مأجورين *

الجواب نعم يوتر في السفر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر سفرا وحضرا
 وكان يصلى على دابته قبل اى وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة *
 (١٣٩) *مسئلة* فيمن يصلى التراويح بعد المغرب هل هو سنة ام بدعة وذكروا ان
 الامام الشافعي صلاها بعد المغرب وتمها بعد العشاء الآخرة *

الجواب الحمد لله رب العالمين * السنة في التراويح ان تصلى بعد العشاء الآخرة كما
 اتفق على ذلك السلف والأئمة—والنقل المذكور عن الشافعي رضى الله عنه باطل فما كان الأئمة
 يصلونها الا بعد العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين وعلى ذلك
 أئمة المسلمين لا يعرف عن أحد انه تعمد صلاتها قبل العشاء فان هذه تسمى قيام رمضان كما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه فمن صامه
 وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه—وقيام الليل في رمضان وغيره انما يكون بعد العشاء—وقد جاء
 مصرحاً في السنن انه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم
 قيامه بالليل هو وتره يصلى بالليل في رمضان وغير رمضان احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة
 ركعة لكن كان يصليها^(١) فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن
 الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف فيها القيام فكان تضعيف العدد عوضا عن طول القيام
 وكان بعض السلف يقوم اربعين ركعة فيكون قيامها اخف ويوتر بعدها بثلاث وكان بعضهم
 يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة ولكن الرافضة
 تكره صلاة التراويح. فاذا صلوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح كما انهم اذا
 توضؤوا يفسلون أرجلهم أول الوضوء ويمسحونها في آخره. فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك
 سبيل المبتدعة المخالفين للسنة والله أعلم *

(١٤٠) *مسئلة* في سنة العصر هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها حديث

(١) قوله لكن كان يصليها كذا بالاصل لعل الصواب هكذا كان يصليها أولكن كان يصليها طوالا أو نحو ذلك

والخلاف الذي فيها ما الصحيح منه *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اما الذي صحح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر - وفي الصحيح أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة - وجاء في السنن تفسيره اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر - وثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة - ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة في هذا الحديث انه يُصَلَّى قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء * وقد صحح ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بين اذان المغرب واقامتها ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم فلا ينهاهم ولم يكن يفعل ذلك . فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان تتخذ سنة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء فلا تتخذ سنة ولا يكره ان يصلي فيها بخلاف ما فعله ورغب فيه فان ذلك اوكد من هذا - وقد روي انه كان يصلي قبل العصر اربعا وهو ضعيف - وروي انه كان يصلي ركعتين والمراد به ركعتين بعد الظهر والله أعلم *

(١٤١) * مسألة * في صلاة الرغائب هل هي مستحبة ام لا *

﴿ الجواب ﴾ هذه الصلاة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا رغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها - والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك - ولهذا قال المحققون انها مكروهة غير مستحبة والله أعلم *

(١٤٢) * مسألة * في امام شافعي يصلي بجماعة حنفية وشافعية وعند الوتر الحنفية وحدهم *

﴿ الجواب ﴾ قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثني مثني فاذا خشيت الصبح فصل واحدة توتر لك ما صليت . وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها وأنه كان يوتر بخمس وسبع لا يسلم

الا في آخرهن والذي عليه جماهير اهل العلم ان ذلك كله جائز وان الوتر بثلاث بسلام واحد جائزا أيضا كما جاءت به السنة— ولكن هذه الاحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلا كصلاة المغرب كما نقل عن مالك وبعض الشافعية والحنبلية— وكره بعضهم الوتر بغير ذلك كما نقل عن أبي حنيفة وكره بعضهم الوتر بخمس وسبع وتسع متصلة كما قاله بعض اصحاب الشافعي وأحمد ومالك والصابغ ان الامام اذا فعل شيئا مما جاءت به السنة واوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك والله أعلم *

(١٤٣) *مسئلة* في رجلين احدهما حافظ القرآن وهو واعظ يحضر الدف والشبابة والآخر عالم متورع فايهما اولى بالامامة *

الجواب ثبت في صحيح مسلم عن ابى مسعود البدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا— فاذا كان الرجلان من اهل الديانة فايهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر متعينا فان كان احدهما فاجرا مثل ان يكون معروفا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق والآخر مؤمنا من اهل التقوى فهذا الثاني اولى بالامامة اذا كان من اهلها— وان كان الاول أقرأ وأعلم فان الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ونهى تنزيه عند بعضهم وقد جاء في الحديث لا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسوط او عصا ولا يجوز تولية الفاسق مع امكان تولية البر والله أعلم *

(١٤٤) *مسئلة* في الحديث^(١) عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة وانحرف اذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا فقال علىّ بها فاذا بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا— اذا صليتما في رحالكما ثم اتيما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة (والثاني) عن سلمان بن الاسلام قال رأيت عبد الله ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون فقلت يا عبد الله مالك لا تصل فقال إني قد صليت

(١) لعل الاصل في حديثين الاول عن يزيد الخ بقريته قوله والثاني والله أعلم اه مصححه اسمعيل

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد صلاة مرتين فما اجمع بين هذا وهذا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله * اما حديث ابن عمر فهو في الاعادة مطلقا من غير سبب ولا ريب
 ان هذا منهى عنه وانه يكره للرجل ان يقصد اعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الاعادة
 اذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين^(١) بل كان يمكن الانسان ان يصلي الظهر مرات
 والعصر مرات ونحو ذلك ومثل هذا لا ريب في كراهته - واما حديث ابن الاسود فهو اعادة
 مقيدة بسبب اقتضى الاعادة وهو قوله اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا
 معهم فانها لكما نافلة فسبب الاعادة هنا حضور الجماعة الراتبه ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة
 راتبه ان يصلي معهم لكن من العلماء من يستحب الاعادة مطلقا كالشافعي وأحمد - ومنهم من
 يستحبها اذا كانت الثانية اكل كمالك - واذا اعادها فالاولى هي الفريضة عند أحمد وابي حنيفة
 والشافعي في أحد القولين لقوله في هذا الحديث فانها لكما نافلة - وكذلك قال في الحديث
 الصحيح انه سيكون امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم
 نافلة وهذا أيضا تضمن اعادتها لسبب وتضمن ان الثانية نافلة - وقيل الفريضة اكلهما . وقيل
 ذلك الى الله - ومما جاء في الاعادة لسبب الحديث الذي في السنن سنن أبي داود لما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا يصلي معه فهنا هذا المتصدق قد أعاد الصلاة
 ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة - ثم الاعادة المأمور بها مشروعة وقت النهي عند الشافعي
 وأحمد ومالك وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي - وأما المغرب فهل تعاد على صفتها أم تشفع
 برابعة أم لا تعاد على ثلاثة أقوال مشهورة للفقهاء - ومما جاء فيه الاعادة لسبب ما ثبت ان النبي
 صلى الله عليه وسلم في بعض صلوات الخوف صلى بهم الصلاة مرتين صلى بطائفة ركعتين ثم
 سلم ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم . ومثل هذا حديث معاذ بن جبل لما كان يصلي
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم فهنا اعادة أيضا وصلاة مرتين . والعلماء متنازعون في مثل هذا
 وهي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل على ثلاثة أقوال . فقيل لا يجوز ذلك كقول أبي حنيفة وأحمد
 في إحدى الروايات . وقيل يجوز كقول الشافعي وأحمد في الرواية الثانية . وقيل يجوز للحاجة

(١) كذا في الاصل الذي بأيدينا وفي العبارة سقط لا يستقيم الكلام بدونه ولعل الاصل اذ لو لم يكن
 للصلاة الشرعية عدد معين لكان يمكن الخ او نحو ذلك فليتأمل

مثل حال الخوف والحاجة الى الاثمام بالمتطوع ولا يجوز لغيرها كرواية ثالثة عن أحمد ويشبه هذا اعادة صلاة الجنائز لمن صلى عليها أولا فان هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء بل لو صلى عليه مرة ثم حضر من لم يصل عليه فهل يصلى عليه على قولين للعلماء . قيل يصلى عليه وهو مذهب الشافعي وأحمد ويصلى عندهما على القبر لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن غير واحد من الصحابة انهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم . وعند أبي حنيفة ومالك ينهى عن ذلك كما ينهيان عن اقامة الجماعة في المسجد مرة بعد مرة قالوا لان الفرض يسقط بالصلاة الاولى فتكون الثانية نافلة والصلاة على الجنائز لا يتطوع بها - وهذا بخلاف من يصلى الفريضة فانه يصليها باتفاق المسلمين لانها واجبة عليه . وأصحاب الشافعي وأحمد يجيبون بجوابين (أحدهما) ان الثانية تقع فرضا عن فعلها . وكذلك يقولون في سائر فروض الكفائيات ان من فعلها أسقط بها فرض نفسه وان كان غيره قد فعلها فهو مخير بين ان يكتفي باسقاط ذلك وبين ان يسقط الفرض بفعل نفسه . وقيل بل هي نافلة ويمنعون قول القائل ان صلاة الجنائز لا يتطوع بها بل قد يتطوع بها اذا كان هناك سبب يقتضى ذلك . وينبني على هذين المأخذين انه صلى على الجنائز من لم يصل عليها أولا فهل لمن صلى عليها أولا ان يصلي تبعا كما يفعل مثل ذلك في المكتوبة على وجهين . قيل لا يجوز هنا لان فعله هنا نفل بلا نزاع وهي لا يتنفل بها . وقيل بل له الاعداد فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على القبر صلى خلفه من كان قد صلى أولا وهذا أقرب فان هذه اعادة بسبب اقتضاه لا اعادة مقصودة . وهذا سائغ في المكتوبة والجنائز والله أعلم *

(١٤٥) * مسألة * في أقوام يؤخرون صلاة العصر والظهر الى بعد الغروب أو يؤخرون الفجر الى طلوع الشمس ويقولون ان لهم أشغالا كالزروع والحراث والصيد وشبه ذلك من الصنائع أو ان عليهم جنابة حتى يغتسلوا فهل يجوز لهم ان يفعلوا ذلك أم لا *

* فأجاب * رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين * لا يجوز لاحد ان يؤخر صلاة النهار الى الليل ولا يؤخر صلاة الليل الى النهار لشغل من الاشغال لا بحصد ولا حراث ولا غير ذلك ولا لصناعة ولا جنابة ولا نجاسة ولا صيد ولا لهو ولا لعب ولا غير ذلك . بل المسلمون كلهم متفقون على ان عليه ان يصلى الظهر والعصر بالنهار ويصلى الفجر قبل طلوع الشمس

ولا يترك ذلك لصناعة ولا للهو ولا غير ذلك من الاشغال وليس للمالك ان يمنع مملوكه ولا المستأجر ان يمنع أجيره من الصلاة في وقتها ولا للرجل ان يمنع امرأته من الصلاة في أوقاتها ومتى أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة استأذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد ان يستتاب فان تاب والتزم ان يصلى في الوقت بحسب استطاعته الزم بذلك وان قال لا أصلى الا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة أو بالصيد أو غير ذلك فانه يقتل والنبي صلى الله عليه وسلم كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار ثم صلاها بعد المغرب فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلم يجوز العلماء التأخير حال القتال بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه - وعنه رواية أخرى انه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير ومذهب أبي حنيفة يشغل بالقتال ويصلى بعد الوقت وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد لصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الاعمال ونحو ذلك فلا يجوزه احد من العلماء بل قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم الذين يؤخرونها عن وقتها وقال بعضهم هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به وان صلاها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء فالعلماء متفقون على ان تأخير صلاة الليل الى صلاة النهار وتأخير صلاة النهار الى صلاة الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان الى شوال فمن قال اصلى الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال افطر شهر رمضان واصوم شوال وانما يعذر بالتأخير النائم والناسي فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك بل يصلى في الوقت بحسب حاله وكذلك الجنب يتيم ويصلى اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله لمرض او برد وكذلك اذا كان عليه نجاسة لا يقدر على ان يزيلها يصلى في الوقت بحسب حاله وكذلك العريان يصلى في الوقت عريانا ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت في ثيابه وهكذا المريض يصلى على حسب حاله ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بمنزلة * قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبراء ولهذا اتفق العلماء على ان العريان اذا صلى في الوقت وعادم الماء بالتيمم اذا كان مسافرا فلا اعادة عليهما باتفاق الأئمة الاربعة وغيرهم وفي هذه المسئلة تطويل نحو

كراسين لكن اختصرته *

(١٤٦) *مسئلة* في رجل لم يصل وتر عشاء الآخرة فهل يجوز له تركه *

الجواب الحمد لله * الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ومن اصر على تركه فانه ترد شهادته وتنازع العلماء في وجوبه فاوجبوه ابو حنيفة وطائفة من اصحاب أحمد والجمهور لا يوجبونه كمالك والشافعي وأحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته والواجب لا يفعل على الراحلة لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه والوتر اوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء والوتر افضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى بل افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل واوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر والله أعلم *

(١٤٧) *مسئلة* في رجل عليه صلوات كثيرة فآتة كيف يصلها بسننها ام الفريضة

وحدها وهل تقضي في سائر الاوقات من ليل او نهار *

الجواب المسارعة الى قضاء الفوائت الكثيرة اولى من الاشتغال عنها بالنوافل واما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو واصحابه عن الصلاة (صلاة الفجر) عام حنين قضوا السنة والفريضة ولما فاتته الصلاة يوم اخندق قضى الفرائض بلا سنن والفوائت المفروضة تقضى في جميع الاوقات فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى والله أعلم *

(١٤٨) *مسئلة* فيمن رأى رجلا يتنفل في وقت النهي فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة في هذا الوقت وذكر له الحديث الوارد في الكراهة فقال هذا ما اسمعه واصلي كيف شئت فما الذي يجب عليه *

الجواب الحمد لله * اما التطوع الذي لا سبب له فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى

تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الأئمة وكان عمر بن الخطاب يضرب من يصلي بعد العصر فمن فعل ذلك فانه يعزر اتباعا لسنة عمر بن الخطاب (أحد الخلفاء الراشدين) اذ قد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك واما ماله سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف فهذا فيه نزاع وتأويل فان كان يصلي صلاة يسوغ فيها الاجتهاد لم يعاقب واما رده الاحاديث بلا حجة وشمته للنهائي وقوله للنهائي أصلي كيف

شئت فانه يعزر على ذلك اذ الرجل عليه ان يصلي كما شرع له لا كما شاء هو والله أعلم *

(١٤٩) *مسئلة* هل تقضى السنن الرواتب *

الجواب اما اذا فاتت السنة الراتبه مثل سنة الظهر فهل تقضى بعد العصر على قولين هما روايتان عن أحمد (أحدهما) لا تقضى وهو مذهب أبي حنيفة ومالك (والثاني) تقضى وهو قول الشافعي وهو أقوى والله أعلم *

(١٥٠) *مسئلة* امرأة لها ورد بالليل تصليه فتعجز عن القيام في بعض الاوقات فقيل

لها ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فهل هو صحيح *

الجواب نعم صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم لكن اذا كان عادته ان يصلي قائماً وانما قعد لعجزه فان الله يعطيه أجر القائم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم فلو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يكتب له أجرها كلها لاجل نيته وفعله بما قدر عليه فكيف اذا عجز عن بعض افعالها والله أعلم *

(١٥١) *مسئلة* هل للعصر سنة راتبه أم لا افتونا ماجورين *

الجواب الحمد لله * الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي مع المكتوبات عشر ركعات أو اثني عشرة ركعة ركعتين قبل الظهر أو أربعاً وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين وبعده العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين وكذلك ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى الله له بيتاً في الجنة ورويت في السنن أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وليس في الصحيح سوى هذه الاحاديث الثلاثة حديث بن عمر وعائشة وأم حبيبة وأما قبل العصر فلم يقل أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر الا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروي عن علي انه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فان الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ما كان يصليه وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصليها لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الاذان والاقامة وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم وثبت عنه في الصحيح انه قال

بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء - كراهية ان يتخذها الناس سنة فهذا يبين ان الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسنة فمن أحب ان يصلي قبل العصر كما يصلي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن واما ان يعتقد ان ذلك سنة راتبه كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي قبل الظهر وبعدها وبعده المغرب فهذا خطأ. والصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (احداها) سنة الفجر والوتر فهاتان امر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بغيرهما وهما سنة باتفاق الائمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في السفر والحضر ولم يجعل مالك سنة راتبه غيرهما (والثانية) ما كان يصليهما مع المكتوبة في الحضر وهو عشر ركعات وثلاثة عشرة ركعة وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات سنة مقدره بخلاف مالك (والثالثة) التطوع الجائز في هذا الوقت من غير ان يجعل سنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه ولا قدر فيه عددا والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا الباب وقريبا من ذلك صلاة الضحى والله أعلم *

(١٥٢) * مسألة * في قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة هل هي مستحبة أم لا وما كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقوله دبر كل صلاة *

* الجواب * الحمد لله * قد روى في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث لكنه ضعيف ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها فلا يمكن ان يثبت به حكم شرعي ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن فجهر الامام والمأموم بذلك والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب فان ذلك احداث شعار بمنزلة ان يحدث آخر جهر الامام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائما أو خواتيم البقرة أو أول الحديد أو آخر الحشر أو بمنزلة اجتماع الامام والمأموم دائما على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك مما لا ريب انه من البدع - وأما اذا قرأ الامام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به اذ قراءتها عمل صالح وليس في ذلك تغيير لشعائر الاسلام كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة واما الذي ثبت في فضائل الاعمال في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الذكر عقيب الصلاة ففي الصحيح عن المغيرة بن شعبه انه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي الصحيح أيضاً عن ابن الزبير انه كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وثبت في الصحيح انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين وذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وقد روي في الصحيحين انه يقول كل واحد خمسة وعشرين ويزيد فيها التهليل وروي انه يقول كل واحد عشرًا وروي أحد عشر مرة وروي انه يكبر أربعاً وثلاثين— عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير فهذه هي الاذكار التي جاءت بها السنة في ادبار الصلاة *

(١٥٣) * مسألة * الحمد لله رب العالمين * هذا الذي يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء . هل هو مكروه . وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك ويتركون أيضاً الذكر الذي صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله ويستغلون بالدعاء . فهل الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هذا الدعاء . وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بعد الصلاة المكتوبة انما هو الذكر المعروف كالاذكار التي في الصحاح وكتب السنن والمسند وغيرها مثل ما في الصحيح انه كان قبل ان ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي الصحيح انه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي الصحيح انه كان يهمل هؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله
 الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وفي الصحيح ان رفع الصوت
 بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم
 كانوا يعرفون اتقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفي الصحيح انه قال من سبح
 دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فتلک تسع وتسعون وقال
 تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
 ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وفي الصحيح أيضا انه يقول سبحان الله والحمد لله والله
 أكبر ثلاثا وثلاثين وفي السنن انه أنواع أخر والمأثور ستة أنواع (أحدها) انه يقول هذه
 الكلمات عشرا عشرا فالمجموع ثلاثون والثاني ان يقول كل واحدة احدى عشر فالمجموع
 ثلاث وثلاثون والثالث ان يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين فالمجموع تسع وتسعون والرابع
 ان يتختم ذلك بالتوحيد التام فالمجموع مائة والسادس^(١) ان يقول كل واحد من الكلمات الاربع
 خمسا وعشرين فالمجموع مائة وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت باسناد لا يمكن ان يثبت به
 سنة واما دعاء الامام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولكن نقل عنه انه أمر معاذ ان يقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك
 وحسن عبادتك ونحو ذلك ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة كما يراد بدبر الشيء
 مؤخره وقد يراد به ما بعد اتقائها كما في قوله تعالى وادبار السجود وقد يراد به مجموع الامرين
 وبعض الاحاديث يفسر بعضها لمن تتبع ذلك وتدبره * وبالجملة فهنا شيان (أحدهما) دعاء المصلي
 المنفرد كدعاء المصلي صلاة الاستخارة وغيرها من الصلوات ودعاء المصلي وحده اما ما كان
 أو مأموما (الثاني) دعاء الامام والمأمومين جميعا فهذا الثاني لا ريب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يفعله في اعقاب المكتوبات كما كان يفعل الاذكار المأثورة عنه اذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه
 ثم التابعون ثم العلماء كما نقلوا ما هو دون ذلك ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على
 أقوال منهم من يستحب ذلك عقيب الفجر والعصر كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة
 ومالك وأحمد وغيرهم ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها وانما احتجوا بكون هاتين الصلاتين

(١) قوله والسادس كذا بالاصل فايُنظر أين الخامس وليحذر

لا صلاة بعدهما ومنهم من استحبه ادبار الصلوات كلها وقال لا يجهر به الا اذا قصد التعليم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم وليس معهم في ذلك سنة الا مجرد كون الدعاء مشروعاً وهو عقيب الصلوات يكون أقرب الى الاجابة وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في سلب الصلاة فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مستنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف الى ان الدعاء في آخرها واجب وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة بقوله (اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم وغيره وكان طاوس يأمر من لم يدع به ان يعيد الصلاة وهو قول بعض اصحاب احمد وكذلك في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وفي حديث عائشة وغيرها انه كان يدعو في هذا الموطن والاحاديث بذلك كثيرة والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة فان المصلي يناجي ربه فما دام في الصلاة لم ينصرف فانه يناجي ربه فالدعاء حينئذ مناسب لحاله اما اذا انصرف الى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ودعاء وانما هو موطن ذكر له وثناء عليه فالمناجاة والدعاء حين الاقبال والتوجه اليه في الصلاة * اما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر اولى وكما ان من العلماء من استحب عقيب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور بل قد يكرهون ذلك وينهون عنه فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع واولئك مجاوزون الامر بغير المشروع والدين انما هو الامر بالمشروع دون غير المشروع - واما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فقد جاء فيه احاديث كثيرة صحيحة - واما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه الاحديث او حديثان لا يقوم بهما حجة والله اعلم *

(١٥٤) * مسألة * في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد الحديث وقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم هل الحديثين في الصحة سواء وما الحكم في ذكر الاول دون ابراهيم *
 * الجواب * الحمد لله * هذا الحديث في الصحاح من أربعة اوجه اشهرها حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية خرج علينا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل
 على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك وفي لفظ وبارك على
 محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه أهل الصحاح والسنن
 والمسائيد كالبخارى ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والامام أحمد فى مسنده
 وغيرهم. وهذا لفظ الجماعة الا ان الترمذى قال فيه على ابراهيم فى الموضوعين لم يذكر آله وذلك
 رواية لابى داود والنسائى وفى رواية كما صليت على آل ابراهيم وقال كما باركت على ابراهيم
 ذكر لفظ الآل فى الاول ولفظ ابراهيم فى الآخر وفى الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبى
 حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه
 وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم
 انك حميد مجيد هذا هو اللفظ المشهور وقد روى فيه كما صليت على ابراهيم وكما باركت على
 ابراهيم بدون لفظ الآل فى الموضوعين وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال قلنا يا رسول
 الله هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
 كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم. وفى صحيح
 مسلم عن أبى مسعود الانصارى قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد
 ابن عباد فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال فسكت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
 على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد - والسلام كما علمتم وقد رواه أيضاً غير مسلم كمالك
 وأحمد وأبى داود والنسائى والترمذى بلفظ آخر وفى بعض طرقه كما صليت على ابراهيم وكما
 باركت على ابراهيم لم يذكر الآل وفى رواية كما صليت على ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم
 فهذه الاحاديث التى فى الصحاح لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ ابراهيم وآل ابراهيم بل المشهور
 فى اكثر الاحاديث والطرق لفظ آل ابراهيم وفى بعضها لفظ ابراهيم وقد يجيى فى أحد
 الموضوعين لفظ آل ابراهيم وفى الآخر لفظ ابراهيم وقد روى لفظ ابراهيم وآل ابراهيم فى
 حديث رواه البيهقى عن يحيى بن السناء وعن رجل من بنى الحرث عن ابن مسعود عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد وبارك على محمد وارحم محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك
 حميد مجيد وهذا اسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفاً قال اذا
 صليت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلاة فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض
 عليه قال فقولوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين
 وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابته
 مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
 إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم
 وآل إبراهيم أنك حميد مجيد ولا يحضرني اسناد هذا الاثر ولم يبلغني الى الساعة حديث مسند
 باسناد ثابت كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم بل أحاديث السنن
 توافق أحاديث الصحيحين كما في سنن أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من سره ان يكتب بالمشكاة الأوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد
 النبي وعلى أزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم أنك حميد
 مجيد رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة قال يا رسول الله كيف نصلى عليك يعني في الصلاة
 قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل
 محمد كما باركت على إبراهيم ثم يسلمون على ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الادعية
 والاذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها ويعملها بالفاظ متنوعة ورويت بالفاظ
 متنوعة طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الالفاظ واستحب ذلك ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها
 مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله
 علمني دعاء ادعوه به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت
 فاعفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك أنت الغفور الرحيم قد روي كثيراً وروي كبيراً فيقول
 هذا القائل يستحب ان يقول كثيراً كبيراً وكذلك اذا روى اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد وروي اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته وامثال ذلك وهذه طريقة محدثة لم يسبق
 اليها أحد من الأئمة المعروفين وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الالفاظ

الماثورة وان يقال الاستفتاح بجميع الالفاظ الماثورة وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم
 يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل * اما الاول فلان
 تنوع الفاظ الذكر والدعاء كتتنوع الفاظ القرآن مثل تعلمون ويعلمون وابعدوا وبعثوا وارجلكم
 وارجلكم ومعلوم ان المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارى في الصلاة والقارى عبادة
 وتدبرا خارج الصلاة أن يجمع بين هذه الحروف انما يفعل الجمع ببعض القراء بعض الاوقات
 ليمتحن بحفظه للحروف وتمييزه للقرآت وقد تكلم الناس في هذا—وأما الجمع في كل القراءة
 المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخير بين تلك الحروف واذا قرأ بهذه
 تارة وبهذه تارة كان حسناً كذلك الاذكار اذا قال تارة ظلماً كثيراً وتارة ظلماً كبيراً كان حسناً
 كذلك اذا قال تارة على آل محمد وتارة على أزواجه وذريته كان حسناً كما أنه في التشهد اذا
 تشهد تارة بتشهد بن مسعود وتارة بتشهد بن عباس وتارة بتشهد عمر كان حسناً وفي الاستفتاح
 اذا استفتح تارة باستفتاح عمر وتارة باستفتاح علي وتارة باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان
 حسناً وقد احتج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الانواع الماثورة في التشهدات
 ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنزل القرآن على سبعة
 أحرف كلها شاف كاف فافروا بما تيسر قالوا فاذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف
 فغيره من الذكر والدعاء اولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف ومعلوم أن المشروع
 في ذلك أن يقرأ احدها او هذا تارة وهذا تارة لا يجمع بينهما فان النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يجمع بين هذه الالفاظ في آن واحد بل قال هذا تارة وهذا تارة اذا كان قد قالها * واما اذا
 اختلفت الرواية في لفظ فقد يمكن أنه قالها او يمكن أنه رخص فيهما ويمكن أن أحد الروايتين
 حفظ اللفظ دون الآخر وهذا يحى، في مثل قوله كبيراً كثيراً * واما مثل قوله وعلى آل محمد
 وقوله في الاخرى وعلى أزواجه وذريته فلا ريب أنه قال هذا تارة وهذا تارة ولهذا احتج
 من احتج بذلك على تفسير الآل وللناس في ذلك قولان مشهوران (أحدهما) انهم أهل بيته
 الذين حرموا الصدقة وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد وعلى هذا ففي تحريم الصدقة على
 أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد (احدهما) ليس من أهل بيته وهو قول زيد
 ابن ارقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه (والثانية) هن من أهل بيته لهذا الحديث فانه قال

وعلى ازواجه وذريته وقوله (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)
وقوله في قصة ابراهيم (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) وقد دخلت سارة ولانها استثنى
امرأة لوط من آل فدل على دخولها في الآل وحديث الكسا يدل على ان عليا وفاطمة
وحسنا وحسينا أحق بالدخول في أهل البيت من غيرهم كما ان قوله في المسجد المؤسس على
التقوى هو مسجدى هذا يدل على انه أحق بذلك وان مسجد قباء أيضاً مؤسساً على التقوى
كما دل عليه نزول الآية وسياقها وكما ان ازواجه داخلات في آل واهل بيته كما دل عليه نزول
الآية وسياقها وقد تبين ان دخول ازواجه في آل بيته اصح وان كان مواليهن لا يدخلون في
موالى آل بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة ونهيه عنها ابا رافع مولى العباس وعلى هذا
القول فال مطلب هل هم من آل ومن اهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة على روايتين عن
احمد (احدهما) انهم منهم وهو قول الشافعى (والثانية) ليسوا منهم وهو مذهب ابى حنيفة ومالك
(والقول الثانى) ان آل محمد هم امته أو الاتقياء من امته وهذا روى عن مالك ان صح وقاله
طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد يحتجون على ذلك بما روى الخلال وتمام في هذه انه سئل
عن آل محمد فقال كل مؤمن تقى وهذا الحديث موضوع لا اصل له والمقصود هنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال احيانا وعلى آل محمد وكان يقول احيانا وعلى ازواجه وذريته
فمن قال احدهما او هذا تارة وهذا تارة فقد احسن * واما من جمع بينهما فقد خالف السنة ثم انه
فلسد من جهة العقل ايضا فان احد اللفظين يدل عن الآخر فلا يجمع بين البديل والمبدل ومن
تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك * واما الحكم في ذلك فيقال لفظ آل فلان اذا اطلق في الكتاب
والسنة دخل فيه فلان كما في قوله (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين)
وقوله (الا آل لوط نجيناهم بسحر) وقوله (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وقوله (سلام
على آل يس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى - وكذلك لفظ أهل البيت
كقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) فان ابراهيم داخل فيهم - وكذلك قوله من
سره ان يكتال بالمشكيات الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي الحديث
وسبب ذلك ان لفظ الآل اصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فقليل آل ومثله
باب وناب وفي الافعال قال وعاد ونحو ذلك ومن قال اصله أهل فقلبت الهاء ألفا فقد غلط فانه قال

مالا دليل عليه وادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للاصل وأيضا فان لفظ الاهداء يضيفونه
 الى الجماد والى غير المعظم كما يقولون اهل البيت وأهل المدينة وأهل الفقير وهذا المسكين واما
 الآل فانما يضاف الى معظم من شأنه ان يؤول غيره او يسوسه فيكون ماله اليه ومنه الايالة
 وهى السياسة فالشخص هم من يؤوله ويؤل اليه ويرجع اليه ونفسه هى اول واولى من يسوسه
 ويؤل اليه فلهذا كان لفظ آل فلان متناولاً له ولا يقال هو مختص به بل يتناوله ويتناول من يؤوله
 فلهذا جاء فى اكثر الالفاظ كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم وجاء فى بعضها
 ابراهيم نفسه لانه هو الاصل فى الصلاة والزكاة وسائر اهل بيته انما يحصل لهم ذلك تبعاً - وجاء
 فى بعضها ذكر هذا وهذا تنبها على هذين (فان قيل) فلم قيل صل على محمد وعلى آل محمد وبارك
 على محمد وآل محمد فذكر هنا محمداً وآل محمد وذكر هناك لفظ آل ابراهيم أو ابراهيم (قيل) لان
 الصلاة على محمد وعلى آل محمد ذكرت فى مقام الطيب والدعاء واما الصلاة على ابراهيم فى مقام الخبر
 والقصة اذ قوله على محمد وعلى آل محمد جملة طلبية وقوله صليت على آل ابراهيم جملة خبرية
 والجملة الطلبية اذا بسطت كان مناسباً لان المطلوب يزيد بزيادة الطيب ويتقص بتقصانه * واما
 الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى لا يحتمل الزيادة والنقصان فلم يمكن فى زيادة اللفظ
 زيادة المعنى فكان الايجاز فيه والاختصار اكمل وأتم وأحسن ولهذا جاء بلفظ آل ابراهيم تارة
 ولفظ ابراهيم أخرى لان كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر وهو الصلاة التى وقعت
 ومضت اذ قد علم ان الصلاة على ابراهيم التى وقعت هى الصلاة على آل ابراهيم والصلاة على
 آل ابراهيم صلاة على ابراهيم فكان المراد باللفظين واحد مع الايجاز والاختصار * واما فى
 الطلب فلو قيل صلى الله على محمد لم يكن فى هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد اذ هو طلب
 ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبراً عن أمر قد وقع واستقر ولو قيل صل على آل محمد لكان انما
 يصلى عليه فى العموم فقيل على محمد وعلى آل محمد فانه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه
 وبالصلاة على آل * ثم ان قيل انه داخل فى آل مع الاقتران كما هو داخل مع الاطلاق فقد صلى
 عليه مرتين خصوصاً وعموماً وهذا ينشأ على قول من يقول العام المعطوف على الخاص يتناول
 الخاص - ولو (قيل) انه لم يدخل لم يضر فان الصلاة عليه خصوصاً تغنى وأيضاً فى ذلك بيان
 ان الصلاة على سائر آل انما طلبت تبعاً له وانه هو الاصل الذى بسببه طلبت الصلاة على آل وهذا

يتم بجواب السؤال المشهور وهو ان قوله كما صليت على ابراهيم يشعر بفضيلة ابراهيم لأن المشبه
 دون المشبه به وقد أجاب الناس عن ذلك باجوبة ضعيفة فقيل الشبيه عائد الى الصلاة على الاول
 فقط فقوله صلى على محمد كلام منقطع وقوله وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم كلام مبتدأ
 وهذا نقله العمراني عن الشافعي وهذا باطل عن الشافعي قطعاً لا يليق بعلمه وفصاحته فان هذا
 كلام ركيك في غاية البعد وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضوع (الثاني) قول من
 منع كون المشبه به أعلى من المشبه وقال يجوز ان يكونا متماثلين قال صاحب هذا القول والنبي
 صلى الله عليه وسلم يفضل على ابراهيم من وجوه غير الصلاة وهما متماثلان في الصلاة وهذا
 أيضاً ضعيف فان الصلاة من الله من أعلى المراتب أو أعلاها ومحمد أفضل الخلق فيها فكيف
 وقد أمر الله بها بعد ان أخبر انه وملائكته يصلون عليه وأيضاً فالله وملائكته يصلون على
 معلم الخير وهو أفضل معلمي الخير والادلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب (الثالث) قول من
 قال آل ابراهيم فيهم الانبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد فاذا طلب من الصلاة مثلما صلى على
 هؤلاء، حصل لاهل بيته من ذلك ما يليق بهم فانهم دون الانبياء وبقيت الزيادة لمحمد صلى الله
 عليه وسلم فحصل له بذلك من الصلاة عليه منزلة ليست لابراهيم ولا لغيره وهذا الجواب
 أحسن مما تقدم وأحسن منه ان يقال محمد هو من آل ابراهيم كما روى علي بن طلحة عن ابن
 عباس في قوله (ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) قال ابن عباس
 محمد من آل ابراهيم وهذا بين فانه اذا دخل غيره من الانبياء في آل ابراهيم فهو أحق بالدخول
 فيهم فيكون قولنا كما صليت على آل ابراهيم متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية
 آل ابراهيم . وقد قال تعالى (وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب) ثم أمرنا ان نصلي على محمد
 وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل ابراهيم عموماً ثم لاهل بيته من ذلك
 ما يليق بهم والباقي له فيطلب له من الصلاة هذا الامر العظيم ومعلوم ان هذا امر عظيم يحصل
 له به أعظم مما لابراهيم وغيره فانه اذا كان المطلوب بالدعاء انما هو مثل المشبه به وله نصيب
 وافر من المشبه وله أكثر المطلوب صار له من المشبه وحده أكثر مما لابراهيم وغيره وان
 كان جملة المطلوب مثل المشبه وانضاف الى ذلك ماله من المشبه به فظهر بهذا من فضله على
 كل من النبيين ما هو اللائق به صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وجزاه عنا أفضل ما جرى

رسولا عن أمته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد *

(١٥٥) *مسئلة* في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الافضل فيها سرّاً أم جهراً
وهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ازعجوا أعضاءكم بالصلاة على أم لا -- والحديث
الذي يروى عن ابن عباس انه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع افتونا ما جورين *

الجواب اما الحديث المذكور فهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم وكذلك الحديث
الآخر وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه مثل الاحاديث التي يرويهما الباعة
لتنفيق السلع أو يرويهما السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم ونحو ذلك والصلاة
عليه هي دعاء من الادعية كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته حين قالوا قد علمنا السلام عليك
فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد أخرجه
في الصحيحين والسنة في الدعاء كله المخافة الا ان يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال تعالى
(ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) وقال تعالى عن زكريا (اذ نادى ربه نداء خفياً)
بل السنة في الذكر كله كما قال تعالى (واذ كر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر
من القول بالغدو والآصال) وفي الصحيحين ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا معه
في سفر فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم
فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا وانما تدعون سميماً قريبا ان الذي تدعونه أقرب الى احدكم من
عنق راحلته وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء مما اتفق عليه العلماء فكلمهم بأمر
العبد اذا دعا ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما يدعو لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر
من الدعاء سواء كان في صلاة كالصلاة التامة وصلاة الجنائز أو كان خارج الصلاة حتى عقيب
التلبية فانه يرفع صوته بالتلبية ثم عقيب ذلك يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو سرا
وكذلك بين تكبيرات العيد اذا ذكر الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فانه وان جهر
بالتكبير لا يجهر بذلك وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة
مثل ان يذكر فيصلى عليه فانه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك فقايل ذلك

مخطف مخالف لما عليه علماء المسلمين وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذى يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع فهذا مكروه أو محرم باتفاق الامة لكن منهم من يقول يصلى عليه سرا ومنهم من يقول يسكت والله أعلم *

(١٥٦) *مسئلة* فيمن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء وارحم محمدا وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء أفتونا مأجورين *

الجواب الحمد لله * ليس هذا الدعاء مأثورا عن أحد من السلف وقول القائل حتى لا يبقى من صلاتك شيء ورحمتك شيء ان أراد به ان ينفذ ما عند الله من ذلك فهذا جاهل فان ما عند الله من الخير لانفاد له وان أراد انه بدعائه معطيه جميع ما يمكن ان يعطاه فهذا أيضا جهل فان دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك *

(١٥٧) *مسئلة* في أقوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منهم من قال انها فرض واجب في كل وقت ومن لا يصلي عليه يأثم وقال بعضهم هي فرض في الصلاة المكتوبة لانها من فروض الصلاة وما عدا ذلك فغير فرض لكن موعود الذي يصلي عليه بكل مرة عشرة *

الجواب الحمد لله * مذهب الشافعى وأحمد في احدى الروايتين انها واجبة في الصلاة ولا تجب في غيرها ومذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الاخرى انها لا تجب في الصلاة ثم من هؤلاء من قال تجب في العمر مرة ومنهم من قال تجب في المجلس الذي يذكر فيه والمسئلة مبسوطة في غير هذا الموضع والله أعلم *

(١٥٨) *مسئلة* في حديث عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة وعن أبى امامة قال قيل يا رسول الله أى الدعاء يسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلاة المكتوبة وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فقال يا معاذ والله انى أحبك فلا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فهذه الاحاديث تدل على ان الدعاء بعد الخروج من الصلاة

سنة افتونا وإسطوا في ذلك *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسائيد تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك ولم ينقل أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ولا في العصر ولا في غيرها من الصلوات بل قد ثبت عنه انه كان يستقبل أصحابه ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة ففي الصحيح انه كان قبل ان ينصرف ويستغفر ثلاثاً ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة انه كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم وفي الصحيح من حديث ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يهل بهؤلاء الكلمات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وفي الصحيحين عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ كنا نعرف اقتضاء صلاته بالتكبير . — والاذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها للمسلمين عقيب الصلاة أنواع (أحدها) ان يسبح ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رواه مسلم في صحيحه (والثاني) يقولها خمساً وعشرين ويضمه اليها لا اله الا الله وقد رواها مسلم (والثالث) يقول الثلاثة ثلاثاً وثلاثين وهذا على وجهين أحدهما ان يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين والثاني ان يقول كل واحدة احدى عشر والثلاثة والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين (والخامس) ^(١) يكبر اربعا وثلاثين ليتم مائة والسادس يقول الثلاثة عشر فهذا الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مناسب لان المصلي يتاجي ربه فدعاؤه له ومصلته اياه أولى من مسئلته ودعائه بعد انصرافه عنه واما الذكر بعد الانصراف

(١) قوله والخامس كذا بالاصل فانظر أين الرابع فليحذر

فكما قالت عائشة رضي الله عنها مثل مسح المرأة بعد صحتها فان الصلاة نور فهي تصقل القلب كما تصقل المرأة ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرأة وقد قال تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قيل اذا فرغت من اشتغال الدنيا فانصب في العبادة والى ربك فارغب وهذا أشهر القولين وخرج شريح على قوم من الحاكمة يوم عيد وهم يلعبون فقال مالك تلعبون قالوا انا نفرغنا قال اوبهذا امر الفارغ وتلا قوله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ويناسب هذا قوله (يا أيها المزمحل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه) الى قوله (ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قليلا ان لك في النهار سبعا طويلا) اي ذهابا ومجيئا وبالليل تكون فارغا وناشئة الليل هي في اصح القولين انما تكون بعد النوم يقال نشأ اذا قام فاذا قام بعد النوم كانت مواطاة قلبه لسانه اشد لعدم ما يشغل القلب وزوال اثر حركة النهار بالنوم وكان قوله اقوم قد قيل اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء والى ربك فارغب وهذا القول سواء كان صحيحا أو لم يكن فانه يمنع الدعاء في آخر الصلاة لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم هو المأمور بهذا فلا بد ان يمثل ما أمر الله به ودعاؤه في الصلاة المنقول عنه في الصحاح وغيرها انما كان قبل الخروج من الصلاة وقد قال لاصحابه في الحديث الصحيح اذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه وقد روت عائشة وغيرها دعاءه في صلاته بالليل وانه كان قبل الخروج من الصلاة فقوله من قال اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء فيها شبه قول من قال في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد فاذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام من أدرجها في حديث ابن مسعود كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث ففيها ان قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة فهكذا جعله هذا المفسر فراغا من الصلاة قول ضعيف فان قوله اذا فرغت مطلق ولان الفارغ ان أريد به الفارغ من العبادة فالدعاء أيضا عبادة وان أريد به الفراغ من اشتغال الدنيا بالصلاة فليس كذلك - يوضح ذلك انه لا نزاع بين المسلمين ان الصلاة تدعى فيها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا فيها فقد ثبت عنه في الصحاح انه كان يقول في

دعاء الاستفتاح اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من
 خطاياي كما يتقى الثوب الأبيض اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وانه كان يقول
 اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
 جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت
 واصرف عني سيئتها فانه لا يصرف سيئتها الا انت وثبت عنه في الصحيح انه كان يدعو اذا رفع
 رأسه من الركوع وثبت عنه الدعاء في الركوع والسجود سواء كان في النفل او في الفرض وتواتر
 عنه الدعاء آخر الصلاة وفي الصحيحين ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني
 دعاء ادعوا به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
 فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم فاذا كان الدعاء مشروعا في الصلاة
 لا سيما في آخرها فكيف يقول اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء والذي فرغ منه هو
 نظير الذي أمر به فهو في الصلاة كان ناصبا في الدعاء لا فارغا ثم انه لم يكن مسلم ان الدعاء
 بعد الخروج من الصلاة يكون اوكد واقوى منه في الصلاة ثم لو كان قوله فانصب اي في الصلاة
 لم يحتج الى قوله تعالى والى ربك فارغب فانه قد علم ان الدعاء انما يكون لله فعلم ان أمره
 بشيئين ان يجتهد في العبادة عند الفراغ من اشغاله وان تكون رغبته الى ربه لا الى غيره كما
 في قوله اياك نعبد و اياك نستعين فقول اياك نعبد موافق لقوله فانصب وقوله اياك نستعين
 موافق لقوله والى ربك فارغب ومثل قوله فاعبده وتوكل عليه وقوله (هو ربي لا اله الا هو
 عليه توكلت واليه متاب وقول شعيب) عليه توكلت واليه ائيب) ومنه الذي يروى عند دخول
 المسجد اللهم اجعاني من اوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأفضل من سئلك
 ورغب اليك والأثر الآخر واليك الرغبا والعمل وذلك ان دعاء الله المذكور في القرآن نوعان
 دعاء عبادة ودعاء مسألة ورغبة فقول فانصب والى ربك فارغب جمع نوعي دعاء الله قال تعالى
 (وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) وقال تعالى (ومن يدع مع الله الها آخر
 لا يرهان له به فانما حسابه عند ربه) الآية ونظائره كثيرة واما لفظ دبر الصلاة وعقبها فقد
 يراد به آخر جزء منه وقد يراد ما يلي آخر جزء منه كما في دبر الانسان فانه آخر جزء منه ومثله
 لفظ العقب قد يراد به الجزء من الشيء كعقب الانسان وقد يراد به ما يلي ذلك فالدعاء المذكور

في دبر الصلاة اما ان يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الاحاديث او يراد به ما يلي آخرها
 ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمي ذلك قضاء للصلاة وفراغا منها حيث لم يبق الا السلام المنافي
 للصلاة بحيث لو فعله عمداً في الصلاة بطلت صلاته ولا تبطل سائر الاذكار المشروعة في الصلاة
 او يكون مطلقاً او مجملاً وبكل حال فلا يجوز ان يخص به ما بعد السلام لان عامة الادعية
 الماثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز ان يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة باللفاظ
 الصريحة والناس لهم فيما بعد السلام ثلاثة أقوال منهم من لا يرى قعود الامام مستقبل المأموم
 لا بذكر ولا بدعاء ولا غير ذلك وحجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون للامام
 ان يستديم استقبال القبلة بعد السلام فظنوا ان ذلك يوجب قيامه من مكانه ولم يعلموا ان
 انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فحصل هذا المقصود
 وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك ومنهم من يرى دعاء الامام والمأموم بعد السلام ثم
 منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس ومنهم من يراه في صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك
 من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم وليس مع هؤلاء بذلك سنة وانما غايتهم التمسك
 بلفظ مجمل او بقياس كقول بعضهم ما بعد العصر والفجر ليس بوقت صلاة فيستحب فيه
 الدعاء ومن المعلوم انما تقدمت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة بل المتواترة
 لا يحتاج فيه الى مجمل ولا قياس * واما قول عقبه بن عاصم امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة فهذا بعد الخروج منها * واما حديث ابي امامة قيل يا رسول
 الله أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلاة المكتوبة فهذا يجب ان لا يخص
 ما بعد السلام بان لا بد ان يتناول ما قبل السلام وان قيل انه يعم ما قبل السلام وما بعده لكن
 ذلك لا يستلزم ان يكون دعاء الامام والمأموم جميعاً بعد السلام كما لا يلزم ذلك قبل السلام بل اذا
 دعا كل واحد وحده بعد السلام فهذا لا يخالف السنة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن
 جبل لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
 يتناول ما قبل السلام اذا تناول ما بعده أيضاً كما تقدم فان معاذ كان يصلي اماماً بقومه كما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اماماً وقد بعثه الى اليمن معلماً لهم فلو كان هذا مشروعاً للامام
 والمأموم مجتمعين على ذلك كدعاء القنوت لكان يقول اللهم اعنا على شكرك وذكرك فلما

ذكر بصيغة الافراد علم انه لا يشرع للامام والمأموم بصيغة الجمع ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البراء بن عازب قال كنا اذ صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه سمعته يقول رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك او يوم تجمع عبادك فهذا فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد كما في حديث معاذ وكلاهما امام وفيه انه كان يستقبل المأمومين وانه لا يدعوا بصيغة الجمع وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف في الاحكام في الادعية في الصلاة قبل السلام موافقة لسائر الاحاديث كما في مسلم والسنن الثلاثة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وفي مسلم وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وفي السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما تقول في الصلاة قال آشهد ثم اقول اللهم انى أسئلك الجنة وأعوذ بك من النار والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال صلى الله عليه وسلم حولهما ندندن^(١) رواه ابوا داود وابو حاتم في صحيح وظاهر هذا ان دندنتهما أيضا بعد التشهد في الصلاة ليكون نظير ما قاله * وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم انى أسئلك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد وأسئلك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسئلك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسئلك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيد يا رسول الله من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف قال المصنف في الاحكام والظاهر ان هذا بعد التشهد يدل عليه حديث ابن عباس

(١) هكنا بالاصل وفي النهاية انه سأل رجلا ما تدعو في صلاتك فقال ادعو بكنا وكنا وأسأل ربى الجنة وأتعوذ به من النار فلما دندنتك ودندنة معاذ فلا يحسبها فقال عليه الصلاة والسلام حولهما ندندن اه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد التشهد اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في الصحيحين انه كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وحديث أبي هريرة وانه يقال بعد التشهد وقد روى في لفظ الدبر ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن ابى وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم للغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر. وفي النسائي عن أبي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وفي النسائي أيضا عن عائشة قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لتقرض منه الجلود والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقد ارتفعت اصواتنا فقال ما هذا فاخبرته بما قالت قال صدقت فما صلى بعد يومئذ الا قال في دبر الصلاة اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل أجري من عذاب النار وعذاب القبر قال المصنف في الاحكام والظاهر ان المراد بدبر الصلاة في الاحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقا بينه وبين ما تقدم من حديث بن عباس وأبي هريرة (قلت) وهذا الذي قاله صحيح فان هذا الحديث في الصحيح من حديث عائشة ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسأت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر والاحاديث في هذا الباب يوافق بعضها بعضا فتبين ما تقدم والله أعلم *

(١٥٩) ﴿ مسألة ﴾ هل القيام للمصحف وتقبيله وجعله عند القبر ووقيد قنديل في موضع

يكون من غير ان يقرأ فيه مكروه؟ وهل يكره أيضا ان يفتح فيه القال *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا مأثورا عن السلف وقد

سئل الامام أحمد عن تقبيل المصحف فقال ما سمعت فيه شيئا ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل انه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول كلام ربي كلام ربي ولكن السلف

وان لم يكن من عاداتهم القيام له فلم يكن من عاداتهم قيام بعضهم لبعض اللهم الا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك ولهذا قال أنس لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك والافضل للناس ان يتبعوا طريق السلف في كل شئ فلا يقومون الا حيث كانوا يقومون * فاما اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقد يقال لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين بل هم الى الذم اقرب حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف الذي هو احق بالقيام حيث يجب من احترامه وتعظيمه مالا يجب لغيره حتى ينهى ان يمس القرآن الا طاهر والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث لا سيما في ذلك من تعظيم حرمان الله وشعائره ما ليس في غير ذلك وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكره وأما جعل المصحف عند القبور وابقاد القناديل هناك فهذا مكروه منهي عنه ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك فكيف اذا لم يقرأ فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فايقاد السرج من قنديل وغيره على القبور منهي عنه مطلقاً لانه أحد الفعليين الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعلها كما قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه أبو داود وغيره ومعلوم انه ينهى عن كشف العورة وحده وعن التحدث وحده وذلك قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) فتوعد على مجموع أفعال وكل فعل منها محرم وذلك لان ترتيب الذم على المجموع يقتضي ان كل واحد له تأثير في الذم ولو كان بعضها مباحاً لم يكن له تأثير في الذم والحرام لا يتوكد بالانضمام المباح المخصص اليه والأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر فكرها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات ورخص فيها في الرواية الاخرى عنه هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم * وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور وقد استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بالذم عن ذلك حتى قال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر

ما صنعوا قالت عائشة ولولا ذلك لا برز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وقال ان من كان
 قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك ولا
 نزاع بين السلف والائمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومعلوم ان المساجد بيت الصلاة
 والذكر وقراءة القرآن فاذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلا في النهي فاذا كان هذا مع كونهم
 يقرأون فيها فكيف اذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لحي ولا ميت فان
 هذا لا نزاع في النهي عنه ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فانهم كانوا أعلم بما يحبه
 الله ويرضاه واسرع الى فعل ذلك وتحريمه * وأما استفتاح الفال في المصحف فلم ينقل عن الساب
 فيه شيء وقد تنازع فيه المتأخرون وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعا ذكر عن ابن بطنة انه فعله
 وذكر عن غيره انه كرهه فان هذا ليس الفال الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
 كان يحب الفال ويكره الطيرة والفال الذي يحبه هو ان يفعل أمرا أو يعزم عليه متوكلا على
 الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل ان يسمع يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور ونحو
 ذلك كما لقي في سفر الهجرة رجلا فقال ما اسمك قال يزيد قال يا أبا بكر يزيد امرنا * وأما الطيرة
 بان يكون قد فعل أمرا متوكلا على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة مثل ما يتم أو ما يفلح
 ونحو ذلك في تطير ويترك الامر فهذا منهي عنه كما في الصحيح عن معوية بن الحكم السلمي
 قال قلت يا رسول الله منا قوم يتطيرون قال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم
 فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصد الطيرة العبد عما أراد فهو في كل واحد من محبته للفال
 وكرهته للطيرة انما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل بما شرعه من الاسباب
 لم يجعل الفال أمرا له وباعثا له على الفعل ولا الطيرة ناهية له عن الفعل وانما يأتمر وينتهي عن
 مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالازلام وقد حرم الله الاستقسام بالازلام في آيتين
 من كتابه وكانوا اذا أرادوا أمرا من الامور أحلوا به قداحا مثل السهام أو الحصى أو غير ذلك
 وقد علموا على هذا علامة الخير وعلى هذا علامة الشر وآخر غفل فاذا خرج هذا فعلوا واذا
 خرج هذا تركوا واذا خرج الغفل أعادوا الاستقسام بهذه الانواع التي تدخل في ذلك مثل
 الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب والورق المكتوب عليه حروف أبجد أو آيات من
 الشعر أو نحو ذلك مما يطلب به الخيرة فما يفعله الرجل ويتركه ينهى عنها لانها من باب الاستقسام

بالإلزام وإنما يسن له استخارة الخالق واستشارة المخلوق والاستدلال بالأدلة الشرعية التي
تبين ما يحبه الله ويرضاه وما يكرهه وينهى عنه وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على
ما يفعله العبد هل هو خير أم شر وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع في الماضي والمستقبل
وكلّا غير مشروع والله سبحانه أعلم *

(١٦٠) * مسألة * هل الدعاء عقيب الفرائض أم السنن أم بعد التشهد في الصلاة *

* الجواب * السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها ويأمر بها أنه يدعى في
التشهد قبل السلام كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد اللهم اني أعوذ بك من
عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال وفي الصحيح أيضا أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد وكذلك في الصحيح أنه كان
يقول بعد التشهد قبل السلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسرفت وما
أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله الا انت * وفي الصحيح ان ابا بكر قال يا رسول
الله علمني دعاء ادعوه به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم * وفي الصحيح احاديث غير
هذه انه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام وكان يدعو في سجوده وفي رواية كان يدعو اذا
رفع رأسه من الركوع وكان يدعو في افتتاح الصلاة ولم يقل أحد عنه انه كان هو والمؤمنون
يدعون بعد السلام بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير كما جاء في الاحاديث
الصحيحة والله أعلم *

(١٦١) * مسألة * في فقراء يجتمعون يذكرون ويقرأون شيئا من القرآن ثم يدعون
ويكشفون رؤوسهم ويتضرعون وليس قصدهم بذلك رياء ولا سمعة بل يفعلونه على وجه التقرب
الى الله فهل يجوز ذلك أم لا *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب
اذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة كالاتجاهات المشروعة ولا اقترن به بدعة منكرة - وأما كشف
الرأس مع ذلك فمكروه لا سيما اذا اتخذ على انه عبادة فانه يكون حينئذ منكرا ولا يجوز
التعبد بذلك *

(١٦٢) * مسئلة * في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يؤم قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم فهل يستحب للامام انه كلما دعا الله عز وجل ان يشرك المأمومين وهل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخص نفسه بدعائه في صلاته دونهم فكيف الجمع بين هذين *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما يتقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد فهذا حديث صحيح صريح في انه دعا لنفسه خاصة وكان اماما وكذلك حديث علي في الاستفتاح الذي اوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض فيه فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاجتناب الاخلاق لا يهدي لاجتنابها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت - وكذلك ثبت في الصحيح انه كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع بعد قوله لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد اللهم تقني من الخطايا كما يتقى الثوب الأبيض من الدنس - وجميع هذه الاحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله ومن أمره لم يتقل فيها الا لفظ الافراد كقوله اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال - وكذا دعاؤه بين السجدين وهو في السنن من حديث حذيفة ومن حديث ابن عباس وكلاهما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه اماما أحدهما بحذيفة والآخر بابن عباس - وحديث حذيفة رب اغفر لي رب اغفر لي وحديث ابن عباس فيه اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ونحو هذا فهذه الاحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على ان الامام يدعو في هذه الامكنة بصيغة الافراد - وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك حيث يرون ان يشرع مثل هذه الادعية * واذا عرف ذلك تبين ان الحديث المذكور ان صح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم كدعاء القنوت فان المأموم اذا أمن كان داعيا قال الله تعالى لموسى وهرون قد أجيبتم دعوتكما وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن واذا كان المأموم مؤمنا على دعاء الامام فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله اهدنا الصراط المستقيم

فان المأموم انما آمن لاعتقاده ان الامام يدعو لهما جميعا فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم— فاما
 المواضع التي يدعو فيها كل انسان لنفسه كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك فكما ان
 المأموم يدعو لنفسه فالامام يدعو لنفسه كما يسبح المأموم في الركوع والسجود اذا سبح الامام
 في الركوع والسجود وكما يتشهد اذا تشهد وبكبر اذا كبر فان لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط
 وهذا الحديث لو كان صحيحا صريحا معارضا للاحاديث المستفيضة المتواترة ولعمل الامة والائمة
 لم يلتفت اليه فكيف وليس من الصحيح ولكن قد قيل انه حسن ولو كان فيه دلالة لكان
 عاما وتلك خاصة والخاص يقضي على العام— ثم لفظه فيخص نفسه بدعوة دونهم يراد بمثل هذا
 اذا لم يحصل لهم دعاء وهذا لا يكون مع تأمينهم واما مع كونهم مؤمنين على الدعاء كلما دعا
 فيحصل لهم كما حصل له بفعلهم ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع اللهم انا نستعينك ونستهديك
 الى آخره ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع ويتبع السنة على وجهها والله أعلم *

(١٦٣) * مسألة * أيما أفضل طلب القرآن او العلم *

* الجواب * الحمد لله * اما العلم الذي يجب على الانسان عينا كعلم ما أمره الله به وما نهاه
 الله عنه فهو مقدم على حفظ ما لم يجب من القرآن فان طلب العلم الاول واجب وطلب العلم
 الثاني مستحب والواجب مقدم على المستحب— واما طلب حفظ القرآن فهو مقدم على كثير مما
 تسميه الناس علما وهو اما باطل او قليل النفع وهو أيضا مقدم في التعلم في حق من يريد
 ان يتعلم علم الدين من الاصول والفروع فان المشروع في حق مثل هذا في هذه الاوقات ان
 يبدأ بحفظ القرآن فانه أصل علوم الدين بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الاعاجم
 وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشئ من فضول العلم من الكلام أو الجدال والخلاف أو الفروع
 النادرة أو التقليد الذي لا يحتاج اليه أو غرائب الحديث التي لا تثبت ولا ينتفع بها وكثير
 من الرياض التي لا تقوم عليها حجة ويترك حفظ القرآن الذي هو اهم من ذلك كله فلا بد
 في مثل المسئلة من التفصيل .— والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به فان لم تكن هذه
 همة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين والله سبحانه أعلم *

(١٦٤) * مسألة * في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على مرة صلى الله عليه عشرة
 ومن صلى على عشرة صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة صلى الله عليه ألف مرة ومن لم

يصل على يبق في قلبه حسرات ولو دخل الجنة . - اذا صلى العبد على الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى الله على ذلك العبد ام لا * ^(١)

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * ثبت في الصحيح عن النبي صلى عليه وسلم أنه قال من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا وفي السنن عنه أنه قال ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على الا كان عليهم ترة يوم القيامة - والترة النقص والحسرة والله أعلم *
(١٦٥) ﴿ مسألة ﴾ فيمن يقول الحمد لله مجازيا مكافئا ما وجه نصبها هل هي حال واذا كانت حالا خال مماذا - وفي الجملة فهل تباح مثل هذه المقالة الموهمة اذا امكن وجه اعرابها - وما وجه اعرابها المتوجه ان كان *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * هذا الحمد لا يعرف مأثورا عمن يحتج بقوله حتى يطلب توجيهه لكن يمكن ان يعني به المتكلم معنى صحيحا بان يكون نصبها على الحال من اسم الله والعامل في الحال العامل في صاحبها وهو ما في الظرف من معنى الفعل والتقدير الحمد مستقر أو استقر لله في حال كونه مجازيا مكافئا والمعنى أثبت الحمد لله في هذه الحال وأحمده في هذه الحال من غير أن يقصد بذلك تخصيص الحمد لله بهذه كما لو قال الحمد لله على هذه النعمة فانه حمده على نعمة معينة ولم يقصد تخصيص الحمد بتلك النعمة وكذلك لو قيل الحمد لله هاديا ونصيرا ونحو ذلك فان التخصيص قد يكون سببه استحضار الحال التي يحمد عليها واستعظامها وأنه يستحق الحمد عليها لا نفي الحمد على غيرها مع أنه بعد وجود الخلق وأمرهم ونهيهم يكون مجازيا مكافئا فهو حال لازمة لامتقنة فالحمد له في هذه الحال حمد له على كل حال لا سيما على قول أكثر الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وكثير من المتكلمين الذين يقولون إنه يوصف بالخالق والرازق ازلا وأبدا ويقولون أنه لم يزل خالقا ورازقا وان كان ما وجد منفصلا عنه فهو محدث ليس بتقديم فعلي قولهم لا يزال محمودا بذلك والله أعلم *

(١٦٦) ﴿ مسألة ﴾ قال رجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة - وقال آخر اذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث واذا

(١) قوله اذا صلى العبد الح كذا بالاصل الذي بأيدينا وفي العبارة اضطراب مع عدم ظهور وجه السؤال نعم الذي يظهر من الجواب ان السؤال عن نبوت هذا الحديث فليحذر كتبه مصححه

فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه وزاد في دنياه لم يدخل في ضمن هذا الحديث قال له ناقل الحديث أما لو فعلت كل ما يليق وقلت لا اله الا الله دخلت الجنة ولم أدخل النار *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الانسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال مخالف للكتاب والسنة واجماع المؤمنين فانه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الاسفل من النار وهم كثيرون بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون ولكن لا يتقبل منهم قال الله تعالى (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) وقال تعالى (قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون) وقال تعالى (ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) وقال تعالى (يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبيمانهم يقولون الى قوله (فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اوتى من خان— ولمسلم وان صلى وصام وزعم أنه مسلم * وفي الصحيحين عنه أنه قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ولكن ان قال لا اله الا الله خالصا صادقا من قلبه ومات على ذلك فانه لا يخلد في النار اذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان كما صحت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن من دخلها من فساق أهل القبلة من أهل السرقة والزنا وشرب الخمر وشهادة الزور واكل الربوا واكل مال اليتيم وغير هؤلاء فانهم اذا عذبهم فيها عذبهم على قدر ذنوبهم كما جاء في الاحاديث الصحيحة منهم من تأخذ النار الى كعبيه ومنهم من تأخذ الى ركبتيه ومنهم من تأخذ الى حقويه ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا— بعد ذلك كالحلم فيلقون في نهر يقال له الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار وتفصيل هذه الجملة طويل لا يحتمله هذا الموضع والله أعلم *

(١٦٧) ﴿مسئلة﴾ في الحمد والشكر ما حقيقتهما هل هما معنى واحد او معنيان وعلى اي شيء يكون الحمد وعلى أي شيء يكون الشكر *

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * الحمد يتضمن المدح والثناء على الحمود بذكر محاسنه سواء كان الاحسان الى الحامد او لم يكن والشكر لا يكون الا على احسان المشكور الى الشاكر فمن هذا الوجه الحمد اعم من الشكر لانه يكون على المحاسن والاحسان فان الله تعالى يحمد على ماله من الاسماء الحسنى والمثل الاعلى وما خلقه في الآخرة والاولى ولهذا قال تعالى (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل) وقال (الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور) وقال (الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة) وقال (الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء) وأما الشكر فانه لا يكون الا على الانعام فهو اخص من الحمد من هذا الوجه لكنه يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل *

افادتكم النماء منى ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا

ولهذا قال تعالى (اعملوا آل داود شكرا) والحمد انما يكون بالقلب واللسان فمن هذا الوجه الشكر اعم من جهة أنواعه والحمد اعم من جهة أسبابه - وفي الحديث الحمد لله راس الشكر فمن لم يحمد الله لم يشكره - وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها والله أعلم *

(١٦٨) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال لا يجوز الدعاء الا بالتسعة والتسعين اسما ولا يقول يا حنان يا منان ولا يقول يا دليل الحائرین فهل له ان يقول ذلك *

﴿الجواب﴾ الحمد لله * هذا القول وان كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبي محمد بن حزم وغيره فان جمهور العلماء على خلافه وعلى ذلك مضى سلف الامة وأئمتها وهو الصواب لوجوه (أحدها) ان التسعة والتسعين اسما لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي حمزة - وحفاظ أهل الحديث يقولون هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث وفيها حديث ثان أضعف من هذا رواه ابن ماجه - وقد روى في عددها

غير هذين النوعين من جمع بعض السلف وهذا القائل الذي حصر أسماء الله في تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجها من القرآن— واذا لم يتم على تعيينها دليل يجب القول به لم يمكن ان يقال هي التي يجوز الدعاء بها دون غيرها لانه لا سبيل الى تمييز المأمور من المحذور فكل اسم يجهل حاله يمكن ان يكون من المأمور ويمكن ان يكون من المحذور وان قيل لا تدعوا الا باسم له ذكر في الكتاب والسنة قيل هذا أكثر من تسعة وتسعين (الوجه الثاني) انه اذا قيل تعيينها على ما في حديث الترمذي مثلا في الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث مثل اسم الرب فانه ليس في حديث الترمذي وأكثر الدعاء المشروع انما هو بهذا الاسم كقول آدم ربنا ظلمنا أنفسنا وقول نوح رب اني أعوذ بك ان أسألك ما ليس لي به علم وقول ابراهيم رب اغفر لي ولوالدي وقول موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقول المسيح اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء وأمثال ذلك حتى انه يذكر عن مالك وغيره انهم كرهوا ان يقال يا سيدي بل يقال يارب لانه دعاء النبيين وغيرهم كما ذكر الله في القرآن— وكذلك اسم المنان في الحديث الذي رواه أهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع داعيا يدعو اللهم اني أسألك بان لك الملك أنت الله المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى وهذا رد لقول من زعم انه لا يمكن في أسمائه المنان وقد قال الامام أحمد رضي الله عنه لرجل ودعه قل يا دليل الخائرين داني على طريق الصادقين واجعلني من عبادك انصالحين— وقد أنكر طائفة من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر وأبي الوفا بن عقيل ان يكون من أسمائه الدليل لانهم ظنوا ان الدليل هو الدلالة التي يستدل بها والصواب ما عليه الجمهور لان الدليل في الاصل هو المعرف للمدلول ولو كان الدليل ما يستدل به فالعبد يستدل به أيضا فهو دليل من الوجهين جميعا وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وتر يحب الوتر وليس هذا الاسم في هذه التسعة والتسمين وثبت عنه في الصحيح انه قال ان الله جميل يحب الجمال وليس هو فيها وفي الترمذي وغيره انه قال ان الله نظيف يحب النظافة وليس هذا فيها— وفي الصحيح عنه انه قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وليس هذا فيها— وتبع هذا بطول ونفط التسعة والتسمين المشهورة عند الناس في الترمذي * الله * الرحمن * الرحيم * الملك * القدوس * السلام *

المؤمن * المهيمن * العزيز * الجبار * المتكبر * الخالق * البارئ * المصور * الغفار * القهار *
 الوهاب * الرزاق * الفتاح * العليم * القابض * الباسط * الخافض * الرافع * المعز * المذل *
 السميع * البصير * الحكم * العدل * اللطيف * الخبير * الحليم * العظيم * الغفور * الشكور *
 العلي * الكبير * الحفيظ * المقيت * الحسيب * الجليل * الخليل * الكريم * الرقيب * المحيب *
 الواسع * الحليم * الودود * الحميد * الباعث * الشهيد * الحق * الوكيل * القوي * المتين *
 الولي * الحميد * المحصي * المبدئ * المعيد * المحيي * المميت * الحي * القيوم * الواجد *
 الماجد * الواحد * الاحد * ويريى الواحد * الصمد * القادر * المقدر * المقدم * المؤخر *
 الاول * الآخر * الظاهر * الباطن * الوالي * المتعالى * البر * التواب * المنتقم * العفو *
 الرؤف * مالك الملك * ذو الجلال والاكرام * المقسط * الجامع * الغنى * المغنى * المعطي *
 المانع * الضار * النافع * النور * الهادي * البديع * الباقي * الوارث الرشيد * الصبور * الذى
 ليس كمثل شئ وهو السميع البصير * ومن أسمائه التى ليست فى هذه التسعة والتسعين اسمه
 السبوح وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبوح قدوس واسمه الشافي
 كما ثبت فى الصحيح انه كان يقول اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي الا
 أنت شفاء لا يغادر سقما وكذلك اسماؤه المضافة مثل أرحم الراحمين وخير الغافرين ورب العالمين
 ومالك يوم الدين واحسن الخالقين وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ومقلب القلوب وغير ذلك
 مما ثبت فى الكتاب والسنة وثبت فى الدعاء بها باجماع المسلمين وليست من هذه التسعة
 والتسعين * الوجه الثالث * ما احتج به الخطابي وغيره وهو حديث ابن مسعود عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن
 أمتك ناصيتي بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
 أو أنزلته فى كتابك أو أعلمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل
 القرآن العظيم ربيع قلبي وشفاء صدري وجلاء حزني وذهاب غمي وهمي الا اذهب الله همه
 وغمه وأبدله مكانه فرحا - قالوا يارسول الله افلا نتعلمهن قال بلى ينبغى لمن سمعن ان يتعلمهن
 رواه الامام أحمد فى المسند وابو حاتم بن حبان فى صحيحه قال الخطابي وغيره فهذا يدل على
 أن له اسماء استأثرت بها وذلك يدل على ان قوله ان الله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة

وان في اسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة كما يقول القائل ان لي ألف درهم اعدتها للصدقة وان كان ماله اكثر من ذلك - والله في القرآن قال والله الأسماء الحسنى فادعوه بها فأمر ان يدعى بأسمائه الحسنى مطلقا ولم يقل ليست أسماءه الحسنى الا تسعة وتسعين اسما والحديث قد سلم معناه والله أعلم *

(١٦٩) *مسئلة* في رجل جندي يقلع بياض لحيته فهل عليه في ذلك اثم واذا دعا الامام والمأموم عقب صلاة الفرض جائز ام لا *

الجواب الحمد لله رب العالمين * تنف الشيب مكروه للجندي وغيره فان في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تنف الشيب وقال انه نور المسلم * واما دعاء الامام والمأمومين جميعا عقب الصلاة فهو بدعة لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل انما كان دعاؤه في صلب الصلاة فان المصلي يناجي ربه فاذا دعا حال مناجاته له كان مناسبا واما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب وانما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من التهليل والتحميد والتكبير كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عقب الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدمك الجدم وقد ثبت في الصحيح انه قال من سبح دبر الصلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير حطت خطاياها او كما قال فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة والله أعلم *

(١٧٠) *مسئلة* في جمع القراءات السبعة هل هو سنة ام بدعة وهل جمعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا - وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية ام لا *

الجواب الحمد لله * اما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة فان القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الاول فمعرفة القراءات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها او يقرهم على القراءة بها او يأذن لهم وقد أقرنوا بها سنة والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف الاقراءة واحدة * واما جمعها في الصلاة او في التلاوة فهو بدعة مكروهة * واما جمعها لاجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة واما الصحابة

والتابعون فلم يكونوا يجمعون والله اعلم *

(١٧١) ﴿مسئلة﴾ في رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ ابي عمرو فهل اذا قرأ لورش او لنافع باختلاف الروايات مع حمله قراءته لابي عمرو ياتم او تنقص صلاته به او ترد *
 ﴿الجواب﴾ يجوز ان يقرأ بمض القرآن بحرف ابي عمرو وبعضه بحرف نافع وسواء كان ذلك في ركعة او ركعتين وسواء كان خارج الصلاة او داخلها والله اعلم *

(١٧٢) ﴿مسئلة﴾ ايما أفضل اذا قام من الليل الصلاة ام القراءة *

﴿الجواب﴾ بل الصلاة افضل من القراءة في غير الصلاة نص على ذلك ائمة العلماء وقد قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن لكن من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فالأفضل في حقه ما كان انفع له *
 (١٧٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل ينكر على اهل الذكر يقول لهم هذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ثم يدعون للمسلمين الأحياء والاموات ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقة ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق ويبطل الذكر في وقت عمل السماع *

﴿الجواب﴾ الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء بعمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في الاوقات ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ملائكة سياحين في الارض فاذا مروا بقوم يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم وذكروا الحديث - وفيه وجدناهم يسبحونك ويحمدونك لكن ينبغي ان يكون هذا احيانا في بعض الاوقات والامكنة فلا يجعل سنة رتبة يحافظ عليها الا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم المداومة عليه في الجماعات من الصلوات الخمس في الجماعات ومن الجماعات والاعياد ونحو ذلك * واما محافظة الانسان على ايراد له من الصلاة او القراءة او الذكر او الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل وغير ذلك فهذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصالحين من عباد الله قديما وحديثا فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات فعل كذلك وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الايراد عمل كذلك كما كان الصحابة رضی الله عنهم يجتمعون احيانا يأمرهم أحدهم يقرأ والباقيون يستمعون وكان عمر بن الخطاب يقول يا ابا موسى ذكّرنا ربنا فيقرأ وهم

يستمعون وكان من الصحابة من يقول اجلسوا بنا تؤمن ساعة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه التطوع في جماعة مرات وخرج على الصحابة من أهل الصفة وفيهم قاري يقرأ مجلس معهم يستمع * وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب ودمع العين واقشعرار الجسوم فهذا أفضل الاحوال التي نطق بها الكتاب والسنة * واما الاضطراب الشديد والغشى والموت والصيحات فهذا ان كان صاحبه مغلوبا عليه لم يلم عليه كما قد كان يكون في التابعين ومن بعدهم فان منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب والقوة. والتمكن أفضل كما هو حال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة * واما السكون قسوة وجفاء فهذا مذموم لا خير فيه * واما ما ذكر من السماع فالمشروع الذي تصلح به القلوب ويكون وسيلتها الى ربها بصلة ما بينه وبينها هو سماع كتاب الله الذي هو سماع خيار هذه الامة لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال زينوا القرآن بأصواتكم وهو السماع الممدوح في الكتاب والسنة لكن لما نسي بعض الامة حظاً من هذا السماع الذي ذكرناه به اتى بينهم العداوة والبغضاء فحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من المكاء والتصديّة والمشابهة لما ابتدعه النصارى - وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله وما نزل من الحق وقست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة مضاهاة لما عابه الله على اليهود * والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الامة قديما وحديثا والله أعلم *

(١٧٤) * مسألة * في رجل اذا صلى ذكر في جوفه بسم الله بابنا تبارك حيطانا يس سقفنا فقال رجل هذا كفر أعوذ بالله من هذا القول فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد - واذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * ليس هذا كفرا فان هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرز بهذه الكلمات فيتقى بها من الشر كما يتقى ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو - وهذا كما جاء في الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلمات الخمس التي قام يحيى بن زكريا في بني اسرائيل قال أوصيكم بذكر الله فان مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصنا فامتنع به العدو فكذلك ذكر الله هو حصن ابن آدم من الشيطان أو كما قال - فشبّه ذكر الله في امتناع الانسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو

والحصن له باب وسقف وحيطان - ونحو هذا أن الاعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جنة ولباسا كما قال تعالى (ولباس التقوى ذلك خير) في أشهر القولين وكما قال في الحديث خذوا جنتكم قالوا يارسول الله من عدو حضر قال لا ولكن جنتكم من النار سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر - ومنه قول الخطيب فتدرعوا جنن التقوى قبل جنن السابري^(١) وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسي ومثل هذا كثير يسمى سوراً وحيطانا ودرعا وجنة ونحو ذلك ولكن هذا الدعاء المسؤل عنه ليس بمأثور - والمشروع للانسان ان يدعو بالادعية المأثورة فان الدعاء من أفضل العبادات وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه فينبغي لنا ان نتبع فيه ما شرع وسن كما انه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات - والذي يعدل عن الدعاء المشروع الى غيره وان كان من أحزاب بعض المشايخ الأحسن له ان لا يفوته الاكمل الافضل وهي الادعية النبوية فانها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الادعية التي ليست كذلك وان قالها بعض الشيوخ فكيف يكون في عين الادعية ما هو خطأ أو اثم أو غير ذلك - ومن أشد الناس عيبا من يتخذ حزبا ليس بمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان حزبا لبعض المشايخ ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بنى آدم وإمام الخلق وحجة الله على عباده والله أعلم *

(١٧٥) * مسألة * هل فنوت الصبح دائما سنة ومن يقول انه من ابعاض الصلاة التي تجبر بالسجود وما يجبر الا الناقص - وحديث ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا هل هذا الحديث من الاحاديث الصحاح - وهل هو هذا القنوت - وما أقوال العلماء في ذلك - وما حجة كل منهم - وان قنت لنازلة فهل يتعين قوله أو يدعو بما شاء *

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة وثبت عنه انه قنت بعد ذلك بمدة بعد صالح الحديدية وفتح خيبر يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة ويقول في قنوته اللهم أئج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وكان يقنت يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وكان قنوته في الفجر - وثبت في الصحيح عنه انه

قنت في المغرب والعشاء وفي الظهر - وفي السنن انه قنت في العصر أيضا * فتنزع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال (أحدها) انه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت ثم ترك - والترك ينسخ الفعل كما انه لما كان يقوم للجنائز ثم قعد جعل القعود ناسخا للقيام وهذا قول طائفة من أهل العراق كابن حنيفة وغيره (الثاني) ان القنوت مشروع دائما وأن المداومة عليه سنة وان ذلك يكون في الفجر * ثم من هؤلاء من يقول السنة ان يكون قبل الركوع بعد القراءة سرا وان لا يقنت بسوى اللهم انا نستعينك الى آخرها واللهم اياك نعبد الى آخرها كما يقوله مالك - ومنهم من يقول السنة ان يكون بعد الركوع جهرا ويستحب ان يقنت بدعاء الحسن بن علي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره وان كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد - وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ويقولون الوسطى هي الفجر والقنوت فيها وكلتا المقدمتين ضعيفة * اما الاولى فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هي العصر وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الاحاديث المأثورة ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم وان كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة فانهم تكلموا بحسب اجتهادهم * واما الثانية فالقنوت هو المداومة على الطاعة وهذا يكون في القيام والسجود كما قال تعالى (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة) ولو أريد به القيام كما قد قيل في قوله (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي) فحمل ذلك على اطالة الدعاء دون غيره لا يجوز لان الله أمر بالقيام له قانتين والامر يقتضى الوجوب وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالاجماع ولان القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضا ولانه قد ثبت في الصحيح ان هذه الآية لما نزلت أمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام فعلم ان السكوت هو من تمام القنوت المأمور به - ومعلوم ان ذلك واجب في جميع أجزاء القيام ولان قوله (وقوموا لله قانتين) لا يختص بالصلاة الوسطى سواء كانت الفجر أو العصر بل هو معطوف على قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيكون أمرا بالقنوت مع الأمر بالمحافظة والمحافظة تتناول الجميع فالقيام يتناول الجميع * واحتجوا أيضا بما رواه الامام أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم مازال يقنت حتى فارق

الدنيا (قالوا) وقوله في الحديث الآخر ثم تركه اراد ترك الدعاء على تلك القبائل لم يترك نفس
 القنوت * وهذا بمجرد لا يثبت به سنة راتبة في الصلاة - وتصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي
 وكثيرا ما يصحح الموضوعات فانه معروف بالتسامح في ذلك - وفي نفس هذا الحديث القنوت
 قبل الركوع او بعده فقال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا فهذا
 حديث صحيح صريح عن أنس انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا فبطل ذلك التأويل - والقنوت
 قبل الركوع قد يراى به طول القيام قبل الركوع سواء كان هناك دعاء زائد أو لم يكن وحينئذ
 فلا يكون اللفظ دالا على قنوت الدعاء - وقد ذهب طائفة الى أنه يستحب القنوت الدائم في
 الصلوات الخمس محتجين بان النبي صلى الله عليه وسلم قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض
 وهذا قول شاذ **والقول الثالث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب نزل به ثم تركه عند
 عدم ذلك السبب النازل به فيكون القنوت مسنونا عند النوازل وهذا القول هو الذي عليه
 فقهاء أهل الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه
 لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الى آخره
 وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان وليس هذا القنوت بسنة راتبة لا في
 رمضان ولا غيره بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته الذي يناسب تلك
 النازلة كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت أولا على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء دعا عليهم
 بالذي يناسب مقصوده ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده *
 فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين (أحدهما) ان القنوت
 مشروع عند السبب الذي يقتضيه ليس سنة دائمة في الصلاة (الثاني) ان الدعاء فيه ليس دعاء
 راتب بل يدعى في كل قنوت بالدعاء الذي يناسبه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أولا وثانيا
 وكما دعا علي عليه السلام لما حارب من حاربه في الفتنة فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده *
 والذي يبين هذا انه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائما ويدعو بدعاء راتب لكان
 المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم فان هذا من الامور التي تتوفر الهمة والدواعى على نقلها وهم
 قد نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه وليس بسنة راتبة كدعائه على الذين قتلوا أصحابه ودعائه
 للمستضعفين من أصحابه - ونقلوا قنوت عمرو علي على من كانوا يحاربونه فكيف يكون النبي صلى

الله عليه وسلم يقنت دائماً في الفجر او غيرها ويدعو بدعاء راتب ولم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لافي خبر صحيح ولا ضعيف بل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أعلم الناس بسنته وارغب الناس في اتباعها كابن عمر وغيره أنكروا حتى قال ابن عمر ما رأينا ولا سمعنا في رواية أرايتكم قيامكم هذا تدعون ما رأينا ولا سمعنا. فيقول مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دائماً وابن عمر يقول ما رأينا ولا سمعنا وكذلك غير ابن عمر من الصحابة عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة * ومن تدبر هذه الاحاديث في هذا الباب علم علماً يقيناً قطعياً ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات كما يعلم علماً انه لم يكن يداوم على القنوت في الظهر والعشاء والمغرب فان من جعل القنوت في هذه الصلوات سنة راتبة يحتاج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر سنة راتبة * ولا ريب انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في هذه الصلوات لكن الصحابة نفس الدعاء^(١) الذي كان يدعو به والسبب الذي قنت له وانه ترك ذلك عند حصول المقصود نقلوا ذلك في قنوت الفجر وفي قنوت العشاء أيضاً والذي يوضح ذلك ان الذين جعلوا من سنة الصلاة ان يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي او سورتي أبي ليس معهم^(٢) والقنوت فيها اذا كان مشروعاً كان مشروعاً والامام والمأموم والمنفرد بل واوضح من هذا انه لو جعل جاعل قنوت الحسن او سورتي أبي سنة راتبة في المغرب والعشاء لكان حاله شبيهاً بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر اذ هؤلاء ليس معهم في الفجر الا قنوت عارض بدعاء يناسب ذلك العارض ولم ينقل مسلم دعاء في قنوت غير هذا كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشاء وانما وقعت الشبهة لبعض العلماء في الفجر لان القنوت فيها كان اكثر وهي اطول والقنوت يتبع الصلاة وبلغهم انه داوم عليه فظنوا ان السنة المداومة عليه ثم لم يجدوا معهم سنة بدعائه فسنوا هذه الادعية الماثورة في الوتر مع انهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر— وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر في الشريعة فكثيراً ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب فيجمله بمض الناس سنة ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة— وبعض الناس يرى انه لم يكن يفعله في أغلب الاوقات فيراه بدعة ويجعل فعله في بعض الاوقات مخصوصاً او منسوخاً ان كان قد

(١) كذا بالنسخة التي بأيدينا وليس معنا غيرها ولعل الاصل لكن الصحابة نقلوا نفس الدعاء اه مصححه

(٢) بياض بالنسخة ولعل الاصل ليس معهم قنوت دائم كما يشهد به السياق فليتأمل اه مصححه

بلغه ذلك مثل صلاة التطوع في جماعة فانه قد ثبت عنه في الصحيح انه صلى بالليل وخلفه ابن عباس مرة وحذيفة بن اليمان مرة - وكذلك غيرهما - وكذلك صلى بعَبَّان بن مالك في بيته التطوع جماعة وصلى بانس بن مالك وأمه واليَتِيم في داره - فمن الناس من يجعل هذا فيما يحدث من صلاة الالفية ليلة نصف شعبان والرغائب ونحوها مما يداومون فيه على الجماعات - ومن الناس من يكره التطوع لانه رأى ان الجماعة انما سنت في الخمس كما ان الاذان انما سن في الخمس - ومعلوم ان الصواب هو ما جاءت به السنة فلا يكره ان يتطوع في جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجعل ذلك سنة راتبه كمن يقيم للمجسد اماما راتبا يصلي بالناس بين العشاءين او في جوف الليل كما يصلي بهم الصلوات الخمس كما ليس له ان يجعل للعيدين وغيرها اذانا كاذان الخمس ولهذا انكر الصحابة على من فعل هذا من ولاية الامور اذذاك - ويشبه ذلك في بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان فانه قد ثبت ان ابي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء ان ذلك هو السنة لانه قام بين المهاجرين والانصار ولم ينكره منكر واستحب آخر تسعة وثلاثين ركعة بناء على انه عمل أهل المدينة القديم - وقال طائفة قد ثبت في الصحيح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره عن ثلاث عشرة ركعة واضطرب في هذا الاصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين - والصواب ان ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الامام أحمد رضى الله عنه وانه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عددا وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام بالليل حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة انه كان يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات - وابي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن ان يطيل بهم القيام فكثير الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته فانه كان يقوم بالليل احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا وثلاثين * ومما يناسب هذا ان الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس بمكة فرضها ركعتين ركعتين ثم أقرت في

السفر وزيد في صلاة الحضرة كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة - وعنهما انها قالت لما هاجر الى المدينة زيد في صلاة الحضرة وجمعت صلاة المغرب ثلاثا لانها وتر النهار - واما صلاة الفجر فافتت ركعتين لاجل تطويل القراءة فيها فاعني ذلك عن تكثير الركعات - وقد تنازع العلماء أيما أفضل اطالة القيام ام تكثير الركوع والسجود ام هما سواء على ثلاثة أقوال وهي ثلاث روايات عن أحمد * وقد ثبت عنه في الصحيح اي الصلاة أفضل قال طول القنوت - وثبت عنه انه قال انك لن تسجد سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك خطيئة - وقال لريمة بن كعب أعني على نفسك بكثرة السجود ومعلوم ان السجود في نفسه أفضل من القيام ولكن ذكر القيام أفضل وهو القراءة - وتحقيق الامر ان الأفضل في الصلاة ان تكون معتدلة فاذا أطال القيام يطيل الركوع والسجود كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل كما رواه حذيفة وغيره وهكذا كانت صلاته الفريضة وصلاة الكسوف وغيرها كانت صلاته معتدلة فان فضل مفضل اطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير تطويل الركعات فهذا متقاربان - وقد يكون هذا أفضل في حال كما انه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثمان ركعات يخففهن ولم يقتصر على ركعتين طويلتين - وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين اطالة القيام * وقد تبين بما ذكرناه ان القنوت يكون عند النوازل وان الدعاء في القنوت ليس شياً معيناً ولا يدعو بما خطر له بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت كما انه اذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود - فكذلك اذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب فانه كان يدعو بما يناسب المقصود فهذا الذي جاء به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين - ومن قال انه من الابعاض التي تجبر بسجود السهو فانه بنى ذلك على انه سنة تسن المداومة عليه بمنزلة التشهد الاول ونحوه - وقد تبين ان الامر ليس كذلك فليس بسنة راتبة ولا يسجد له لكن من اعتقد ذلك متأولاً في ذلك له تأويله كسائر موارد الاجتهاد * ولهذا ينبغي للمأموم ان يتبع امامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد فاذا قنت قنت معه وان يترك القنوت خلف من لم يقنت فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به - وقال لا تختلفوا على ائمتكم - وثبت عنه في الصحيح انه قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم

ولهم وان اخطوا فلكم وعليهم * ألا ترى ان الامام لو قرأ في الاخيرتين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الاولين لوجبت متابعتة في ذلك - فاما مسابقة الامام فلا تجوز فاذا قنت لم يكن للمأموم ان يسابقه فلا بد من متابعتة ولهذا كان عبد الله بن مسعود وقد أنكر على عثمان الترييع بمنى ثم انه صلى خلفه أربعا فقليل له في ذلك فقال الخلفاء شر - وكذلك أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي فأخبره ثم قال افعل كما يفعل امامك والله أعلم *

(١٧٦) ﴿ مسألة ﴾ في قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان في العشاء الآخرة أو في الصبح - وما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل عليه عند الصحابة *

﴿ الجواب ﴾ اما القنوت في صلاة الصبح فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت عند النوازل فقتت مرة شهرا يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ثم تركه وقتت مرة أخرى يدعو لاقوام من أصحابه كانوا مأسورين عند اقوام يمنعونهم من الهجرة اليه - وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده كانوا يقنتون نحو هذا القنوت فما كان يداوم عليه وما كان يدعه بالكلية * وللعلماء فيه ثلاثة أقوال - قيل ان المداومة عليه سنة - وقيل القنوت منسوخ وانه كله بدعة - والقول الثالث وهو الصحيح انه يسن عند الحاجة اليه كما قنت النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون واما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم - فمن أصحابه من لم يقنت - ومنهم من قنت في النصف الاخير من رمضان - ومنهم من قنت السنة كلها - والعلماء منهم من يستحب الاول كمالك - ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية - ومنهم من يستحب الثالث كابن حنيفة والامام أحمد في رواية والجميع جائز فمن فعل شيئا من ذلك فلا لوم عليه والله أعلم *

(١٧٧) ﴿ مسألة ﴾ في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية من أول كل سورة أفتونا ماجورين *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اتفق المسلمون على انها من القرآن في قوله (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال (أحدها) انها ليست من القرآن وانما كتبت تبركا بها وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية - ويحكي هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه وان كان قولنا في مذهبه (والثاني) انها من كل سورة اما آية واما بعض آية وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه (والثالث) انها من القرآن حيث كتبت آية

من كتاب الله من أول كل سورة وليست من السورة - وهذا مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وغيرهما - وذكر الرازي انه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده - وهذا أعدل الأقوال فان كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على انها من القرآن وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على انها ليست من السورة - ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وهذا لا ينافي ذلك فان في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم أغنى إغفاءة فقال لقد نزلت على آنفاء سورة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر لان ذلك لم يذكر فيه انها من السورة بل فيه انها تقرأ في اول السورة وهذا سنة فانها تقرأ في اول كل سورة وان لم تكن من السورة - ومثله حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود ففيه انها نزلت للفصل وليس فيه انها آية منها وتبارك الذي بيده الملك ثلاثون آية بدون البسملة ولان العادين لايات القرآن لم يعد احد منهم البسملة من السورة لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة هل هي آية منها دون غيرها على قولين هما روايتان عن احمد (احدهما) انها من الفاتحة دون غيرها وهذا مذهب طائفة من اهل الحديث اظنه قول ابى عبيد واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في ان البسملة من الفاتحة وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة وهؤلاء يوجبون قراءتها وان لم يجزروا بها (والثاني) انها ليست من الفاتحة كما انها ليست من غيرها وهذا اظهر فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها له ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين - يقول الله حمدني عبدي . يقول العبد الرحمن الرحيم - يقول الله اثني على عبدي - يقول العبد مالك يوم الدين . يقول الله مجدني عبدي - يقول العبد اياك نعبد و اياك نستعين . يقول الله فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل - يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها . يقول الله فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها . وقد روى ذكرها في حديث موضوع رواه عبد الله بن زياد ابن سمعان فذكره مثل الشعبي في تفسيره ومثل من جمع احاديث الجهر وانها كلها ضعيفة أو موضوعة

ولو كانت منها لما كان^(١) للرب ثلاث آيات ونصف وللعبد ثلاث ونصف * وظاهر الحديث ان القسمة وقعت على الآيات فانه قال فهؤلاء لعبيدي - وهؤلاء اشارة الى جمع فعلم ان من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسمة آية منها - ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين * وأيضا فان الفاتحة سورة من سور القرآن والبسمة مكتوبة في أولها فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك وهذا من أظهر وجوه الاعتبار * وأيضا فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهرا كما تتلى سائر آيات السورة وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المسكين والبصريين فانهم قالوا انها آية من الفاتحة يجهر بها كسائر آيات الفاتحة واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة وبعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم * فاما المأثور عن الصحابة كابن الزبير ونحوه ففيه صحيح وفيه ضعيف - وأما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف أو موضوع كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني وغيره ولهذا لم يروا أهل السنن والمسائيد المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر بها حديثا واحدا وانما يروي أمثال هذه الاحاديث من لا يميز من أهل التفسير كالثعلبي ونحوه وبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على احدي الروايتين عنه من انها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة وليس هذا مذهبه بل يخاف بها عنده وان قال هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة مثل ان يكون المصلون لا يقرؤونها بحال فيجهر بها ليعلمهم ان قراءتها سنة كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح وكما نقل عن أبي هريرة انه قرأ بها ثم قرأ بأم الكتاب وقال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وهو اجود ما احتجوا به * وكذلك فسر بعض اصحاب أحمد خلافة انه كان يجهر بها اذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها وأمثال ذلك فان الجهر بها والخفاقة سنة فلو جهر بها الخفاقة صحت صلاته بلا ريب وجمهور العلماء كابي حنيفة ومالك وأحمد والاوزاعي لا يرون الجهر لكن منهم من يقرؤها سرا كابي حنيفة وأحمد وغيرهما

(١) قوله لما كان الخ اي وصرح بقوله قسمت الصلاة الخ ان القسمة مناصفة وقوله وظاهر الحديث الخ

ومنهم من لا يقرأها سرا ولا جهرًا كمالك * وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها والله أعلم *

(١٧٧) * مسألة * فيمن يقرأ القرآن هل يقرأ سورة الاخلاص مرة أو ثلاثا - وما السنة في ذلك *

* الجواب * اذا قرأ القرآن كله ينبغي ان يقرأها كما في المصحف مرة واحدة هكذا قال العلماء لثلاثا يزداد على ما في المصحف - واما اذا قرأها وحدها أو مع بعض القرآن فانه اذا قرأها ثلاث مرات عدلت القرآن والله أعلم *

(١٧٨) * مسألة * فيمن يحفظ القرآن اياها أفضل له تلاوة القرآن مع امن النسيان أو التسبيح وما عده من الاستغفار والاذكار في سائر الاوقات مع علمه بما ورد في الباقيات الصالحات والتهيل ولا حول ولا قوة الا بالله وسيد الاستغفار وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم *

* الجواب * الحمد لله * جواب هذه المسئلة ونحوها مبني على أصلين (فالاصل الاول) ان جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الاذكار كما ان جنس الذكر افضل من جنس الدعاء كما في الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الكلام بعد القرآن اربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - وفي الترمذي عن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومستلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وكما في الحديث الذي في السنن في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ شيأ من القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولهذا كانت القراءة في الصلاة واجبة فان الأئمة لا تعدل عنها الى الذكر الا عند العجز . والبديل دون المبدل منه - وأيضا فالقراءة تشتت لها الطهارة الكبرى دون الذكر والدعاء . وما لم يشرع الا على الحال الاكمل فهو افضل كما ان الصلاة لما اشترط لها الطهارتان كانت أفضل من مجرد القراءة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولهذا نص العلماء على ان افضل تطوع البدن الصلاة - وايضا فما يكتب

فيه القرآن لا يمسه الا طاهر وقد حكي اجماع العلماء على ان القراءة افضل لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر - ومنهم من زعم انه ارجح في حق المنتهي المجتهد كما ذكر ذلك ابو حامد في كتبه ومنهم من قال هو ارجح في حق المبتدئ السالك وهذا اقرب الى الصواب * وتحقيق ذلك يذكر في الاصل الثاني وهو ان العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره افضل من ذلك وهو نوعان (احدهما) ما هو مشروع لجميع الناس (والثاني) ما يختلف باختلاف احوال الناس - اما الاول فمثل ان يقترن اما بزمان او بمكان او بعمل يكون افضل مثل ما بعد الفجر والمصر ونحوهما من اوقات النهي عن الصلاة فان القراءة والذكر والدعاء افضل في هذا الزمان وكذلك الامكنة التي نهى عن الصلاة فيها كالحمام واعطان الابل والمقبرة فالذكر والدعاء فيها افضل وكذلك الجنب الذي ذكر في حقه افضل والمحدث القراءة والذكر في حقه افضل فاذا كره الافضل في حال حصول مفسدة كان المفضول هناك افضل بل هو المشروع - وكذلك حال الركوع والسجود فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم * وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين هما وجهان في مذهب الامام أحمد وذلك تشريفا للقرآن وتعظيما له ان لا يقرأ في حال الخضوع والذل كما كره ان يقرأ مع الجنائز وكما كره اكثر العلماء قراءته في الحمام - وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره . والدعاء فيه هو افضل بل هو المشروع دون القراءة والذكر وكذلك الطواف وبعرفة ومن دلفة وعند رمي الجمار . والمشروع هناك هو الذكر والدعاء * وقد تنازع العلماء في القراءة في الطواف هل تكره أم لا تكره على قولين مشهورين (والنوع الثاني) ان يكون العبد عاجزا عن العمل الافضل اما عاجزا عن أصله كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرج الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو عاجزا عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال * ومن هنا قال من قال ان الذكر افضل من القرآن فان الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله - وأكثر السالكين بل العارفين منهم انما يخبر أحدهم عماذاقه ووجده لا يذكر أمرا عاما للخلق اذ المعرفة تقتضي أمورا معينة جزئية والعلم يتناول أمرا عاما كلياً فالواحد

من هؤلاء يحد في الذكر من اجتماع قلبه وقوة إيمانه واندفاع الوسواس عنه ومزيد السكينة والنور والهدى مالا يجده في قراءة القرآن بل اذا قرأ القرآن لا يفهمه أولا يحضر قلبه وفهمه ويلعب عليه الوسواس والفكر كما ان من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره مالا يجتمع في الصلاة بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له ان يفعل ما هو أفضل له . فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس وان كان جنس الصدقة أفضل ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء . وكمن يعجز عن الجهاد وان كان جنس الجهاد أفضل قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف ونظائر هذا متعددة * اذا عرف هذان الاصلان عرف بهما جواب هذه المسائل * اذا عرف هذا فيقال الاذكار المشروعة في أوقات متعينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القراءة في تلك الحال وكذلك ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح والمساء واتيان المضطجع هو مقدم على غيره . وأما اذا قام من الليل فالقراءة له أفضل ان أطاها والا فليعمل ما يطيق والصلاة أفضل منهما ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل الى القراءة (فقال ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فافروا ما يسر من القرآن) الآية والله اعلم *

(١٧٩) * مسألة * فيما ذكر الاستاذ القشيري في باب الرضا عن الشيخ أبي سليمان انه قال الرضا ان لا يسأل الله الجنة ولا يستعبد من النار فهل هذا الكلام صحيح *
 * الجواب * الحمد لله رب العالمين * الكلام على هذا القول من وجهين (أحدهما) من جهة ثبوته عن الشيخ (والثاني) من جهة صحته في نفسه وفساده * اما المقام الاول فينبغي ان يعلم ان الاستاذ أبا القاسم لم يذكر هذا عن الشيخ أبي سليمان باسناد وانما ذكره مرسل عنه وما يذكره أبو القاسم في رسالته عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم تارة يذكره باسناد وتارة يذكره مرسل . وكثيرا ما يقول وقيل كذا * ثم الذي يذكره بالاسناد تارة يكون اسناده صحيحا وتارة يكون ضعيفا بل موضوعا وما يذكره مرسل ومخدوف القائل اولي وهذا كما يوجد ذلك في مصنفات الفقهاء فان فيها من الاحاديث والآثار ما هو صحيح ومنها

ما هو ضعيف ومنها ما هو موضوع * فالوجود في كتب الرقائق والتصوف من الآثار المنقولة فيها الصحيح وفيها الضعيف وفيها الموضوع * وهذا الامر متفق عليه بين جميع المسلمين لا يتنازعون ان هذه الكتب فيها هذا وفيها هذا بل نفس الكتب المصنفة في التفسير فيها هذا وهذا مع ان اهل الحديث أقرب الى معرفة المنقولات وفي كتبهم هذا وهذا فكيف غيرهم والمصنفون قد يكونون أئمة في الفقه أو التصوف أو الحديث ويروون هذا تارة لانهم لم يعلموا انه كذب وهو الغالب على اهل الدين فانهم لا يحتجون بما يعلمون انه كذب وتارة يذكرونه وان علموا انه كذب اذ قصدهم رواية ماروي في ذلك الباب . ورواية الاحاديث المكذوبة مع بيان كونها كذبا جائز . واما روايتها مع الامسك عن ذلك رواية عمل فانه جرم عند العلماء . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين * وقد فعل ذلك كثير من العلماء متأولين انهم لم يكذبوا وانما نقلوا مارواه غيرهم وهذا سهل اذ روه لتعريف انه روي لاجل العمل به ولا الاعتماد عليه * والمقصود هنا ان ما يوجد في الرسالة وأمثالها من كتب الفقهاء والصوفية واهل الحديث من المنقولات عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من السلف فيه الصحيح والضعيف والموضوع . فالصحيح الذي قامت الدلالة على صدقه . والموضوع الذي قامت الدلالة على كذبه . والضعيف الذي رواه من لم يعلم صدقه وإما لسوء حفظه وإما لاتهامه ولكن يمكن ان يكون صادقا فيه فان الفاسق قد يصدق والغالط قد يحفظ * وغالب أبواب الرسالة فيها الاقسام الثلاثة ومن ذلك باب الرضا فانه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً . وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وان كان الاستاذ لم يذكر أن مسلماً رواه لكنه رواه باسناد صحيح . وذكر في أول هذا الباب حديثا ضعيفا بل موضوعا وهو حديث جابر الطويل الذي رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر فهو وان كان أول حديث ذكره في الباب فان حديث الفضل بن عيسى من أوهى الاحاديث وأسقطها . ولا نزاع بين الأئمة انه لا يعتمد عليها ولا يحتج بها فان الضعف ظاهر عليها وان كان هو لا يعتمد الكذب فان كثيرا من الفقهاء لا يحتج بحديثهم لسوء الحفظ لا لاعتماد الكذب وهذا الرقاشي اتفقوا على ضعفه كما يعرف ذلك أئمة هذا الشأن

حتى قال أيوب السخيتاني لو ولد أخرس لكان خيرا له وقال سفيان بن عيينة لاشيء وقال
الامام أحمد والنسائي هو ضعيف وقال يحيى بن معين رجل سوء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة
منكر الحديث * وكذلك ما ذكره من الآثار فانه قد ذكر آثارا حسنة بأسانيد حسنة مثل ما
رواه عن الشيخ أبي سليمان الداراني أنه قال اذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض فان هذا
رواه عن شيخه أبي عبد الرحمن السلمى بأسناده والشيخ أبو عبد الرحمن كانت له عناية بجمع كلام
هؤلاء المشايخ وحكاياتهم وصنف الاسماء كتاب طبقات الصوفية وكتاب زهاد السلف وغير
ذلك وصنف في الابواب كتاب مقامات الاولياء وغير ذلك ومصنفاته تشتمل على الاقسام
الثلاثة. وذكر عن الشيخ أبي عبد الرحمن انه قال سمعت النصر آبادي يقول من أراد ان يبلغ
محل الرضا فيلزم ما جعل الله رضاه فيه فان هذا الكلام في غاية الحسن فانه من لزم ما يرضى
الله من امثاله وأمره واجتناب نواهيه لاسيما اذا قام بواجبها ومستحبها فان الله يرضى عنه
كما ان من لزم محبوبات الحق أحبه الله كما قال في الحديث الصحيح الذي في البخاري من عادى
لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما تقرب اليّ عبد بمثل اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي
يتقرب اليّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته الحديث * وذلك ان الرضا نوعان (أحدهما) الرضا
بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ويتناول ما أباحه الله من غير تعد الى المحذور كما قال (والله
ورسوله أحق ان يرضوه) وقال تعالى (ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله
سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) وهذا الرضا واجب ولهذا ذم من تركه بقوله
(ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذاهم يستخطون
ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله) * (والنوع
الثاني) الرضا بالمصائب كالفقير والمرض والنذل فهذا الرضا مستحب في احد قولي العلماء وليس
بواجب وقد قيل انه واجب والصحيح ان الواجب هو الصبر كما قال الحسن الرضا غريزة
والكن الصبر معول المؤمن وقد روى في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان استطعت ان تعمل بالرضا مع اليقين فان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا
وأما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان فالذي عليه أئمة الدين انه لا يرضى بذلك فان الله
لا يرضاه كما قال (ولا يرضى لعباده الكفر) وقال (ان الله لا يحب الفساد) وقال تعالى (فان ترضوا

عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) وقال تعالى (جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وقال (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) وقال تعالى (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم) وقال تعالى (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون) وقال تعالى (فلا آسفونا انتقمنا منهم) فإذا كان الله سبحانه لا يرضى لهم ما عملوه بل يسخطه ذلك وهو يسخط عليهم ويفض عليهم فكيف يشرع للمؤمن أن يرضى ذلك وان لا يسخط ويفض لما يسخط الله ويفضبه . واما ضل هنا فريقان من الناس قوم من أهل الكلام المنتسبين الى السنة في مناظرة القدرية ظنوا ان محبة الحق ورضاه وغضبه وسخطه يرجع الى ارادته وقد علموا انه مرید لجميع الكائنات خلافا للقدرية . وقالوا هو أيضا محب لنا مرید لها ثم أخذوا يحرفون الكلم عن مواضعه فقالوا لا يجب الفساد بمعنى لا يريد الفساد أي لا يريد للمؤمنين ولا يرضى لعباده الكفر أي لا يريد لعباده المؤمنين . وهذا غلط عظيم فان هذا عندهم بمنزلة ان يقال لا يجب الايمان ولا يرضى لعباده الايمان أي لا يريد للكافرين ولا يرضاه للكافرين وقد اتفق أهل الاسلام على ان ما أمر الله به فانه يكون مستحبا محبة . ثم قد يكون مع ذلك واجبا وقد يكون مستحبا ليس بواجب سواء فعل او لم يفعل . والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضوع (والفريق الثاني) من غالطي المتصوفة شربوا من هذه العين فشهدوا ان الله رب الكائنات جميعها وعلموا انه قدر على كل شيء وشاءه وظنوا انهم لا يكونوا راضين حتى يرضوا بكل ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان حتى قال بعضهم المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب . قالوا والكون كله مراد المحبوب . وضل هؤلاء ضلالا عظيما حيث لم يفرقوا بين الارادة الدينية والكونية والاذن الكوني والديني والامر الكوني والديني والبعث الكوني والديني والارسال الكوني والديني كما بسطناه في غير هذا الموضوع وهو لا يؤول الامر بهم الى ان لا يفرقوا بين المأمور والمحذور وأولياء الله وأعدائه والانبياء والمتقين ويجعلون الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ويجعلون المتقين كالفجار ويجعلون المسلمين كالمجرمين ويعطلون الامر والنهي والوعد والوعيد والشرائع وربما سمو هذا حقيقة ولعمري انه حقيقة كونية لكن هذه الحقيقة الكونية قد عرفها عباد الاصنام كما قال

(واتن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون الله قل أفلا تذكرون الآيات فالمشركون الذين يعبدون الاصنام كانوا مقرين بان الله خالق كل شيء وربهم ومليكه فمن كان هذا منتهى تحقيقه كان أقرب ان يكون كعباد الاصنام. والمؤمن انما فارق الكفر بالايمان بالله وبرسوله وبتصديقهم فيما أخبروا وطاعتهم فيما أمروا واتباع ما يرضاه الله ويحبه دون ما يقدره ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان ولكن يرضى بما أصابه من المصائب. لا بما فعله من المعاييب. فهو من الذنوب يستغفر. وعلى المصائب يصبر. فهو كما قال تعالى (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) فيجمع بين طاعة الامر والصبر على المصائب كما قال تعالى (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا) وقال تعالى (وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور) وقال يوسف (انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) * والمقصود هنا ان ما ذكره القشيري عن النصر آبادي من أحسن الكلام حيث قال من أراد ان يبلغ محل الرضا فيلزم ما جعل الله رضاه فيه وكذلك قول الشيخ أبي سليمان اذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض وذلك ان العبد انما يمنعه من الرضا والقناعة طاب نفسه لفضول شهواتها فاذا لم يحصل سخط فاذا سلا عن شهوات نفسه رضي بما قسم الله له من الرزق. وكذلك ما ذكره عن الفضيل بن عياض انه قال لبشر الخافي الرضا أفضل من الزهد في الدنيا لان الراضي لا يتمنى فوق منزلته كلام حسن لكن أشك في سماع بشر الخافي من الفضيل. وكذلك ما ذكره معلقا قال الشبلي بين يدي الجنيد لا حول ولا قوة الا بالله فقال الجنيد قولك ذا ضيق صدر وضيق الصدر لترك الرضا بالقضاء فان هذا من أحسن الكلام. وكان الجنيد رضي الله عنه سيد الطائفة ومن أحسنهم تعليما وتأديبا وتقويما وذلك ان هذه الكلمة كلمة استعانة لا كلمة استرجاع وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع ويقولها جزعا لا صبورا فالجنيد أنكر على الشبلي حاله في سبب قوله لها اذ كانت حالا ينافي الرضى ولو قالها على الوجه المشروع لم ينكر عليه * وفيما ذكرناه آثار ضعيفة مثل ما ذكره معلقا (قال) وقيل قال موسى الهي دلي على عمل اذا عملته رضيت عنى فقال انك لا تطيق ذلك نخر موسى ساجدا متضرعا فابوحى الله اليه يا ابن عمران رضائي في رضاك عنى فهذه الحكاية الاسرائيلية فيها نظر فانه قد يقال لا يصاح ان يحكى مثلها عن موسى بن عمران ومعلوم ان هذه

الاسرائيليات ليس لها اسناد ولا يقوم بها حجة في شئ من الدين الا اذا كانت منقولة لنا نقلا
 صحيحا مثل ما ثبت عن نبينا انه حدثنا به عن بنى اسرائيل ولكن منه ما يعلم كذبه مثل هذه فان
 موسى من أعظم أولى العزم وأكابر المسلمين فكيف يقال انه لا يطيق ان يعمل ما يرضى الله
 به عنه والله تعالى راض عن السابقين الاولين من المهاجرين والذين اتبعوهم باحسان أفلا يرضى
 عن موسى بن عمران . كلیم الرحمن . وقال تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم
 خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدین فيها أبدا رضي الله
 عنهم ورضوا عنه) ومعلوم ان موسى بن عمران عليه السلام من أفضل الذين آمنوا وعملوا الصالحات
 ثم ان الله تعالى خص موسى بمزية فوق الرضا حيث قال (وألقيت عليك محبة مني ولتصنع
 على عيني) . ثم ان قوله له في الخطاب يا بن عمران مخالف لما ذكره الله من خطابه في القرآن
 حيث قال يا موسى وذلك الخطاب فيه نوع غض منه كما يظهر - ومثل ما ذكر انه قبل كتب عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري اما بعد فان الخير كله في الرضا فان استطعت
 ان ترضى والا فاصبر فهذا الكلام كلام حسن وان لم يعلم اسناده * واذا تبين أن فيما ذكره مسندا
 ومرسلا ومعلقا ما هو صحيح وغيره فهذه الكلمة لم يذكرها عن أبي سليمان الا مرسل . وبمثل ذلك
 لا تثبت عن أبي سليمان باتفاق الناس فانه وان قال بعض الناس ان المرسل حجة فهذا لم يعلم ان
 المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف فاما اذا عرف ذلك فلا يبقى حجة باتفاق العلماء كمن
 علم انه تارة يحفظ الاسناد وتارة يغلط فيه . والكتب المسندة في أخبار هؤلاء المشايخ وكلامهم
 مثل كتاب حلية الاولياء لابي نعيم وطبقات الصوفية لابي عبد الرحمن وصفة الصفة لابن
 الجوزي وأمثال ذلك لم يذكرها فيها هذه الكلمة عن الشيخ أبي سليمان الا ترى الذي رواه عنه
 مسندا حيث قال لا احمد بن ابي الحواري يا احمد لقد أتيت من الرضا نصيبا لو ألقاني في النار
 لكنت بذلك راضيا فهذا الكلام مأثور عن أبي سليمان بالاسناد ولهذا أسنده عنه القشيري من
 طريق شيخه أبي عبد الرحمن بخلاف تلك الكلمة فانها لم تسند عنه فلا أصل لها عن الشيخ
 أبي سليمان * ثم ان القشيري قرن هذه الكلمة الثانية عن أبي سليمان بكلمة أحسن منها فانه
 قبل ان يرويها قال وسئل أبو عثمان الحيري التيسابوري عن قول النبي صلى الله عليه وسلم أسألك
 الرضا بعد القضا فقال لان الرضا بعد القضا هو الرضا فهذا الذي قاله الشيخ أبو عثمان كلام

حسن سيد. ثم أسند بعد هذا عن الشيخ أبي سليمان انه قال أرجو ان أكون قد عرفت طرفا من الرضا لو انه أدخاني النار لكنت بذلك راضيا * فتبين بذلك ان ما قاله أبو سليمان ليس هو رضا وانما هو عزم على الرضا وانما الرضا ما يكون بعد القضا . وان كان هذا عزمًا فالعزم قد يدوم وقد يفسخ وما أكثر انفساخ العزائم خصوصا عزائم الصوفية ولهذا قيل لبعضهم بماذا عرفت ربك قال بفسخ العزائم في بعض الهمم وقد قال تعالى لمن هو أفضل من هؤلاء المشايخ (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) وفي الترمذي ان بعض الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمنا اي العمل أحب الى الله لعملناه فأئزل الله تعالى هذه الآية وقد قال تعالى (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى أجل قريب) الآية فهؤلاء الذين كانوا قد عزموا على الجهاد واحبوه فلما ابتلوا به كرهوه وفرروا منه واين ألم الجهاد من ألم النار وعذاب الله الذي لا طاقة لأحده به * ومثل هذا ما يذكرونه عن سمون المحب انه كان يقول

وليس لي في سواك حظ * فكيفما شئت فاخترني

فاخذه الأثر من ساعته اي حصر بوله فكان يدور على المكاتب ويفرق الجوز على الصبيان ويقول ادعوا العمم الكذاب * وحكى أبو نعيم الاصبهاني عن أبي بكر الواسطي انه قال سمون يا رب قد رضيت بكل ما تقضيه علي فاحتبس بوله اربعة عشر يوما فكان يتلوى كما يتلوى الحية يتلوى يمينا وشمالا فلما أطلق بوله قال رب قد تبنت اليك . قال أبو نعيم فهذا الرضا الذي ادعى سمون ظهر غلظه فيه بأذني بلوى مع ان سموناهذا كان يضرب به المثل وله في المحبة مقام مشهور حتى روى عن ابراهيم بن فاتك انه قال رأيت سموننا يتكلم على الناس في المسجد الحرام فجاء طائر صغير فلم يزل يدنومه حتى جلس على يده ثم لم يزل يضرب بمنقاره الارض حتى سقط منه دم ومات الطائر * قال رأيت يوم ما يتكلم في المحبة فاصطفقت قناديل المسجد وكسر بعضها بعضا وقد ذكر القشيري في باب الرضا عن رويم المقرئ رفيق سمون

حكاية تناسب هذا حيث قال قال رويم ان الرضالو جعل جهنم عن يمينه ما سال الله ان يحولها
عن يساره فهذا يشبه قول سمون (فكيف ماشدت فامتحنى) واذا لم يطق الصبر على عسر
البول فيطيق ان تكون النار عن يمينه . والفضيل بن عياض كان اعلى طبقة من هؤلاء .
وابتلى بعسر البول فغلبه الالم حتى قال بحبي لك الا فرجت عنى ففرج عنه . ورويم وان كان من
رفقاء الجنيد فليس هو عندهم من هذه الطبقة بل الصوفية يقولون انه رجع الى الدنيا وترك
التصوف حتى روى عن جعفر الخلمي صاحب الجنيد انه قال من اراد ان يستكم سرا فليفعل
كما فعل رويم كتم حب الدنيا اربعين سنة فقيل وكيف يتصور ذلك قال ولي اسمعيل بن اسحق
القاضي قضاء بغداد وكان بينهما مودة اكيدة فجذبه اليه وجعله وكيلا على بابه فترك لبس
التصوف ولبس الخنز والقصب والديبقي واكل الطيبات وبنى الدور واذا هو كان يكم حب
الدنيا ما لم يجدها فلما وجدها أظهر ما كان يكم من جها . هذا مع انه رحمه الله كان له من
العبادات ما هو معروف وكان على مذهب داود . وهذه الكلمات التي تصدر عن صاحب حال
لم يفكر في لوازم أقواله وعواقبها لا تجعل طريقة ولا تتخذ سبيلا ولكن قد يستدل بها على
ما لصاحبها من الرضا والمحبة ونحو ذلك وما معه من التقصير في معرفة حقوق الطريق وما
يقدر عليه من التقوى والصبر وما لا يقدر عليه من التقوى والصبر والرسل صلوات الله عليهم
أعلم بطريق سبيل الله واهدى وانصح فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصا مخطئا
محروما وان لم يكن عاصيا او فاسقا او كافرا* ويشبه هذا الاعرابي الذي دخل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مريض كالفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء قال كنت أقول اللهم ما
كنت معذبي به في الآخرة فاجعله في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه ولا تطيقه هلا
قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فهذا أيضا حمله خوفه من
عذاب النار ومحبهه لسلامة عاقبته على ان يطلب تعجيل ذلك في الدنيا وكان مخطئا في ذلك غالطا*
واخطأ والغلط مع حسن القصد وسلامته وصلاح الرجل وفضله ودينه وزهده وورعه وكراماته
كثير جدا فليس من شرط ولى الله ان يكون مضموما من الخلطا والغلط بل ولا من الذنوب
وأفضل أولياء الله بعد الرسل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال له لما عبر الرؤيا اصبت بعضا وأخطأت بعضا* ويشبه والله أعلم ان ابا سليمان لما قال

هذه الحكمة لو ألقاني في النار لكنت بذلك راضيا ان يكون بعض الناس حكاة بما فهمه من
 المعنى انه قال الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار * وتلك الحكمة التي قالها
 أبو سليمان مع انها لا تدل على رضاه بذلك ولكن تدل على عزمه بالرضا بذلك فنحن نعلم ان
 هذا العزم لا يستمر بل ينفسخ وان هذه الحكمة كان تركها أحسن من قولها وانها مستدركة كما
 استدركت دعوى سمون ورويم وغير ذلك فان بين هذه الحكمة وتلك فرقا عظيما فان تلك
 الحكمة مضمونها ان من سأل الله الجنة واستعاذ من النار لا يكون راضيا * وفرق بين من يقول
 انا اذا فعل كذا كنت راضيا وبين من يقول لا يكون راضيا الا من لا يطلب خيرا ولا يهرب
 من شر - وبهذا وغيره يعلم ان الشيخ أبو سليمان كان أجل من أن يقول مثل هذا الكلام فان الشيخ
 أبو سليمان من أجلاء المشايخ وساداتهم ومن أتبعهم للشريعة حتى انه قال انه ليمر بقلبي النكته
 من نكت القوم فلا أقبلها الا بشاهدين الكتاب والسنة فن لا يقبل نكت قلبه الا بشاهدين يقول
 مثل هذا الكلام - وقال الشيخ أبو سليمان أيضا ليس لمن المهم شيأ من الخير أن يفعله حتى يسمع
 فيه بأثر فاذا سمع فيه بأثر كان نورا على نور بل صاحبه أحمد بن أبي الحواري كان من أتبع المشايخ
 للسنة فكيف أبو سليمان * وتمام تزكية أبي سليمان من هذا الكلام تظهر بالكلام في المقام الثاني
 وهو قول القائل كائنا من كان الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار * وتقدم قبل
 ذلك مقدمة تبين بها أصل ما وقع في مثل هذه الكلمات من الاشتباه والاضطراب - وذلك
 ان قوما كثيرا من الناس من المتفقهة والمتصوفة والمتكلمة وغيرهم ظنوا ان الجنة التمتع بالخلق
 من أكل وشرب ونكاح ولباس وسماع أصوات طيبة وشم روائح طيبة ولم يدخلوا في مسمى
 الجنة نعيما غير ذلك - ثم صاروا ضريين ضرب أنكروا ان يكون المؤمنون يرون ربهم كما ذهب
 الى ذلك الجهمية من المعتزلة وغيرهم - ومنهم من أقر بالرؤية إما الرؤية التي أخبر بها النبي صلى
 الله عليه وسلم كما هو مذهب أهل السنة والجماعة - واما برؤية فسروها بزيادة كشف أو علم أو جعلها
 بحاسة سادسة ونحو ذلك من الاقوال التي ذهب اليها ضراب بن عمرو وطوائف من أهل
 الكلام المنتسبين الى نصر أهل السنة في مسألة الرؤية وان كان ما يثبتونه من جنس ما تنفيه
 المعتزلة والضرارية والنزاع بينهم لفظي ونزاعهم مع أهل السنة معنوي ولهذا كان بشر وامثاله
 يفسرون الرؤية بنحو من تفسير هؤلاء * والمقصود هنا ان مثبتة الرؤية منهم من أنكر ان يكون

المؤمن ينعم بنفس رؤيته ربه قالوا لانه لامناسبة بين المحدث والقديم كما ذكر ذلك الاستاذ أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية وكما ذكره أبو الوفا بن عقيل في بعض كتبه وتقلوا عن ابن عقيل انه سمع رجلا يقول أسألك لذة النظر الى وجهك فقال يا هذا هب ان له وجهاً . أله وجه يتلذذ بالنظر اليه وذكر أبو المعالي ان الله يخلق لهم نعيماً ببعض المخلوقات مقارناً للرؤية فأما النعيم بنفس الرؤية فانكره وجعل هذا من أسرار التوحيد . واكثر مثبتى الرؤية يثبتون تنعم المؤمنين برؤية ربهم وهو مذهب سلف الامة وأئمتها ومشايخ الطريق كما في الحديث الذى فى النسائي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى اذا كانت الحياة خيراً لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيراً لى اللهم إنى أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق فى الغضب والرضا وأسألك القصد فى الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد وقررة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضا وبرد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر الى وجهك وأسألك الشوق الى لقاءك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين - وفى صحيح مسلم وغيره عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون ما هو الم ببيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فما أعظاهم شيئاً أحب اليهم من النظر اليه وكلما كان الشيء أحب كانت اللذة بنيله أعظم . وهذا متفق عليه بين السلف والأئمة ومشايخ الطريق كما روى عن الحسن البصرى انه قال لو علم العابدون بانهم لا يرون ربهم فى الآخرة لذابت نفوسهم فى الدنيا شوقاً اليه وكلامهم فى ذلك كثير * ثم هؤلاء الذين وافقوا السلف والأئمة والمشايخ على التمتع بالنظر الى الله تعالى تنازعوا فى مسألة المحبة التى هى أصل ذلك فذهب طوائف من ^(١) والفقهاء الى ان الله لا يحب نفسه وانما المحبة محبة طاعته وعبادته وقالوا هو أيضاً لا يحب عباده المؤمنين وانما محبته ارادته للاحسان اليهم وولايتهم ودخل فى هذا القول من انتسب الى نصر السنة من أهل الكلام حتى وقع فيه طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وأبي المعالي الجويني وأمثال هؤلاء * وهذا فى الحقيقة شعبة من التجهيم

والاعتزال فان أول من أنكر المحبة في الاسلام الجعد بن درهم استاذ الجهم بن صفوان فضحي به خالد بن عبد الله القسري وقال أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فاني مضح بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ثم نزل فذبجه * والذي دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الامة وائمها ومشايخ الطريق ان الله يحب ويحب ولهذا واقفهم على ذلك من تصوف من أهل الكلام كابي القاسم القشيري وأبي حامد الغزالي وأمثالهما ونصر ذلك ابو حامد في الاحياء وغيره وكذلك أبو القاسم ذكر ذلك في الرسالة على طريق الصوفية كما في كتاب أبي طالب المسمى بقوت القلوب * وابو حامد مع كونه تابع في ذلك الصوفية استند في ذلك لما وجدته من كتب الفلاسفة من اثبات نحو ذلك حيث قالوا يعشق ويعشق * وقد بسط الكلام على هذه المسئلة العظيمة في القواعد الكبار بما ليس هذا موضعه وقد قال تعالى (يحبههم ويحبونه) وقال تعالى (والذين آمنوا أشد حبا لله) وقال (احب اليكم من الله ورسوله) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا الله ومن كان يكره ان يرجع في الكفر بعد اذ أنقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار * والمقصود هنا ان هؤلاء المتجهمة من المعتزلة ومن واقفهم الذي ينكرون حقيقة المحبة يلزمهم ان ينكروا التلذذ بالنظر اليه ولهذا ليس في الحقيقة عندهم الا التمتع بالاكل والشرب ونحو ذلك * وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واتفق سلف الامة ومشايخها فهذا أحد الحزبين الغالطين * والحزب الثاني طوائف من المتصوفة والمتفكرة والمتبئلة واقفوا هؤلاء على ان المحبة ليست الا هذه الامور التي يتنعم فيها المخلوق ولكن واقفوا السلف والائمة على اثبات رؤية الله والتنعم بالنظر اليه و اضافوا من ذلك وجعلوا يطلبون هذا النعيم وتسموا اليه همتهم ويخافون فوته وصار أحدهم يقول ما عبدتك شوقا الى جنتك او خوفا من نارك ولكن لا نظر اليك واجلالا لك وامثال هذه الكلمات مقصودهم بذلك هو اعلى من الاكل والشرب والتمتع بالمخلوق لكن غلطوا في اخراج ذلك من الجنة - وقد يغلطون ايضا في ظنهم انهم يعبدون الله بلا حظ ولا ارادة وان كل ما يطلب منه فهو حظ النفس وتوهموا ان البشر يعمل بلا ارادة ولا مطلوب ولا محبوب وهو سوء معرفة بحقيقة الايمان والدين والآخرة * وسبب ذلك ان همه احدهم المتعلقة بمطلوبه

ومحبوبه ومعبوده تفنيه عن نفسه حتى لا يشعر بنفسه وارادتها فيظن انه يفعل لغير مراده
والذى طلب وعاق به همته غاية مراده ومطلوبه ومحبوبه وهذا كحال كثير من الصالحين
والصادقين وارباب الاحوال والمقامات يكون لاحدهم وجد صحيح وذوق سليم لكن
ليس له عبارة تبين كلامه فيقع في كلامه غلط وسوء أدب مع صحة مقصوده وان كان من
الناس من يقع منه في مراده واعتقاده * فهو لاء الذين قالوا مثل هذا الكلام اذا عنوا به
طلب رؤية الله تعالى أصابوا في ذلك لكن أخطوا من جهة أنهم جعلوا ذلك خارجا عن الجنة
فاسقطوا حرمة اسم الجنة ولزم من ذلك أمور منكرة نظير ما ذكره عن الشبلي رحمه
الله انه سمع قارئاً يقرأ (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فصرخ وقال أين يريد
الله فيحمد منه كونه اراد الله ولكن غلط في ظنه ان الذين أرادوا الآخرة ما ارادوا الله وهذه
الآية في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه باحد وهم أفضل الخلق فان لم يريدوا
الله افيريد الله من هو دينهم كالشبلي وأمثاله - ومثل ذلك ما أعرفه عن بعض المشايخ انه
سأل مرة عن قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم واموالهم بان لهم الجنة فيقاتلون
في سبيل الله فيقتلون ويقتلون قال فاذا كانت الأنفس والاموال في ثمن الجنة فالرؤية بم تنال
فاجابه مجيب بما يشبه هذا السؤال * والواجب ان يعلم ان كل ما أعده الله للولياء من نعيم
بالنظر اليه وما سوى ذلك هو في الجنة كما ان كل ما وعد به اعداءه هو في النار * وقد قال تعالى
(فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وفي الحديث الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر بلة ما أطلعتمهم عليه - واذا علم ان جميع ذلك داخل في الجنة فالناس في الجنة
على درجات متفاوتة كما قال (انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر
تفضيلا) وكل مطلوب للعبد بعبادة أو دعاء او غير ذلك من مطالب الآخرة هو في الجنة * وطلب
الجنة والاستعاذة من النار طريق أنبياء الله ورسنه وجميع أوليائه السابقين المقربين وأصحاب اليمين
كما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل بعض أصحابه كيف تقول في دعائك. قال أقول
الهم انى أسألك الجنة واعوذ بك من النار اما انى لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولهما
ندندن فقد أخبر انه هو صلى الله عليه وسلم ومعاذ وهو أفضل الأئمة الرايين بالمدينة في حياة

النبي صلى الله عليه وسلم انما يدندنون حول الجنة أف يكون قول أحد فوق قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ومعاذ ومن يصلي خلفهما من المهاجرين والانصار ولو طلب هذا العبد ما طلب
 كان في الجنة - وأهل الجنة نوعان سابقون مقربون وابرار أصحاب يمين قال تعالى (كلا ان كتاب
 الابرار لفي عليين وما أدراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون ان الابرار لفي نعيم على
 الارائك ينظرون تعرف في وجوههم نضرة النعيم يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي
 ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون) قال ابن عباس تخرج
 لاصحاب اليمين مزجا ويشربها المقربون صرفا - وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على مرة صلى الله
 عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو
 ان أكون انا ذلك العبد فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة - فقد اخبر ان
 الوسيلة التي لا تصلح الا لعبد واحد من عباد الله ورجا ان يكون هو ذلك العبد هي درجة في الجنة
 فهل بقي بعد الوسيلة شيء اعلى منها يكون خارجا عن الجنة يصلح للمخلوقين - وثبت في الصحيح
 أيضا في حديث الملائكة الذين يلتمسون الناس في مجالس الذكر قال فيقولون للرب تبارك وتعالى
 وجدناهم يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك قال فيقول وما يطلبون قالوا يطلبون الجنة. قال
 فيقول وهل رأوها. قال فيقولون لا. قال فيقول فكيف لو رأوها. قال فيقولون لو رأوها لكانوا
 اشد لها طلبا. قال ومما يستعيذون. قالوا يستعيذون من النار. قال فيقول وهل رأوها. قال
 فيقولون لا. قال فيقول فكيف لو رأوها. قالوا لو رأوها لكانوا اشد منها استعاذة. قال فيقول
 أشهدكم اني أعطيتهم ما يطلبون واعذتهم مما يستعيذون او كما قال. قال فيقولون فيهم فلان الخطأ.
 جاء حاجة فجلس معهم قال فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم. - فهؤلاء الذين هم من افضل
 اولياء الله كان مطلوبهم الجنة ومهر بهم من النار. والنبي صلى الله عليه وسلم لما بايع الانصار ليلة
 العقبة وكان الذين تبعوه من افضل السابقين الاولين الذين هم افضل من هؤلاء المشايخ كلهم قالوا
 للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ولاصحابك. قال اشترط لنفسي ان تنصروني مما
 تنصرون منه انفسكم واهليكم واشترط لاصحابي ان تواسوهم - قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا. قال
 لكم الجنة. قالوا مد يدك فوالله لا نقبلك ولا نستقبلك. وقد قالوا له في اثناء البيعة ان بيننا وبين

القوم جبلا وعهودا وانا ناقضوها - فهؤلاء الذين من أعظم خلق الله بحجة الله ورسوله وبذلا
 لنفوسهم واموالهم في رضى الله ورسوله على وجه لا يلحقهم فيه أحد من هؤلاء المتأخرين قد
 كان غاية ما طلبوه بذلك الجنة فلو كان هناك مطلوب أعلى من ذلك لطلبوه ولكن علموا ان
 في الجنة كل محبوب ومطلوب بل وفي الحقيقة مالا تشعر به النفوس لتطلبه فان الطلب والحب
 والارادة فرع عن الشعور والاحساس والتصوير فما لا يتصوره الانسان ولا يحسه ولا يشعر به
 يمتنع ان يطلبه ويحبه ويريده . فالجنة فيها هذا وهذا كما قال تعالى (لهم ما يشاءون فيها ولديناميد)
 وقال (وفيها ما تشتهى النفس وتلذ الاعين) ففيها ما يشتهون وفيها مزبد على ذلك وهو ما لم يبلغه
 علمهم ليشتهوه كما قال صلى الله عليه وسلم مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
 وهذا باب واسع . - فاذا عرفت هذه المقدمة فقول القائل الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستميزه
 من النار ان اراد بذلك ان لا تسأل الله ما هو داخل في . سمي الجنة الشرعية فلا تسأله النظر
 اليه ولا غير ذلك مما هو مطلوب جميع الانبياء والاولياء وانك لا تستميز به من احتجابه عنك
 ولا من تعذيبك في النار فهذا الكلام مع كونه مخالفا لجميع الانبياء والمرسلين وسائر المؤمنين
 فهو متناقض في نفسه فاسد في صريح المقول وذلك ان الرضا الذي لا يسأل انما لا يسأله
 لرضاه عن الله . ورضاه عنه انما هو بعدم معرفته به ومحبه له . واذا لم يبق معه رضا عن الله ولا
 محبة لله فكانه قال يرضى ان لا يرضى وهذا جمع بين التقيضين . ولا ريب انه كلام من لم يتصور
 ما يقول ولا عقله . يوضح ذلك ان الراضي انما يحمله على احتمال المكاره والآلام ما يجده
 من لذة الرضى وحلاوته فاذا فقد تلك الحلاوة واللذة امتنع أن يحتمل الماء ومرارة فكيف
 يتصور ان يكون راضيا وليس معه من حلاوة الرضى ما يحمل به مرارة المكاره . وانما هذا
 من جنس كلام السكران والفانى الذى وجد في نفسه حلاوة الرضا فظن ان هذا يبقى معه على
 أى حال كان وهذا غلط عظيم منه كغلط سمنون كما تقدم - وان اراد بذلك ان لا يسأل التمتع
 بالخلق بل يسأل ما هو أعلى من ذلك فقد غلط من وجهين من جهة انه لم يجعل ذلك المطلوب
 من الجنة وهو أعلى نعيم الجنة ومن جهة انه أيضا اثبت انه طالب مع كونه راضيا . فاذا كان
 الرضى لا يتنافى هذا الطلب فلا يتنافى طلبا آخر اذا كان محتاجا الى مطلوبه ومعلوم ان تمتعه بالنظر
 لا يتم الا بسلامته من النار وبتعمه من الجنة بما هو دون النظر . وما لا يتم المطلوب الا به فهو

مطلوب فيكون طلبه للنظر طلبا للوازمه التي منها النجاة من النار فيكون رضاه لا ينافي طلب حصول المنفعة ودفع المضرة عنه ولا طلب حصول الجنة ودفع النار ولا غيرها مما هو من لوازم النظر فتبين تناقض قوله - وأيضا فاذا لم يسأل الله الجنة ولم يستعذ به من النار فاما ان يطلب من الله ما هو دون ذلك مما يحتاج اليه من طلب منفعة ودفع مضرة - واما ان لا يطلبه فان طلب ما هو دون ذلك واستعاذ مما هو دون ذلك فطلبه للجنة اولى واستعاذته من النار اولى وان كان الرضى ان لا يطلب شيئا قط ولو كان مضطرا اليه ولا يستعذ من شيء قط وان كان مضرا فلا يخلو اما ان يكون ملتقبا بقلبه الى الله في ان يفعل به ذلك. واما ان يكون معرضا عن ذلك. فان التفت بقلبه الى الله فهو طالب مستعذ بحاله ولا فرق بين الطلب بالحال والقال وهو بهما أكمل وأتم فلا يعدل عنه. وان كان معرضا عن جميع ذلك فمن المعلوم انه لا يحيا ويبقى الا بما يقيم حياته ويدفع مضاره بذلك. والذي به يحيا من المنافع ودفع المضار اما ان يحبه ويطلبه ويريده من أحد أولا يحبه ولا يطلبه ولا يريد من أحبه وطلبه واراده من غير الله كان مشركا مذموما فضلا عن ان يكون محمودا وان قال لا أحبه واطلبه واريد من الله ولا من خلقه قيل هذا ممتنع في الحى فان الحى ممتنع عليه ان لا يحب ما به يبقى وهذا أمر معلوم بالحس ومن كان بهذه المثابة امتنع ان يوصف بالرضى فان الرضى موصوف بحب وارادة خاصة اذ الرضى مستلزم لذلك فكيف يسلب عنه ذلك كله. فهذا وأمثاله مما يبين فساد هذا الكلام. واما في سبيل الله وطريقه ودينه فمن وجوه (أحدها) ان يقال الرضى لا بد ان يفعل ما يرضاه الله والا فكيف يكون راضيا عن الله من لا يفعل ما يرضاه الله وكيف يسوغ رضاه ما يكرهه الله ويسخطه ويذمه وينهى عنه * وبيان هذا ان الرضا المحمود اما ان يكون الله يحبه ويرضاه واما ان لا يحبه ويرضاه فان لم يكن يحبه ويرضاه لم يكن هذا الرضا مأمورا به لا امرا يوجب ولا امرا يستجاب فان من الرضا ما هو كفر كرضا الكفار بالشرك وقتل الانبياء وتكذيبهم ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه. قال تعالى (ذلك بانهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم) فمن اتبع ما أسخط الله ورضاه وعمله فقد أسخط الله. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الخطيئة اذا عملت في الارض كان من غاب عنها ورضيها كمن حضرها ومن شهدها وسخطها كان كمن غاب عنها وانكرها. وقال صلى الله عليه وسلم سيكون بمدى امراء تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برى ومن كره فقد سلم

ولكن من رضى وتابع هلك . وقال تعالى (يحلفون لكم لترضوا عنهم فان رضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) فرضانا عن القوم الفاسقين ليس مما يحبه الله ويرضاه وهو لا يرضى عنهم وقال تعالى (ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل) فهذا رضى قد ذمه الله وقال تعالى (ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها) فهذا ايضا رضانا مذموم وسوى هذا وهذا كثير * فمن رضى بكفره وكفر غيره وفسقه وفسق غيره ومعاصيه ومعاصي غيره فليس هو متبعا لرضا الله ولا هو مؤمن بالله بل هو مسخط لربه وربّه غضبان عليه لانه له ذام له متوعد له بالعقاب * وطريق الله التي يأمر بها المشايخ المهتدون انما هي الامر بطاعة الله والذم عن معصيته . فمن أمر أو استحج أو مدح الرضى الذي يكرهه الله ويذمه وينهى عنه ويعاقب أصحابه فهو عدو لله لاولى لله وهو يصد عن سبيل الله وطريقه ليس بسالك لطريقه وسبيله . واذا كان الرضى الموجود في بني آدم منه ما يحبه الله ومنه ما يكرهه ويسخطه ومنه ما هو مباح لا من هذا ولا من هذا كسائر أعمال القلوب من الحب والبغض وغير ذلك كلها تنقسم الى محبوب لله ومكروه لله ومباح فاذا كان الامر كذلك فالراضى الذى لا يسأل الله الجنة ولا يستعيذه من النار يقال له سؤال الله المحبة واستعاذته من النار اما ان تكون واجبة واما ان تكون مستحبة واما ان تكون مباحة واما ان تكون مكروهة ولا يقول مسلم انها محرمة ولا مكروهة وليست أيضا مباحة مستوية الطرفين . ولو قيل انها كذلك ففعل المباح المستوى الطرفين لا ينافى الرضى اذ ليس من شرط الرضى ان لا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يفعل امثال هذه الامور . فاذا كان ما يفعله من هذه الامور لا ينافى رضاه أينافى رضاه دعاء وسؤال هو مباح . واذا كان السؤال والدعاء كذلك واجبا او مستحبا فمعلوم ان الله يرضى بفعل الواجبات والمستحبات فكيف يكون الرضى الذى من اولياء الله لا يفعله ما يرضاه ويحبه بل يفعل ما يسخطه ويكرهه وهذه صفة اعداء الله لا اولياء الله - والقشيري قد ذكر في أوائل باب الرضى . فقال اعلم ان الواجب على العبد ان يرضى بقضاء الله الذى أمر بالرضى به اذ ليس كل ما هو بقضائه يجوز للعبد او يجب على العبد الرضى به كالمعاصي وفتن من المسلمين . وهذا الذى قاله قبله وبعده ومعها غير واحد من العلماء كالقاضي أبى بكر والقاضي أبى يعلى وأمثالهما لما احتج عليهم القدرية بان الرضى

بقضاء الله مأمور به فلو كانت المعاصي بقضاء الله لكننا مأمورين بالرضى بها والرضى بما نهى الله عنه لا يجوز - فاجابهم أهل السنة عن ذلك بثلاثة أجوبة (أحدها) وهو جواب هؤلاء وجماهير الأئمة ان هذا العموم ليس بصحيح فلسنا مأمورين أن نرضى بكل ما قضى وقدر ولم يجزى في الكتاب والسنة أمر بذلك ولكن علينا ان نرضى بما أمرنا ان نرضى به كطاعة الله ورسوله . وهذا هو الذي ذكره ابو القاسم (والجواب الثاني) انهم قالوا انا نرضى بالقضاء الذي هو صفة الله او فعله لا بالمقضى الذي هو مفعوله . وفي هذا الجواب ضعف قد بيناه في غير هذا الموضوع (الثالث) انهم قالوا هذه المعاصي لها وجهان وجه الى العبد من حيث هي فعله وصنعه وكسبه ووجه الى الرب من حيث هو خلقها وقضاها وقدرها فيرضى من الوجه الذي يضاف به الى الله ولا يرضى من الوجه الذي يضاف به الى العبد اذ كونها شراً وقيحة ومحرمات وسبباً للعذاب والذم ونحو ذلك انما هو من جهة كونها مضافة الى العبد . وهذا مقام فيه من كشف الحقائق والاسرار ما قد ذكرنا منه ما قد ذكرناه في غير هذا الموضوع ولا يحتمله هذا المكان فان هذا متعلق بمسائل الصفات والقدر وهي من أعظم مطالب الدين وأشرف علوم الاولين والآخريين وادقها على عقول أكثر العالمين والمقصود هنا ان مشايخ الصوفية والعلماء وغيرهم قد بينوا ان من الرضى ما يكون جائزاً ومنه ما لا يكون جائزاً فضلاً عن كونه مستحباً او من صفات المقرين . وان ابا القاسم ذكر ذلك في الرسالة أيضاً (فان قيل) هذا الذي ذكرتموه امر بين واضح فمن اين غلط من قال ان الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار وغلط من يستحسن مثل هذا الكلام كأننا من كان (قيل) غلطوا في ذلك لانهم رأوا ان الرضى بامر لا يطلب غير ذلك الامر فالعبد اذا كان في حال من الاحوال فمن رضاه ان لا يطلب غير تلك الحال ثم إنهم رأوا ان اقصى المطالب الجنة واقصى المكاره النار . فقالوا ينبغي ان لا يطلب شيئاً ولو أنه الجنة ولا يكره ما يناله ولو أنه النار وهذا وجه غلطهم . ودخل عليهم الضلال من وجهين (أحدهما) ظنهم ان الرضى بكل ما يكون أمر يحبه الله ويرضاه وان هذا من أعظم طرق اولياء الله فجعلوا الرضى بكل حادث وكأنه او بكل حال يكون فيها العبد طريقاً الى الله فضلوا ضلالاً مبيناً . والطريق الى الله انما هي أن ترضيه ان تفعل ما يحبه ويرضاه ليس ان ترضى بكل ما يحدث ويكون فانه هو لم يأمرك بذلك ولا رضيه لك ولا أحبه بل سبحانه يكره ويسخط ويبغض على اعيان أفعال

موجودة لا يخصصها الا هو وولاية الله موافقته بان تحب ما يحب وتبغض ما يبغض وتكره ما يكره
وتسخط ما يسخط وتوالي من يوالي وتعادى من يعادى . فاذا كنت تحب وترضى ما يكرهه
ويسخطه كنت عدوه لا وليه وكان كل ذم نال من رضى ما أسخط الله قد نالك * فتدبر هذا
فانه ينبه على أصل عظيم ضل فيه من طوائف الناسك والصوفية والعباد والعامه من لا يخصصهم الا
الله (الوجه الثاني) انهم لا يفرقون بين الدعاء الذى أمروا به امر ايجاب وأمر استحباب وبين
الدعاء الذى نهوا عنه اولم يأمروا به ولم ينهوا عنه فان دعاء العبد لربه ومسئلته اياه ثلاثة انواع
نوع أمر العبد به إما أمر ايجاب واما أمر استحباب مثل قوله اهدنا الصراط المستقيم . ومثل
دعائه فى آخر الصلاة كالدعاء الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به أصحابه فقال اذا قعد
أحدكم فى الصلاة فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة الحيا والممات
وقتنة المسيح الدجال فهذا دعاء أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوا به فى آخر صلاتهم
وقد اتفقت الامة على أنه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه وتنازعوا فى وجوبه فأوجبته طاوس
وطائفة وهو قول فى مذهب أحمد رضى الله عنه - والا كثرون قالوا هذا مستحب والادعية
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها لا تخرج عن ان تكون واجبة او مستحبة وكل
واحد من الواجب والمستحب يحبه الله ويرضاه ومن فعله رضى الله عنه وارضاه فهل يكون
من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه - ونوع من الدعاء ينهى عنه كالاعتداء مثل ان يسأل الرجل مالا
يصلح من خصائص الأنبياء وليس هو بنبي وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى مثل
ان يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح الا لعبد من عباده او يسأل الله تعالى ان يجعله بكل شئ
علما او على كل شئ قديرا وان يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب وامثال ذلك او
مثل من يدعوه ظانا انه محتاج الى عباده وانهم يبلغون ضره ونفمه فيطلب منه ذلك الفعل
ويذكر انه اذا لم يفعله حصل له من الخلق ضرير . وهذا ونحوه جهل بالله واعتداء فى الدعاء وان
وقع فى ذلك طائفة من الشيوخ - ومثل ان يقولوا اللهم اغفرلى ان شئت فيظن ان الله قد يفعل
الشيء مكرها وقد يفعل مختارا كالمملوك فيقول اغفرلى ان شئت وقد نهى النبي صلى الله عليه
عن ذلك وقال لا يقل أحدكم اللهم اغفرلى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ولكن ليعزم
المسئلة فان الله لا مكره له - ومثل ان يقصد السجع فى الدعاء ويتشقق ويتشقق وامثال ذلك

فهذه الادعية ونحوها منهي عنها ومن الدعاء ما هو مباح كطلب الفضول التي لا معصية فيها *
والمقصود ان الرضى الذى هو من طريق الله لا يتضمن ترك واجب ولا ترك مستحب فالدعاء
الذى هو واجب او مستحب لا يكون تركه من الرضى كما ان ترك سائر الواجبات لا يكون
من الرضى المشروع ولا فعل المحرمات من المشروع فقد تبين غلط هؤلاء من جهة ظنهم ان
الرضى مشروع بكل مقدور ومن جهة انهم لم يميزوا بين الدعاء المشروع ايجابا واستجابا والدعاء
غير المشروع - وقد علم بالا اضطرار من دين الاسلام ان طلب الجنة من الله والاستعاذة به من
النار هو من اعظم الادعية المشروعة لجميع المرسلين والنبين والصديقين والشهداء والصالحين
وان ذلك لا يخرج عن كونه واجبا او مستحبا وطريق أوامير الله التي يسلكونها لا تخرج عن
فعل واجبات ومستحبات اذ ما سوى ذلك محرم او مكروه او مباح لا منفعة فيه في الدين - ثم انه
لما وقع هؤلاء في هذا الغلط انهم وجدوا كثيرا من الناس لا يسألون الله جلب المنافع ودفع المضار
حتى طلب الجنة والاستعاذة من النار من جهة كون ذلك عبادة وطاعة وخير ابل من جهة كون النفس
تطلب ذلك فرأوا ان من الطريق ترك ما تختاره النفس وتريده وان لا يكون لاحدهم ارادة اصلا بل
يكون مطلوبه الجريان تحت القدر كأنما كان -- وهذا هو الذى ادخل كثيرا منهم في الرهبانية
والخروج عن الشريعة حتى تركوا من الاكل والشرب واللباس والنكاح ما يحتاجون اليه وما لا تتم
مصلحة دينهم الا به فانهم رأوا العامة تعد هذه الامور بحكم الطبع والهوى والعادة ومعلوم ان
الافعال التي على هذا الوجه لا تكون عبادة ولا طاعة ولا قرينة فرأى أولئك الطريق الى الله
ترك هذه العبادات والافعال الطبيعية فلازموا من الجوع والسهر والخلوة والصمت وغير ذلك
مما فيه ترك الحظوظ واحتمال المشاق ما أوقعهم في ترك واجبات ومستحبات وفعل مكروهات
ومحرمات وكلا الامرين غير محمود ولا مأمور به ولا طريق الى الله وطريق المفرطين الذين
فعلوا هذه الافعال المحتاج اليها على غير وجه العبادة والتقرب الى الله وطريق المعتدين الذين
تركوا هذه الافعال بل المشروع ان تفعل بنية التقرب الى الله وان يشكر الله. قال الله تعالى
(كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله)
فأمر بالاكل والشرب فن اكل ولم يشكر كان مذموما ومن لم يأكل ولم يشكر كان مذموما
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة

فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اسعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في في امرأتك - وفي الصحيح ايضاً انه قال نفقة المؤمن على أهله يحتمسها صدقة . فكذلك الادعية هنا من الناس من يسأل الله جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه طبعاً وعادة لا شرعاً وعبادة فليس من المشروع ان ادع الدعاء مطلقاً لتقصير هذا وتفريطه بل افعله انا شرعاً وعبادة * ثم اعلم ان الذي يفعله شرعاً وعبادة انما يسمى في مصلحة نفسه وطلب حظوظه المحمودة فهو يطلب مصلحة دينه وآخريته بخلاف الذي يفعله طبعاً فانه انما يطلب مصلحة دينه فقط كما قال تعالى (فمنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) وحينئذ فطالب الجنة والمستعبد من النار انما يطلب حسنة الآخرة فهو محمود * ومما يبين الامر في ذلك ان يرد قول هؤلاء ان العبد لا يفعل مأموراً ولا يترك محظوراً فلا يصلي ولا يصوم ولا يتصدق ولا يجح ولا يجاهد ولا يفعل شيئاً من القربات فان ذلك انما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب . فاذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذي هو الجنة ولا دفع العقاب الذي هو النار فلا يفعل مأموراً ولا يترك محظوراً ويقول انا راض بكل ما يفعله بي وان كفرت وفسقت وعصيت بل يقول انا ا كفر وافسق واعصى حتى يعاقبني وأرضى بعقابه فانال درجة الرضا بقضائه - وهذا قول من هو اجهل الخلق وأحقهم وأضلهم واكفرهم - اما جهله وحمقه فلان الرضى بذلك ممتنع متعذر لان ذلك يستلزم الجمع بين النقيضين - واما كفره فلانه مستلزم لتعطيل دين الله الذي بعث به رسله وانزل به كتبه ولا ريب ان ملاحظة القضاء والقدر أوقعت كثيراً من أهل الارادة من المتصوفة في ان تركوا من المأمور وفعلاوا من المحظور ما صاروا به إما ناقصين محرومين واما عاصين فاسقين واما كافرين وقد رأيت من ذلك ألواناً . ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور * وهؤلاء المعتزلة ونحوهم من القدرية طرفاً نقيض - هؤلاء يلاحظون القدر ويعرضون عن الامر - وأولئك يلاحظون الامر ويعرضون عن القدر - والطائفتان تظن ان ملاحظة الامر والقدر متعذر كما ان طائفة تجعل ذلك مخالفاً للحكمة والعدل . وهذه الاصناف الثلاثة القدرية المجوسية والقدرية المشركية والقدرية الابليسية وقد بسطنا الكلام عليهم في غير

هذا الموضوع * وأصل ما يتبلى به السالكون أهل الارادة والعامّة في هذا الزمان هي القدرية
المشركية فيشهدون القدر ويعرضون عن الامر كما قال فيهم بعض العلماء انت عند الطاعة
قدرى وعند المعصية جبرى اى مذهب وافق هو الك تذهب به وانما المشروع العكس وهو
ان يكون عند الطاعة يستعين الله عليها قبل الفعل ويشكره عليها بعد الفعل ويجتهد ان لا يعصى
فاذا اذنب وعصى بادر الى التوبة والاستغفار كما في حديث سيد الاستغفار اَبُوء لك بنعمتك
علي وَاَبُوء بذنبي - وكما في الحديث الصحيح الالهي يا عبادى انما هي اعمالكم احصيتها لكم
ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه . - ومن
هذا الباب دخل قوم من أهل الارادة في ترك الدعاء - وآخرون جعلوا التوكل والمحبة من
مقامات العامة وامثال هذه الاغاليط التى تكلمنا عليها في غير هذا الموضوع وبيننا الفرق بين
الصواب والخطأ في ذلك . ولهذا يوجد في كلام هؤلاء المشايخ الوصية باتباع العلم والشريعة
حتى قال سهل بن عبد الله التستري كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل وقال
الجنيد بن محمد علمنا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يصح ان
يتكلم في علمنا والله اعلم *

(١٨١) * مسألة * في رجل يتلو القرآن مخافة النسيان ورجاء الثواب فهل يؤجر على
قراءته للدراسة ومخافة النسيان ام لا - وقد ذكر رجل ممن ينسب الى العلم ان القارىء اذا قرأ
للدراية مخافة النسيان أنه لا يؤجر فهل قوله صحيح ام لا *

* الجواب * بل اذا قرأ القرآن لله تعالى فانه يثاب على ذلك بكل حال ولو قصد بقراءته
انه يقرؤه لثلاث ينسأه فان نسيان القرآن من الذنوب فاذا قصد بالقراءة اداء الواجب عليه من
دوام حفظه للقرآن واجتناب ما نهى عنه من اهماله حتى ينسأه فقد قصد طاعة الله فكيف
لا يثاب * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استذكروا القرآن فلهو أشد تفلتا
من صدور الرجال من النعم من عقلها - وقال صلى الله عليه وسلم عرضت على سيآت أمى
فرايت من مساوى اعمالها الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينسأها - وفي صحيح
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب
الله ويتدارسونه الا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفت بهم الملائكة وذ كرههم الله

فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه والله أعلم *

(١٨٢) *مسئلة* في رجل اذا سلم عن يمينه يقول السلام عليكم ورحمة الله اسألك الفوز بالجنة - وعن شماله السلام عليكم اسألك النجاة من النار فهل هذا مكروه ام لا . فان كان مكروها فما الدليل على كراهته *

الجواب الحمد لله * نعم يكره هذا لان هذا بدعة فان هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استجبه احد من العلماء وهو احداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل باحدهما بين التسليمتين ويصل بالآخر التسليمة وليس لاحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا كما لو قال سمع الله لمن حمده اسألك الفوز بالجنة ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار وامثال ذلك والله أعلم *

(١٨٣) مسئلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد هل هو بالخفض او بالضم افتونا ماجورين *

الجواب الحمد لله * أما الاولى فبالخفض وأما الثانية فبالضم والمعنى ان صاحب الجد لا ينفعه منك جده اى لا ينجيه ويخلصه منك جده وانما ينجيه الايمان والعمل الصالح والجد هو الغنى وهو العظمة وهو المال - بين صلى الله عليه وسلم انه من كان له في الدنيا رياسة ومال لم ينجه ذلك ولم يخلصه من الله . وانما ينجيه من عذابه ايمانه وتقواه فانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد - فبين في هذا الحديث اصلين عظيمين (احدهما) توحيد الربوبية وهو ان لا معطي لما منع الله ولا مانع لما اعطاه ولا يتوكل الا عليه ولا يسأل الا هو (والثاني) توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع وانه ليس كل من اعطى مالا او دنيا او رياسة كان ذلك نافعا له عند الله منجيا له من عذابه فان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب . قال تعالى (فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه فيقول ربى اكرم من . واما اذا ما ابتلاه فقد رزقه فيقول ربى اهانن . كلا) يقول ما كل من وسمت عليه اكرمه ولا كل من قدرت عليه اكون قد اهنته بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ويصبر على الضراء . فمن رزق الشكر والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيرا له كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقضى الله

للمؤمن من قضاء الا كان خيرا له . وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له . وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له — وتوحيد الالهية ان يعبد الله ولا يشرك به شيأ فيطيعه ويطيع رسله ويفعل ما يحبه ويرضاه — واما توحيد الربوبية فيدخل ما قدره وقضاه وان لم يكن مما امر به واوجبه وارضاه . والعبد مأمور بأن يعبد الله ويفعل ما امر به وهو توحيد الالهية ويستغفر الله على ذلك وهو توحيد له فيقول ايك نعبد واياك نستعين والله اعلم *

(١٨٤) * مسألة * فيمن ترك والديه كفارا ولم يعلم هل اسلموا هل يجوز ان يدعو لهم *
 * الجواب * الحمد لله * متى كان من امة اصلها كفار لم يجوز ان يستغفر لابيويه الا ان يكونا قد اسلما كما قال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ماتين لهم انهم اصحاب الجحيم) *

(١٨٥) * مسألة * في رجل قال في علي بن ابي طالب رضی الله عنه إنه ليس من اهل البيت ولا تجوز الصلاة عليه والصلاة عليه بدعة *

* الجواب * اما كون علي بن ابي طالب من اهل البيت فهذا مما لا خلاف بين المسلمين فيه وهو اظهر عند المسلمين من ان يحتاج الى دليل بل هو افضل اهل البيت وفضل بنى هاشم بعد النبي صلى الله عليه وسلم — وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادار كساءه على علي وفاطمة وحسن وحسين . فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب الرجس عنهم وطهرهم تطهيرا * واما الصلاة عليه منفردا فهذا يبني على انه هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الانفراد منفردا مثل ان يقول اللهم صل على عمر أو علي . وقد تنازع العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي^(١) وطائفة من الحنابلة الى انه لا يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفردا كما روى عن ابن عباس انه قال لا أعلم الصلاة تنبغي على أحد الا على النبي صلى الله عليه وسلم — وذهب الامام أحمد واكثر أصحابه الى انه لا بأس بذلك لان علي بن ابي طالب قال لعمر بن الخطاب صلى الله عليك . وهذا القول اصح واولى . ولكن افراد واحد من الصحابة والقراة كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهاة للنبي صلى الله عليه وسلم بحيث يجعل ذلك شعارا معروفا باسمه هذا هو البدعة

(١) بهامش الاصل هنا مانعه الصحيح من مذهب الشافعي الجواز وهو أيضاً رواية عن مالك وهذا الذي رواه عن ابن عباس لا يصح وقد رواه ابن ابي شيبة في تصنيفه اه

(١٨٦) *مسئلة* فين اذا احرم في الصلاة وكانت نافلة ثم اذا سمع الاذان فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن او يتم صلاته ويقضي ما قاله المؤذن *

الجواب اذ سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاته فانه يتمها ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء - واما اذا كان خارج الصلاة في قراءة او ذكر او دعاء فانه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المؤذن لان موافقة المؤذن عبادة موقته يفوت وقتها وهذه الاذكار لا تفوت واذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعى كان جائزا مثلما يقطع الموالاة فيها بكلام لما يحتاج اليه من خطاب آدمى وأمر بمعروف ونهى عن منكر وكذلك اذا قطع الموالاة بسجود تلاوة ونحو ذلك بخلاف الصلاة فانه لا يقطع موالاتها بسبب آخر كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء - ومع هذا ففي هذا نزاع معروف والله اعلم *

(١٨٧) *مسئلة* في جلود الحمر وجلد مالا يؤكل لحمه والميتة هل تطهر بالدباغ ام لا أفتونا مأجورين *

الجواب الحمد لله رب العالمين * أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة (أحدهما) انها تطهر بالدباغ وهو قول اكثر العلماء كابي حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين (والثانى) لا تطهر وهو المشهور فى مذهب مالك ولهذا يجوز استعمال المدبوغ فى الماء دون المائعات لان الماء لا ينجس بذلك وهو اشهر الروايتين عن أحمد أيضا اختارها اكثر أصحابه . لكن الرواية الاولى هى آخر الروايتين عنه كما نقله الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه انه كان يذهب الى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بأخرة * وحجة هذا القول شيان (أحدهما) انهم قالوا هي من الميتة ولم يصح فى الدباغ شئ ولهذا لم يرو البخارى ذكر الدباغ فى حديث ميمونة من قول النبي صلى الله عليه وسلم - وطمن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره اذ كانوا أئمة لهم فى الحديث اجتهاد . وقالوا روى ابن عينة الدباغ عن الزهرى والزهرى كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ وذلك يبين انه ليس فى روايته ذكر الدباغ وتكلموا فى ابن وعلة (والثانى) انهم قالوا احديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما كتب الى جهينة كنت رخصت فى جلود الميتة فاذا اناكم كتابى هذا فلا تنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب . فكلما هاتين الحجبتين مأثورة عن الامام أحمد نفسه فى جوابه ومناظرته فى الرواية

الأولى المشهورة. - وقد احتج القائلون بالدباغ بما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا يا رسول الله انها ميتة . قال انما
 حرم من الميتة أكلها - وفي رواية لمسلم الا أخذوا أهابها فذبغوه فانتفعوا به - وعن سودة بنت
 زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فذبغنا مسكها فما زلنا نذبغ فيه حتي صار
 شناً . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهداب فقد طهر قلت
 وفي رواية له عن عبد الرحمن بن وعة انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس يؤتى بالكبش
 قد ذبحوه ونحن لانا كل ذبايحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدلوك . فقال ابن عباس قد سألتنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دبغه طهوره - وعن عائشة رضي الله عنها ان
 النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الامام أحمد وأبو داود
 وابن ماجه والنسائي - وفي رواية عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 جلود الميتة . فقال دبغها طهورها . رواه الامام أحمد والنسائي - وعن سلمة بن المحبق رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بيوت بفتائه قرية معلقة فاستقى فقيل انها ميتة فقال
 ذكاة الاديم دبغه رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي * وأما حديث ابن عكيم فقد طعن
 بعض الناس فيه بكون حامله مجهولا ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به قال عبد الله
 ابن عكيم أنا نا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهر أو شهرين ان لا تنتفعوا
 من الميتة باهاب ولا عصب رواه الامام أحمد . وقال ما أصلح اسناده - وأبو داود وابن ماجه
 والنسائي والترمذي . وقال حديث حسن . - وأجاب بعضهم عنه بان الاهداب اسم للجلد قبل الدباغ
 كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة - وأما بعد الدبغ فانما هو أديم فيكون النهي
 عن استعمالها قبل الدبغ - فقال المانعون هذا ضعيف فان في بعض طرقه كتب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جبينة أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم
 كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواية
 فضالة بن مفضل بن فضالة المصري . وقد ضعفه أبو حاتم الرازي لکن هو شديد في التزكية
 واذا كان النهي بعد الرخصة فالرخصة انما كانت في المدبوغ * وتحقيق الجواب ان يقال حديث
 ابن عكيم ليس فيه نهى عن استعمال المدبوغ - واما الرخصة المتقدمة فقد قيل انها كانت للمدبوغ

وغيره ولهذا ذهب طائفة منهم الزهري وغيره الى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق في حديث ميمونة وقوله انما حرم من الميتة أكلها فان هذا اللفظ يدل على التحريم ثم لم يتناول الجلد . وقد رواه الامام أحمد في المسند عن ابن عباس - قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ماتت فلانة تعنى الشاة . فقال فلولا أخذتم مسبكها فقالت آخذ مسك شاة قد ماتت . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لا أجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تلتفعوا به فإرسلت اليها فساخنت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تحرقت عندها . - فهذا الحديث يدل على ان التحريم لم يتناول الجلد وانما ذكر الدباغ لابقاء الجلد وحفظه لا لكونه شرطا في الحل . واذا كان كذلك فتكون الرخصة للجهينة في هذا . والنسخ عن هذا فان الله تعالى ذكر تحريم الميتة في سورتين . مكيتين الانعام والنحل - ثم في سورتين مدينتين البقرة والمائدة والمائدة من آخر القرآن نزولا كما روي المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرمو احرامها وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره في غيرها وحرم النبي صلى الله عليه وسلم اشياء مثل أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخب من الطير - واذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استند اليها الرخصة المطلقة فيمكن ان يكون تحريم الانتفاع بالعصب والاهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة - وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط بل بين ان دباغه طهوره وذكاته . - وهذا يبين انه لا يباح بدون الدباغ - وعلى هذا القول فلناس فيما يطهره الدباغ أقوال . قيل انه يطهر كل شيء حتى الحمير كما هو قول أبي يوسف وداود - وقيل يطهر كل شيء سوى الحمير كما هو قول أبي حنيفة - وقيل يطهر كل شيء الا الكلب والحمير كما هو قول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ - والقول الآخر في مذهبه وهو قول طوائف من فقهاء الحديث انه انما يطهر ما يباح بالذكاة فلا يطهر جلود السباع * وماخذ التردد ان الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرا في الحياة أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة والثاني أرجح * ودليل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع كما روى عن اسامة بن عمير الذهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه أحمد وأبو داود والنسائي - زاد الترمذي أن تفرش . وعن خالد بن معدان قال وفد المقدم بن معدى كرب

على معاوية فقال أنشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليها . قال نعم . رواه أبو داود والنسائي . وهذا لفظه - وعن أبي ریحانة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمرور رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه - وروى أبو داود والنسائي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه أبو داود * وفي هذا القول جمع بين الاحاديث كلها والله أعلم *

(١٨٨) * مسألة * في قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله فسماه هنا كلام الله . وقال في مكان آخر انه لقول رسول كريم فما معنى ذلك فان طائفة ممن يقول بالعبارة يدعون ان هذا حجة لهم ثم يقولون انتم تعتقدون ان موسى صلوات الله عليه سمع كلام الله عز وجل حقيقة من غير واسطة وتقولون ان الذي تسمعونه كلام الله حقيقة وتسمعونه من وسائط باصوات مختلفة . فما الفرق بين ذلك وتقولون ان القرآن صفة لله تعالى وان صفات الله تعالى قديمة . فان قلتم ان هذا نفس كلام الله تعالى فقد قلتم بالحلول وانتم تكفرون الحلوية - وان قلتم غير ذلك قلتم بمقاتلتنا ونحن نطلب منكم جوابا نعتمد عليه ان شاء الله تعالى

* الجواب * الحمد لله رب العالمين * هذه الآية حق كما ذكر الله وليست إحدى الآيتين معارضة للآخرى بوجه من الوجوه ولا في واحدة منهما حجة لقول باطل . وان كان كل من الآيتين قد يحتاج به بعض الناس لقول باطل . وذلك ان قوله وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله فيه دلالة على انه يسمع كلام الله من التالى المبلغ وأن ما يقرؤه المسلمون هو كلام الله كما في حديث جابر الذي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على الناس في الموقف ويقول الا رجل يحماني الى قومه لا بلغ كلام ربي فان قريشا منعوني ان أبلغ كلام ربي . وفي حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه لما خرج على المشركين فقرا عليهم (الم غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بئد غلبهم) قالوا هذا كلامك ام كلام صاحبك فقال ليس بكلامي ولا بكلام صاحبي ولكنه كلام الله - وقد قال تعالى (ذرنى ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ومهدت له تمهيدا ثم يطمع ان ازيد كلا انه كان لاياتنا عنيدا سأرهقه صعودا انه فكر وقد فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يؤثر ان هذا الا قول البشر)

فمن قال ان هذا قول البشر كان قوله مضاهيا لقول الوحيد الذي أصلاه الله سقرو . ومن المعلوم لعامة العقلاء ان من بلغ كلام غيره كالمبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اذا سمعه الناس من المبلغ قالوا هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو قال المبلغ هذا كلامي وقولي لكذبته الناس لعلمهم بان الكلام كلام لمن قاله مبتدئا منشئا لا لمن أداه راويا مبلغا . فاذا كان مثل هذا معلوما في تبليغ كلام الخالق الذي هو أولى ان لا يجعل كلاما لغير الخالق ^(١) -- وقد أخبر تعالى بانه تنزِيل منه فقال (والذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق) وقال (حم تنزيل من الرحمن الرحيم) (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) فجبريل رسول الله من الملائكة جاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وكلاهما مبلغ له كما قال (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) وقال (الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ليعلم ان قد أبلغوا رسالات ربهم) وهو مع هذا كلام الله ليس لجبريل ولا لحمد فيه الا التبليغ والاداء كما ان المعلمين له في هذا الزمان والتالين له في الصلاة أو خارج الصلاة ليس لهم فيه الا ذلك لم يحدثوا شيئا من حروفه ولا معانيه قال الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) الى قوله (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ولقد نعلم انهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين) * كان بعض المشركين يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم تعلمه من بعض الاعاجم الذين بمكة اما عبد الحضرمي واما غيره كما ذكر ذلك المفسرون فقال تعالى لسان الذي يلحدون اليه يضيفون اليه التعليم لسان أعجمي وهذا الكلام عربي وقد أخبر انه نزله روح القدس من ربك بالحق فهذا بيان ان هذا القرآن العربي الذي تعلمه من غيره لم يكن هو المحدث لحروفه ونظمه اذ يمكن لو كان كذلك ان يكون تلقى من الأعجمي معانيه واللف حروفه . وبيان ان هذا الذي تعلمه من غيره نزل به روح القدس من ربك بالحق فدل على ان القرآن منزل

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب فاذا كان مثل هذا معلوما في تبليغ كلام المخلوق فكلام الخالق أولى ان لا يجعل كلاما لغير الخالق أو نحوه والله أعلم اه مصححه اسمعيل

من الرب سبحانه وآمالى لم ينزل معناه دون حروفه . ومن المعلوم أن من بلغ كلام غيره كمن
 بلغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الناس أو أنشد شعر غيره كما لو أنشد منشد قول
 لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * أو قول عبد الله بن رواحة حيث قال
 شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا
 وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
 (وقوله) وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع
 بيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استنقلت بالشركين المضاجع
 أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع

وهذا الشعر قاله منشئه لفظه ومعناه وهو كلامه لا كلام غيره بحركته وصوته ومعناه
 القائم بقلبه ثم اذا أنشده المنشد وبلغه علم انه شعر ذلك المنشيء وكلامه ونظمه وقوله مع ان هذا
 الثانى أنشده بحركة نفسه وقام بقلبه من المعنى نظير ما قام بقلب الاول وليس الصوت المسموع
 من المنشد هو الصوت المسموع من المنشيء والشعر شعره لا شعر المنشد - والمحدث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا روى قوله انما الاعمال بالنيات بلفه بحركته وصوته مع ان النبي صلى الله
 عليه وسلم تكلم به بحركته وصوته وليس صوت المبلغ صوت النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 حركته كحركته والكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام المبلغ له عنه * فاذا كان
 هذا معلوما معقولا فكيف لا يعقل ان يكون القارىء اذا قرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن
 الرحيم مالك يوم الدين ان يقال هذا الكلام كلام البارىء وان كان الصوت صوت القارىء * فن
 ظن ان الاصوات المسموعة من القراء صوت الله فهو ضال مفتر مخالف لصريح المعقول وصحيح
 المنقول قائل قولاً لم يقله أحد من ائمة المسلمين بل قد أنكر الامام أحمد وغيره على من قال
 لفظى بالقرآن غير مخلوق وبدعوه كما جهمو امن قال لفظى بالقرآن مخلوق . وقالوا القرآن كلام
 الله غير مخلوق كيف تصرف فمن قال لفظى به قديم أو صوتى به قديم فابتداع هذا وضلاله
 واضح . فمن قال ان لفظه بالقرآن غير مخلوق أو صوته أو فعله أو شيئاً من ذلك فهو مبتدع * وهؤلاء
 قد يحتجون بقوله حتى يسمع كلام الله ويقولون هذا كلام الله غير مخلوق فهذا غير مخلوق
 ونحن لا نسمع الا صوت القارىء وهذا جهل منهم . فان سماع كلام الله بل وسماع كل كلام

يكون تارة من المتكلم به بلا واسطة الرسول المبلغ له قال تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بأذنه ما يشاء) ومن قال ان الله كلمنا بالقرآن كما كلم موسى بن عمران أو إننا نسمع كلامه كما سمعه موسى بن عمران فهو من اعظم الناس جهلا وضلالا - ولو قال قائل اننا نسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه الصحابة منه لكان ضلالا واضحا فكيف من يقول اننا نسمع كلام الله منه كما سمعه موسى وان كان الله كلم موسى تكليما بصوت سمعه موسى فليس صوت المخلوقين صوتا للخالق. وكذلك مناداته بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب وتكلمه بأوحي حتى يسمع أهل السموات صوته كجبر السلسلة على الصفا وامثال ذلك مما جاءت به النصوص والآثار كلها ليس فيها ان صفة المخلوق هي صفة الخالق بل ولا مثلها بل فيها الدلالة على الفرق بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق فليس كلامه مثل كلامه ولا معناه مثل معناه ولا حرفه مثل حرفه ولا صوته مثل صوته كما ان ليس علمه مثل علمه ولا قدرته مثل قدرته ولا سمعه مثل سمعه ولا بصره مثل بصره فان الله ليس كمثل شيء لاني ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ولما استقر في فطر الخلق كلهم الفرق بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء وبين سماعه من المبلغ عنه كان ظهور هذا الفرق في سماع كلام الله من المبلغين عنه اوضح من ان يحتاج الى الاطّاب - وقد بين أئمة السنة والعلم كالامام احمد والبخاري صاحب الصحيح في كتابه في خلق الافعال وغيرها من أئمة السنة من الفرق بين صوت الله المسموع منه وصوت العباد بالقرآن وغيره مالا يخالفهم فيه أحد من العلماء اهل العقول والدين *

﴿ فصل ﴾ واما قوله تعالى (انه لقول رسول كريم) فهذا قد ذكره في موضعين. فقال في الحاققة (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون) فالرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال في التكوير (انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين وما صاحبكم بمجنون ولقد رآه بالافق المبين) فالرسول هنا جبريل فأضافه الى الرسول من البشر تارة والى الرسول من الملائكة تارة باسم الرسول ولم يقل انه لقول ملك ولا نبى لان لفظ الرسول يبين انه مبلغ عن غيره ليس من عنده (وما على الرسول الا البلاغ المبين) فكان قوله انه لقول رسول بمنزلة قوله لتبليغ رسول او مبلغ من

رسول كريم وليس معناه انه انشاء أو أحدثه او انشأ شيئا منه أو أحدثه رسول كريم اذ لو كان منشئا لم يكن رسولا فيما أنشأه وابتدأه ومعلوم أن الضمير عائد الى القرآن مطلقا * وأيضا فلو كان أحد الرسولين أنشأ حروفه ونظمه امتنع ان يكون الرسول الآخر هو المُنشئ المؤلف لها فبطل ان تكون اضافته الى الرسول لاجل احداث لفظه ونظمه. ولو جاز ان تكون الاضافة هنا لاجل احداث الرسول له أو لشيء منه لجاز ان نقول انه قول البشر وهذا قول الوحيد الذي أصلاه الله سقرا * فان قال قائل فالوحيد جعل الجميع قول البشر ونحن نقول ان الكلام العربي قول البشر وأما معناه فهو كلام الله - فيقال لهم هذا نصف قول الوحيد - ثم هذا باطل من وجوه أخرى وهو ان معاني هذا النظم معان متعددة متنوعة وأتم يجعلون ذلك المعنى واحدا هو الامر والنهي والخبر والاستخبار وتجعلون ذلك المعنى اذا عبر عنه بالعربية كان قرآنا واذا عبر عنه بالعبرانية كان تورا واذا عبر عنه بالسريانية كان انجيلا - وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من العقل والدين فان التوراة اذا عبر بناها لم يكن معناها معنى القرآن والقرآن اذا ترجمناه بالعبرانية لم يكن تورا * وايضا فان معنى آية الكرسي ليس هو معنى آية الدين وانما يشتركان في مسمى الكلام ومسمى كلام الله كما يشتركان الاعيان في مسمى النوع - فهذا الكلام وهذا الكلام كله يشتركان في انه كلام الله اشتركا الاشخاص في أنواعها كما ان الانسان وهذا الانسان وهذا الانسان يشتركون في مسمى الانسان وليس في الخارج شخص بعينه هو هذا وهذا وهذا - وكذلك ليس في الخارج كلام واحد هو معنى التوراة والانجيل والقرآن وهو معنى آية الدين وآية الكرسي * ومن خالف هذا كان في مخالفته لصريح العقول من جنس من قال ان اصوات العباد وفعالهم قديمة ازلية فاضرب بكلام البدعتين رأس قائلها والزم الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين * وبسبب هاتين البدعتين الحمقواوين ثارت الفتن وعظمت الاحزاب وان كان كل من أصحاب القولين قد يقررونهما بما قد يلبس على كثير من الناس كما قرر من قال ان الصوت المسموع من العبد أو بعضه قديم أن القديم ظهر في المحدث من غير حلول فيه - واما افعال العباد فرأيت بعض المتأخرين يقول انها قديمة خيرها وشرها وفسر ذلك بأن الشرع قديم والقديم قديم^(١) وهي مشروعة مقدره ولم يفرق

بين الشرع الذي هو كلام الله والمشروع الذي هو المأمور به والمنهى عنه ولم يفرق بين القدر الذي هو علم الله وكلامه وبين القدر الذي هو مخلوقاته والعقلاء كلهم يعلمون بالاضطرار ان الامر والخبر نوعان للكلام لفظه ومعناه ليس الامر والخبر صفات لموصوف واحد - فمن جعل الامر والنهي والخبر صفات للكلام لا انواعا له فقد خالف الضرورة اذ لم يفرق بين الواحد بالنوع والواحد بالعين فان انقسام الموجود الى القديم والحديث والواجب والممكن والخالق والمخلوق والقائم بنفسه والقائم بغيره كانقسام الكلام الى الامر والخبر أو الى الانشاء والاخبار او الى الامر والنهي والخبر - فن قال الكلام معنى واحد هو الامر والخبر فهو كمن قال الموجود واحد هو الخالق والمخلوق أو الواجب والممكن وكما ان حقيقة هذا تؤل الى تعطيل الخالق فحقيقة هذا تؤل الى تعطيل كلامه وتكليمه - وهذا حقيقة قول فرعون الذي انكر الخالق وتكليمه لموسى ولهذا آل الامر بحقق هؤلاء الى تعظيم فرعون وتوليئه وتصديقه في قوله انار بيم الاعلى بل الى تعظيمه على موسى والى الاستحقاق بتكليم الله لموسى كما قد بسط في غير هذا الموضوع * (وايضا) فيقال ما يقول في كلام كل متكلم اذا نقله عنه غيره كما قد ينقل كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء والشعراء وغيرهم ويسمع من الرواة أو المبلغين ان ذلك المسموع من المبلغ بصوت المبلغ هو كلام المبلغ أو كلام المبلغ عنه - فان قال كلام المبلغ لزم ان يكون القرآن كلاما لكل من سمع منه فيكون القرآن المسموع كلام ألف قارئ لا كلام الله تعالى وان يكون قوله انما الاعمال بالنيات كلام كل من رواه لا كلام الرسول وحينئذ لا فضيلة للقرآن في (انه لقول رسول كريم) فانه على قول هؤلاء قول كل منافق قرأه والقرآن يقرؤه المؤمن والمنافق كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاثرنجة طعمها طيب وريحها طيب - ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل النمرة طعمها طيب ولا ربح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الخنظلة طعمها مر ولا ربح لها وعلى هذا التقدير فلا يكون القرآن قول بشر واحد بل قول ألف بشر وأكث من ذلك وفساد هذا في العقل والدين واضح - وان قال كلام المبلغ عنه علم ان الرسول المبلغ للقرآن ليس كلامه ولكنه كلام الله ولكن لما كان الرسول قد يقال إنه شيطان بين الله انه تبليغ ملك كريم لا تبليغ شيطان رجيم ولهذا قال انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين الى

قوله وما هو بقول شيطان رجيم - وبين في هذه الآية ان الرسول البشرى الذي صحبناه وسمعناه منه ليس بمجنون وما هو على الغيب بظنين متهم * ذكره باسم الصاحب لما في ذلك من النعمة به علينا اذ كنا لانطيق ان نتلقى الايمن صحبناه وكان من جنسنا كما قال تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وقال (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون) كما قال في الآية الاخرى (والنجم اذا هوى ماضل صاحبكم وما غوى) وبين ان الرسول الذى من أنفسنا والرسول الملكى أنهما مبلغان فكان هذا فى تحقيق انه كلام الله - فلما كان الرسول البشرى يقال انه مجنون أو مقترز به عن هذا وهذا - وكذلك فى السورة الاخرى قال (انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزيل من رب العالمين) وهذا مما يبين انه أضافه اليه لانه بلغه وأداه لانه أحدثه وأنشأه فانه قال (وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين) فجمع بين قوله انه لقول رسول كريم وبين قوله وانه لتنزيل رب العالمين والضمير ان عائداً الى واحد فلو كان الرسول أحدثه وأنشأه لم يكن تنزيلاً من رب العالمين بل كان يكون تنزيلاً من الرسول * ومن جعل الضمير فى هذا عائداً الى غير ما يعود اليه الضمير الآخر مع انه ليس فى الكلام ما يقتضى اختلاف الضميرين ومن قال ان هذا عبارة عن كلام الله - فقل له هذا الذى نقرؤه هو عبارة عن العبارة التى أحدثها الرسول الملك أو البشر على زعمك أم هو نفس تلك العبارة - فان جعلت هذا عبارة عن تلك العبارة جاز ان تكون عبارة جبريل أو الرسول عبارة عن عبارة الله وحينئذ فيبقى النزاع لفظياً فانه متى قال ان محمداً سمعه من جبريل جميعه وجبريل سمعه من الله جميعه والمسلمون سمعوه من الرسول جميعه فقد قال الحق - وبعد هذا فقوله عبارة لاجل التفريق بين التبليغ والمبلغ كما سنبينه - وان قلت ليس هذا عبارة عن تلك العبارة بل هو نفس تلك العبارة فقد جعلت ما يسمع من المبلغ هو بيمينه كما يسمع من المبلغ عنه اذ جعلت هذه العبارة هى بعينها عبارة جبريل حينئذ هذا يبطل أصل قولك * واعلم ان أصل القول بالعبارة ان محمداً أبا عبد الله بن كلاب هو أول من قال فى الاسلام ان معنى القرآن كلام الله . وحرّوفه ليس كلام الله فأخذ بنصف قول المعتزلة ونصف قول أهل السنة والجماعة وكان قد ذهب الى اثبات الصفات لله تعالى وخالف المعتزلة وأثبت العلو لله على العرش ومباينته المخلوقات وقرر ذلك تقريراً هو أكمل من تقرير أتباعه بعده

وكان الناس قد تكلموا فيمن بلغ كلام غيره هل يقال له حكاية عنه أم لا وأكثر المعتزلة قالوا هو حكاية عنه فقال ابن كلاب القرآن العربي حكاية عن كلام الله ليس بكلام الله فجاء بعده أبو الحسن فسلك مسلكه في اثبات أكثر الصفات وفي مسألة القرآن أيضا واستدرك عليه قوله ان هذا حكاية وقال الحكاية انما تكون مثل المحكي فهذا يناسب قول المعتزلة وانما يناسب قولنا ان نقول هو عبارة عن كلام الله لان الكلام ليس من جنس العبارة فانكر أهل السنة والجماعة عليهم عدة أمور (أحدها) قولهم ان المعنى كلام الله وإن القرآن العربي ليس كلام الله وكانت المعتزلة تقول هو كلام الله مخلوق فقال هؤلاء هو مخلوق وليس بكلام الله لان من أصول أهل السنة ان الصفة اذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل فاذا قام الكلام بمحل كان هو المتكلم به كما ان العلم والقدرة اذا قاما بمحل كان هو العالم القادر وكذلك الحركة وهذا مما احتجوا به على المعتزلة وغيرهم من الجهمية في قولهم ان كلام الله مخلوق خلقه في بعض الاجسام - قالوا لهم لو كان كذلك لكان الكلام كلام ذلك الجسم الذي خلقه فيه فكانت الشجرة هي القائلة اني أنا الله رب العالمين فقال أئمة الكلاية ان كان القرآن العربي مخلوقا فليس كلام الله فقال طائفة من متأخريهم بل نقول الكلام مقول بالاشترك بين المعنى المجرد وبين الحروف المنظومة فقال لهم المحققون فهذا يبطل اصل حججتكم على المعتزلة فانكم لما سلمتم ان ما هو كلام الله حقيقة لا يمكن قيامه بغيره أمكن للمعتزلة ان يقولوا ليس كلامه الا ما خلقه في غيره (الثاني) قولهم ان ذلك المعنى هو الامر والنهي والخبر وهو معنى التوراة والانجيل والقرآن وقال أكثر العقلاء هذا الذي قالوه معلوم الفساد بالضرورة (الثالث) ان ما نزل به جبريل من المعنى واللفظ وما بلغه محمد لامتة من المعنى واللفظ ليس هو كلام الله * ومسئلة القرآن لها طرفان (احدهما) تكلم الله به وهو اعظم الطرفين (والثاني) تنزيهه الى خلقه * وقد بسطنا الكلام في ذلك في عدة مواضع وبينا مقالات أهل الارض كلهم في هذه المسائل وما دخل في ذلك من الاشتباه وما أخذ كل طائفة ومعنى قول السلف القرآن كلام الله غير مخلوق وأنهم قصدوا به ابطال قول من يقول ان الله لم يقم بذاته كلام ولهذا قال الأئمة كلام الله من الله ليس ببائن منه وذ كرنا اختلاف المنتسبين الى السنة هل يتعلق الكلام بمشيئته وقدرته ام لا وقول من قال من أئمة السنة لم يزل الله متكلمًا اذا شاء وأن قول السلف منه بدا

لم يريدوا انه فارق ذاته وحل في غيره فكيف يجوز ان يفارق ذات الله كلامه او غيره من صفاته بل قالوا منه بدأ أي هو المتكلم به ردا على الممتزلة والجهمية وغيرهم الذين قالوا بدأ من الخلق الذي خلق فيه * وقولهم اليه يعود أي علمه فلا يبقى في المصاحف منه حرف ولا في الصدور منه آية * والمقصود هنا جواب مسائل المسائل *

﴿ فصل ﴾ وأما قول القائل أنتم تعتقدون ان موسى سمع كلام الله منه حقيقة من غير واسطة وتقولون ان الذي تسمعونه كلام الله حقيقة وتسمعونه من وسائط بأصوات مختلفة فما الفرق بين ذلك ؟ فيقال له بين هذا وهذا من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق ^(١) فان كل عاقل يميز بين سماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه بغير واسطة كسماع الصحابة منه وبين سماعه منه بواسطة المبلغين عنه كابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس وكل من يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وكذلك من سمع شعر حسان بن ثابت أو عبد الله ابن رواحة أو غيرهما من الشعراء منه بلا واسطة ومن سمعه من الرواة عنه يعلم الفرق بين هذا وهذا وهو في الموضوعين شعر حسان لا شعر غيره والانسان اذا تعلم شعر غيره فهو يعلم ان ذلك الشعر انشأ معانيه ونظم حروفه بالأصوات المقطعة يرويه بحركة نفسه وأصوات نفسه فاذا كان هذا الفرق معقولا في كلام المخلوقين بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء وسماعه بواسطة الراوي عنه او المبلغ عنه فكيف لا يعقل ذلك في سماع كلام الله * وقد تقدم ان من ظن ان المسموع من القراء هو صوت الرب فهو الى تأديب الجانين اقرب منه الى خطاب العقلاء وكذلك من توهم ان الصوت قديم وان المراد قديم فهذا لا يقوله ذو حس سليم بل ما بين لوحى المصحف كلام الله وكلام الله ثابت في مصاحف المسلمين لا كلام غيره فن قال ان الذي في المصحف ليس كلام الله بل كلام غيره فهو ملحد مارق — ومن زعم ان كلام الله فارق ذاته وانتقل الى غيره كما كتب في المصاحف وان المراد قديم أزلي فهو أيضا مارق بل كلام المخلوقين يكتب في الاوراق وهو لم يفارق ذواتهم فكيف لا يعقل مثل هذا في كلام الله تعالى والشبهة تنشأ في مثل هذا من جهة ان بعض الناس لا يفرق بين المطلق من الكلام والمقيد * مثال ذلك ان الانسان يقول رأيت الشمس والقمر والهلال اذا رآه بغير واسطة وهذه الرؤية

﴿ ١ ﴾ المراد به فرق الرأس وهو الطريق في شعر الرأس فينبه وبين ما قبله الجناس التام اه مصححه

المطلقة - وقد يراه في ماء او مرآة فهذه رؤية مقيدة فاذا اطلق قوله رأيته او ما رأيته حمل على مفهوم اللفظ المطلق واذا قال لقد رأيت الشمس في الماء والمرآة فهو كلام صحيح مع التقييد واللفظ يختلف معناه بالاطلاق والتقييد فاذا وصل بالكلام ما يغير معناه كالشرط والاستثناء ونحوهما من التخصيصات المتصلة كقوله ألف سنة الا خمسين عاما كان هذا المجموع دلا على تسعمائة وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جماهير الناس - ومن قال ان هذا مجاز فقد غلط فان هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه وما يقرب باللفظ من القرائن اللفظية الموضوعه هي من تمام الكلام ولهذا لا يحتمل الكلام معها معنيين ولا يجوز نفي مفهومها بخلاف استعمال نفي الاسد في الرجل الشجاع مع ان قول القائل هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز نزاع لفظي وهو مستند من انكر المجاز في اللغة وفي القرآن ولم ينطق بهذا أحد من السلف والائمة ولم يعرف لفظ المجاز في كلام أحد من الائمة الا في كلام الامام أحمد فان فيما كتبه من الرد على الزنادقة والجهمية هذا من مجاز القرآن وأول من قال ذلك مطلقا ابو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه الذي صنفه في مجاز القرآن - ثم ان هذا كان معناه عند الاولين مما يجوز في اللغة ويسوغ فهو مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء عقد لازم وكثير من المتأخرين جعله من الجواز الذي هو العبور من معنى المجاز * ثم انه لا ريب ان المجاز قد يشيع ويشتهر حتى يصير المقصود فان القائل اذا قال رأيت الشمس أو القمر أو الهلال او غير ذلك في الماء والمرآة فالعقلاء متفقون على الفرق بين هذه الرؤية وبين رؤية ذلك بلا واسطة واذا قال قائل ما رأى ذلك بل رأى مثاله او خياله او الشعاع المنعكس او نحو ذلك لم يكن هذا مانعا لما يعلمه الناس ويقولونه من أنه رآه في الماء او المرآة وهذه الرؤية في الماء او المرآة حقيقة مقيدة - وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي هو كما قال صلى الله عليه وسلم رآه حقا - فمن قال رآه في المنام حقا فقد أخطأ ومن قال ان رؤيته في اليقظة بلا واسطة كالرؤية المقيدة في النوم فقد أخطأ ولهذا يكون لهذه تأويل وتعبير دون تلك - وكذلك ما سمعه منه من الكلام في المنام هو سماع منه في المنام وليس هذا كالسماع منه في اليقظة وقد يرى الرائي في المنام أشخاصا ويخاطبونه والمرثيون لا شعور لهم بذلك وانما رأى امثالهم ولكن يقال رآهم في المنام حقيقة فيحترز بذلك عن الرؤيا

التي هي حديث النفس فان الرؤيا ثلاثة أقسام رؤيا بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في المنام. وقد ثبت هذا التقسيم في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلك الرؤيا يظهر لكل من الفرق بينها وبين اليقظة ما لا يظهر في غيرها فكما ان الرؤية تكون مطلقة وتكون بواسطة المرأة والماء او غير ذلك حتى ان المرئي يختلف باختلاف المرأة فاذا كانت كبيرة مستديرة رأى كذلك فكذلك في السماع يفرق بين من سمع كلام غيره منه ومن سمعه بواسطة المبلغ ففي الموضوعين المقصود سماع كلامه كما ان هناك في الموضوعين يقصدونه لكن اذا كان بواسطة اختلف باختلاف الوسطة فيختلف باختلاف اصوات المبلغين كما يختلف المرئي باختلاف المرايا— قال تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي اليه باذنه ما يشاء) فجعل التكليم ثلاثة انواع الوحي المجرد والتكليم من وراء حجاب كما كلم موسى عليه السلام والتكليم بواسطة ارسال الرسول كما كلم الرسل بارسال الملائكة وكما نبأنا الله من أخبار المنافقين بارسال محمد صلى الله عليه وسلم والمسلمون منفقون على أن أمرهم بما أمرهم به من القرآن ونهاهم عنه في القرآن واخبرهم به من القرآن فامرهم ونهيهم واخبره بواسطة الرسول فهذا المعنى أوجب الشبهة والنبي صلى الله عليه وسلم يروى عن ربه ويخبر عن ربه ويحكي عن ربه فهذا يذكر ما يذكره عن ربه من كلامه الذي قاله راويا حاكيا عنه فلو قال من قال ان القرآن حكاية ان محمدا حكاة عن الله كما يقال بلغه عن الله واداه عن الله لكان قد قصد معنى صحيحا لكن يقصدون ما يقصده القائل بقوله فلانا يحكي فلانا اي يفعل مثل فعله وهو انما يتكلم بمثل كلام الله فهذا باطل— قال الله تعالى (قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) ونكتة الامر أن العبرة بالحقيقة المقصودة لا بالوسائل المطلوبة لغيرها فلما كان مقصود الرائي أن يرى الوجه مثلا فرآه بالمرآة حصل مقصوده وقال رأيت الوجه وان كان ذلك بواسطة انعكاس الشعاع في المرآة— وكذلك من كان مقصوده ان يسمع القول الذي قاله غيره الذي ألق الفاضله وقصد معانيه فاذا سمعه منه او من غيره حصل هذا المقصود وان كان سماعه من غيره هو بواسطة صوت ذلك الغير باختلاف الصائتين والقلوب وانما أشير الى المقصود لا الى ما ظهر به المقصود كما في الاسم والمسما فان القائل اذا قال جاء زيد وذهب

عمر ولم يكن مقصوده الاخبار بالجبى والياتان هو لفظ زيد ولفظ عمرو والا كان مبطلا فكذلك اذا قال القائل هذا كلام الله وكلام الله غير مخلوق فمقصود بواسطة حركة التالى وصوته فمن ظن المشار اليه هو صوت القارئ وحركته كان مبطلا ولهذا لما قرأ ابو طالب المكي على الامام أحمد رضى الله عنه قل هو الله أحد وسأله هل هذا كلام الله وهل هو مخلوق فاجابه كلام الله وهو غير مخلوق - ونقل عنه أبو طالب خطأ منه أنه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فاستدعاه وغضب عليه وقال انا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق قال لا ولكن قرأت عليك قل هو الله أحد وقلت لك هذا غير مخلوق فقلت نعم قال فلم تحك عنى ما لم أقل لا تقل هذا فان هذا لم يقله عالم - وقصته مشهورة حكاها عبد الله وصالح وحنبل والروزي وثوبان وبسطها الخلال في كتاب السنة وصنف الروزي في مسألة اللفظ معناه ذكر فيه قول الأئمة . . . وهذا الذي ذكره أحمد من أحسن الكلام وأدقه فان الإشارة اذا أطلقت انصرفت الى المقصود وهو كلام الله الذى تكلم به لا ما وصل به اليينا من أفعال العباد واصواتهم فاذا قيل لفظي جعل نفس الوسائط غير مخلوقة وهذا باطل كما ان رأى راء في مرآة فقال اكرم الله هذا الوجه وحياه او قبضه كان دعاؤه على الوجه الموجود في الحقيقة الذى رأى بواسطة المرآة لا على الشعاع المنعكس فيها - وكذلك اذا رأى القمر في الماء فقال قد أبدر فانما مقصوده القمر الذى في السماء لا خياله - وكذلك من سمعه يذكر رجلا فقال هذا رجل صالح أو رجل فاسق علم ان المشار اليه هو الشخص المسمى بالاسم لا نفس الصوت المسموع من الناطق - فلو قال هذا الصوت او صوت فلان صالح أو فاسق فسد المعنى وكان بعضهم يقول لفظي بالقرآن مخلوق كرجل ضرب رجلا وعليه فروة فأوجعه بالضرب فقال له لا تضربني فقال انا ما أضربك وانما أضرب الفروة فقال انما الضرب يقع علي فقال هكذا اذا قلت لفظي بالقرآن مخلوق فالخلق انما يقع على القرآن - يقول كما ان المقصود بالضرب بدنك واللباس واسطة فهكذا المقصود بالتلاوة كلام الله وصوتك واسطة فاذا قلت مخلوق وقع ذلك على المقصود كما اذا سمعت قائلا يذكر رجلا فقلت انا أحب هذا وأنا أبغض هذا انصرف الكلام الى المسمى المقصود بالاسم لا الى صوت الذاكر ولهذا قال الأئمة القرآن كلام الله غير مخلوق كيفما تصرف خلاف افعال العباد واصواتهم فانه من نفي عنها الخلق كان مبتدعا ضالا * واما قول القائل تقولون ان القرآن صفته وان صفات الله غير مخلوقة فان قلتم ان هذا نفس كلام

الله فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلوية والاتحادية - وان قلتم غير ذلك قلتم بمقالتنا - فن
تبين له ما نهينا عليه سهل عليه الجواب عن هذا وأمثاله فان منشأ الشبهة ان قول القائل هذا
كلام الله يجعل أحكامه واحدة سواء كان كلامه مسموعاً منه أو كلامه مبلغاً عنه * ومن هنا
ضلت طوائف من الناس - طائفة قالت هذا كلام الله وهذا حروف واصوات مخلوقة وكلام
الله مخلوق - وطائفة قالت هذا مخلوق وكلام الله ليس بمخلوق وهذا ليس كلام الله - وطائفة
قالت هذا كلام الله وكلام الله ليس بمخلوق وهذا الفاظنا وتلاوتنا فألفاظنا وتلاوتنا غير مخلوقة *
ومنشأ ضلال الجميع من عدم الفرق في المشار اليه في هذا وانت تقول هذا الكلام تسمعه من قائله
فتقول هذا الكلام صدق وحق وصواب وكلام حكيم - وكذلك اذا سمعته من ناقله تقول هذا
الكلام صدق وحق وصواب وهو كلام حكيم فالمشار اليه في الموضعين واحد - وتقول أيضاً ان
هذا صوت حسن وهذا كلام من وسط القلب فالمشار اليه هنا ليس هو المشار اليه هناك بل
اشار الى ما يختص به هذا من صوته وقلبه واذا كتب الكلام في صفحتين كالمصحفين تقول في
كل منهما هذا قرآن كريم وهذا كتاب مجيد وهذا كلام فالمشار اليه واحد ثم تقول هذا خط
حسن وهذا قلم النسخ او الثلث وهذا الخط أحمر أو اصفر والمشار اليه هنا ما يختص به كل من
المصحفين عن الآخر فاذا ميز الانسان في المشار اليه بهذا وهذا تبيين المتفق والمفترق وعلم ان هذا
القرآن كلام الله غير مخلوق وان المشار اليه الكلام من حيث هو مع قطع النظر عما به وصل
اليها من حركات العباد وأصواتهم - ومن قال هذا مخلوق واشار به الى مجرد صوت العبد
وحركته لم يكن له في هذا حجة على ان القرآن نفسه حروفه ومعانيه الذي تعلم هذا القارئ
من غيره وبلغه بحركته وصوته مخلوق من اعتقد ذلك فقد أخطأ وضل - ويقال لهذا هذا الكلام
الذي اشرت اليه كان موجوداً قبل ان يخلق هذا القارئ فهب ان القارئ لم يخلق ولا وجدت لا
افعاله ولا أصواته فن اين يلزم ان الكلام نفسه الذي كان موجوداً قبله يمدم بعده ويحدث
بحدوثه فاشارته بالخلق ان كان الى ما يختص به هذا القارئ من افعاله وأصواته فالقرآن غني عن
هذا القارئ، وموجود قبله فلا يلزم من عدم هذا عدمه - وان كانت الى الكلام الذي يتعلمه الناس
بعضهم من بعض فهذا هو الكلام المنزل من الله الذي جاء به جبريل الى محمد وبلغه محمد
لامته وهو كلام الله الذي تكلم به وذلك يمتنع ان يكون مخلوقاً فانه لو كان مخلوقاً لكان كلاماً

لمحله الذي خلق فيه ولم يكن كلاما لله—ولانه لو كان سبحانه اذا خلق كلاما كان كلامه كان ما نطق به كل ناطق كلامه مثل تسبيح الجبال وشهادة الجلود بل كل كلام في الوجود وهذا قول الحلوية الذي يقولون

وكل كلام في الوجود كلامه * سواء علينا شره ونظامه

ومن قال القرآن مخلوق فهو بين أمرين—اما ان يجعل كل كلام في الوجود كلامه وبين ان يجعله غير متكلم بشيء أصلا فيجعل العباد المتكلمين اكل منه وشبهه بالاصنام والجامدات والموات كالمجل الذي لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا فيكون قد فر عن اثبات صفات وشبهه بالجامد والموات—وكذلك قول القائل هذا نفس كلام الله وعين كلام الله وهذا الذي في المصحف هو عين كلام الله ونفس كلام الله وأمثال هذه العبارات هذه مفهوما عند الاطلاق في نظر المسلمين أنه كلامه لا كلام غيره وانه لا زيادة فيه ولا نقصان فان من ينقل كلام غيره ويكتبه في كتاب قد يزيد فيه وينقص كما جرت عادة الناس في كثير من مكاتبات الملوك وغيرها—فاذا جاء كتاب السلطان فقيل هذا الذي فيه كلام السلطان بعينه بلا زيادة ولا نقص يعني لم يزد فيه الكاتب ولا نقص وكذلك من نقل كلام بعض الأئمة في مسألة من تصنيفه قيل هذا الكلام كلام فلان بعينه يعني لم يزد فيه ولم ينقص كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع حديثا فبلغه كما سمعه—فقوله فبلغه كما سمعه لم يرد انه يبلغه بحركاته وأصواته التي سمعه بها ولكن أراد انه يأتي بالحديث على وجهه لا يزيد فيه ولا ينقص فيكون قد بلغه كما سمعه فالمستمع له من المبلغ يسمعه كما قاله صلى الله عليه وسلم ويكون قد سمع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله وذلك معنى قولهم وهذا كلامه بعينه وهذا نفس كلامه لا يريدون ان هذا هو أصواته وحركاته وهذا لا يقوله عاقل ولا يخطر ببال عاقل ابتداء ولكن اتباع الظن وما تهوى الانفس يلجى أصحابه الى القرمطة في السمعيات والفسطية في العقليات ولو ترك الناس على فطرتهم لكانت صحيحة سليمة فان من تكلم بكلام سمع منه ونقل عنه أو كتبه في كتاب لا يقول العاقل ان ما قام بالتكلم من المعاني التي في قلبه والالفاظ القائمة بلسانه فارقت وانتقلت الى المستمع والمبلغ عنه ولا فارقت وحلت في الورق بل ولا يقول ان نفس ما قام من المعاني والالفاظ هو

نفس المراد الذي في الورق بل ولا يقول ان نفس الفاظه التي هي اصواته هي اصوات المبلغ عنه فهذه الامور كلها ظاهرة لا يقوله عاقل في كلام المخلوق اذا سمع وبلغ وتكتب في كتاب فكيف يقال ذلك في كلام الله الذي سمع منه وبلغ عنه او كتبه سبحانه كما كتب في التوراة لموسى وكما كتب القرآن في اللوح المحفوظ يكون كما كتب في مصاحفهم واذا كان من سمع كلام مخلوق فبلغه عنه بلفظه ومعناه بل شعر مخلوق كما يبلغ شعر حسان وابن رواحة وليد وأمثالهم من الشعراء ويقول الناس هذا شعر حسان بعينه وهذا هو نفس شعر حسان وهذا شعر لبيد بعينه كقوله (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) ومع هذا فيعلم كل عاقل ان رواة الشعر ومنشديه لم يسلبوا الشعراء نفس صفاتهم حين حلت بل ولا عين ما قام بأولئك من صفاتهم وأفعالهم كأصواتهم وحركاتهم حلت بالرواة والمنشدين فكيف يتوهم متوهم أن صفات البارئ كلامه أو غير كلامه فارق ذاته وحل في مخلوقاته وان ما قام بالمخلوق من صفاته وأفعاله وحركاته واصواته هي صفات البارئ حلت فيه وهم لا يقولون مثل ذلك في المخلوق بل يمثلون العلم بنور السراج يقتبس من المتعلم ولا ينقص ما عند العالم كما يقتبس المقتبس ضوء السراج فيحدث الله له ضوءاً كما يقول ان الهوى ينقلب نارا بمجاورة الفتيلة للمصباح من غير ان يتغير تلك النار التي في المصباح والمقرى، يقرى القرآن ويعلم العلم ولم ينقص مما عنده شيء بل يصير عند المتعلم مثل ما عنده ولهذا يقال فلان يتقل علم فلان وينقل كلامه ويقال العلم الذي كان عند فلان صار الى فلان وامثال ذلك كما يقال نقلت ما في الكتاب ونسخت ما في الكتاب أو نقلت الكتاب ونسخته وهم لا يريدون الا نفس الحروف التي في الكتاب الاول عدت منه وحلت في الثاني بل لما كان المقصود من نسخ الكتاب من الكتب ونقلها من جنس نقل العلم والكلام وذلك يحصل بان يجعل في الثاني مثل ما في الاول فيبقى المقصود بالاول منقولاً منسوخاً وان كان لم يتغير الاول بخلاف نقل الاجسام وتوابعها فان ذلك اذا نقل من موضع الى موضع زال عن الاول وذلك لان الاشياء لها وجود في انفسها وهو وجودها العيني اولها ثبوتها في العلم ثم في اللفظ المطابق للعلم ثم في الخط وهذا الذي يقال وجود في الأعيان ووجود في الازهان ووجود في اللسان ووجود في البيان ووجود عيني ووجود علمي ولفظي ورسمي ولهذا افتتح الله كتابه بقوله تعالى (اقرأ باسم ربك الذي خلق خالق الانسان من علق اقرأ

وربك الا كرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم (فذكر الخلق عموما وخصوصا وذكّر
 التعليم عموما وخصوصا فالخط يطابق اللفظ واللفظ يطابق العلم والعلم يطابق المعلوم * ومن هنا
 غلط من غلط فظن ان القرآن في المصحف كالأعيان في الورق فظن (ان قوله انه لقول
 رسول كريم في كتاب مكنون) كقوله (الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل)
 فجعل اثبات القرآن الذي هو كلام الله في المصاحف كاثبات الرسول في المصاحف وهذا غلط
 وكاثبات اسم الرسول هذا كلام وهذا كلام واما اثبات اسم الرسول فهذا كاثبات الاعمال او
 كاثبات القرآن في زبر الاولين قال تعالى (وكل شيء فعلوه في الزبر) وقال تعالى (وانه لفي زبر
 الاولين) فثبوت الاعمال في الزبر وثبوت القرآن في زبر الاولين هو مثل كون الرسول
 مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ولهذا مثل سبحانه بلفظ الزبر والكتب زبر يقال زبرت
 الكتاب اذا كتبته والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب فالقرآن نفسه ليس عند بني اسرائيل
 ولكن ذكره كما ان محمدا ليس عندهم ولكن ذكره فثبوت الرسول في كتبهم كثبوت
 القرآن في كتبهم بخلاف ثبوت القرآن في اللوح المحفوظ وفي المصاحف فان نفس القرآن اثبت فيها
 فن جعل هذا مثل هذا كان ضلاله بينا وهذا مبسوط في موضعه * والمقصود هنا ان نفس الموجودات
 وصفاتها اذا انتقلت من محل الى محل حلت في ذلك المحل الثاني واما العلم بها والخبر عنها
 فيأخذه الثاني عن الاول مع بقائه في الاول وان كان الذي عند الثاني هو نظير ذلك ومثله
 لكن لما كان المقصود بالعلمين واحدا في نفسه صار وحدة المقصود توجب وحدة التابع له
 والدليل عليه ولم يكن للناس غرض في تعدد التابع كما في الاسم مع المسمى فان اسم الشخص
 وان ذكره اناس متعددون ودعا به اناس متعددون فالناس يقولون انه اسم واحد لمسمى فاذا
 قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وقال ذلك هذا المؤذن وهذا المؤذن وقاله
 غير المؤذن فالناس يقولون ان هذا المكتوب هو اسم الله واسم رسوله كما ان المسمى هو الله
 ورسوله واذا قال اقرأ بسم ربك وقال اركبوا فيها بسم الله وقال سبح اسم ربك الاعلى وقال
 بسم الله ففي الجميع المذكور هو اسم الله وان تعدد الذكر والذاكر فالخبر الواحد من الخبر
 الواحد من مخبر والامر الواحد بالأمور به من الامر الواحد بمنزلة الاسم الواحد لمسماه
 هذا في المؤلف نظير هذا في المفرد وهذا هو واحد باعتبار الحقيقة وباعتبار اتحاد المقصود

وان تعدد من يذكر ذلك الاسم والخبر وتعددت حركاتهم وأصواتهم وسائر صفاتهم * واما قول القائل ان قلم ان هذا نفس كلام الله فقد قلم بالحلول واتم تكفرون الحلولية والاتحادية فهذا قياس فاسد مثال رجل ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم يحل بذاته في بدن الذي يقرأ حديثه فانكر الناس ذلك عليه وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل في بدن غيره فقال اتم تقولون ان المحدث يقرأ كلامه وان ما يقرؤه هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قلم ذلك فقد قلم بالحلول ومعلوم ان هذا في غاية الفساد والناس متفقون على اطلاق القول بان كلام زيد في هذا الكلام وهذا الذي سمعناه كلام زيد ولا يستجيز العاقل اطلاق القول بانه هو نفسه في هذا المتكلم او في هذا الورق وقد نطقت النصوص بان القرآن في الصدور كقول النبي صلى الله عليه وسلم استدر كوا القرآن فلهوا شد تغلنا من صدور الرجال من النعم في عقلها وقوله الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب وامثال ذلك وليس هذا عند عاقل مثل ان يقال الله في صدورنا وأجوافنا ولهذا لما ابتدع شخص يقال له الصوري بان قال القرآن في صدورنا فقد قال يقول النصارى ققيا ل احمد قد جاءت جهمية رابعة الى جهمية الخلقية واللفظية والواقفية وهذه الواقعة اشتدت نكيره لذلك وقال هذا اعظم من الجهمية وهو كما قال فان الجهمية ليس فيهم من ينكر ان يقال القرآن في الصدور ولا يشبه هذا بقول النصارى بالحلول الامن هو في غاية الضلالة والجهالة فان النصارى يقولون الاب والابن وروح القدس اله واحد وان الكلمة التي هي اللاهوت تدرعت الناسوت وهو عندهم اله يخلق ويرزق ولهذا كانوا يقولون ان الله هو المسيح ابن مريم ويقولون المسيح ابن الله ولهذا كانوا متناقضين فان الذي تدرع المسيح كان هو الاله الجامع للأقانيم فهو الاب نفسه وان كان هو صفة من صفاته فالصفة لا تخلق ولا ترزق وليست الها والمسيح عندهم اله - ولو قال النصارى ان كلام الله في صدر المسيح كما هو في صدور الانبياء والمؤمنين لم يكن في قولهم ما ينكر فالحلولية المشهورون بهذا الاسم من يقول بحلول الله في البشر كما قالت النصارى والغالية من الرافضة وغلاة اتباع المشايخ يقولون بحلوله في كل شيء كما قالت الجهمية انه بذاته في كل مكان وهو سبحانه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته وكذلك من قال باتحاده بالمسيح أو غيره أو قال باتحاده بالمخلوقات كلها أو قال وجود المخلوقات أو نحو

ذلك * فأما قول القائل ان كلام الله في قلوب أنبيائه وعباده المؤمنين وان الرسل بلغت كلام الله والذي بلغته هو كلام الله وان الكلام في الصحيفة ونحو ذلك فهذا لا يسمى حلولا ومن سماه حلولا لم يكن بتسميته لذلك مبطلا للحقيقة . وقد تقدم ان ذلك لا يقتضى مفارقة صفة المخلوق له وانتقالها الى غيره فكيف صفة الخالق تبارك وتعالى ولكن لما كان فيه شبهة الحلول تنازع الناس في اثبات لفظ الحلول ونفيه عنه هل يقال ان كلام الله حال في المصحف أو حال في الصدور وهل يقال كلام الناس المكتوب حال في المصحف أو حال في قلوب حافظيه فمنهم طائفة نفت الحلول كالفاضي أبي يعلى وأمثاله وقالوا ظهر كلام الله في هذا ولا تقول حل لان حلول صفة الخالق في المخلوق أو حلول القديم في المحدث ممتنع - وطائفة أطلقت القول بأن كلام الله حال في المصحف كابى اسمعيل الانصارى المروى الملقب بشيخ الاسلام وقالوا ليس هذا هو الحلول المحذور الذي نفيه بل نطلق القول بان الكلام في الصحيفة ولا يقال بان الله في الصحيفة أو في صدر الانسان كذلك نطلق القول بان كلامه حال في ذلك دون حلول ذاته وطائفة قالت كابى على بن أبى موسى وغيره قالوا لا نطلق الحلول نفيًا ولا اثباتًا لان اثبات ذلك يوهم انتقال صفة الرب الى المخلوقات ونفى ذلك يوهم نفي نزول القرآن الى الخلق فنطلق ما أطلقته النصوص ونمسك عما فى اطلاقه محذور لما فى ذلك من الاجمال - وأما قول القائل ان قلم بالحلول قلم بمقالتنا فجواب ذلك ان المقالة المنكرة هنا تتضمن ثلاثة أمور فاذا زالت لم يبق منكراً * أحدها * من يقول ان القرآن العربى لم يتكلم الله به وانما أحدثه غير الله كجبريل ومحمد وان الله خلقه فى غيره * الثانى * قول من يقول ان كلام الله ليس الا معنى واحدا هو الامر والنهى والخبر وان الكتب الالهية تختلف باختلاف العبارات لا باختلاف المعانى فيجعل معنى التوراة والانجيل والقرآن واحدا وكذلك معنى آية الدين وآية الكرسى كمن يقول ان معانى اسماء الله الحسنى معنى واحد فعنى العليم والتقدير والرحيم والحليم معنى واحد فهذا اتحاد فى أسمائه وصفاته وآياته * الثالث * قول من يقول أن ما بلغه الرسل عن الله من المعنى والالفاظ ليس هو كلام الله بل كلام التالين لا كلام رب العالمين * فهذه الاقوال الثلاثة باطلة باى عبارة عبر عنها - وأما قول من قال ان القرآن العربى كلام الله نقله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه تارة يسمع من الله وتارة من رسله وهو كلام الله حيث تصرف وكلام الله حيث يتكلم لم يخلقه فى غيره ولا يكون

كلام الله مخلوقا ولو قرأه الناس وكتبوه وسمعوه ومن قال مع ذلك ان أفعال العباد وأصواتهم
وسائر صفاتهم مخلوقة فهذا لا ينكر عليه واذا نفى الحلول وأراد به ان صفة الموصوف لا تفارقه
وتنتقل الى غيره فقد أصاب في هذا المعنى لكن عليه مع ذلك ان يؤمن ان القرآن العربي
كلام الله تعالى وليس هو ولا شيء منه كلاما لغيره ولكن بلفظه عند رسله واذا كان كلام
المخلوق يبلغ عنه مع العلم بان كلامه حروفه ومعانيه ومع العلم بان شيئا من صفاته لم تفارق ذاته
فالعلم بمثل هذا من كلام الله أولى واظهر والله اعلم *

(١٨٩) ﴿مسئلة﴾ ما يقول شيخ الاسلام مفتي الانام بقية السلف الكرام تقي الدين
بقية المجتهدين اثنابه الله وأحسن اليه في تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه هل صح
فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته وهل اذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله ام لا
﴿الجواب﴾ هذا التلقين المذكور قد ثبت عن طائفة من الصحابة انهم أمروا به كابي
امامة الباهلي وغيره وروى فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته
ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك فلماذا قال الامام أحمد وغيره من العلماء ان هذا التلقين
لا بأس به فرخصوا فيه ولم يأمروا به واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وكرهه طائفة
من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم والذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقوم
على قبر الرجل من أصحابه اذا دفن ويقول سلوا له التثبيت فانه الآن يسأل وقد ثبت في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فتلقين المختصر سنة مأمور
بها وقد ثبت ان المقبور يسأل ويمتحن وانه يؤمر بالدعاء له فلماذا قيل ان التلقين ينفعه فان الميت
يسمع النداء كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه ليسمع قرع نعالهم وانه
قال ما أتم باسمع لما أقول منهم وانه أمرنا بالسلام على الموتي فقال ما من رجل يمر بقبر الرجل
كان يعرفه في الدنيا فيسلم الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام والله اعلم *

(١٩٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال ان الله لم يكلم موسى تكليما وانما خلق الكلام
والصوت في الشجرة وموسى عليه السلام سمع من الشجرة لا من الله وان الله عز وجل لم
يكلم جبريل بالقرآن وانما أخذه من اللوح المحفوظ فهل هو على الصواب ام لا
﴿الجواب﴾ الحمد لله ليس هذا على الصواب بل هو ضال مفتر كاذب باتفاق الامة

وانتمها بل هو كافر يجب ان يستتاب فان تاب والاقبل واذا قال لا كذب بلفظ القرآن وهو
 قوله وكلم الله موسى تكليما بل اقر بان هذا اللفظ حق لكن اننى معناه وحقيقته فان هؤلاء
 هم الجهمية الذين اتفق السلف والائمة على انهم من شر اهل الاهواء والبدع حتى اخرجهم
 كثير من الائمة عن الاثنين وسبعين فرقة واول من قال هذه المقالة فى الاسلام كان يقال له
 جعد بن درهم فضحى به خالد بن عبد الله القسرى يوم اضحى فانه خطب الناس فقال فى
 خطبته ضحوا أيها الناس يقبل الله ضحاياكم فانى مضح بالجمع بن درهم انه زعم ان الله لم
 يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا ثم نزل فذبجه
 وكان ذلك فى زمن التابعين فشكروا ذلك واخذ هذه المقالة عنه الجهم بن صفوان وقتله
 بخراسان سلمة بن احوز واليه نسبت هذه المقالة التى تسمى مقالة الجهمية وهى نفي صفات الله
 تعالى فانهم يقولون ان الله لا يرى فى الآخرة ولا يكلم عباده وانه ليس له علم ولا حياة ولا
 قدرة ونحو ذلك من الصفات ويقولون القرآن مخلوق ووافق الجهم على ذلك المعتزلة اصحاب
 عمر بن عبيد وضمو اليها اخرى فى القدر وغيره لكن عند المعتزلة انهم يقولون ان الله كلم
 موسى حقيقة وتكلم حقيقة لكن حقيقة ذلك عندهم انه خلق كلاما فى غيره اما فى شجرة
 واما فى هواء واما فى غير ذلك من غير ان يقوم بذات الله عندهم كلام ولا علم ولا قدرة ولا
 رحمة ولا مشيئة ولا حياة ولا شئ من الصفات والجهمية تارة يوحون بحقيقة القول فتقول
 ان الله لم يكلم موسى ولا يتكلم وتارة لا يظهرون هذا اللفظ لما فيه من الشناعة المخالفة لدين
 الاسلام واليهود والنصارى فيقولون باللفظ ولكن يقولون بانه خلق فى غيره كلاما وائمة الدين
 كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الامة من ان الله كلم موسى تكليما
 وان القرآن كلام الله غير مخلوق وان المؤمنين يرون ربهم فى الآخرة كما تواترت به الاحاديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وان الله علما وقدرة ونحو ذلك ونصوص الائمة فى ذلك مشهورة
 متواترة حتى ان ابا القاسم الطبرى الحافظ لما ذكر فى كتابه فى شرح اصول السنة مقالات
 السلف والائمة فى الاصول ذكر من قال القرآن كلام الله غير مخلوق وقال هؤلاء خمسمائة
 وخمسون نفسا أو أكثر من التابعين والائمة المرضيين سوى الصحابة على اختلاف الاعصار
 ومضى السنين والاعوام وفيهم نحو من مائة امام ممن أخذ الناس بقولهم وتذهبوا بمذاهبهم ولو

اشتغلت بنقل قول أهل الحديث بلغت أسماءهم الوفا لكني اختصرت فنقلت عن هؤلاء،
عصرا بعد عصر لا ينكر عليهم منكر ومن أنكر قولهم استتابوه وأمروا بقتله أو نفيه أو
حبسه قال ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال القرآن مخلوق جمع بن درهم في سني نيف
وعشرين ومائة ثم جهم ابن صفوان -- فأما جمع فقتله خالد بن عبد الله القسري -- وأما جهم
فقتل بمرو في خلافة هشام بن عبد الملك وروي بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من
وجهين أنهم قالوا له يوم صفين حكمت رجلين فقال ما حكمت مخلوقا ما حكمت الا القرآن وعن
عكرمة قال كان ابن عباس في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل وقال اللهم رب القرآن
اغفر لي فوثب اليه ابن عباس فقال مه القرآن منه وعن عبد الله بن مسعود قال من حلف بالقرآن
فعليه بكل آية يمين وهذا ثابت عن ابن مسعود وعن سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن دينار
يقول أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله منه بدا واليه يعود
وفي لفظ يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق وقال حرب الكرماني حدثنا اسحق بن ابراهيم
يعني ابن راهويه عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة
أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فن دونهم يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق الا
القرآن فانه كلام الله منه خرج واليه يعود وهذا قد رواه عن ابن عيينة اسحق واسحق اما ان
يكون قد سمعه منه أو من بعض أصحابه عنه وعن جعفر ابن محمد وهو مشهور عنه أنهم سألوه
عن القرآن أخالق هوام مخلوق فقال ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله وهكذا روى
عن الحسن البصري وأيوب السختياني وسليمان التيمي وخلق من التابعين وعن مالك بن أنس
والليث بن سعد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه وأمثال هؤلاء من الأئمة وكلام هؤلاء، الأئمة أتباعهم في ذلك كثير مشهور بل
اشتهر عن أئمة السلف تكفير من قال القرآن مخلوق وانه يستتاب فان تاب والاقبل كما ذكرنا
ذلك عن مالك بن أنس وغيره ولذلك قال الشافعي لحفص الفرد وكان من اصحاب ضرار بن
عمرو ممن يقول القرآن مخلوق فلما ناظر الشافعي وقال له القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت
بالله العظيم ذكره ابن أبي حاتم في الرد على الجهمية قال كان في كتاب عن الربيع بن سليمان
قال حضرت الشافعي او حدثني أبو شعيب الا اني اعلم حضر عبد الله ابن عبد الحكم ويوسف

ابن عمر وبن يزيد فسأل حفص عبد الله قال ما تقول في القرآن فابى ان يجيبه فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه وكلاهما أشار الى الشافعي فسأل الشافعي فاحتج عليه وطالت فيه المناظرة فقال الشافعي بالحجة بان القرآن كلام الله غير مخلوق وكفر حفصا الفرد قال الربيع فلقيت حفصا في المسجد بعد هذا فقال اراد الشافعي قتلى واما مالك بن انس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول القرآن مخلوق واستتابته وهذا المشهور عنه متفق عليه بين اصحابه * واما ابو حنيفة واصحابه فقد ذكر ابو جعفر الطحاوي في الاعتقاد الذي قال في اوله (ذكر بيان اعتقاد اهل السنة والجماعة) على مذهب فقهاء الملة ابي حنيفة بن ثابت الكوفي وابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى وابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني قال فيه وان القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً وانزله على نبيه وحيا وصدقه المؤمنون على ذلك حقا وايضوا انه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية فمن سمعه فزعم انه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه الله وعابه واوعده عذابه وتواعده حيث قال سأصليه سقر فلما اوعد الله سقر لمن قال ان هذا الا قول البشر علمنا انه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر — واما احمد بن حنبل فكلامه في مثل هذا مشهور متواتر وهو الذي اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية فانهم اظهروا القول بانكار صفات الله تعالى وحقائق اسمائه وان القرآن مخلوق حتى صار حقيقة قولهم تعطيل الخالق سبحانه وتعالى ودعوا الناس الى ذلك وعاقبوا لمن لم يجبهم اما بالقتل واما بقطع الرزق واما بالعزل عن الولاية واما بالحبس او الضرب وكفروا من خالفهم فثبت الله تعالى الامام احمد حتى اظهر الله به باطلهم ونصر اهل الايمان والسنة عليهم واذلمهم بعد العز واخلهم بعد الشهرة واشتهر عند خواص الامة وعوامها ان القرآن كلام الله غير مخلوق واطلاق القول بأن من قال انه مخلوق فقد كفر* واما اطلاق القول بان الله لم يكلم موسى فهذه مناقضة لنص القرآن فهو اعظم من القول بان القرآن مخلوق وهذا بلا ريب يستتاب فان تاب والاقبل فانه انكر نص القرآن وبذلك افى الائمة والسلف في مثله والذي يقول القرآن مخلوق هو في المعنى موافق له فلذلك كفره السلف قال البخارى في كتاب خلق الافعال قال سفيان الثوري من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال وقال عبد الله بن المبارك من قال (انى انا الله لا اله الا انا مخلوق) فهو كافر ولا ينبغي لمخلوق ان يقول ذلك قال وقال ابن المبارك لا تقول كما قالت الجهمية انه في الارض هبنا

بل على العرش استوى وقيل له كيف نعرف ربنا قال فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه
 وقال من قال لا اله الا الله مخلوق فهو كافر وانا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع ان
 نحكي كلام الجهمية قال وقال علي بن عاصم أما الذين قالوا ان لله ولدا ا كفر من الذين قالوا ان
 الله لا يتكلم قال البخارى وكان اسماعيل بن ابى ادريس يسميهم زنادقة العراق وقيل له سمعت
 أحدا يقول القرآن مخلوق فقال هؤلاء الزنادقة قال وقال ابو الوليد سمعت يحيى بن سعيد
 وذكر له ان قوما يقولون القرآن مخلوق فقال كيف يصنعون بقل هو الله احد كيف
 يصنعون بقوله انى انا الله لا اله الا انا قال وقال ابو عبيد القاسم بن سلام نظرت فى كلام
 اليهود والنصارى والمجوس فسا ريت قوما اضل فى كفرهم منهم وانى لاستجهل من لا
 يكفرهم الا من لا يعرف كفرهم قال وقال سليمان بن داود الهاشمي من قال القرآن مخلوق
 فهو كافر وان كان القرآن مخلوقا كما زعموا فلم صار فرعون اولى بان يخلد فى النار اذ قال انا ربكم
 الاعلى وزعموا ان هذا مخلوق والذي قال اننى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى هذا أيضا قد ادعى ما
 ادعى فرعون فلم صار فرعون اولى ان يخلد فى النار من هذا وكلاهما عنده مخلوق فأخبر بذلك
 أبو عبيد فاستحسنه واعجبه ومعنى كلام هؤلاء السلف رضى الله عنهم ان من قال ان كلام الله
 مخلوق خلقه فى الشجرة أو غيرها كما قال هذا الجهمي المعتزلى المسؤل عنه كان حقيقة قوله ان
 الشجرة هى التى قالت لموسى اننى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى ومن قال ان مخلوقا قال ذلك فهذا
 المخلوق عنده كفرعون الذى قال انا ربكم الاعلى كلاهما مخلوق وكلاهما قال ذلك فان كان قول
 فرعون كفرا فقول هؤلاء أيضا كفر ولا ريب ان قول هؤلاء يؤول الى قول فرعون وان
 كانوا لا يفهمون ذلك فان فرعون كذب موسى فيما اخبر به من ان ربه هو الاعلى وانه كلفه كما قال
 تعالى وقال فرعون يا هامان ابن لى صر حال على ابغ الاسباب أسباب السموات فاطلع الى
 آله موسى وانى لاظنه كاذبا وهو قد كذب موسى فى ان الله كلفه ولكن هؤلاء
 يقولون اذا خلق كلاما فى غيره صار هو المتكلم به وذلك باطل وضلال من وجوه كثيرة
 (أحدها) ان الله سبحانه انطق الاشياء نطقا معتادا ونطقا خارجا عن المعتاد قال تعالى (اليوم
 نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) وقال تعالى حتى اذا ما جاؤوها
 شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا

انطقنا الله الذي انطق كل شيء) وقال تعالى (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) وقد قال تعالى (وسخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق) وقد ثبت ان الحصا كان يسبح في يد النبي صلى الله عليه وسلم وان الحجر كان يسلم عليه وأمثال ذلك من انطاق الجمادات فلو كان اذا خلق كلاما في غيره كان هو المتكلم به فان هذا كله كلام الله تعالى ويكون قد كلم من سمع هذا الكلام كما كلم موسى بن عمران بل قد ثبت ان الله خالق أفعال العباد فكل ناطق فالله خالق نطقه وكلامه فلو كان متكلم بما خلقه من الكلام لكان كل كلام في الوجود كلامه حتى كلام ابليس والكفار وغيرهم وهذا يقوله غلاة الجهمية كابن عربي وأمثاله يقولون

وكل كلام في الوجود كلامه * سواء علينا ثره ونظامه

وهكذا اشباه هؤلاء من غلاة المشبهة الذين يقولون ان كلام الآدميين غير مخلوق فان كل واحد من الطائفتين يعملون كلام المخلوق بمنزلة كلام الخالق فأولئك يعملون الجميع مخلوقا وان الجميع كلام الله وهؤلاء يعملون الجميع كلام الله وهو غير مخلوق ولهذا كان قد حصل اتصال بين شيخ الجهمية الحلوية وشيخ المشبهة الحلوية وبسبب هذه البدع وأمثالها من المنكرات المخالفة لدين الاسلام سلط الله اعداء الدين فان الله يقول (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور) وأي معروف أعظم من الايمان بالله واسمائه وآياته وأي منكر أعظم من الالحاد في اسمائه وآياته

﴿ الوجه الثاني ﴾ ان يقال لهؤلاء الضالين ما خلقه الله في غيره من الكلام وسائر الصفات فانما يعود حكمه على ذلك المحل لا على غيره فاذا خلق الله في بعض الاجسام حركة أو طعاما أو لونا أو ريحا كان ذلك الجسم هو المتحرك المتلون المتروح المطعوم واذا خلق بمحل حياة أو علما أو قدرة أو ارادة أو كلاما كان ذلك المحل هو الحي العالم القادر المريد المتكلم فاذا خلق كلاما في الشجرة أو في غيرها من الاجسام كان ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام كما لو خلق فيه ارادة وحياة او علما ولا يكون الله هو المتكلم به كما انه اذا خلق فيه حياة أو قدرة أو سمعا أو بصرا فان ذلك المحل هو الحي به والقادر به والسميع به والبصير

به فكما انه سبحانه لا يجوز ان يكون متصفا بما خلقه من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة بالحياة فلا يكون هو المتحرك بما خلقه في غيره من الحركات ولا الصوت بما خلقه في غيره من الاصوات ولا سمعه ولا بصره وقدرته ما خلقه في غيره من السمع والبصر والقدرة فكذلك لا يكون كلامه ما خلقه في غيره من الكلام ولا يكون متكلماً بذلك الكلام

﴿ الوجه الثالث ﴾ ان الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى فان اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعال التفضيل يمتنع ثبوت معناها دون ثبوت معنى المصدر التي هي مشتقة منه والناس متفقون على انه لا يكون متحرك ولا متكلم الا بحركة وكلام فلا يكون مرید الا بارادة وكذلك لا يكون عالم الا بعلم ولا قادر الا بقدرة ونحو ذلك ثم هذه الاشياء المشتقة من المصدر انما يسمي بها من قام به مسمى المصدر فانه يسمى بالحي من قامت به الحياة وبالتحرك من قامت به الحركة وبالعالم من قام به العلم وبالقادر من قامت به القدرة فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع ان يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات وهذا معلوم بالاخبار في جميع النظائر وذلك ان اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته وهذا كما انه ثابت في الاسماء المشتقة فكذلك في الافعال مثل تكلم وكلم وتكلم ويكلم وعلم ويعلم وسمع ويسمع ورأى ويرى ونحو ذلك سواء قيل ان الفعل مشتق من المصدر أو المصدر مشتق من الفعل لا نزاع بين الناس ان فاعل الفعل هو فاعل المصدر فاذا قيل كلم وعلم أو تكلم أو تعلم ففاعل التكلم والتعليم هو المكلم والمعلم وكذلك التعلم والتكلم والفاعل هو الذي قام به المصدر الذي هو التكلم والتعليم والتعلم فاذا قيل تكلم فلان أو كلم فلان فلانا فلان هو المتكلم والمكلم فقوله تعالى وكلم الله موسى تكليماً وقوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم فوق درجات وقوله ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه يقتضى ان الله هو المكلم فكما يمتنع ان يقال هو متكلم بكلام قائم بغيره يمتنع ان يقال كلم بكلام قائم بغيره فهذه ثلاثة أوجه (احدها) انه يلزم الجهمية على قولهم ان يكون كل كلام خلقه الله كلاماً له اذ لا معنى لكون القرآن كلام الله الا كونه خلقه وكل من فعل كلاماً ولو في غيره كان متكلماً به

عندهم وليس للكلام عندهم مدلول يقوم بذات الرب تعالى لو كان مدلول قائما يدل
لكونه خاق صوتا في محل والدليل يجب طرده فيجب ان يكون كل صوت يخنقه له لذلك
وهم يجوزون ان يكون الصوت المخلوق على جميع الصفات فلا يفتي فرق بين الصوت الذي
هو كلام الله على قولهم والصوت الذي ليس هو بكلام (الثاني) ان الصفة اذا قامت بمحل كالعلم
والقدرة والكلام والحركة عاد حكمه الى ذلك المحل ولا يعود حكمه الى غيره (الثالث) ان
مشتق المصدر منه اسم الفاعل والصفة المشبهة به ونحو ذلك ولا يشتق ذلك لغيره وهذا
كله ظاهر بين وهو ما يبين قول السلف والائمة ان من قال ان الله خاق كلاما في غيره لزمه
ان يكون حكم التكلم عائدا الى ذلك المحل لا الى الله (الرابع) ان الله وكذا تكليم موسى بالمصدر
فقال تكليما قال غير واحد من العلماء التوكيد بالمصدر ينفي المجاز لئلا يظن انه ارسل غيره ممن
لم يكلمه وقال (ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) الآية
فكان تكليم موسى من وراء حجاب وقال (يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي) وقال (انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده) الى قوله (وكلم الله
موسى تكليما) والوحي هو ما نزله الله على قلوب الانبياء بلا واسطة فلو كان تكليمه لموسى
انما هو صوت خلقه في الهواء لكان وحي الانبياء افضل منه لان اولئك عرفوا المعنى المقصود
بلا واسطة وموسى انما عرفه بواسطة ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدعون
ان ما يحصل لهم من الالهام افضل مما حصل لموسى بن عمران وهذا من اعظم الكفر باتفاق
المسلمين ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء، وانه يقتضي تعطيل الرسالة فان الرسل انما بعثوا
ليبلغوا كلام الله بل يقتضي تعطيل التوحيد فان من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو
كالموات بل من لا يقوم به الصفات فهو عدم محض اذ ذات لا صفة لها انما يمكن تقديرها
في الذهن لا في الخارج كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص فكان قول هؤلاء
مضاهيا لقول المتفلسفة الدهرية الذين يحملون وجود الرب وجودا مطلقا بشرط الاطلاق
لا صفة له وقد علم ان المطلق بشرط الاطلاق لا يوجد الا في الذهن وهؤلاء الدهرية ينكرون
ايضا حقيقة تكليمه لموسى ويقولون انما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال وهكذا يقولون
في الوحي الى جميع الانبياء وحقيقة قولهم ان القرآن قول البشر لكنه صدر عن نفس صافية

شريفة واذا كان المعتزلة خيرا من هؤلاء، وقد كفر السلف من يقول بقولهم فكيف هؤلاء، وكلام السلف والامة في مثل هؤلاء، لا يحصى قال حرب بن اسماعيل الكرماني سمعت اسحق ابن راهويه يقول ليس بين أهل العلم اختلاف ان القرآن كلام الله وليس بمخلوق وكيف يكون شئ، من الرب عز ذكره مخلوقا ولو كان كما قالوا لزمهم ان يقولوا علم الله وقدرته ومشيئته مخلوقة فان قالوا ذلك لزمهم ان يقولوا كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة وهو الكفر المحض الواضح لم يزل الله عالما متكلاما له المشيئة والقدرة في خلقه والقرآن كلام الله وليس بمخلوق فمن زعم انه مخلوق فهو كافر وقال وكيع بن الجراح من زعم ان القرآن مخلوق فقد زعم ان شيئا من الله مخلوق فقيل له من أين قلت هذا قال لان الله يقول ولكن حق القول مني ولا يكون من الله شئ، مخلوق وهذا القول قاله غير واحد من السلف وقال احمد بن حنبل كلام الله من الله ليس ببيان منه وهذا معنى قول السلف القرآن كلام الله منه بدا ومنه خرج واليه يعود كما في الحديث الذي رواه احمد وغيره عن جبير بن نفير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لن ترجعوا الى الله بشئ، افضل مما خرج منه يعني القرآن وقد روى أيضا عن أبي امامة مرفوعا وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاصحاب مسيلمة الكذاب لما سمع قرآن مسيلمة ويحكم اين يذهب بمقولكم ان هذا كلام لم يخرج من آل ابي من رب وليس معنى قول السلف والائمة انه منه خرج ومنه بدا انه فارق ذاته وحل بغيره فان كلام المخلوق اذا تكلم به لا يفارق ذاته ويحل بغيره فكيف يكون كلام الله قال تعالى (كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا) فقد اخبر ان الكلمة تخرج من أفواههم ومع هذا فلم تفارق ذاتهم وأيضا فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره لا صفة الخالق ولا صفة المخلوق والناس اذا سمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم بلغوه عنه كان الكلام الذي بلغوه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بلغوه بحركاتهم وأصواتهم فالقرآن اولي بذلك فالكلام كلام الباري والصوت صوت القارى قال تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله) وقال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم ولكن مقصود السلف الرد على هؤلاء، الجهمية فانهم زعموا ان القرآن خلقه الله في غيره فيكون قد ابتداء وخرج من ذلك المحل الذي خلق فيه لا من الله كما يقولون كلامه لموسى خرج من الشجرة فيبين السلف

والائمة ان القرآن من الله بدا وخرج وذكروا قوله ولكن حق القول مني فاخبر ان القول منه لا من غيره من المخلوقات ومن هي لا ابتداء الغاية فان كان المجرور بها عينا يقوم بنفسه لم يكن صفة لله كقوله (وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه) وقوله في المسيح روح منه وكذلك ما يقوم بالاعيان كقوله (وما بكم من نعمة فمن الله) واما اذا كان المجرور بها صفة ولم يذكر لها محل كان صفة لله كقوله ولكن حق القول مني ولذلك قد اخبر في غير موضوع من القرآن نزل منه وانه نزل به جبريل منه ردا على هذا المبتدع المقتري وامثاله ممن يقول انه لم ينزل منه قال تعالى (افغير الله ابغى حكما وهو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق) وقال تعالى (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) وروح القدس هو جبريل كما قال في الآية الاخرى (نزل به الروح الامين على قلبك وقال من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله وقال هنا نزله روح القدس من ربك فيبين ان جبريل نزله من الله لا من هواء ولا من لوح ولا من غير ذلك وكذلك سائر آيات القرآن كقوله (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم) وقوله (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم) وقوله (حم تنزيل من الرحمن الرحيم) وقوله (الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين) وقوله (يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) فقد بين في غير موضع انه منزل من الله فمن قال انه منزل من بعض المخلوقات كاللوح أو الهواء فهو مفتري على الله مكذب لكتاب الله متبع لغير سبيل المؤمنين ألا ترى ان الله فرق بين ما نزله منه وما نزله من بعض المخلوقات كالمطر بانه قال انزل من السماء ماء فذكر المطر في غير موضع واخبر انه نزله من السماء والقرآن اخبر انه منزل منه واخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله (وانزلنا الحديد لان الحديد ينزل من رؤس الجبال لا ينزل من السماء وكذلك انزل الحيوان فان الذكر ينزل الماء في الاناث فم يقل فيه من السماء ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ لكان اليهود اكرم على الله من امة محمد لانه قد ثبت بالقل الصحيح ان الله كتب لموسى التوراة وانزلها مكتوبة فيكون بنوا اسرائيل قد قرأوا الالواح التي كتبها الله— واما المسلمون فأخذوه عن محمد ومحمد أخذه عن جبريل عن اللوح فيكون بنوا اسرائيل بمنزلة جبريل ويكون منزلة بنى اسرائيل ارفع من منزلة محمد صلى الله عليه وسلم على قول هؤلاء الجمعية والله سبحانه جعل

من فضائل أمة محمد صلى الله عليه وسلم انه انزل عليهم كتابا لا يفسله الماء وانه انزله عليه
 تلاوة لا كتابة وفرقه عليهم لاجل ذلك فقال (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث
 ونزلناه تنزيلا) وقال تعالى (وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك
 ورتلناه ترتيلا) ثم ان كان جبريل لم يسمعه من الله وانما وجده مكتوبا كانت العبارة عبارة
 جبريل وكان القرآن كلام جبريل ترجم به عن الله كما يترجم عن الاخرس الذي كتب كلاما
 ولم يقدر ان يتكلم به وهذا خلاف دين المسلمين وان احتج محتج بقوله (وانه لقول رسول
 كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين) قيل له فقد قال في الآية الاخرى (انه لقول رسول
 كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون) فالرسول في
 هذه الآية جبريل والرسول في الاخرى محمد فلو أريد به ان الرسول أحدث عبارته لتناقض
 الخبران فعلم انه أضافه اليه اضافة تبليغ لا اضافة احداث ولهذا قال لقول رسول ولم يقل ملك
 ولا نبي ولا ريب ان الرسول بلغه كما قال (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) فكان
 النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم ويقول الا رجل يحماني الى قومه
 لا يبلغ كلام ربي فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي ولما أنزل الله الم غلبت الروم خرج
 أبو بكر الصديق فقرأها على الناس فقالوا هذا كلامك ام كلام صاحبك فقال ليس بكلامي
 ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله وان احتج بقوله (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث)
 قيل له هذه الآية حجة عليك فانه لما قال ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث علم ان الذكر
 منه محدث ومنه ما ليس بمحدث لان النكرة اذا وصفت ميزها بين الموصوف وغيره كما
 لو قال (ما يأتيني من رجل مسلم الا اكرمه وما آكل الا طعاما حلالا) ونحو ذلك ويعلم
 ان المحدث في الآية ليس هو المخلوق الذي يقوله الجهمي ولكنه الذي أنزل جديداً فان الله كان
 ينزل القرآن شيئاً بعد شيء، فالمنزل أولاً هو قديم بالنسبة الى المنزل أخيراً وكما تقدم على غيره
 فهو قديم في لغة العرب كما قال كالمرجون القديم وقال (تالله انك لني ضلالك القديم) وقال
 (واذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم) وقال (أفأرأيتم ما كنتم تعبدون انتم وآباؤكم
 الاقدمون) وكذلك قوله (جعلناه قرآنا عربيا) لم يقل جعلناه فقط حتى يظن انه بمعنى خلقناه
 ولكن قال (جعلناه قرآنا عربيا أي صيرناه عربيا) لانه قد كان قادرا على ان ينزله عجميا

وينزله عرييا فلما أنزله عرييا كان قد جعله عرييا دون عجمي وهذه المسئلة من أصول أهل
الايان والسنة التي فارقوا بها الجهمية من المعتزلة والفلاسفة ونحوهم والكلام عليها مبسوط
في غير هذا الموضوع والله أعلم

(١٩١) مسئلة فيمن قال ان الله لم يكلم موسى تكليما فقال له آخر بل كلمه تكليما فقال
ان قلت كلمه فالكلام لا يكون الا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ومن قال ان
الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر كما قال أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اما من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما فهذا ان كان لم يسمع
القرآن فانه يعرف ان هذا نص القرآن فان أنكره بعد ذلك استتيب فان تاب والا قتل
ولا يقبل منه ان كان كلامه بعد ان يحدث نص القرآن بل لو قال ان معنى كلامي انه خلق
صوتا في الهواء فاسمعه موسى كان كلامه ايضا كفرا وهو قول الجهمية الذين كفروهم السلف
وقالوا يستتابون فان تابوا والا قتلوا لكن من كان موقنا بالله ورسوله مطلقا ولم يبلغه من
العلم ما يبين له الصواب فانه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر اذ
كثير من الناس يخطئ، فيما يتأوله من القرآن ويجهل كثيرا مما يرد من معاني الكتاب
والسنة والخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الامة والكفر لا يكون الا بعد البيان والائمة
الذين أمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ويقولون القرآن مخلوق
ونحو ذلك قيل انهم أمروا بقتلهم ككفرهم وقيل لانهم اذا دعوا الناس الى بدعتهم اضلوا
الناس فقتلوا لاجل الفساد في الارض وحفظا لدين الناس ان يضلوه وبالجملة فقد اتفق سلف
الامة وأئمتها على ان الجهمية من شر طوائف اهل البدع حتى أخرجهم كثير عن الثنتين وسبعين
فرقة ومن الجهمية المتفلفة والمعتزلة الذين يقولون ان كلام الله مخلوق وان الله انما كلم موسى
بكلام مخلوق خلقه في الهواء وانه لا يرى في الآخرة وانه ليس مباينا خلقه وامثال هذه
المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق وتكذيب رسله وابطال دينه واما قول الجهمية ان قلت
كلمة فالكلام لا يكون الا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ومن قال ان الله كلم
موسى بحرف وصوت فهو كافر فيقال لهذا الملحد انت تقول انه كلمه بحرف وصوت لكن
تقول بحرف وصوت خلقه في الهواء وتقول انه لا يجوز ان تقوم به الحروف والاصوات

لانها لا تقوم الا بمتحيز والبارى ليس بمتحيز ومن قال انه متحيز فقد كفر ومن المعلوم
 ان من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر ممن أقر بما جاء به الكتاب
 والسنة وان قال الجاحد لنص الكتاب والسنة ان العقل معه قال له الموافق للنصوص بل
 العقل معي وهو موافق للكتاب والسنة فهذا يقول ان معه السمع والعقل وقال انما يحتاج
 لقوله بما يدعيه من العقل الذي يبين منازعه فساده ولو قدر ان العقل معه والكفر هو
 من الاحكام الشرعية وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً ولو قدر انه
 جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتي يكون قوله كفراً في الشريعة واما من خالف
 ما علم ان الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع وذلك انه ليس في الكتاب والسنة ولا في قول
 أحد من سلف الامة وأئمتها الاخبار عن الله بانه متحيز او انه ليس بمتحيز ولا في الكتاب
 والسنة ان من قال هذا أو هذا يكفر وهذا اللفظ مبتدع والكفر لا يتعلق بمجرد اسماء مبتدعة
 لا أصل لها في الكتاب والسنة بل يستفسر هذا القائل اذا قال ان الله متحيز اوليس بمتحيز
 فان قال أعني بقولي انه متحيز انه دخل في المخلوقات قد حازته وأحاطت به فهذا باطل وان
 قال أعني به انه منحاز عن المخلوقات مبين لها فهذا حق وكذلك قوله ليس بمتحيز ان أراد به
 ان المخلوق لا يحوز الخالق فقد أصاب وان قال ان الخالق لا يباين المخلوق وينفصل عنه فقد
 أخطأ واذا عرف ذلك فالناس في الجواب عن حجته الداحضة وهي قوله لو قلت انه كلمة فالكلام
 لا يكون الا بحرف وصوت والحرف والصوت محدث ثلاثة أصناف صنف ممنوعه المقدمة
 الاولى وصنف ممنوعه المقدمة الثانية وصنف لم يمنعوه المتقدمين بل استفسروه وبيّنوا ان ذلك
 لا يمنع ان يكون الله كلمة موسى تكليماً فالصنف الاول أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب
 وأبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ومن اتبعهما قالوا لا نسلم ان الكلام لا يكون الا بحرف
 وصوت بل الكلام معنى قائم بذات المتكلم والحروف والاصوات عبارة عنه وذلك المعنى
 القائم بذات الله تعالى يتضمن الامر بكل ما أمر به والخبر عن كل ما أخبر عنه وان عبر عنه
 بالسر يانية كان انجيلاً وقالوا ان اسم الكلام حقيقة فيكون اسم الكلام مشتركاً أو مجازاً في كلام
 الخالق وحقيقة في كلام المخلوق. والصنف الثاني سموهم ان الكلام لا يكون الا بحرف وصوت
 ومنعوههم المقدمة الثانية وهي ان الحرف والصوت لا يكون الا محدثاً. وصنف قالوا ان المحدث

كالحدوث سواء كان قائماً بنفسه أو بغيره وهو متكلم بكلام لا يكون الا قديماً وهو بحرف
 وصوت وهذا قول من يقول القرآن قديم وهو بحرف وصوت كابي الحسن ابن سالم واتباعه
 السالمية وطوائف ممن اتبعه وقال هو لافي الحرف والصوت نظير ما قاله الذين قبلهم في المعاني
 وقالوا كلام لا بحرف ولا بصوت لا يعقل ومعنى يكون أمراً ونهياً وخبراً ممتنع في صريح العقل
 ومن ادعي ان معنى التوراة والانجيل والقرآن واحد وانما اختلفت العبارات الدالة عليه فقول
 معلوم الفساد بالاضطرار عقلاً وشرعاً واخراج الحروف عن مسمى الكلام مما يعلم فساده
 بالاضطرار من جميع اللغات وان جاز ان يقال ان الحروف والاصوات المخلوقة في غير كلام
 الله حقيقة أمكن حينئذ ان يكون كلم موسى بكلام مخلوق في غيره قالوا لاخوانهم الاولين
 اذا قلتم ان الكلام هو مجرد المعنى وقد خلق عبارة ^(١) سان فان قلتم ان تلك العبارات
 كلام حقيقة بطلت حججتكم على المعتزلة فان أعظم حججتكم عليهم قولكم انه يمتنع ان يكون
 متكلماً بكلام يخلقه في غيره كما يمتنع ان يعلم بعلم قائم بغيره وان يقدر بقدره قائمة بغيره وان
 يريد بارادة قائمة بغيره وان قلتم هي كلام مجازا لزم ان يكون الكلام حقيقة في المعنى مجازا
 في اللفظ وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات (والصنف الثالث) الذين لم يمنعوا
 المقدمتين ولكن استفسروهم وبينوا ان هذا لا يستلزم صحة قولكم بل قالوا ان قلتم ان الحرف
 والصوت محدث بمعنى انه يجب ان يكون مخلوقاً منه منفصلاً عنه فهذا دليل على فساد قولكم
 وتناقضه وهذا قول ممنوع وان قلتم بمعنى انه لا يكون قديماً فهذا مسلم لكم لكن تسميته هذا
 محدث وهو لا، صنفان صنف قال ان المحدث هو المخلوق المنفصل عنه فاذا قلنا الحرف
 والصوت لا يكون الا محدثاً كان بمنزلة قولنا لا يكون الا مخلوقاً وحينئذ فيكون هذا المعتزلي
 أبطل قوله بقوله حيث زعم انه يتكلم بحرف وصوت مخلوق ثم استدلل على ذلك بما يقتضيه
 انه يتكلم لا يتكلم بكلام مخلوق فيه تلبس ونحن لا نقول كلم موسى بكلام قديم ولا بكلام
 مخلوق بل هو سبحانه يتكلم اذا شاء ويسكت اذا شاء كما انه سبحانه وتعالى خلق السموات
 والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش وانه سبحانه استوى الى السماء وهي دخان وانه
 سبحانه يأتي في ظلل من الغمام والملائكة كما قال وجاء ربك والملك صفاً صفاً وقال هل ينظرون

الا ان تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك وقال تعالى (انما أمره اذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون) وقال تعالى (وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) وأمثال ذلك في القرآن والحديث كثير من انه سبحانه اذا شاء فعل ما أخبر عنه من تكليمه وأفعاله القائمة بنفسه وما كان قائما بنفسه هو كلامه لا كلام غيره والمخلوق لا يكون قائما بالخالق ولا يكون الرب محلا للمخلوقات بل هو سبحانه يقوم به ما شاء من كلماته وأفعاله وليس من ذلك شيء مخلوقا انما المخلوق ما كان باثنا عنه وكلام الله من الله ليس ببائن منه ولهذا قال السلف القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدا واليه يعود فقالوا منه بدا اي هو المتكلم به لا انه خلقه في بعض الاجسام المخلوقة . وهذا الجواب هو جواب أئمة أهل الحديث والتصوف والفقهاء وطوائف من أهل الكلام من أئمتهم من الهشامية والكرامية وغيرهم واتباع الائمة الاربعة اصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . منهم من يختار جواب الصنف الاول وهم الذين يرتضون قول ابن كلاب في القرآن وهم طوائف من متأخري اصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومنهم من يختار جواب الصنف الثاني وهم الطوائف الذين ينكرون قول ابن كلاب ويقولون ان القرآن قديم كالسالمية . وطوائف من اصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة . ومنهم من يختار جواب الطائفة الثالثة وهم الذين ينكرون قول الطائفتين المتقدمتين الكلايين والسالمية ثم من هؤلاء من يقول بقول الكرامية والكرامية منتسبون الى أبي حنيفة ومنهم من لا يختار قول الكرامية أيضا لما فيه من تناقض آخر بل يقول بقول أئمة الحديث كالبخاري وعثمان ابن سعيد الدارمي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ومن قبلهم من السلف كابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ومحمد بن كعب القرظي والزهري وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وما نقل من ذلك عن الصحابة والتابعين وفي ذلك آثار كثيرة معروفة في كتب السنن والآثار تضيق عنها هذه الورقة وبين الاصناف الثلاثة منازعات ودقائق تضيق عنها هذه الورقة قد بسطنا الكلام عليها في مواضع وبيننا حقيقة كل قول وما هو القول الصواب في صريح العقول وصحيح المنقول لكن هؤلاء الطوائف كلهم متفقون على تضليل من يقول ان كلام الله مخلوق والامة متفقة على ان من قال ان كلام الله مخلوق لم يكلم موسى تكليما يستتاب فان تاب والا قتل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا *

(١٩٢) مسئلة في أقوال العلماء في المسح على الخفين . هل من شرطه ان يكون الخنف غير محرق حتى لا يظهر شيء من القدم . وهل للتخريق حد وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فان الناس يحتاجون الى ذلك *

هذه المسئلة فيها قولان مشهوران للعلماء فذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم انه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك واختار هذا بعض أصحاب أحمد ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما انه لا يجوز المسح الا على ما يستتر جميع محل الغسل * قالوا لانه اذا ظهر بعض القدم كان فرض مظهر الغسل . وفرض ما بطن المسح فيلزم ان يجمع بين الغسل والمسح اى بين الاصل والبدل وهذا لا يجوز لانه اما ان يغسل القدمين واما ان يمسح على الخفين . والقول الاول أصح وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك بان السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا قولاً من النبي صلى الله عليه وسلم وفعلاً كقول صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفراً أو مسافرين ان لا نزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن لا نزع من غائط وبول ونوم رواه أهل السنن وصححه الترمذي فقد بين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امته ان لا ينزعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم ولكن ينزعوها من الجنابة وكذلك أمره لأصحابه ان يمسحوا على التساخين والعصائب . والتساخين هي الخفان فانها تسخن الرجل وقد استفاض عنه في الصحيح انه مسح على الخفين وتلقى أصحابه عنه ذلك فاطلقوا القول بجواز المسح على الخفين ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً كما في صحيح مسلم عن شرح بن هاني قال آتيت عائشة أسألتها عن المسح على الخفين فقالت عليك يا بن أبي طالب فأسأله فانه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله فقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم أى جعل له المسح على الخفين فاطلق ومعلوم ان الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق لاسيما مع تقادم عهدها وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو لكأسم ثوبان وهذا كما ان ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج ان يرقع فيكذلك

الخفاف والمادة في الفتق اليسير في الثوب والخف انه لا يرفع وانما يرفع الكثير وكان أحدهم
يصلي في الثوب الضيق حتى انهم كانوا اذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة وكان النساء
نهين عن ان يرفعن رؤسهم حتى يرفع الرجال رؤسهم لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الازر
مع ان ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة بخلاف ستر الرجلين بالخف فلما أطلق
الرسول الامر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ولم يشترط ان تكون
سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الاطلاق ولم يجز ان يقيده بكلامه الا بدليل شرعي
وكان مقتضى لفظه ان كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم ان يمسحوا عليه وان كان
مفتوقا أو محزوقا من غير تحديد لمقدار ذلك فان التحديد لا بد له من دليل. وأبو حنيفة يحده
بالربع كما يحده مثل ذلك في مواضع قالوا لانه يقال رايت الانسان اذا رايت أحد جوانبه
الاربع فالربع يقوم مقام الجميع واكثر الفقهاء ينازعون في هذا ويقولون التحديد بالربع ليس له
أصل من كتاب ولا سنة وايضا فاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها
لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم
بالخفاف وأحوالها فعلم انهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقا وأيضا
فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم فلو لم يجز المسح عليها
بطل مقصود الرخصة لاسيما والذين يحتاجون الى لبس ذلك هم المحتاجون وهم أحق بالرخصة
من غير المحتاجين فان سبب الرخصة هو الحاجة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن الصلاة في الثوب الواحد أو لكلكم ثوبان بين ان فيكم من لا يجد الا ثوبا واحدا فلو أوجب
الثوبين لما أمكن هؤلاء اداء الواجب - ثم انه أطلق الرخصة فكذلك هنا ليس كل انسان يجد
خفا سليما فلو لم يرخص الا لهذا لزم المحارج خلع خفافهم وكان الزام غيرهم بالخلع أولى ثم اذا
كان الى الحاجة فالرخصة عامة وكل من لبس خفا وهو متطهر فله المسح عليه سواء كان غنيا
أو فقيرا وسواء كان الخف سليما أو مقطوعا فانه اختار لنفسه ذلك وليس هذا مما يجب فعله
لله تعالى كالصدقة والعتق حتى تشترط فيه السلامة من العيوب - وأما قول المنازع ان فرض
ما ظهر الغسل وما بطن المسح فهذا خطأ بالاجماع فانه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على
الظاهر الذي يلاقيه من الخف بل اذا مسح ظهر القدم اجزأه وكثير من العلماء لا يستحب

مسح أسفله وهو انما يمسح خططا بالاصابع فليس عليه ان يمسح جميع الخف كما عليه ان يمسح الجبيرة فان مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو فانها لما لم يمكن نزعها الا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل بخلاف الخف فانه يمكنه نزعه وغسل القدم ولهذا كان مسح الجبيرة واجبا ومسح الخفين جائزا ان شاء مسح وان شاء خلع - ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه (أحدها) ان هذا واجب وذلك جائز (الثاني) ان هذا يجوز في الطهارتين الصغرى والكبرى فانه لا يمكنه الا ذلك ومسح الخفين لا يكون في الكبرى بل عليه ان يغسل القدمين كما عليه ان يوصل الماء الى جلد الرأس والوجه وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى فانه لما احتاج الى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن اتصال الماء الى باطنه ولكن فيه مشقة والغسل لا يتكرر (الثالث) ان الجبيرة يمسح عليها الى ان يحلها ليس فيها توقيت فان مسحها للضرورة بخلاف الخف فان مسحها موقت عند الجمهور فان فيه خمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو كان في خافه بعد مضي الوقت ضرر مثل ان يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق أو يخاف اذا فعل ذلك من عدو أو سبع أو كان اذا فعل ذلك فانه واجب ونحو ذلك . فهنا قيل انه يتيم وقيل انه يمسح عليهما للضرورة وهذا أقوى لان لبسهما هنا صار كاللبس الجبيرة من بعض الوجوه فاحاديث التوقيت فيها الامر بالمسح يوما وليلة وثلاثة أيام وليالين وليس فيها النهي عن الزيادة الا بطريق المفهوم والمفهوم لا عموم له فاذا كان يخلع بعد الوقت عند مكان ذلك عمل بهذه الاحاديث وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق الى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعا بلا خلع . فقال له عمر أصبت السنة وهو حديث صحيح وليس الخف كالجبيرة مطلقا فانه لا يستوعب بالمسح بحال ويخلع في الطهارة الكبرى ولا بد من لبسه على طهارة لكن المقصود انه اذا تعذر خلمه فالمسح عليه أولى من التيمم وان قدر انه لا يمكن خلمه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها وأيضا فان المسح على الخفين أولى من التيمم لانه طهارة بالماء في ما ينظف موضع الغسل وذلك مسح

بالتراب في عضوين آخرين فكان هذا البدل أقرب الى الاصل من التيمم ولهذا لو كان جريحا
 وأمكته مسح جراحه بالماء دون الغسل فهل يمسح بالماء أو يتيمم فيه قولان . هما روايتان عن أحمد
 ومسحهما بالماء أصح لانه اذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فلأن
 يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الاولي (الرابع) ان الجبيرة يستوعبها بالمسح
 كما يستوعب الجلد لان مسحها كفعله وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس
 (الخامس) ان الجبيرة يمسح عليها وان شداها على حدث عند اكثر العلماء وهو احدى الروايتين
 عن أحمد وهو الصواب . ومن قال لا يمسح عليها الا اذا لبسها على طهارة ليس معه الا قياسها
 على الخفين وهو قياس فاسد فان الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه ومسحها كمسح الجلدة
 ومسح الشعر ايسر كمسح الخفين وفي كلام الامام أحمد ما يبين ذلك وانها ملحقة عنده بجلدة
 الانسان لا بالخفين وفي ذلك نزاع لان من أصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كاتقضاء
 مدة المسح فيقول ببطلان طهارة المحلح كما قالوا في الخف والاول أصح وهو انها اذا سقطت
 سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الاظفار وبمنزلة كشط الجلد لا يوجب اعادة
 غسل الجنابة عليها اذا كان قد مسح عليها من الجنابة وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا
 اعادة الوضوء كما قيل انه يجب في خلع الخف والطهارة وجبت في المسح على الخفين ليكون
 اذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين فيكون مسحهما كغسل الرجلين بخلاف ما اذا تعلق الحدث
 بالقدم فانه لا بد من غسله ثم قيل ان المسح لا يرفع الحدث عن الرجل فاذا خلعا كان كأنه
 لا يمسح عليها فيغسلها عند من لا يشترط الموالة ومن يشترط الموالة يعيد الوضوء وقيل بل
 حدثه ارتفع رفعا مؤقتا الى حين انقضاء المدة وخلع الخف لكن لما خلعه انقضت الطهارة فيه
 والطهارة الصغرى لا تتبع لافي ثبوتها ولا في زوالها فان حكمها يتعلق بغير محلها فانها غسل
 اعضاء اربعة والبدن كله يصير طاهرا فاذا غسل عضو أو عضو ان لم يرتفع الحدث حتى يغسل
 الاربعة واذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع ومن قال هذا قال انه يعيد الوضوء ومثل
 هذا منتف في الجبيرة فان الجبيرة يمسح عليها في الطهارة الكبرى ولا يجزى فيها البدل فعلم
 ان المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر . ومن قال من أصحابنا انه اذا سقطت لبرء بطلت
 الطهارة أو غسل محلها واذا سقطت لغير برء فعلى وجهين فانهم جعلوها مؤقتة بالبرء وجعلوها

سقوطها بالبرء كما نقطع مدة المسح—وأما إذا سقطت قبل البرء فقليل هي كما لو خلع الخف قبل المدة وقيل لا تبطل الطهارة هنا لانه لا يمكن غسلها قبل البرء بخلاف الرجل فانه يمكن غسلها اذا خلع الخف فلماذا فرقوا بينها وبين الخف في أحد الوجهين فانه اذا تعذر غسلها بقيت الطهارة بخلاف ما بعد البرء فانه يمكن غسل محلها والقول بان البرء كالوقت في الخفين ضعيف فان طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلاً حتى يقال اذا انقضى الوقت بطلت الطهارة بخلاف المسح على الخفين فانه موقت ونزعا مشبه بخلع الخف وهو أيضا تشبيه فاسد فانه ان شبه بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق وانما يشبه هذا نزعا قبل البرء وفيه الوجهان وان شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه فانه لا يجوز له حينئذ ان يمسح على الخفين لان الشارع أمره بخلعها في هذه الحال بخلاف الجبيرة فان الشارع لم يجعل لها وقتا بل جعلها بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر وذلك اذا احتاج الرجل الى ازالته ازاله ولم تبطل طهارته وقد ذهب بعض السلف الى بطلانها وانه يظهر موضعه وهذا مشبه قول من قال مثل ذلك في الجبيرة ومن الناس من يقول خلع الخف لا يبطل الطهارة والقول الوسط أعدل الاقوال والحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى كالوسخ الذي على يده والحناء والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل فلو لم يجز المسح عليها اذا شدها وهو محدث نقل الى التيمم وقد قدمنا ان طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب لان الماء أولى من التراب وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره فالمسح على الخفين وعلى الجبيرة وعلى نفس العضو كل ذلك خير من التيمم حيث كان ولانه اذا شدها على حدث مسح عليها في الجنابة ففي الطهارة الصغرى أولى وان قيل انه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة كان هذا قولاً بلا أصل يقاس عليه وهو ضعيف جداً وان قيل بل اذا شدها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما اذا شدها وهو جنب قيل هو محتاج الى شدها على الطهارة من الجنابة فانه قد يجنب والماء يضر جراحه ويضر العظم المكسور ويضر الفصاد فيحتاج حينئذ ان يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها وهذه من أحسن المسائل والمقصود هنا ان مسح الخف لا يستوعب فيه الخف بل يجزى فيه مسح بعضه كما وردت به السنة وهي مذهب الفقهاء

قاطبة فعلم بذلك انه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف بل اذا مسح ظهر القدم
 كان هذا المسح مجزيا عن باطن القدم وعن العقب وحينئذ فاذا كان الخرق في موضع ومسح
 موضعا آخر كان ذلك مسحا مجزئا عن غسل جميع القدم لاسيما اذا كان الخرق في مؤخر الخف
 واسفله فان مسح ذلك الموضع لا يجب بل ولا يستحب ولو كان الخرق في المقدم فالمسح خطوط
 بين الاصابع فان قيل مرادنا ان ما بطن يجزى عنه المسح وما ظهر يجب غسله قيل هذا
 دعوى محل النزاع فلا تكون حجة فلا نسلم ان ما ظهر من الخف المخرق فرضه غسله فهذا
 رأس المسألة فمن احتج به كان مثبتا للشيء بنفسه وان قالوا بان المسح انما يكون على مستور او
 مغطى ونحو ذلك كان هذه كلها عبارات عن معنى واحد وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة
 أصلا والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقا لم يقيده والقياس يقتضى انه لا يقيد والمسح
 على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين هذا (أحدهما) وهو ان يكون ساترا للحل
 الفرض وقد تبين ضعف هذا الشرط (والثاني) ان يكون الخف يثبت بنفسه وقد اشترط ذلك
 الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد فلم يثبت الا بشده بشيء يسير او خيط متصل به أو
 منفصل عنه ونحو ذلك لم يمسح وان ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع الحل الا بالشد كالزربول
 الطويل المشقوق يثبت بنفسه لكن لا يستر الى الكعبين الا بالشد ففيه وجهان أصحهما انه يمسح
 عليه وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص عنه في غير موضع انه يجوز المسح
 على الجوربين وان لم يثبتا بانفسهما بل بتعلين تحتها وانه يمسح على الجوربين ما لم يخلع التعلين فاذا
 كان أحمد لا يشترط في الجوربين ان يثبتا بانفسهما بل اذا ثبتا بالتعلين جاز المسح عليهما
 فغيرهما بطريق الاولى وهنا قد ثبتا بالتعلين وهما منفصلان عن الجوربين فاذا ثبت الجوربان
 بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز . واذا كان هذا في الجوربين فالزربول الذي
 لا يثبت الا بسير يشده به متصلا به أو منفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين وهكذا
 ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما اذا ثبت ذلك بشدهما بخيوط متصل أو منفصل مسح
 عليهما بطريق الاولى فان قيل فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف وهو ان يلف على الرجل
 لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك قيل في هذا وجهان ذكرهما
 الحلواني والصواب انه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب فان تلك

اللفائف انما تستعمل للحاجة في العادة وفي نوعها ضرر. اما اصابة البرد واما التأذى بالخفا — واما
 التأذى بالجرح فاذا جاز المسح على الخفين والجوريين فملى اللفائف بطريق الاولى ومن ادعى
 في شيء من ذلك اجماعا فليس معه الا عدم العلم ولا يمكنه ان ينقل المنع من عشرة من العلماء
 المشهورين فضلا عن الاجماع والنزاع في ذلك معروف في مذهب احمد وغيره وذلك ان أصل
 المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف حتى ان طائفة من الصحابة أنكروه
 وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقا وهو رواية عن مالك والمشهور عنه
 جوازه في السفر دون الحضر — وقد صنف الامام احمد كتابا كبيرا في الاشربة في تحريم المسكر
 ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة فقليل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة
 بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره قال في كتاب السر لا قولن قولنا لم أقله قبل
 ذلك في علانية . وتكلم بكلام مضمونه انكاره اما مطلقا واما في الحضر وخالفه أصحابه في ذلك
 وقال ابن وهب هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية والذين جوزوه منع كثير منهم
 من المسح على الجر موقنين للمبوسين على الخفين والثلاثة منعوا المسح على الجوريين وعلى العمامة
 فعلم ان هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر
 المعلوم فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهورا لاحية فيه ولا يطردون فيه قياسا صحيحا
 ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح والا فن تدبر الفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطى
 القياس حقه علم ان الرخصة منه في هذا الباب واسعة واز ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية
 السمحة التي بعث بها وقد كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمسح على خمارها
 فهل تفعل ذلك بدون اذنه وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلائس
 ولهذا جوز احمد هذا وهذا في احدي الروايتين عنه وجوز أيضا المسح على العمامة لكن أبو
 عبد الله بن أبي حامد رأى ان العمامة التي ليست محنكة المقتطعة كان احمد يكره لبسها وكذا
 مالك يكره لبسها ايضا لما جاء في ذلك من الآثار وشرط في المسح عليها ان تكون محنكة
 واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه وذكروا فيها اذا كان لها ذو آية وجهان . وقال بعض اصحاب
 احمد اذا كان احمد في احدي الروايتين يجوز المسح على القلائس الدييات وهي القلائس الكبار
 فلان يجوز ذلك على العمامة بطريق الاولى والاحرى والسلف كانوا يحنكون عمامتهم لانهم

كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله فان لم يربطوا العمامة بالتحنيك والا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل ولهذا ذكر احمد عن اهل الشام انهم كانوا يحافظون على هذه السنة لاجل انهم كانوا في زمنه هم المجاهدون . وذكر اسحق بن راهويه باسناده ان اولاد المهاجرين والانصار كانوا يلبسون العمامة بلا تحنيك وهذا لانهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون ورخص اسحق وغيره في لبسها بلا تحنيك والجند المقاتلة لما احتاجوا الى ربط عمامتهم صاروا يربطونها اما بكلايب واما بعصابة ونحو ذلك وهذا معناه معنى التحنيك كما ان من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته والمناطق يحصل بها هذا المقصود وفي نزاع العمامة المربوطة بعصابة وكلايب من المشقة ما في نزع المخنكة . وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال منهم من يقول الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس والمسح على العمامة مستحب وهذا قول الشافعي وغيره * ومنهم من يقول بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس كما في حديث المغيرة هل هو واجب لانه فعله في حديث المغيرة اوليس بواجب لانه لم يأمر به في سائر الاحاديث على روايتين وهذا قول احمد المشهور عنه - ومنهم من يقول بل انما كان المسح على العمامة لاجل الضرر وهو ما اذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض فيكون من جنس المسح على الجبيرة كما جاء انهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب . والعصائب هي العمامة ومعلوم ان البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب مالا يحتاج اليه في ارض الحجاز فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز والماشون في الارض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الارض السهلة وخفاف هؤلاء في العادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر فهم برخصة المسح على الخفاف المحرقة اولى من غيرهم ثم المانع من ذلك يقول اذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح فقد يظهر شيء يسير من القدم سر كتب الحور^(١) وهذا موجود في كثير من الخفاف فان منوا من المسح عليها ضيقوا تضيقا يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلا فان قيل هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا فرضه الغسل وان قالوا هذا يعنى عنه

يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع والذي يوضح هذا ان قولهم اذا ظهر بعض القدم ان
 أرادوا ظهوره للبصر فابصار الناس مع اختلاف ادراكها قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن
 غسله فان أرادوا ما يظرو ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس وان قالوا ما يمكن غسله
 فالامكان يختلف قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه فان سم الخياط يمكن غسله اذا وضع
 القدم في مغزله وصبر عليه حتى يدخل الماء في سم الخياط مع أنه قد لا يتيقن وصول الماء عليه
 الا بخضخضة ونحوها ولا يمكن غسله كما يغسل القدم وهذا على مذهب أحمد أقوى فانه يجوز
 المسح على العمامة اذا لبست على الوجه المعتاد وان ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه ولا
 يجب مسح ذلك * وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك فيه عنه روايتان فلم يشترط في الممسوح
 ان يكون ساترا لجميع محل الفرض ووجب الجمع بين الاصل والبدل على احدي الروايتين
 والشافعي أيضا يستحب ذلك كما يستحبه أحمد في الرواية الاخرى فلم ان المعتبر في اللباس ان
 يكون على الوجه المعتاد سواء ستر جميع محل الفرض او لم يستره والخفاف قد اعتيد فيها ان
 تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل وأما ماتحت الكمين فذلك ليس بخف أصلا
 ولهذا يجوز للمحرم ابيه مع القدرة على التعلين في اظهر قولي العلماء كما سند كره ان شاء
 الله تعالى ونين نسخ الامر بالقطع وانه انما أمر به حين لم يشرع البدل أيضا فالمقدمة الثانية
 من دليلهم وهو قولهم يمكن الجمع بين الاصل والبدل ممنوع على أصل الشافعي وأحمد فان
 عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما اذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض لكون الباقي
 جريحا او لكون الماء قليلا ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي صلى
 الله عليه وسلم عام تبوك فلو قدر ان الله تعالى اوجب مسح الخفين كما اوجب غسل جميع
 البدن أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة فانه اذا ربطها
 على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل او مسح ما بينهما فجمع بين الغسل والمسح في عضو
 واحد فتبين ان سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يمكن لانه لا يجمع بين الاصل والبدل بل
 لان مسح ظهر الخف ولو خطأ بالاصابع يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شئ منه
 لا ما ظهر ولا ما بطن كما أمر صاحب الشرع لامته اذ أمرهم اذا كانوا مسافرين ان لا
 ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن لا من غائط ولا بول ولا نوم فأى خف كان على أرجلهم دخل

في مطلق النص كما ان قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
 القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين
 وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين هكذا رواه ابن عمر وذكر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البديل فم يرخص لهم
 لا في لبس السراويل اذا لم يجدوا الازار ولا في لبس الخف مطلقا ثم انه في عرفات بعد ذلك
 قال السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعالين هكذا رواه ابن عباس وحديثه في
 الصحيحين ورواه جابر وحديثه في مسلم فارخص لهم بعرفات البديل فأجاز لهم لبس السراويل
 اذا لم يجدوا الازار بلا فتق وعليه جمهور العلماء فمن اشترط فتقه خالف النص وأجاز لهم حينئذ
 لبس الخفين اذا لم يجدوا النعالين بل قطع فمن اشترط القطع فقد خالف النص فان السراويل
 المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الاطلاق كما ان القميص
 اذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل وكذلك البرنس وغير ذلك فانما أمر بالقطع أولاً لان
 رخصة البديل لم تكن شرعت فأمرهم بالقطع حينئذ لان المقطوع يصير كالنعالين فانه ليس بخف
 ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين ودل هذا على
 أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمعهم وغيرها كالخف المقطوع تحت الكعبين
 وأولى بالجواز فتكون اباحته أصلية كما تباح النعلان لأنه أيسر على طريق البديل وانما المباح
 على طريق البديل هو الخف المطلق والسراويل ودات نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التي
 هي مصابيح الهدى على أمور يحتاج الناس الى معرفتها قد تنازع فيها العلماء منها انه لما أذن
 للمحرم اذا لم يجد النعالين يلبس الخف اما مطلقا واما مع القطع وكان ذلك إذنا في كل ما يسمي
 خفا سواء كان سليماً أو معيباً وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذنا في كل خف
 وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال ذلك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه بل المقصود
 ان لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالاجماع فعلم ان لفظ الخف يتناول هذا وهذا فمن ادعى في
 أحد الموضوعين انه أراد بعض أنواع الخفاف فعليه البيان واذا كان الخف في لفظه مطلقا حيث
 أباح لبسه للمحرم وكل خف جاز للمحرم لبسه وان قطعه جاز له ان يمسح عليه اذا لم يقطعه
 (الثاني) ان المحرم اذا لم يجد نعالين ولا ما يشبه النعالين من خف مقطوع أو مجمع أو مداس

أو غير ذلك فإنه يلبس أى خف شاء ولا يقطعه هذا أصح قولى العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك فى عرفات بدمه نهيته عن لبس الخف مطلقاً وبعد أمره من لم يجد أن يقطع ولم يأمرهم بعرفات بقطع مع أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة بل حضروا من مكة واليمن والبوادي وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب. وذلك الجواب لم يذكره ابتداءً لتعليم جميع الناس بل سأله سائل وهو على المنبر ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السر او يلات ولا البرانس ولا الخفاف الا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وابن عمر لم يسمع منه الا هذا كما انه فى المواقيت لم يسمع الا ثلاث مواقيت قوله أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام الجحفة وأهل نجد قرن قال ابن عمر وذكر لى ولم أسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن يلمم وهذا الذى ذكر له صحيح قد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس فابن عباس أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن يلمم ولاهل المدينة ذى الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلمم وقال هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فهن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر - وفى حديثه ذكر أربع مواقيت وذكر أحكام الناس كلهم اذا مروا عليها أو احرموا من دونها والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ ائدين بحسب ما أمر الله به فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد واسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث وأهل اليمن انما أسلموا بعد ذلك ولهذا لم يرا أكثرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا مخضرمين فلما أسلموا وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقال أنا كم أهل اليمن هم أرق قلوبا والين أفئدة الايمان يمانى والفقه يمانى والحكمة يمانية - ثم قد روى عنه انه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق كما روى مسلم هذا من حديث جابر لكن قال ابن الزبير فيه أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع به غيره وروى ذلك من حديث عائشة فكان ماسمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم كذلك ابن عباس وجابر فى ترخيصه فى الخف والسر او يلى فى

الصحيحين عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول
 السراويلات لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين - وفي صحيح مسلم عن جابر من لم
 يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فهذا كلام مبتدأ منه صلى الله عليه
 وسلم بين فيه في عرفات وهو أعظم مجمع كان له ان من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم
 يجد النعلين فليلبس الخفين . ولم يأمر بقطع ولا فتق واكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته
 وما سمعوا أمره بقطع الخفين وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فعلم ان هذا الشرع
 الذي شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة وانه بالمدينة انما أرخص في لبس
 النعلين وما يشبهها من المقطوع فدل ذلك على ان من عدم ما يشبه الخفين يلبس الخف (الثالث)
 انه دل على انه يلبس سراويل بلا فتق وهو قول الجمهور الشافعي وأحمد (الرابع) انه دل على ان
 المقطوع كالنعلين يجوز لبسهما مطلقا ولبس ما أشبههما من جمجم ومداس وغير ذلك وهذا
 مذهب أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد وغيره وبه كان يفتي جدى أبو البركات رحمه الله في
 آخر عمره لما حج وأبو حنيفة رحمه الله تعالى تبين له من حديث ابن عمر ان المقطوع لبسه
 أصل لا بدل له فيجوز لبسه مطلقا . وهذا فهم صحيح منه دون فهم من فهم انه بدل والثلاثة تبين
 لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في البدل وهو الخف ولبس السراويل فمن لبس
 السراويل اذا عدم الاصل فلا فدية عليه وهذا فهم صحيح وأحمد فهم من النص المتأخر الذي
 شرع فيه البدلان انه ناسخ للقطع المتقدم وهذا فهم صحيح وأبو حنيفة لم يبلغه هذا فواجب
 الفدية على كل من لبس خفا أو سراويل اذا لم يفتقه وان عدم كما قال ذلك ابن عمر وغيره
 وزاد ان الرخصة في ذلك انما هي للحاجة والمحرم اذا احتاج الى محذور فعله واقتدى - وأما
 الاكثر فقولوا من لبس البدل فلا فدية عليه كما اباح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات
 ولم يأمر معه بفدية ولا فتق قالوا والناس كلهم محتاجون الى لبس ما يسترون به عورتهم وما
 يلبسونه في أرجلهم فالحاجة الى ذلك عامة وما احتاج اليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم
 فيه فدية بخلاف ما احتيج اليه لمرض أو برد ومن ذلك حاجة لعارض ولهذا أرخص النبي صلى
 الله عليه وسلم للنساء في اللباس مطلقا من غير فدية ونهي المحرمة عن النقاب والقفازين فان
 المرأة لما كانت محتاجة الى ستر بدنهما لم يكن عليها في ستره فدية - وكذلك حاجة الرجال الى

السراويل والخفاف اذا لم يجدوا الازار والنعال وابن عمر رضی الله عنه لما لم يسمع الاحديث القطع
 أخذ بعمومه فكان يأمر النساء بقطع الخفاف حتى اخبروه بعد هذا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم رخص للنساء في لبس ذلك كما انه لما سمع قوله لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
 أخذ بعمومه في حق الرجال والنساء فكان يأمر الحائض ان لا تنفر حتى تطوف - وكذلك
 زيد بن ثابت كان يقول ذلك حتى اخبروها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان
 ينفرن بلا وداع وتناظر في ذلك زيد وابن عباس وابن الزبير لما سمعناهمي النبي صلى الله عليه
 وسلم عن لبس الحرير أخذوا بالعموم فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير
 وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره فينزعه خيوط الحرير من الثوب وغيرها سمع الرخصة
 للحاجة وهو الارخاص للنساء والمرجال في اليسير وفيما يحتاجون اليه للتداوى وغيره لان ذلك
 حاجة عامة - وهكذا اجتهد العلماء رضی الله عنهم في النصوص يسمع أحدهم النص المطلق
 فيأخذ به ولا يبلغه ما يبلغ مثله من تقييده وتخصيصه والله لم يحرم على الناس في الاحرام ولا
 غيره ما يحتاجون اليه حاجة عامة ولا أمر مع هذه الرخصة في الحاجة العامة ان يفسد الانسان
 خفه أو سراويله بقطع او فتق كما افتي بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة وانما
 أمر بالقطع أولا ليصير المقطوع كالنعل فامر بالقطع قبل ان يشرع البديل لان المقطوع يجوز
 لبسه مطلقا وانما قال لمن لم يجد لان القطع مع وجود النعل افساد للخف وافساد للمال من غير
 حاجة منهى عنه بخلاف ما اذا عدم الخف فلهذا جعل بدلا في هذه الحال لاجل فساد المال كما
 في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في الصلاة فانه يناجى ربه فلا
 يزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه هذه رواية انس - وفي الصحيحين
 عن ابي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال
 احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع امامه أيحبه احدكم ان يستقبل فيتنزع في وجهه فاذا تنزع احدكم
 فليتنزع عن يساره او تحت قدمه فان لم يجد قال هكذا وتقل في ثوبه ووضع بعضه على بعض
 فأمر بالبصاق في الثوب اذا تمذرا لا لأن البصاق في الثوب بدل شرعى لكن مثل ذلك يلوث
 الثوب من غير حاجة - وفي الاستحجار أمر بثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب لان
 التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر لا لأنه بدل شرعى ونظائره كثيرة فدلّت نصوصه الكريمة

على ان الصواب في هذه المسائل توسعة شريعته الخفيفة وانه ما جعل على أمته من حرج وكل
 قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء رضى الله عنهم فلم تجمع الامة ولله الحمد على
 رد شئ من ذلك اذ كانوا لا يجتمعون على ضلالة بل عليهم ان يردوا ما تنازعوا فيه الى الله والى
 الرسول واذا ردوا ما تنازعوا فيه الى الله والرسول تين كمال دينه وتصديق بوضه لبعض وان
 من أفتى من السلف واختلف بخلاف ذلك مع اجتهاده وتقواه لله بحسب استطاعته فهو مأجور
 في ذلك لا اثم عليه وان كان الذى اصاب الحق فيمرفه له اجران وهو أعلم منه كالمجاهدين في
 جهة الكعبة وابن عمر رضى الله عنه كان كثير الحج وكان يفتى الناس في المناسك كثيرا وكان
 في آخر عمره قد احتاج اليه الناس والى علمه ودينه اذ كان ابن عباس مات قبله وكان ابن عمر
 يفتى بحسب ما سمعه وفهمه - فلهدا يوجد في مسائله أقوال فيها ضيق لورعه ودينه رضى الله عنه
 وارضاه وكان قد رجع عن كثير منها كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين وعن الحائض أمر أن
 لا تنفر حتى تودع وغير ذلك وكان يأمر الرجال بالقطع اذ لم يبلغه الخبر الناسخ - واما ابن عباس
 فكان يبيح للرجال لبس الخف بلا قطع اذا لم يجدوا النعلين لما سمعه من النبي صلى الله عليه
 وسلم بعرفات - وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم عن الطيب حتى يطوف آباعا لعمر - واما سعد
 وابن عباس وغيرهما من الصحابة فبلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة
 رضى الله عنها انه تطيب لحرمه قبل ان يحرم وكله قبل ان يطوف بالبيت فأخذوا بذلك - وكذلك
 ابن عمر رضى الله عنه كان اذا مات المحرم يرى احرامه قد انقطع فلما مات ابنه كفنه في خمسة
 أثواب واتمه على ذلك كثير من الفقهاء وابن عباس علم حديث الذى وقصته ناقته وهو محرم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تقربوه طيبا ولا تخمروا
 رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملييا فأخذ بذلك وقال الاحرام باق يحتنب المحرم اذا مات ما يحتنبه
 غيره وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم - وكذلك الشهيد . روى عن ابن عمر انه سئل عن تفسيه
 فقال غسل عمر وهو شهيد والا كثرون بلغهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد
 وقوله زملوهم بكلوهم ودمائهم فان أحدهم يبعث يوم القيامة وجرحه يشب دما اللون لون دم
 والريح ريح مسك والحديث في الصحاح فأخذوا بذلك في شهيد المعركة اذا مات قبل ان يرث
 ونظائر ذلك كثيرة * واتفق العلماء على ان المحرم يعقد الازار اذا احتاج الى ذلك لانه انما ثبت

بالعقد وكره ابن عمر للمحرم ان يعقد الرداء كانه رأى انه اذا عقد عقدة صار يشبه القميص
 الذى ليس له يدان واتبه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم فيوجبون الفدية
 اذا فعل ذلك واما كراهة تنزيه فلا يوجبون الفدية وهذا أقرب ولم ينقل أحد من الصحابة
 كراهة عقد الرداء الصغير الذى لا يلتحف ولا يثبت بالعادة الا بالعقد أو ما يشبهه مثل الخلال
 وربط الطرفين على حقوه ونحو ذلك وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة فكانوا يعتادون لبس
 الأزرق والأردية ولبس السراويل قليل فيهم حتى ان منهم من كان لا يلبس السراويل قط منهم
 عثمان بن عفان وغيره بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصر واعلى الأزرق والأردية لم يكفهم ذلك
 بل يحتاجون الى القميص والخفاف والفرا والسراويلات ولهذا قال الفقهاء يستحب مع الرداء
 الازرار لانه يستر الفخذين - ويستحب مع القميص السراويل لانه أستر ومع القميص لا يظهر
 تقاطيع الخلق والقميص فوق السراويل يستر بخلاف الرداء فوق السراويل فانه لا يستر تقاطيع
 الخلق - واما الرداء فوق السراويل فمن الناس من يستحبه تشبها بهم . ومنهم من لا يستحبه لعدم
 المنفعة فيه ولان عاداتهم المعروفة لبسه مع الازرار ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بمطف أحد
 طرفيه واذا حج من لم يتعود لبسه وكان رداؤه صغيرا لم يثبت الا بعقده وكانت حاجتهم الى
 عقده كحاجة من لم يجد النعنين الى الخفين فان الحاجة الى ستر البدن قد تكون أعظم من
 الحاجة الى ستر القدمين والتحفى في المشى يفعله كثير من الناس - واما اظهار بدنه للحر والبرد
 والريح والشمس فهذا يضر غالب الناس وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلى بستر
 ذلك فقال لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وتجوز الصلاة حافيا فعلم ان ستر
 هذا الى الله أحب من ستر القدمين بالنعلين فاذا كان ذلك للحاجة العامة رخص فيه في البدن
 من غير فدية فلان يرخص في هذا بطريق الاول، والاخرى * فان قيل فينبغي ان يرخص في
 لبس القميص والجبّة ونحوهما لمن لم يجد الرداء . قيل الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضا مع
 ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء بخلاف ما اذا لم يمكنه الربط فان طرفي القميص والجبّة
 ونحوهما لا يثبت على منكبيه - وكذلك الاردية الصغار فما وجدته المحرم من قميص وما يشبهه
 كالجبة ومن برنس وما يشبهه من ثياب مقطعة أمكنه ان يرتدى بها اذا ربطها فيجب ان يرخص
 له في ذلك لو كان العقد في الاصل محظورا وكذلك ان كان مكروها فعند الحاجة تزول الكراهة

كما رخص له ان يلبس الهميان لحفظ ماله ويعقد طرفيه اذا لم يثبت الا بالعقد وهو الى ستر منكبته أوج فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا رب والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيما يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظا عاما يتناول عقد الرداء بل سئل صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمامة ولا السراويلات ولا الخفاف الا من لم يجد نعلين الحديث - فهي عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن وهي القميص وفي معناه الجبة واشباهها فانه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط بل أراد تحريم هذه الاجناس ونبه على كل جنس بنوع منها - وذكر ما احتاج المخاطبون الى معرفته وهو ما كانوا يلبسونه غالبا والدليل على ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين انه سئل قبل ذلك عن أحرم بالعمرة وعليه جبة فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوف واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك وكان هذا في عمرة العقبة فعلم ان تحريم الجبة كان مشروعا قبل هذا ولم يذكرها بلفظها في الحديث وأيضا فقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال في المحرم الذي وقصته ناقته ولا تخمروا رأسه وفي مسلم ووجهه فانه يبعث يوم القيامة مليبا فنهاهم عن تخمير رأسه لبقاء الاحرام عليه لكونه يبعث يوم القيامة مليبا كما أمرهم ان لا يقربوه طيبا فعلم ان المحرم ينهى عن هذا وهذا - وانما في هذا الحديث النهي عن لبس العمامة فعلم انه ان أراد النهي عن ذلك وعما يشبهه في تخمير الرأس فذكر ما يخمر الرأس وما يلبس على البدن كالقميص والجبة وما يلبس عليهما جميعا وهو البرنس وذكر ما يلبس في النصف الاسفل من البدن وهو السراويل والثياب والتبان في معناه. وكذلك ما يلبس في الرجلين وهو الخف ومعلوم ان الجرموق والجورب في معناه فهذا ينهى عنه المحرم فكذلك يجوز عليه المسح للحلال والمحرم الذي جاز له لبسه فان الذي نهى عنه المحرم أمر بالمسح عليه وهذا كما انه لما أمر بالاستجار بالأحجار لم يختص الحج الا لانه كان الموجود غالبا لان الاستجار بغيره لا يجوز بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجار بغيره كما هو أظهر الرويتين عن أحمد نهيه عن الاستجار بالروث والرمة وقال انهما طعام اخوانكم من الجن فلما نهى عن هذين تعليلا بهذه العلة علم ان الحكم ليس مختصا بالحج والا لم يحتج الى ذلك وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتا للناس فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وان لم يكن من الاصناف الخمسة

كالذين يقتاتون الرز أو الذرة يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد وليس نهي عن الاستنجار بالروث والرمة إذنا في الاستنجار بكل شيء بل الاستنجار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقون الاستنجار بما نهى عنه من ذلك بخلاف طعام الانس وعلف دوابهم فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة وكذلك هذه الاصناف الخمسة نهى عنها وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب وظاهر لفظه انه اذن فيما سواها لانه سئل عما يلبس لا عما لا يلبس فلو لم يفد كلامه الاذن فيما سواها لم يكن قد أجاب السائل لكن كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة والقوم لهم عقل وفتق فيعلم أحدهم انه اذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلأن نهى عن المبطنة وعن الجبة المشوة وعن الفروة التي هي كالقميص وما شاكل ذلك بطريق الاولي والاخرى لان هذه الامور فيها ما في القميص وزيادة فلا يجوز ان يأذن فيها مع نهي عن القميص وكذلك الثبان ابغ من السراويل والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها اما قلنسوة او كثة او نحو ذلك فادان نهى عن العمامة التي لا تبشر الرأس فنهي عن القلنسوة والكثة ونحوها مما يباشر الرأس اولى فان ذلك اقرب الى تخمير الرأس والمحرم اشعث أغبر - ولهذا قال في الحديث الصحيح حديث المباهاة انه يدنو عشية عرفة فيباهي الملائكة باهل الموقف فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ما ارادوا هؤلاء وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره فان المخمر لا يصيبه الغبار ولا يشعث بالشمس والريح وغيرها ولهذا كان من ابدراسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالخلق فلا يقصر وهذا بخلاف القعود في ظل او سقف او خيمة او شجر او ثوب يظل به فان هذا جائز بالكتاب والسنة والاجماع لان ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار وليس فيه تخمير الرأس وانما تنازع الناس فيمن يستظل بالحمل لانه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لكنه منفصل عنه فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه فاما المنفصل الذي لا يلازم فهذا يباح بالاجماع والمتصل الملازم منهى عنه باتفاق الائمة . ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفجواه من اهل الظاهر كالذين يقولون ان قوله (ولا تقل لها أف) لا يفيد النهي عن الضرب وهو إحدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم وهذا

في غاية الضعف بل وكذلك قياس الاولى وان لم يدل عليه الخطاب لكن عرف انه اولى
 بالحكم من المنطوق بهذا فانكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فإزال
 السلف محتجون بمثل هذا وهذا كما انه اذا قال في الحديث الصحيح والذي نفسى بيده لا يؤمن
 كررها ثلاثا قالوا من يا رسول الله قال من لا يأمن جاره بوائقه فاذا كان هذا بمجرد الخوف
 من بوائقه فكيف من فعل البوائق مع عدم امن جاره منه كما في الصحيح عنه انه قيل له أي الذنب
 أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك . قيل ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك
 قيل ثم أي قال ان ترانى بحليلة جارك ومعلوم ان الجار لا يعرف هذا في العادة فهذا اولى بسبب
 الايمان ممن لا تؤمن بوائقه ولم يفعل مثل هذا . وكذلك اذا قال (فلا وربك لا يؤمنون حتى
 يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فاذا كان
 هؤلاء لا يؤمنون فالذين يحكمونه ويردون حكمه وان لم يجدوا حرجا مما قضى لا اعتقادهم ان
 غيره أصح منه او أنه ليس بحكم سديد . وكذلك اذا قال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
 الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فاذا كان بموادة المحاد لا يكون مؤمنا فان لا يكون مؤمنا
 اذا حاد بطريق الاولى والاحرى . وكذلك اذا نهى الرجل ان يستنجي بالعظم والروثة لانهما
 طعام الجن وعلف دوابهم فانهم يعلمون ان نهيه عن الاستنجاء بطعام الانس وعلف دوابهم
 اولى وان لم يدل ذلك اللفظ عليه . وكذلك اذا نهى عن قتل الاولاد مع الاملاق فنهيه عن
 ذلك مع الغنى واليسار اولى واحرى فال تخصيص التخصيص بالذكر قد يكون للحاجة الى معرفته وقد
 يكون المسكوت عنه اولى بالحكم فتخصيص التخصيص دون الجباب . والعائم دون القلائس
 والسر اويلات دون التباين هو من هذا الباب لا لان كل ما لا يتناوله اللفظ فقد اذن فيه
 وكذلك أمره بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول
 وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير لا لان النجاسة لا تزول بغير ذلك بل الشمس
 والريح والاستحالة تزيد النجاسة أعظم من هذا ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيأ من ذلك وكذلك اتفق الفقهاء على
 ان من توضأ وضواً كاملاً ثم لبس الخفين جازله المسح بلا نزاع ولو غسل احدى رجليه وأدخلها
 الخف ثم فعل بالآخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روايتان عن أحمد احدهما يجوز المسح وهو

مذهب أبي حنيفة والثانية لا يجوز وهو مذهب مالك والشافعي قال هؤلاء، لان الواجب ابتداء
 اللبس على الطهارة فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجليه فيهما لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل
 تمام طهرهما فيلبسه بعده وكذلك في تلك الصورة قالوا يخلع الرجل الاولي ثم يدخلها في الخف
 واحتجوا بقوله اني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان قالوا وهذا ادخلهما وليستا طاهرتين
 والقول الاول هو الصواب بلا شك واذا جاز المسح لمن توضأ خارجا ثم لبسهما فلان يجوز
 لمن توضأ فيهما بطريق الاولي فان هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما وذلك فعل الطهارة
 خارجا عنهما وادخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كدمه لا ينفعه ولا يضره وانما
 الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك فان هذا ليس بفعل محرم كس المصحف مع الحدث وقول
 النبي صلى الله عليه وسلم اني ادخلتهما الخف وهما طاهرتان حق فانه بين ان هذا علة لجواز
 المسح فكل من ادخلهما طاهرتين فله المسح وهو لم يقل ان من لم يفعل ذلك لم يمسه لكن
 دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل فينبغي ان ينظر حكمة التخصيص هل بعض المسكوت
 اولى بالحكم ومعلوم ان ذكر ادخالهما طاهرتين لان هذا هو المعتاد وليس غسلهما في الخفين
 معتادا والا فاذا غسلهما في الخف فهو ابلغ والا فاي فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير
 احداث شيء فيه منفعة وهل هذا الاعبث محض ينزه الشارع عن الامر - به ولو قال الرجل
 لغيره ادخل مالي واهلي الى بيتي وكان في بيته بعض أهله وماله هل يؤمر بان يخرجهم ثم يدخله
 ويوسف لما قال لاهله ادخلوا مصر ان شاء الله وقال موسى يا قوم ادخلوا الارض المقدسة
 وقال الله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمين) فاذا قدر انه كان بمصر بمصرهم او
 كان بالارض المقدسة بمصر او كان بمصر الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك هل كان هؤلاء
 يؤمرون بالخروج ثم لدخول فاذا قيل هذا لم يقع قيل وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف
 ليس واقعا في العادة فلماذا لم يحتج الى ذكره ليس لانه اذا فعل يحتاج الى اخراج وادخال
 فهذا وامثاله من باب الاولي . - وقد تنازع العلماء فيما اذا استجمر باقل من ثلاثة احجار او استجمر
 بمنهي عنه كالرث والرمة وباليمين هل يجزئه ذلك والصحيح انه اذا استجمر باقل من ثلاثة
 احجار فعليه تكميل الامور به واما اذا استجمر بالعظم واليمين فانه يجزئه فانه قد حصل
 المقصود بذلك وان كان عاصيا والاعادة لا فائدة فيها ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثة

به كما لو كان عنده خمر فامر باتلافها فارقها في المسجد فقد حصل المقصود من اتلافها لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره بخلاف الاستجمار تمام الثلاث فان فيه فعل تمام الأمور وتحصيل المقصود *

﴿ ١٩٣ ﴾ مسألة في القلب وانه خلق ليعلم به الحق ويستعمل فيما خلق له *

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس أحمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه *

ان الله سبحانه وتعالى خلق القلب للانسان ليعلم به الاشياء كما خلق العين يرى بها الاشياء والاذن يسمع بها الاشياء وكما خلق سبحانه كل عضو من أعضائه لامر من الامور وعمل من الاعمال فاليد للبطش والرجل للسمي واللسان للنطق والنفم للذوق والانف للشم والجلد للمس وكذلك سائر الاعضاء الباطنة والظاهرة فاذا استعمل العضو في ما خلق له وأعد من أجله فذلك هو الحق القائم والعدل الذي قامت به السموات والارض وكان ذلك خيرا وصلاحا لذلك العضو ولربه وللشيء الذي استعمل فيه وذلك الانسان هو الصالح الذي استقام حاله وأولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون واذا لم يستعمل العضو في حقه بل ترك بطالا فذلك خسران وصاحبه مغبون وان استعمل في خلاف ما خلق له فهو الضلال والهلاك وصاحبه من الذين بدلوا نعمة الله كفرا * ثم ان سيد الاعضاء ورأسها هو القلب كما سمي قلبا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب - وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام علانية والايمان في القلب ثم اشار بيده الى صدره - وقال الا ان التقوى ههنا الا ان التقوى ههنا واذا قد خلق ليعلم به فتوجه نحو الاشياء ابتغاء العلم بها هو الفكر والنظر كما ان اقبال الاذن على الكلام ابتغاء سماعه هو الاصغاء والاستماع وانصراف الطرف الى الاشياء طلبا لرؤيتها هو النظر فالفكر للقلب كالاصغاء للاذن اذا سمعت ما أصغت اليه ومثله نظر العينين في شيء واذا علم ما نظر فيه فذلك مطلوبه كما ان الاذن اذا سمعت ما أصغت اليه او العين اذا ابصرت ما نظرت اليه وكم من ناظر مفكر لم يجب العلم ولم ينله كما انه كم من ناظر الى الهلال لا يبصره ومستمع الى صوت لا يسمعه وعكسه من يؤتى علما بشيء لم ينظر فيه ولم تسبق منه سابقة ففكر فيه كمن

فاجأته رؤية الهلال من غير قصد اليه او سمع قولاً من غير ان يصغي اليه . وذلك كله لان القلب بنفسه يقبل العلم وانما الامر موقوف على شرائط واستعداد قد يكون فعلاً من الانسان فيكون مطلوباً . وقد يأتي فضلاً من الله فيكون موهوباً بفصلاح القلب وحقه . والذي خلق من أجله هو أن يعقل الاشياء لا اقول ان يعلمها فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلاً له بل غافلاً عنه ملغياً له والذي يعقل الشيء هو الذي يقيده ويضبطه ويعيه ويثبتته في قلبه فيكون وقت الحاجة اليه غنياً فيطابق عمله قوله وباطنه ظاهره . وذلك هو الذي أوتي الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وقال ابو الدرداء ان من الناس من يؤتى علماً ولا يؤتى حكماً وان شدد ابن اوس ممن أوتي علماً وحكماً هذا مع ان الناس متباينون في نفس ان يعقلوا الاشياء من بين كامل وناقص وفيما يعقلونه من بين قليل وكثير وجليل ودقيق وغير ذلك . ثم هذه الاعضاء الثلاثة هي امهات ما ينال به العلم ويدرك أعنى العالم الذي يمتاز به البشر عن سائر الحيوانات دون ما يشاركه فيه من الشم والذوق واللمس وهنا يدرك به ما يحب ويكره وما يميز به من يحسن اليها ويسئ الى غير ذلك قال الله تعالى (والله أخرجهن من بطون أمهاتكن لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والابصار والأفئدة لعلكن تشكرون) وقال (ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والابصار والأفئدة) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) وقال (وجعلنا لهم سمعاً وابصاراً وأفئدة) وقال (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة) وقال فيما لكل عضو من هذه الاعضاء من العمل والقوة (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها) ثم ان العين تقصر عن القلب والاذن وتفارقهما في شيء وهوانها انما ترى بها الاشياء الحاضرة والامور الجسمانية مثل الصور والاشخاص . فاما القلب والاذن فيعلم بهما ما غاب عن الانسان وما لا مجال للبصر فيه من الاشياء الروحانية والمعالم المعنوية . ثم بعد ذلك يفترقان فالقلب يعقل الاشياء بنفسه اذ كان العلم بها هو غذاؤه وخاصيته — اما الاذن فانها تحمل الكلام المشتغل على العلم الى القلب فهي بنفسها انما تنال القول والكلام فاذا وصل ذلك الى القلب أخذ منه ما فيه من العلم فصاحب العلم في حقيقة الامر هو القلب وانما سائر الاعضاء حججته توصل اليه من الاخبار ما لم يكن ليأخذ به بنفسه حتى ان من فقد شيئاً من

هذه الاعضاء فانه يفقد بفقده من العلم ما كان هو الواسطة فيه . فالأصم لا يعلم ما في الكلام من العلم . والضرير لا يدري ما تحتوي عليه الاشخاص من الحكمة البالغة - وكذلك من نظر الى الاشياء بغير قلب او استمع الى كلمات أهل العلم بغير قلب فانه لا يعقل شيأ فمدار الامر على القلب وعند هذا تستبين الحكمة في قوله تعالى (اولم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او آذان يسمعون بها) حتى لم يذكر هنا العين كما في الآيات السوابق فان سياق الكلام هنا في أمور غائبة وحكمة معقولة من عواقب الامور لا مجال لنظر العين فيها ومثله قوله (أم تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون) وتبين حقيقة الامر في قوله (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) فان من يؤتى الحكمة وينتفع بالعلم على منزلتين . اما رجل رأى الحق بنفسه فقبله واتبعه ولم يحتاج من يدعو اليه فذلك صاحب القلب او رجل لم يعقله بنفسه بل هو محتاج الى من يعلمه وتبين له ويعظه ويؤدبه فهذا اصغى فالتقى السمع وهو شهيد أى حاضر القلب ليس بغائبه كما قال مجاهد أوتى العلم وكان له ذكرى - وتبين قوله (ومنهم من يستمع اليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون . ومنهم من ينظر اليك أفأنت تهدي العمى ولو كانوا لا يبصرون) وقوله (ومنهم من يستمع اليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا) * ثم اذا كان حق القلب ان يعلم الحق فان الله هو الحق المدين فذلكم الله ربكم الحق فاذا بعد الحق الا الضلال اد كان كل ما يقع عليه لمحة ناظر او يجول في لفتة خاطر فالله ربه ومنشئه وفاطره ومبدئه لا يحيط علما الا بما هو من آياته البينة في أرضه وسماؤه وأصدق كلمة قالها لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل *

ما من شيء من الاشياء اذا نظرت اليه من جهة نفسه وجدته الى الدم ما هو فقير الى الحى القيوم فاذا نظرت اليه وقد تولته يد العناية بتقدير من أعطى كل شيء خلقه ثم هدى رأيته حينئذ موجودا مكسوا حلال الفضل والاحسان * فقد استبان ان القلب انما خلق لذكر الله سبحانه ولذلك قال بعض الحكماء المتقدمين من أهل الشام أظنه سليمان الخواص رحمه الله الذ كر للقلب بمنزلة الغذاء للجسد فكما لا يجد الجسد لذة الطعام مع السقم فكذلك القلب لا يجد حلاوة الذكر مع حب الدنيا او كما قال فاذا كان القلب مشغولا بالله عاقلا للحق مفكرا في العلم فقد وضع موضعه كما ان العين اذا صرفت الى النظر في الاشياء فقد وضعت في موضعها

اما اذا لم يصرف الى العلم ولم يوع فيه الحق فنسى ربه فلم يوضع في موضع بل هو ضائع ولا
 يحتاج ان يقال قد وضع في موضع غير موضعه بل لم يوضع أصلا فان موضعه هو الحق وما
 سوى الحق باطل فاذا لم يوضع في الحق لم يبق الا الباطل والباطل ليس بشيء أصلا وما ليس
 بشيء احرى ان لا يكون موضعا والقلب هو بنفسه لا يقبل الا الحق فاذا لم يوضع فيه فانه لا
 يقبل غير ما خلق له (سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا) وهو مع ذلك ليس بمتروك مخلى
 فان من لا يزال في اودية الافكار واقطار الاماني لا يكون على الحال التي تكون عليها العين
 والاذن من الفراغ والتخلي فقد وضع في غير موضع لا مطلق ولا معلق . موضوع لا موضع له
 وهذا من العجب فسبحان العزيز الحكيم وانما تنكشف له هذه الحال عند رجوعه الى الحق
 اما في الدنيا عند الانابة او عند المنقلب الى الآخرة فيرى سوء الحال التي كان عليها وكيف كان
 قلبه ضاللا عن الحق هذا اذا صرف الى الباطل فاما لو ترك وحالته التي فطر عليها فارغا عن كل
 ذكر وخاليا من كل فكر لقد كان يقبل العلم الذي لا جهل فيه ويرى الحق الذي لا ريب فيه
 فيؤمن بربه وينيب اليه فان كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
 كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء لا تحس فيها من جدعاء فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
 لخلق الله ذلك الدين القيم وانما يحول بينه وبين الحق في غالب الحال شغله بغيره من فتن الدنيا
 ومطالب الجسد وشهوات النفس فهو في هذه الحال كالعين الناظرة الى وجه الارض لا يمكنها
 ان ترى مع ذلك الهلال او هوى يميل اليه فيصده عن اتباع الحق فيكون كالعين التي فيها
 قذى لا يمكنها رؤية الاشياء * ثم الهوى قد يعرض له قبل معرفة الحق فيصده عن النظر فيه فلا
 يتبين له الحق كما قيل (حبك الشيء يعني ويصم) فيبقى في ظلمة الافكار وكثيرا ما يكون
 ذلك كبيرا يمنعه عن ان يطلب الحق فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون
 وقد يعرض الهوى بعد ان عرف الحق فيججده ويعرض عنه كما قال سبحانه فيهم (سأصرف
 عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنون بها وان يروا سبيلا
 الرشدا لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيلا النى يتخذوه سبيلا * ثم القلب للعلم كاللانا للماء والوعاء
 للعسل والوادي للسيل كما قال تعالى (أنزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها) الآية وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت

منها طائفة قبلت الماء فانبتت الكلاً والعشب الكثير وكانت فيها أجارب امسكت الماء فسقى
الناس وزرعوا وأصاب منها طائفة انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه
في دين الله ونفعه ما أرسلت به ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به
وفي حديث كميل بن زياد عن علي رضي الله عنه قال القلوب أوعية تغيّرها أوعاها وبلغنا عن
بعض السلف قال القلوب آنية الله في أرضه فاحبها الى الله تعالى أرقها وأصفاها وهذا مثل حسن
فان القلب اذا كان رقيقاً ليناً كان قبوله للعلم سهلاً يسيراً ورسخ فيه واثراً وان يكن قاسياً غليظاً
يكن قبوله للعلم صعباً عسيراً ولا بد مع ذلك أن يكون زكياً صافياً سليماً حتى يزكو فيه العلم
ويثمر ثمراً طيباً والا فلو قبل العلم وكان فيه كدر وخبث أفسد ذلك العلم وكان كالذغل في
المزدرع ان لم يمنع الحب من ان ينبت منعه من ان يزكو ويطيب وهذا بين لا ولى الابصار *
وتلخيص هذه الجملة انه اذا استعمل في الحق فله وجهان وجه مقبل على الحق ومن هذا الوجه
يقال له وعاء وانا، لان ذلك يستوجب ما يوعى فيه ويوضع فيه وهذه الصنعة وجود وثبوت
ووجه معرض عن الباطل ومن هذا الوجه يقال له زكي وسليم وطاهر لان هذه الاسماء تدل
على عدم الشر والخبث والذغل وهذه الصنعة عدم ونفي * وبهذا يتبين انه اذا صرف الى الباطل
فله وجهان . وجه الوجود أنه منصرف الى الباطل مشغول به . ووجه العدم أنه معرض عن الحق
غير قابل له . وهذا بين من البيان والحسن والصدق ما في قوله

اذا ما وضعت القلب في غير موضع * بغير انا فهو قلب مضيع

فانه لما أراد ان يبين حال من ضيع قلبه فظلم نفسه بان اشتغل بالباطل وملا به قلبه حتى
لم يبق فيه متسع للحق ولا سبيل له الى الولوج فيه ذكر ذلك منه فوصف حال هذا القلب
بوجهيه ونعته بمذهبيه فذكر أولاً وصف الوجود منه (فقال اذا ما وضعت القلب في غير موضع)
يقول اذا شغلته بما لم يخلق له فصرفته الى الباطل حتى صار موضوعاً فيه * ثم الباطل على منزلتين
إحدهما تشغل عن الحق ولا تعانده مثل الافكار والهموم التي من علائق الدنيا وشهوات النفس
والثانية تعاند الحق وتصد عنه مثل الآراء الباطنة والاهواء المرديّة من الكفر والنفاق والبدع
وشبه ذلك بل القلب لم يخلق الا لذكر الله فما سوى ذلك فليس موضعاً له . ثم ذكر ثانياً
ووصف العدم منه فقال بغير انا يقول اذا وضعت بغير انا فوضعت ولا انا معك كما تقول حضرت

المجلس بلا محبرة فالكلمة حال من الواضع لا من الموضوع والله أعلم * وبيان هذه الجملة والله أعلم انه يقول اذا ما وضعت قلبك في غير موضع فاشتغل بالباطل ولم يكن معك انا يوضع فيه الحق ويتنزل اليه الذكر والعلم الذي هو حق القلب فقلبك اذا مضى ضيعته من وجهى التضييع وان كانا متحدين من جهة انك وضعت في غير موضع ومن جهة انه لا انا معك يكون وعاء لحقه الذي يجب ان يعطاه كما لو قيل لملك قد أقبل على الفو اذا اشتغلت بغير المملكة وليس في الملك من يدبره فهو ملك ضائع لكن هنا الاناء هو القلب بعينه وانما كان ذلك لان القلب لا ينوب عنه غيره فيما يجب ان يصنعه (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وانما خرج الكلام في صورة اثنين بذكر نعتين لشيء واحد كما جاء نحوه في قوله تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان) قال قتادة والربيع هو القرآن فرق فيه بين الحلال والحرام والحق والباطل وهذا لان الشيء الواحد اذا كان له وصفان كبيران فهو مع وصف كالشيء الواحد فهو مع الوصفين بمنزلة الاثنين حتى لو كثرت صفاته لتنزل منزلة أشخاص ألا ترى ان الرجل الذي يحسن الحساب والطب بمنزلة حاسب وطبيب والرجل الذي يحسن التجارة والبناء بمنزلة نجار وبنّاء والقلب لما كان يقبل الذكر والعلم فهو بمنزلة الاناء الذي يوضع فيه الماء وانما ذكر في هذا البيت الاناء من بين سائر أسماء القلب لانه هو الذي يكون رقيقا وصافيا وهو الذي يأتي به المستطعم المستعطى في منزلة البائس الفقير ولما كان ينصرف عن الباطل فهو زكي وسليم فكانه اثنان وليتبيين في الصورة ان الاناء غير القلب فهو يقول اذا ما وضعت قلبك في غير موضع وهو الذي يوضع فيه الذكر والعلم ولم يكن معك انا يوضع فيه المطلوب فمثلك مثل رجل بلغه انه يفرق على الناس طعاما وكان له زبدية او سكرجة فتركها ثم أقبل يطلب طعاما فقبل له هات انا نعطك طعاما - فاما اذا أتيت وقد وضعت زبديتك مثلا في البيت وليس معك انا نعطيك فيه شيأ رجعت بخفي حنين * واذا تأمل من له بصير بأساليب البيان وتصاريف اللسان وجد موقع هذا الكلام من العربية والحكمة كليهما موقعا حسنا بليغا فان تقيض هذه الحال المذكورة ان يكون القلب مقبلا على الحق والعلم والذكر معرضا عن ذكر غير ذلك وتلك هي الحنيفة دين ابراهيم عليه السلام فان الحنف هو الميل عن الشيء بالاقبال على آخر فالدين الحنيف هو الاقبال على الله وحده

والاعراض عما سواه وهو الاخلاص الذي ترجمته كلمة الحق والكلمة الطيبة لا اله الا هو
 اللهم ثبتنا عليها في الدنيا وفي الآخرة ولا حول ولا قوة الا بالله * هذا آخر ما حضر في هذا
 الوقت والله أعلم بالمراد والله أعلم وفوق كل ذي علم عليم والحمد لله العزيز الوهاب الكريم
 التواب وحسبنا الله ونعم الوكيل *

(١٩٤) مسألة هل قال النبي صلى الله عليه وسلم زدني فيك تحيرا وقال بعض العارفين
 اول المعرفة الحيرة وآخرها الحيرة قيل من أين تقع الحيرة قيل من معنيين أحدهما كثرة
 اختلاف الاحوال عليه والآخر شدة الشر وحذر الاياس - وقال الواسطي نازلة تنزل بقلوب
 العارفين بين الاياس والطمع لا تطعمهم في الوصل فيستريحون ولا تؤيسهم عن الطلب
 فيستريحون وقال بعض متى أصل الى طريق الراجين وانا مقيم في حيرة المتحيرين - وقال محمد
 ابن الفضل العارف كلما انتقل من حال الى حال استقبلته الدهشة والحيرة وقال أعرف الناس
 بالله أشدهم فيه تحيرا - وقال الجنيد انتهى عقل العقلاء الى الحيرة - وقال ذو النون غاية
 العارفين التحير وأنشد بعضهم

قد تحيرت فيك خديدي * يادليلا لمن تحير فيه

فينونا لنا القول في ذلك بيانا شافيا

﴿ الجواب ﴾ (الحمد لله) هذا الكلام المذكور زدني فيك تحيرا من الاحاديث المكذوبة على النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وانما يرويه جاهل او ملحد فان هذا الكلام
 يقتضى انه كان حائرا وانه سأل الزيادة في الحيرة وكلاهما باطل فان الله هداه بما أوحاه اليه
 وعلمه ما لم يكن يعلم وأمره بسؤال الزيادة من العلم بقوله رب زدني علما وهذا يقتضى انه كان
 علما وانه أمر بطلب المزيد من العلم ولذلك أمر هو والمؤمنون بطلب الهداية في قوله (افدنا الصراط
 المستقيم وقد قال تعالى (وانك لتهدى الى صراط مستقيم) فن يهدى الخلق كيف يكون حائرا
 والله قد ذم الحيرة في القرآن في قوله (قل اندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونزد على
 أعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذى استهوته الشياطين في الارض حيران له أصحاب يدعونه الى
 الهدى أتنا قل ان هدى الله هو الهدى) - وفي الجملة فالحيرة من جنس الجهل والضلال ومحمد
 صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق علما بالله وبأمره واكمل الخلق اهتداء في نفسه وأهدى غيره وابعده

الخلق عن الجهل والضلال قال تعالى (والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن
 الهوى) وقال تعالى (كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى
 صراط العزيز الحميد) وقال تعالى (وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
 فيه) الى قوله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى
 صراط مستقيم) فالله قد هدى المؤمنين به وقال تعالى (اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين
 من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويفغر لكم الله غفور رحيم) فقد كفل الله لمن آمن به
 أن يجعل له نورا يمشي به كما قال تعالى (أفمن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس
 كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) وقال تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا
 ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك
 لتهدي الى صراط مستقيم) ومثل هذا كثير في القرآن والحديث . — ولم يمدح الخيرة أحد من أهل
 العلم والايمان ولكن مدحها طائفة من الملاحدة كصاحب الفصوص ابن عربي وأمثاله من
 الملاحدة الذين هم حيارى فدحوا الخيرة وجعلوها أفضل من الاستقامة وادعوا أنهم اكمل الخلق وان
 خاتم الاولياء منهم يكون أفضل في العلم بالله من خاتم الانبياء وان الانبياء يستفيدون العلم بالله منهم
 وكانوا في ذلك كما يقال فيمن قال فخر عليهم السقف من تحتهم لا عقل ولا قرآن فان الانبياء
 أقدم فكيف يستفيد المتقدم من المتأخر وهم عند المسلمين واليهود والنصارى أفضل من الانبياء
 فخرج هؤلاء عن العقل والدين دين المسلمين واليهود والنصارى . — وهؤلاء قد بسطنا الرد عليهم
 في غير هذا الموضع ولهم في وحدة الوجود والحلول والاتحاد كلام من شر كلام أهل الاتحاد
 واما غير هؤلاء من الشيوخ الذين يذكرون الخيرة فان كان الرجل منهم يخبر عن خبرته فهذا
 لا يقتضي مدح الخيرة بل الحائر مأمور بطاب الهدى كما نقل عن الامام أحمد انه علم رجلا
 ان يدعو يقول يا دليل الحائرين دلني على طريق الصادقين واجعلني من عبادك الصالحين . — فاما
 الذي قال اول المعرفة الخيرة وآخرها الخيرة فقد يريد بذلك معنى صحيحا مثل أن يريد ان الطالب
 السالك يكون حائرا قبل حصول المعرفة والهدى فان كل طالب للعلم والهدى هو قبل حصول
 مطلوبه في نوع من الخيرة وقوله آخرها الخيرة قد يراد به أنه لا يزال طالب الهدى والعلم فهو
 بالنسبة الي ما لم يصل اليه حائرا وليس في ذلك مدح الخيرة ولكن يراد به أنه لا بد ان

يعتري الانسان نوع من الحيرة التي يحتاج معها الى العلم والهدى وقوله والحيرة من معنيين أحدهما كثرة اختلاف الاحوال والآخر شدة الشر وحذر الاياس اخبار عن سلوك معين فانه ليس كل سالك يعتريه هذا ولكن من السالكين من تختلف عليه الاحوال حتى لا يدري ما يقبل وما يرد وما يفعل وما يترك والواجب على من كان كذلك دوام الدعاء لله سبحانه وتعالى والتضرع اليه والاستهداء بالكتاب والسنة. — وكذلك بشدة الشر وحذر الاياس فان في السالكين من يتلى بامور من المخالفات يخاف معها أن يصير الى اليأس من رحمة الله لقوة خوفه وكثرة المخالفة عند نفسه ومثل هذا ينبغي ان يعلم سعة رحمة الله وقبول التوبة من عباده وفرحه بذلك * وقول الآخر نازلة تنزل بقلوب العارفين بين اليأس والطمع فلا تطعمهم في الوصول فيستريحون ولا يؤسهم عن الطلب فيستريحون فيقال هذا أيضا حال عارض لبعض السالكين ليس هذا أمرا لازما لكل من سلك طريق الله ولا هو أيضا غاية محمودة ولكن بعض السالكين يعرض له هذا كما يذكر عن الشبلي انه كان ينشد في هذا المعنى

أظلت علينا منك يوما سحابة * أضاءت لنا برقاً وأبطأ رشاشها

فلا غيمها يجلو فيأس طامع * ولا غيها يأتي فيروى عطاشها

وصاحب هذا الكلام الى ان يعفوا الله عنه ويفر له مثل هذا الكلام احوج منه الى ان يمدح عليه او يقتدى به فيه — ومثل هذا كثير قد تكلمنا عليه في غير هذا الموضع لما تكلمنا على ما يعرض لطائفة من كلام فيه معاتبة لجانب الربوية واقامة حجة عليه بالجنون المتحير واقامة عذر المحب وأمور تشبه هذا قد تحير من قال بموجبها الى الكفر والاحاد اذ الواجب الاقرار لله بفضله وجوده واحسانه وللنفس بالتقصير والذنب كما في الحديث الصحيح سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها اذا أصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها اذا أمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة — وفي الحديث الصحيح الالهى يقول الله تعالى يا عبادى انما هي أعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفيتكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه — وفي الحديث الصحيح يقول الله من تقرب الى شبرا تقربت منه

ذراعاً ومن تقرب الى ذراعاً تقربت منه باعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولة - وفي الحديث الصحيح
 انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني - وقد ثبت ان الله تعالى كل نعمة منه فضل وكل تقمة
 منه عدل وقد ثبت من حكمته ورحمته وعدله ما يبهر العقول لان هذه المسألة تتعلق باصول
 كبار من مسائل القدر والامر والوعد والوعيد والاسماء والصفات قد بسط الكلام عليها في
 غير هذا الموضع * والمقصود هنا الكلام على ما ذكر عن هؤلاء الشيوخ فقول القائل لا يطعمهم
 في الوصول فيستريحون ولا يوبسهم عن الطلب فيستريحون هي حال عارض لشخص قد تعلق
 همته بمطلوب معين وهو يتردد فيه بين اليأس والطمع وهذا حال مذموم لان العبد لا ينبغي
 له أن يقترح على الله شيئاً معيناً بل تكون همته فعل المأمور وترك المحذور والصبر على المقدور
 فتى أعين على هذه الثلاثة جاءت بعد ذلك من المطالب مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا
 خطر على قلب بشر ولو تعلق همته بمطلوب فدعا الله به فان الله يمطيه احدي خصال ثلاث
 اما أن يعجل له دعوته واما أن يدخر له من الخير مثلها واما أن يصرف عنه من الشر مثلها
 واقطع الوصول لفظ مجمل فانه ما من سالك الا وله غاية يصل اليها واذا قيل وصل الى الله او
 الي توحيد او معرفته او نحو ذلك في ذلك من الانواع المتنوعة والدرجات المتباينة مالا يحصيه
 الا الله تعالى * ويأس الانسان أن يصل الى ما يحبه الله ويرضاه من معرفته وتوحيده كبيرة من
 الكبائر بل عليه أن يرجو ذلك ويطمع فيه لكن من رجا شيئاً يطلبه ومن خاف من شيء
 هرب منه واذا اجتهد واستعان الله تعالى ولازم الاستغفار والاجتهاد فلا بد أن يؤتيه الله من
 فضله ما لم يخطر ببال واذا رأى أنه لا ينشرح صدره ولا يحصل له حلاوة الايمان ونور الهداية
 فليكثر التوبة والاستغفار وليلازم الاجتهاد بحسب الامكان فان الله يقول (والذين جاهدوا
 فينا لنهدينهم سبلنا) وعليه باقامة الفرائض ظاهراً وباطناً ولزوم الصراط المستقيم مستعينا بالله
 متبراً من الحول والقوة الا به ففي الجملة ليس لاحد أن ييأس بل عليه أن يرجوا رحمة الله كما
 انه ليس له أن لا ييأس بل عليه أن يخاف عذابه قال تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى
 ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان مخذورا) قال
 بعضهم من عبد الله بالحُب وحده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو جزوري ومن
 عبده بالرجاء وحده فهو مرجي ومن عبده بالحُب والرجاء والخوف فهو مؤمن موحد * واما

قول القائل متى أصل الى طريق الراجين وأنا مقيم في حيرة المتحيرين فهذا اخبار منه عن حال مذموم هو فيها كما يخبر الرجل عن نقص ايمانه وضعف عرفانه وريب في يقينه وليس مثل هذا مما يطلب بل هو مما يستعاذ بالله منه * واما قول محمد بن الفضل انه قال العارف كلما انتقل من حال الى حال استقبلته الدهشة والحيرة فهذا قد يراد به انه كلما انتقل الى مقام من المعرفة واليقين حصل له تشوق الى مقام لم يصل اليه من المعرفة فهو حائر بالنسبة الى ما لم يصل اليه دون ما وصل اليه * وقوله أعرف الناس بالله أشدهم فيه تحيرا أى اطلبهم لزيادة العلم والمعرفة فان كثرة علمه ومعرفته توجب له الشعور بأمر لم يعرفها بعد بل هو حائر فيها طالب لمعرفةها والعلم بها ولا ريب ان أعلم الخلق بالله قد قال لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والخلق ما أوتوا من العلم الا قليلا وما نقل عن الجنيد انه قال انتهى عقل العقلاء الى الحيرة فهذا ما أعرفه من كلام الجنيد وفيه نظر هل قاله واعل الاشبه انه ليس من كلامه المعهود فان كان قد قال هذا فاراد عدم العلم بما لم يصل اليه لم يرد بذلك ان الانبياء والاولياء لم يحصل لهم يقين ومعرفة وهدى وعلم فان الجنيد أجل من أن يريد هذا وهذا الكلام مردود على من قاله لكن اذا قيل ان أهل المعرفة مهما حصل من المعرفة واليقين والهدى فهناك أمور لم يصلوا اليها فهذا صحيح كما في الحديث الذي رواه الامام أحمد في المسند وابو حاتم في صحيحه اللهم اني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي ونعمي قال من قال هذا اذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحا فقد أخبر ان لله اسما استأثر بها في علم الغيب عنده وهذه لا يعلمها ملك ولا بشر - فاذا أراد المرید ان عقول العقلاء لم تصل الى معرفة مثل هذه الامور فهذا صحيح واما اذا أراد ان العقلاء ليس عندهم علم ولا يقين بل حيرة وريب فهذا باطل قطعا * وما ذكر عن ذي النون في هذا الباب مع ان ذا النون قد وقع منه كلام أنكر عليه وعزره الحارث بن مسكين وطلبه المتوكل الى بغداد واتهم بالزندقة وجعله الناس من الفلاسفة فما أدري هل قال هذا أم لا بخلاف الجنيد فان الاستقامة والمتابعة غالبه عليه وان كان كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ثم معصوم من الخطا غير الرسول لكن الشيوخ الذين عرف صحة طريقهم فعلم أنهم لا يقصدون

ما يعلم فساده بالضرورة من العقل والدين وهذا قدر ما احتملته هذه الورقة والله أعلم
(١٩٥) مسألة قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فهل هذا موافق
لما يقوله الاتحادية * ينونا لنادك

* الجواب الحمد لله * قوله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر مروى بالفاظ اخر كقوله
يقول الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار - وفي لفظ
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر يقلب الليل والنهار - وفي لفظ يقول ابن آدم يا خيبة الدهر
وانا الدهر فقوله في الحديث بيدي الامر اقلب الليل والنهار يبين انه ليس المراد به انه الزمان
فانه قد اخبر انه يقلب الليل والنهار والزمان هو الليل والنهار فدل نفس الحديث على انه هو يقلب
الزمان ويصرفه كما دل عليه قوله تعالى (ألم تر ان الله يزجى سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما
فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء
ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالابصار يقلب الله الليل والنهار ان في ذلك عبرة لاولي
الابصار) واز جاء السحاب سوقه والودق المطر فقد بين سبحانه خلقه للمطر وانزاله على الارض
فانه سبب الحياة في الارض فانه سبحانه جعل من الماء كل شئ حى - ثم قال يقلب الله الليل والنهار
اذ تقليبه الليل والنهار تحويل أحوال العالم بانزال المطر الذى هو سبب خلق النبات والحيوان
والمعدن وذلك سبب تحويل الناس من حال الى حال المتضمن رفع قوم وخفض آخرين - وقد
اخبر سبحانه بخلق الزمان في غيره وضع كقوله (وجعل الظلمات والنور) وقوله (وهو الذى خلق
الليل والنهار والشمس والقمر كل فى فلك يسبحون) وقوله (وهو الذى جعل الليل والنهار خليفة
لمن أراد ان يذكر او اراد شكورا) وقوله (ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات لاولي الاباب) وغير ذلك من النصوص التى تبين انه خالق الزمان . ولا يتوهم عاقل
ان الله هو الزمان فان الزمان مقدار الحركة والحركة مقدارها من باب الاعراض والصفات القائمة
بغيرها كالحركة والسكون والسواد والبياض ولا يقول عاقل ان خالق العالم هو من باب الاعراض
والصفات المفتقرة الى الجوهر والاعيان فان الاعراض لا تقوم بنفسها بل هى مفتقرة الى محل تقوم
به والمفتقر الى ما يغيره لا يوجد بنفسه بل بذلك الغير فهو محتاج الى ما به وجوده فليس هو غنيا
فى نفسه عن غيره فكيف يكون هو الخالق لكل ما سواه ومعلوم ان المراتب ثلاث (١)

ثم ان يستغنى بنفسه وان يحتاج اليه ماسواه وهذه صفة الخالق سبحانه فكيف يتوهم انه من النوع الاول وأهل الاتحاد القائلون بالوحدة أو الحلول أو الاتحاد لا يقولون انه هو الزمان ولا إنه من جنس الاعراض والصفات بل يقولون هو مجموع العالم أو حال في مجموع العالم فليس في الحديث شبهة لهم لولم يكن قد بين فيه انه سبحانه مقلب الليل والنهار فكيف وفي نفس الحديث انه بيده الامر يقاب الليل والنهار * اذا تبين هذا فلنأس في الحديث قولان معروفان لاصحاب أحمد وغيرهم (أحدهما) وهو قول أبي عبيد وأكثر العلماء ان هذا الحديث خرج الكلام فيه لرد مايقوله أهل الجاهلية ومن اشبههم فانهم اذا اصابتهم مصيبة أو منعوا اغراضهم أخذوا يسبون الدهر والزمان - يقول أحدهم فبح الله الدهر الذي شئت شملنا ولن الله الزمان الذي جرى فيه كذا وكذا - وكثيرا ماجرى من كلام الشعراء وأمثالهم نحو هذا كقولهم يادهر فعلت كذا وهم يقصدون سب من فعل تلك الامور ويضيفونها الى الدهر فيقع السب على الله تعالى لانه هو الذي فعل تلك الامور واحداثها والدهر مخلوق له هو الذي يقبله ويصرفه والتقدير ان ابن آدم يسب من فعل هذه الامور وأنا فعلتها فاذا سب الدهر فمقصوده سب الفاعل وان اضاف الفعل الى الدهر والدهر لافعل له وانما الفاعل هو الله وحده وهذا كرجل قضى عليه قاض بحق أو افتاه مفت بحق فجمل يقول لعن الله من قضى بهذا أو افق بهذا ويكون ذلك من قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وفتياه فيقع السب عليه وان كان السب لجهله اضاف الامر الى المبلغ في الحقيقة والمبلغ له فعل من التبليغ بخلاف الزمان فان الله يقبله ويصرفه (والقول الثاني) قول نعيم بن حماد وطائفة معه من أهل الحديث والصوفية ان الدهر من أسماء الله تعالى ومعناه القديم الازلي ورووا في بعض الادعية يادهر يادهور ياديهار وهذا المنى صحيح لان الله سبحانه هو الاول ليس قبله شيء وهو الآخر ليس بعده شيء فهذا المعنى صحيح انما النزاع في كونه يسمى دهرا - بكل حال فقد أجمع المسلمون بما علم بالعقل الصريح وهو ان الله سبحانه وتعالى ليس هو الدهر الذي هو الزمان أو مايجرى مجرى الزمان فان الناس متفقون على الزمان الذي هو الليل والنهار وكذلك مايجرى مجرى ذلك في الجنة كما قال تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا - قالوا على مقدار البكرة والعشي في الدنيا والآخرة^(١) يوم الجمعة يوم

(١) كذا بالنسخة ولعل الاصل ويسمى في الآخرة الخاء مصححه اسمعيل الخطيب

المزيد والجنة ليس فيها شمس ولا زمهرير ولكن تعرف الاوقات بانوار اخر قد روى انها تظهر من تحت العرش فالزمان هنالك مقدار الحركة التي بها تظهر تلك الانوار - وهل وراء ذلك جوهر قائم بنفسه سيال هو الدهر هذا مما تنازع فيه الناس فابته طائفة من المتفلسفة من اصحاب افلاطون كما اثبتوا الكليات المجردة في الخارج التي تسمى المثل الافلاطونية والمثل المطلقة واثبتوا الهوى التي هي مادة مجردة عن الصور واثبتوا الخلاء جوهر قائما بنفسه - واما جماهير العقلاء من الفلاسفة وغيرهم فيعلمون ان هذا كله لاحقيقة له في الخارج وانما هي امور يقدرها الذهن ويفرضها فيظن الغالطون ان هذا الثابت في الازهان هو بعينه ثابت في الخارج عن الازهان كما ظنوا مثل ذلك في الوجود المطلق مع علمهم ان المطلق بشرط الاطلاق وجوده في الذهن وليس في الخارج الا شيء معين وهي الاعيان وما يقوم بها من الصفات - فلا مكان الا الجسم او ما يقوم به ولا زمان الا مقدار الحركة ولا مادة مجردة عن الصور بل ولا مادة مقترنة بها غير الجسم الذي يقوم به الاعراض ولا صورة الا ما هو عرض قائم بالجسم او ما هو جسم يقوم به العرض - وهذا وامثاله مبسوط في غير هذا الموضوع وانما المقصود التنبيه على ما يتعلق بذلك على وجه الاختصار والله اعلم *

(١٩٦) مسألة في النعم والبقر ونحو ذلك اذا اصابه الموت وانه الانسان هل يذكي شيئا منه وهو متيقن حياته حين ذبحه وان بعض الدواب لم يتحرك منه جارحة حين ذكاته فهل الحركة تدل على وجود الحياة وعدمها يدل على عدم الحياة أم لا فان غالب الناس يتحقق حياة الدابة عند ذبحها واراقة دمها ولم تتحرك فيقول انها ميتة فيرميها - وهل الدم الاحمر الرقيق الجاري حين الذبح يدل على ان فيها حياة مستقرة - والدم الاسود الجامد القليل دم الموت أم لا وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا - وهل يجوز ذكاة المرأة الحائض وغير الحائض من المسلمات أم لا - وهل اذا ذبح المسلم شيئا من الانعام ونسى ان يذكر اسم الله عليه حتى ذبحه حلال أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم) وقوله تعالى الا ما ذكيتم عائد الى ما تقدم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكلة السبع

عند عامة العلماء كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم فما أصابه الموت قبل ان يموت
أبيح لكن تنازع العلماء فيما يذكي من ذلك فمنهم من قال ما يقن موته لا يذكي كقول مالك ورواية
عن أحمد ومنهم من يقول ما يعيش معظم اليوم ذكي ومنهم من يقول ما كانت فيه حياة مستقرة
ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد * ثم من هؤلاء من يقول الحياة المستقرة ما يزيد
على حركة المذبوح ومنهم من يقول ما يمكن ان يزيد على حياة المذبوح والصحيح انه اذا كان
حيا فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح فان حركات المذبوح لا تنضبط بل
فيها ما يطول زمانه وتعمم حركته وفيها ما يقل زمانه وتضعف حركته * وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ففتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي
ذبح وهو حي حل أكله والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا فان الميت يجمد دمه
ويسود ولهذا حرم الله الميتة لاحتقان الرطوبات فيها فاذا جرى منه الدم الذي يخرج من
المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله وان يقن انه يموت فان المقصود ذبح وما فيه حياة
فهو حي وان يقن انه يموت بعد ساعة فعمر بن الخطاب رضى الله عنه يقن انه يموت وكان
حيا جازت وصيته وصلاته وعهوده وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم بانها اذا
مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها بعد الذبح حلت ولم يشترطوا ان يكون
حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح وهذا قاله الصحابة لان الحركة دليل على الحياة
والدليل لا ينعكس فلا يلزم اذا لم يوجد هذا منها ان تكون ميتة بل قد تكون حية وان لم
يوجد منها مثل ذلك والانسان قد يكون نائما فيذبح وهو نائم ولا يضطرب وكذلك المعنى
عليه يذبح ولا يضطرب وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة
وان كانت حية ولكن خروج الدم الذي لا يخرج الا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على
الحياة والله أعلم *

* فصل * وتجوز ذكاة المرأة والرجل - وتذبح المرأة وان كانت حائضا فان حيضتها
ليست في يدها وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم بأكلها *

* فصل * والتسمية على الذبيحة مشروعة لكن قيل هي مستحبة كقول الشافعي

وقيل واجبة مع العمدة وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وقيل تجب مطلقا فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمدا أو سهوا كالأرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره وهو قول غير واحد من السلف وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع كقوله (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وقوله (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ومالكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وفي الصحيحين أنه قال ما أنهر الدم وذكركم اسم الله عليه فكلوا وفي الصحيح أنه قال لعدي إذا أرسلت كلبك المعلم وذكركم اسم الله فقتل فكل وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره— وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوا بهم فقال لكم كل عظم ذكركم اسم الله عليه أو فرما يكون لهما وكل بعرة علف لدوابكم— قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد أخوانكم من الجن فهو صلى الله عليه وسلم لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالانس ولكن إذا وجد الإنسان لحما قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة كما ثبت في الصحيح أن قوما قالوا يا رسول الله إن ناسا حديثي عهد بالاسلام يأتونا باللحم ولا ندرى اذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فقال سموا اتمموا واكلوا (١٩٧) مسألة في قصة إبليس واخباره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد مع جماعة من أصحابه وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم له عن أمور كثيرة والناس ينظرون إلى صورته عيانا وبسمعون كلامه جهرا فهل ذلك حديث صحيح أم كذب مختلق— وهل جاء ذلك في شيء من الصحاح والمسانيد والسنن أم لا— وهل يحل لاحد أن يروي ذلك وماذا يجب على من يروي ذلك ويحدثه للناس ويزعم أنه صحيح شرعي *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * بل هذا حديث مكذوب مختلق ليس هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة لا الصحاح ولا السنن ولا المسانيد ومن علم أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل له أن يرويه عنه ومن قال أنه صحيح فإنه يعلم بحاله فإن أصر عوقب على ذلك ولكن فيه كلام كثير قد جمع من احاديث نبوية فالذي كذبه واختلقه جمعه من احاديث بعضها كذب وبعضها صدق فهذا يوجد فيه كلمات متعددة صحيحة وإن كان أصل الحديث وهو محيى إبليس

عيانا الى النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه وسؤاله له كذبا مختلفا لم ينقله احد من علماء المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم *

(١٩٨) مسألة في رجلين تجادلا فقال احدهما ان تربة محمد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من السموات والارض - وقال الآخر الكعبة افضل فمع من الصواب *

* الجواب * الحمد لله * اما نفس محمد صلى الله عليه وسلم فما خلق الله خلقا اكرم عليه منه - واما نفس التراب فليس هو افضل من الكعبة البيت الحرام بل الكعبة افضل منه ولا يعرف احد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضي عياض ولم يسبقه احد اليه ولا وافقه احد عليه والله اعلم *

(١٩٩) مسألة فيمن قال ان الله يسمع الدعاء بواسطة محمد صلى الله عليه وسلم فانه الوسيلة والواسطة *

(الجواب) الحمد لله * ان اراد بذلك ان الايمان بمحمد وطاعته والصلاة والسلام عليه وسيلة للعبد في قبول دعائه وثواب دعائه فهو صادق - وان اراد ان الله لا يجيب دعاء أحد حتى يرفعه الى مخلوق او يقسم عليه به او ان نفس الانبياء بدون الايمان بهم وطاعتهم وبدون شفاعتهم وسيلة في اجابة الدعاء فقد كذب في ذلك والله اعلم *

(٢٠٠) مسألة فيمن سمع رجلا يقول لو كنت فعلت كذا لم يجر عليك شيء من هذا فقال له رجل آخر سمعه: هذه الكلمة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي كلمة تؤدي قائلها الى الكفر فقال رجل آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى مع الخضر يرحم الله موسى وددنا لو كان صبر حتى يقص الله علينا من أمرهما واستدل الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى أحب الى الله من المؤمن الضعيف الى أن قال فان كلمة لو تفتح عمل الشيطان فهل هذا ناسخ لهذا ام لا *

(الجواب) الحمد لله * جميع ما قاله الله ورسوله حق - ولو تستعمل على وجهين (أحدهما) على وجه الحزن على الماضي والجزع من المقدور فهذا هو الذي نهى عنه كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لآخوانهم اذ ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم) وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى

الله عليه وسلم حيث قال وان أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان اللو تفتح عمل الشيطان أى تفتح عليك الحزن والجزع وذلك يضر ولا ينفع بل اعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك كما قال تعالى (ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قالوا هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم انها من عند الله فيرضى ويسلم *

(والوجه الثانى) ان يقال لو لبيان علم نافع كقوله (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) وليبان محبة الخير واراادته كقوله لو ان لى مثل ما لفلان لعمت مثل ما يعمل ونحوه جائز وقول النبي صلى الله عليه وسلم وددت لو ان موسى صبر ليقص الله علينا من خبرها هو من هذا الباب كقوله ودوا لو تدهن فيدهنون فان نبينا صلى الله عليه وسلم أحب أن يقص الله خبرها فدكرها لبيان محبته للصبر المترتب عليه فعرّفه ما يكون لما فى ذلك من المنفعة ولم يكن فى ذلك جزع ولا حزن ولا ترك لما يجب من الصبر على المقدور—وقوله وددت لو أن موسى صبر قال النحاة تقديره وددت أن موسى صبر وكذلك قوله ودوا لو تدهن فيدهنون تقديره ودوا ان تدهن وقال بعضهم بل هى لو شرطية وجوابها محذوف والمعنى على التقديرين معلوم وهى محبة ذلك الفعل واراادته—ومحبة الخير واراادته محمود والحزن والجزع وترك الصبر مذموم والله أعلم *

(٢٠١) مسألة فى التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز ام لا *

الجواب ✽ الحمد لله ✽ اما التوسل بالايمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها فى حقه فهو مشروع باتفاق المسلمين وكان الصحابة رضى الله عنهم يتوسلون به فى حياته وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه كما كانوا يتوسلون به—واما قول القائل اللهم انى اتوسل اليك به فللعلماء فيه قولان كما لهم فى الحلف به قولان وجمهور الأئمة كمالك والشافعى وابى حنيفة على أنه لا يسوغ الحلف به كما لا يسوغ الحلف بغيره من الانبياء والملائكة ولا تنعقد اليمين بذلك باتفاق العلماء وهذا احدى الروايتين عن أحمد—والرواية الاخرى تنعقد اليمين به خاصة دون غيره ولذلك قال أحمد فى منسكه الذى كتبه للمرزى صاحبه إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم فى دعائه ولكن غير أحمد قال ان هذا اقسام على الله به ولا يقسم على الله بمخلوق وأحمد فى احدى الروايتين قد جوز القسم

به فلذلك جوز التوسل به ولكن الرواية الاخرى عنه هي قول جمهور العلماء أنه لا يقسم به فلا يقسم على الله به كسائر الملائكة والانبياء فانما لا نعلم أحدا من السلف والائمة قال إنه يقسم على الله كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقا ولهذا أفى ابو محمد بن عبد السلام أنه لا يقسم على الله باحد من الملائكة والانبياء وغيرهم لكن ذكر له أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في الاقسام به فقال ان صح الحديث كان خاصا به والحديث المذكور لا يدل على الاقسام به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت وقال من حلف بغير الله فقد اشرك والدعاء عبادة والعبادة مبنها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع والله أعلم *

(٢٠٢) مسألة في رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها ثم تاب بعد موتها وكان له اولاد صغار فلما كبر أحدهما أراد اداء كفارة القتل ولم يجد قدرة على العتق فاراد ان يصوم شهرين متتابعين فهل تجب الكفارة على القاتل وهل يجزى قيام الولد بها واذا كان الولد امرأة فحاضت في زمن الشهرين هل ينقطع التتابع واذا غلب على ظنها ان الطهر يحصل في وقت معين هل يجب عليها الامساك ام لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * ان كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه في الباطن في اظهر قولى العلماء وهو اظهر القولين في مذهب أحمد وان كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن رجلا اطلع في بيتك ففقت عينه ما كان عليك شيء، ونظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدري لو اصابته لقلعت عينه وقال انما جعل الاستئذان من اجل النظر وقد كان يمكن دفعه بالكلام وجاء رجل الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وبيده سيف متلطح بدم قد قتل امرأته فجاء أهلها يشتكون عليه فقال الرجل انى قد وجدت لكاعا^(١) قد تفخذها فضررت ما هنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه ثم اعاده اليه فقال ان عاد فعد. — ومن العلماء من قال يسقط القود عنه اذا كان الزانى محصنا سواء كان القاتل هو زوج المرأة او غيره كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد * والقول

(١) هكذا روي في الحديث بالالف في الرجل مع أن وصف الرجل لبع كصرد ووصف المرأة لسكاع كقطام فلعله أراد لسكاعا فعرف نبه عليه في النهاية كتبه مصححه

الاول انما مأخذه انه جني على حرمة فهو كفق، عين الناظر وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثنياه فاعدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه وقال ايدع يده في فيك فقمضها كما يقضم الفحل * وهذا الحديث الاول القول به مذهب الشافعي وأحمد . ومن العلماء من لم يأخذ به قال لان دفع الصائل يكون بالاسهل فالاسهل والنص يقدم على هذا القول وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف فقد دخل اللص على عبد الله بن عمر فأصلت له السيف قالوا فلولا اننا نهبناه عنه لضربه وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين وأخذ بذلك * واما ان كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة ولكن وصل لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والاحوط لهذا ان يتوب من القتل من مثل هذه الصورة وفي وجوب الكفارة عليه نزاع فاذا كفر فقد فعل الاحوط فان الكفارة تجب في قتل الخطا واما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعليه الكفارة عند الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى واذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينا فانه بدل الصيام الذي عجزت عنه قوته فاذا أطمع عنه في صيام رمضان فهذا اولى والمرأة ان صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تابعا بل تبني بعد الطهر باتفاق الائمة والله أعلم *

(٢٠٣) . مسألة في قوله تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله) كلهم قالوا ذلك أم بعضهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى باليهود يوم القيامة فيقال لهم ما كنتم تعبسون فيقولون العزير . الحديث هل الخطاب عام أم لا *

* الجواب * الحمد لله * المراد باليهود جنس اليهود كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) لم يقل جميع الناس ولا قالوا ان جميع الناس قد جمعوا لكم بل المراد به الجنس وهذا كما يقال الطائفة الفلانية تفعل كذا وأهل الفلاني يفعلون كذا واذا قال بعضهم فسكت الباقون ولم ينكروا ذلك فيشتركون في اثم القول والله أعلم *

(٢٠٤) مسألة في رجل حبس خصما له عليه دين بحكم الشرع فحضر اليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته فتخاصما بسبب ذلك فشهد الشافع على الرجل بانه صدر منه كلام يقتضى الكفر وخاف الرجل غائلة ذلك فأحضر الى حاكم شافعي وادعى عليه رجل من المسلمين بانه تلفظ بما قيل عنه وسأل حكم الشرع في ذلك فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف فلحن

ان يعترف ليم له الحكم بصحة اسلامه وحقن دمه فاعترف بان ذلك صدر منه جاهلا بما
يترتب عليه ثم اسلم ونطق بالشهادتين وتاب واستغفر الله تعالى ثم سأل الحاكم المذكور ان
يحكم له باسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه فاجابه الى سؤاله وحكم باسلامه وحقن
دمه وبقاء ماله عليه وقبول توبته وعززه تعزير مثله وحكم بسقوط تعزير ثان عنه وقضى
بموجب ذلك كله ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفي فهل الحكم المذكور صحيح في جميع ما حكم
له به ام لا - وهل يفتقر حكم الشافعي الى حضور خصم من جهة بيت المال ام لا - وهل يحل
لاحد أن يتعرض بمصدر منه من أخذ ماله او شيء منه بعد اسلامه ام لا - وهل يحل لحاكم
آخر بعد الحكم والتنفيذ المذكورين ان يحكم في ماله بخلاف الحكم الاول وتنفيذه ام لا - وهل
يثاب ولي الامر على منع من يتعرض اليه بأخذ ماله او شيء منه بما ذكر ام لا *

الجواب * الحمد لله * نعم الحكم المذكور صحيح وكذلك تنفيذه وليس لبيت المال في مال
مثل هذا حق باتفاق المسلمين ولا يفتقر الحكم باسلامه وعصمة ماله الى حضور خصم من
جهة بيت المال فان ذلك لا يتوقف على الحكم اذ الائمة متفقون على ان المرتد اذا أسلم عصم
باسلامه دمه وماله وان لم يحكم بذلك حاكم ولا كلام لولى بيت المال في مال من أسلم بعد
ردته بل مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ايضا في المشهور عنه ان من شهدت عليه بيعة
بالردة فانكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم باسلامه ولا يحتاج ان يقر بما شهد به عليه فكيف
اذا لم يشهد عليه عدل فانه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله الى اقراره باتفاق
المسلمين ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا الى ان يقر ثم يسلم بعد اخراجه الى ذلك فقد يكون فيه
الزام له بالكذب على نفسه انه كفر ولهذا لا يجوز ان يبنى على مثل هذا الاقرار حكم الاقرار
الصحيح فانه قد علم انه لقن الاقرار وانه مكره عليه في المعنى فانه انما فعله خوف القتل ولو
قدر ان كفر المرتد كفر سب فليس في الحكم بمذهب الائمة الاربعة من يحكم بان ماله لبيت
المال بعد اسلامه انما يحكم من يحكم بقتله لكونه يقتل حدا عندم على المشهور - ومن قال يقتل
لزندقته فان مذهبه انه لا يؤخذ بمثل هذا الاقرار - وأيضا فال زنديق عند اكثر من قال
بذلك لورثته من المسلمين فان المناققين الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا
ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم كعبد الله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين

يعلمون بنفاقهم ولم يتوارث أحد من الصحابة غير ميراث منافق والمنافق هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبة الزنديق - وأيضا حكم الحاكم اذا نفذ في دمه الذي قد يكون فيه نزاع نفذ في ماله بطريق الاولى اذ ليس في الامة من يقول يؤخذ ماله ولا يباح دمه فلو قيل بهذا كان خلاف الاجماع فاذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولى الامر فماله أولى. وقد تبين ان الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه (أحدها) انه لم يثبت عليه ما يبيح دمه لا بيينة ولا باقرار متمين ولكن باقرار قصد به عصمة ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر (الثاني) ان الحكم بعصمة دمه وماله واجب في مذهب الشافعي والجمهور وان لم يقر بل هو واجب بالاجماع مع عدم البيينة والافرار (الثالث) ان الحكم صحيح بلا ريب^(١) (الرابع) انه لو كان حكم مجتهد فيه لزال ذلك بتفويض المنفذه (الخامس) انه ليس في الحكام من يحكم بمال هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الاسلام ولو كان الكفر سببا فكيف اذا لم يثبت عليه أم كيف اذا حكم بعصمة ماله بل مذهب مالك وأحمد الذي يستند اليهما في مثل هذه من أبعد المذاهب عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال لان مثل هذا الاقرار عندهم اقرار تلجئة لا يلتفت اليه ولما عرف من مذهبها في الساب والله أعلم

(٢٠٥) مسألة في رجل اشترى مسلم من ذمي عقارا ثم رمي نفسه عليه واشترى منه قسطين والتزم يمينا شرعية الوفاء الى شهر فهل على احد ان يعلمه حيلة^(٢) وهو قادر

الجواب * الحمد لله * اذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لاحد ان يلزم رب الدين بترك مطالبته ولا يطالب منه حيلة لاحقيقة لها لاجل ذلك مثل ان يقبض منه ثم يعيد اليه^(٣) غير حقيقة استيفاء - وان كان معسرا وجب نظاره واليمين المطلقة محمولة على حال القدرة لا على حال العجز والله تعالى أعلم

(٢٠٦) مسألة في أعراب نازلين على البحر وأهل بادية واپس عندهم ولاقربيا منهم حاكم ولا لهم عادة ان يعقدوا نكاحا الا في القرى التي حولهم عند أئمتها فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقا لمن لها ولى ولمن ليس لها ولى وربما كان أئمة ليس لهم اذن من متول فهل يصح

(١) بياض في الاصل (٢) يعني لدفع حث اليمين عن الرجل اه مصححه (٣) كذا بالنسخة وفي

العبارة سقط ولعل الاصل فان ذلك غير حقيقة الاستيفاء اه مصححه

عقدهم في الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود أم لا - وهل على الأئمة ثم إذا لم يكن في العقد مانع غير هذا الحال الذي هو عدم اذن الحاكم للإمام بذلك أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * أما من كان لها ولي من النسب وهو العصبة من النسب أو الولاء مثل أبيها وجدها وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها وعم أبيها وابن عم أبيها وإن كانت معتقة فعتقها أو عصبة معتقها فهذه يزوجه الولي باذنها والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء - وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صحح النكاح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة - ولو لم يكن الشاهدان معدين عند القاضي بأن كانا مستورين صحح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة - ولو كان بحضرة فاسقين صحح النكاح أيضا عند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين - ولو لم يكن بحضرة شهود بل زوجها وإيها وشاع ذلك بين الناس صحح النكاح في مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وهذا أظهر قول العلماء فإن المسلمين ما زالوا يزوجون النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالأشهاد. وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لافي الصحاح ولا في السنن ولا المسند - وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا باذنها والله أعلم (٢٠٧) مسألة في امرأة تطعم من بيت زوجها بحكم أنها تعب فيه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله تعالى * تطعم بالمرروف مثل الخبز والطبيخ والفاكهة ونحو ذلك مما جرت العادة باطعامه والله أعلم

(٢٠٨) مسألة في تاجر هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفا يحتاج إليه - وهل إذا مات إنسان وعليه دين له فهل يجوز أن يعطى أحدا من أقارب الميت إن كان مستحقا للزكاة ثم يستوفيه منه - وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر هل يجوز له أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * إذا أعطاه دراهم جزأ بلاريب وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع هل يجوز مطلقا أو لا يجوز مطلقا أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الرجحة على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وهذا القول هو العدل الأقوال فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه - وأما إذا قوم هو الثياب التي

عنده واعطاها فقد يقومها باكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج اليها بل يبيعها فيغرم
اجرة المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء * والاصناف التي يتجر فيها يجوز ان
يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة فان لم يكن عنده دراهم فاعطى ثمنها بالقيمة فالأظهر انه يجوز لانه
واسى الفقراء فاعطاهم من جنس ماله * واما الدين الذي على الميت فيجوز ان يوفى من الزكاة في
احد قولى العلماء وهو احدى الروايتين عن احمد لان الله تعالى قال والغارمين ولم يقل وللغارمين
فالغارم لا يشترط تملكه على هذا وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وان يملك لوارثه وغيره ولكن
الذى عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه ^(١) والله اعلم

(٢٠٩) مسألة في امرأة نفساء هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس وهل يجوز وطؤها
قبل انقضاء الاربعين ام لا - وهل اذا نضت الاربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل ام لا
* الجواب * الحمد لله * أما وطؤها قبل ان ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة واذا انقطع الدم
بدون الاربعين فعليها ان تغتسل وتصلي لكن ينبغي لزوجه ان لا يقر بها الى تمام الاربعين واما
قراءتها القرآن فان لم تخف النسيان فلا تقرأه واما اذا خافت النسيان فانها تقرأه في أحد قولى
العلماء واذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق فان تعذر اغتسلها لعدم الماء
او لخوف ضرر لمرض ونحوه فانها تقيم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال والله أعلم

(٢١٠) مسألة في طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية ثم اجمعوا على رجل
واختلفت أقوالهم فيه فمنهم من يزعم انه إله ومنهم من يزعم انه نبي مرسل ومنهم من ادعى انه
محمد بن الحسن يعنون المهدي وأمروا من وجده بالسجود له وأعلنوا بالكفر بذلك وسب
الصحابة واطهروا الخروج عن الطاعة وعزموا على المحاربة فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم وهل
تباح ذراريتهم واموالهم ام لا

* الجواب * الحمد لله * هؤلاء يجب قتالهم ماداموا ممتنعين حتى يلتزموا شرائع الاسلام
فان النصيرية من أعظم الناس كفرا بدون اتباعهم لمن هذا الدجال فكيف اذا تبعوا مثل
هذا الدجال وهم مرتدون من اسوا الناس ردة تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم . وسبى الذرية فيه

(١) تنبيه سقط الجواب من الاصل الذي بيدنا عن قول السائل وهل اذا أخرج زكاته على أهل بلد
آخر مسافة القصر هل يجوز له ام لا كتبه مصححه

نزاع لكن اكثر العلماء على انه تسي الصغار من اولاد المرتدين وهذا هو الذي دلت عليه
سيرة الصديق في قتال المرتدين وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتد - وطائفة تقول انها
تسترق كقول أبي حنيفة - وطائفة تقول لا تسترق كقول الشافعي وأحمد والمعروف عن
الصحابة هو الاول وانه تسترق منهن المرتدات نساء المرتدين فان الحنفية التي تسرى بها على
ابن ابي طالب رضی الله عنه أم ابنة محمد بن الحنفية من سبي بنى حنيفة المرتدين الذين قاتلهم
ابو بكر الصديق رضی الله عنه والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم . والنصيرية لا
يكنمون أمرهم بل هم معروفون عند جميع المسلمين لا يصلون الصلوات الخمس ولا يصومون
شهر رمضان ولا يحجون البيت ولا يؤدون لزكاة ولا يقرون بوجوب ذلك ويستحلون الخمر
وغيرها من المحرمات ويعتقدون ان الاله على بن ابي طالب ويقولون

نشهد أن لا اله الا * حيدرة الانزع البطين

ولا حجاب عليه الا * محمد الصادق الامين

ولا طريق اليه الا * سلمان ذو القوة المتين

واما اذا لم يظهروا الرفض وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر وامتنعوا فاتهم يقاتلون
أيضا لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون الذين قاتلهم على بن ابي طالب رضی الله عنه
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم ابو بكر الصديق رضی الله
عنه فهو لا يقاتلون ما داموا ممتنعين ولا تسي ذراريتهم ولا تنعم أموالهم التي لم يستعينوا بها على
القتال واما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك ففي أخذه نزاع بين
العلماء وقد روى عن على بن ابي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج فان رأى ولى
الامر ان يستبيح ما في عسكرهم من المال كان هذا سائغا. هذا ما داموا ممتنعين فان قدر عليهم
فانه يجب ان يفرق شملهم ويحسم مادة شرهم ولزامهم شرائع الاسلام وقتل من أصر على
الردة منهم واما قتل من أظهر الاسلام وابتن كفره منه وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء
الزنديق فاكثر الفقهاء على انه يقتل وان تاب كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين
عنه وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعي . ومن كان داعيا منهم الى الضلال لا ينكف
شره الا بقتله قتل أيضا وان أظهر التوبة وان لم يحكم بكفره كأئمة الرفض الذين يضلون الناس

كما قتل المسلمون غيلان القدرى والجمعد بن درهم وأمثالهما من الدعاة * فهذا الدجال يقتل مطلقا
والله أعلم

(٢١١) مسألة في مقرئ على وظيفة ثم انه سافر واستناب شخصا ولم يشترط عليه فلما عاد

قبض الجميع ولم يخرج من المسكان فهل يستحق النائب المشروط كله أم لا
* الجواب * الحمد لله * نعم النائب يستحق المشروط كله لكن اذا عاد المستناب فهو أحق

بمكانه والله أعلم

(٢١٢) مسألة في رجل متولي ولايات ومقطوع إقطاعات وعليها من الكاف السلطانية

ما جرت به العادة وهو يختار أن يسقط الظلم كله ويجهد في ذلك بحسب ما قدر عليه وهو يعلم
انه ان ترك ذلك واقطعها غيره وولى غيره فان الظلم لا يترك منه شيء بل ربما يزداد وهو يمكنه
أن يخفف تلك المكوس التي في اقطاعه فيسقط النصف والنصف الآخر جهة مصارف لا
يمكنه اسقاطه فانه يطلب منه لتلك المصارف عوضها وهو عاجز عن ذلك لا يمكنه ردها فهل

يجوز لمثل هذا بقاءه على ولايته واقطاعه وقد عرفت نيته واجتهاده وما رفعه من الظلم بحسب

امكانه ام عليه أن يرفع يده عن هذه الولاية والاقطاع وهو اذا رفع يده لا يزول الظلم بل يبقى

ويزداد فهل يجوز له البقاء على الولاية والاقطاع كما ذكر - وهل عليه اثم في هذا الفعل ام لا

واذا لم يكن عليه اثم فهل يطالب على ذلك ام لا - وأى الامرين خير له . أن يستمر مع

اجتهاده في رفع الظلم وتقليله أم رفع يده مع بقاء الظلم وزيادة * واذا كانت الرعية تختار بقاء يده

لمالها في ذلك من المنفعة به ورفع ما رفعه من الظلم فهل الاولى له أن يوافق الرعية ام يرفع

يده والرعية تكره ذلك لعلها ان الظلم يبقى ويزداد برفع يده

* الجواب * الحمد لله * نعم اذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب امكانه وولايته خير

واصلح للمسلمين من ولاية غيره واستيلاؤه على الاقطاع خير من استيلاء غيره كما قد ذكر

فانه يجوز له البقاء على الولاية والاقطاع ولا اثم عليه في ذلك بل بقاءه على ذلك أفضل من

تركه اذا لم يشتغل اذا تركه بما هو أفضل منه . وقد يكون ذلك عليه واجبا اذا لم يقم به غيره

قادرا عليه فنشر العدل بحسب الامكان ورفع الظلم بحسب الامكان فرض على الكفاية يقوم

كل انسان بما يقدر عليه من ذلك اذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ولا يطالب والحالة هذه بما

يعجز عنه من رفع الظلم . وما يقرره الملوک من الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها واذا كانوا هم ونوابهم يطلبون أموالا لا يمكن دفعها الا باقرار بعض تلك الوظائف واذا لم يدفع اليهم أعطوا تلك الاقطاعات والولاية لمن يقرر الظلم او يزيده ولا يخففه . كل أخذ تلك الوظائف ودفعها اليهم خير للمسلمين من اقرارها كلها ومن صرف من هذه الى العدل والاحسان فهو أقرب من غيره ومن تناوله من هذا شيء أبعد عن العدل والاحسان من غيره والمقطع الذي يفعل هذا الخير يرفع عن المسلمين ما يمكنه من الظلم ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يطلب منهم فالا يمكنه رفعه هو محسن الى المسلمين غير ظالم لهم يثاب ولا اثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره ولا ضمان عليه فيما أخذه ولا اثم عليه في الدنيا والآخرة اذا كان مجتهدا في العدل والاحسان بحسب الامكان وهذا كوصى اليتيم وناظر الوقف العامل في المضاربة والشريك وغير هؤلاء . ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية او الوكالة اذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم الا بقاء بعضه من أموالهم للقادر الظالم فانه محسن في ذلك غير مسيء . وذلك مثل ما يعطى هؤلاء المساكين وغيرهم في الطرقات والأشغال والأموال التي أتمنوا كما يعطونه من الوظائف المرتبة على المقار والوظائف المرتبة على ما يباع ويشترى فان كل من تصرف لغيره او لنفسه في هذه الاوقات من هذه البلاد ونحوها فلا بد أن يؤدي هذه الوظائف فلو كان ذلك لا يجوز لاحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم - والذي ينهى عن ذلك لئلا يقع ظلم قليل لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قطاع الطريق فان لم يرضوهم ببعض الممال أخذوا أموالهم وقتلوا فمن قال لتلك القافلة لا يحمل لكم ان تعطوا هؤلاء شيئا من الاموال التي معكم للناس فانه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهى عن دفعه ولكن لو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير وسلبوا مع ذلك فهذا مما لا يشير به عاقل فضلا ان تأتي به الشرائع فان الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان . فهذا المتولي المقطع الذي يدفع بما يوجد من الوظائف ويصرف الى من نسبه مستقرا على ولايته واقطاعه ظلما وشرا كثيرا عن المسلمين أعظم من ذلك ولا يمكنه دفعه الا بذلك - اذا رفع يده تولى من يقره ولا ينقص منه شيئا هو مثاب على ذلك ولا اثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة . وهذا

بمنزلة وصى اليتيم وناظر الوقف الذي لا يمكنه اقامة مصلحتهم الا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية - اذ ارفع يده تولى من يجور ويريد الظلم فولايته جائزة ولا اثم عليه فيما يدفعه بل قد يجب عليه هذه الولاية. وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده ولا يمكنه دفعها كلها لانه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه اقامتها الا بان يأخذ بعض تلك الوظائف وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد فاذا قيل له لا يحل لك ان تأخذ شيئاً من هذا بل ارفع يدك عن هذا الاقطاع فتركه وأخذه من يريد الظلم ولا ينفع المسلمين كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين بل بقاء الخليل من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم وأنفع للمسلمين وأقرب للعدل على اقطاعهم مع تخفيف الظلم بحسب الامكان خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الاقطاعات من هو اقل نفعاً وأكثر ظلماً والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والاحسان بحسب الامكان يجزيه الله على ما فعل من الخير ولا يعاقبه على ما عجز عنه ولا يؤاخذ به بما يأخذ ويصرف اذا لم يكن الا ذلك كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه والله أعلم

(٢١٣) مسألة في صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبة به لثلاثا يقع بينهما فرقة ثم انها تتعوض عن صداقها بمقار أو يدفع اليها الصداق بعد مدة من السنين فهل يجب زكاة السنين الماضية أم الى ان يحول الحول من حين قبضت الصداق

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * هذه المسألة فيها للعلماء أقوال قيل يجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسراً أو معسراً كاحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وقد نصره طائفة من أصحابهما - وقيل تجب مع يساره وتمكينها من قبضها دون ما اذا لم يمكن تمكينه من القبض كالقول الآخر في مذهبهما - وقيل تجب لسنة واحدة كقول مالك وقول في مذهب أحمد - وقيل لا تجب بحال كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد * وأضعف الاقوال قول من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فان هذا القول باطل فأما ان يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء فهذا ممتنع في الشريعة ثم اذا طال الزمان كانت الزكاة اكثر من المال * ثم اذا نقص النصاب وقيل ان الزكاة تجب في عين النصاب لم يعلم الواجب الا بحساب طويل يمتنع اتيان الشريعة به * وأقرب الاقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عن القبض فهذا القول له وجه وهذا وجه * وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك وكلاهما

قيل به في مذهب أحمد والله أعلم

(٢١٤) مسألة في الذين غالب أموالهم حرام مثل المسكسين وأكلة الربا واشباههم ومثل أصحاب الحرف المحرمة كصوري الصور والمنجمين ومثل اعوان الولاية فهل يحل اخذ طعامهم بالمعاملة أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * اذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم الا إذا عرف انه يعطيه ما يحرم اعطاؤه ولا يحكم بالخلاص الا اذا عرف انه أعطاه من الحلال فان كان الحلال هو الاغلب لم يحكم بتحريم المعاملة وان كان الحرام هو الاغلب قيل يحل المعاملة وقيل بل هي محرمة . فاما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال الا ان يعرف السكره من وجه آخر وذلك انه اذا باع الف بالبف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط واذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال بل له ان يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فانه يقسم بين الشريكين وكذلك من اختلط بماله الحلال الحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له والله أعلم *

(٢١٥) مسألة في المصحف العتيق اذا تمزق ما يصنع به ومن كتب شيئاً من القرآن ثم محاه بماء أو حرقه فهل له حرمة أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * أما المصحف العتيق والذي تمزق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه فانه يدفن في مكان يمان فيه كما ان كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يمان فيه واذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في اناة أو لوح ومحى بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به . نص عليه أحمد وغيره ونقلوا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر بان تسقى لمن به داء وهذا يقتضى ان لذلك بركة . والماء الذي توضع به النبي صلى الله عليه وسلم هو أيضا ماء مبارك صب منه على جابر وهو مريض وكان الصحابة يتبركون به ومع هذا فكان يتوضأ على التراب وغيره فما بلغنى ان مثل هذا الماء ينهى عن صبه في التراب ونحوه ولا أعلم في ذلك نهياً فان أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة ولا يحرم على الجنب مسه ومعلوم انه ليس له حرمة كحرمة مادام القرآن والذكر مكتوباً به كما انه لو صنع فضة أو ذهب أو نحاس على صورة كتابة القرآن والذكر أو نقش حجر على ذلك على تلك الصورة ثم غيرت تلك

الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة * وقد كان العباس ابن عبدالمطلب يقول في ماء زمزم لا أحله لمغتسل ولكن لشارب حلّ وبلّ وروى عنه انه قال لشارب ومتوضي * ولهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم وذكروا فيه روايتين عن أحمد * والشافعي احتج بحديث العباس والمرخص احتج بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء زمزم والصحابة توضؤا من الذي نبع من بين أصابعه مع بركته لكن هذا وقت حاجة والصحيح ان النهي من العباس انما جاء عن الغسل فقط لاعن الوضوء * والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه فان الغسل يشبه ازالة النجاسة ولهذا يجب ان يغسل في الجنابة ما يجب ان يغسل من النجاسة وحينئذ فصول هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه بخلاف صولها من التراب ونحوه من الطاهرات والله أعلم *

(٢١٦) مسألة في مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ثم على باب المسجد شهود يكثر الكلام ويقع التشويش على القراء فهل يجوز ذلك أم لا *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * ليس لاحد ان يؤذى أهل المسجد أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بنيت المساجد له فليس لاحد ان يفعل في المسجد ولا على بابه قريبا منه ما يشوش على هؤلاء بل قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال أيها الناس كل من يناجى ربه فلا يجهر بكم على بعض في القراءة فاذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي فكيف بغيره - ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد او فعل ما يفضي الى ذلك منع من ذلك والله أعلم

(٢١٧) مسألة في رجل يحب رجلا عالما فاذا التقيا ثم افترقا حصل لذلك الرجل شبه الغش من اجل الافتراق واذا كان الرجل العالم مشغولا بحيث لا يلتفت اليه لم يحصل له هذا الحال فهل هذا من الرجل المحب ام هو من تأثير الرجل العالم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * سببه من هذا ومن هذا مثل الماء اذا شربه العطشان حصلت له لذة وطيبة وسببها عطشه وبرد الماء وكذلك النار اذا وقعت في القطن سببه منها ومن القطن والعالم المقبل على الطالب يحصل له لذة وطيب وسرور بسبب اقبال هذا وتوجهه وهذا حال المحب مع المحبوب والله أعلم

(٢١٨) مسألة فيما اذا وهب لانسان شيئاً ثم رجع فيه هل يجوز ذلك ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس لو اهب أن يرجع في هبته الا الوالد فيما وهبه لولده وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم الا أن يكون المقصود بالهبه المعاوضة مثل من يعطى رجلاً عطية ليعاوضه عليها او يقضى له حاجة فهذا اذا لم يوف بالشروط المعروف لفظاً او عرفاً فله أن يرجع في هبته او قدرها والله أعلم

(٢١٩) مسألة في رجل لعن اليهودي وامن دينه وسب التوراة فهل يجوز لمسلم ان يسب

كتابهم ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * ليس لاحد أن يلعن التوراة بل من أطلق لعن التوراة فانه يستتاب فان تاب والا قتل وان كان ممن يعرف انها منزلة من عند الله وانه يجب الايمان بها فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء واما ان لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس به في ذلك فانهم ملعونون هم ودينهم وكذلك ان سب التوراة التي عندهم بما بين أن قصده ذكر تحريفها مثل ان يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله والله أعلم

(٢٢٠) مسألة في الايام والليالي مثل أن يقول السفر يكره يوم الاربعاء او الخميس او

السبت او يكره التفصيل او الخياطة او الغزل في هذه الايام او يكره الجماع في ليلة من الليالي ويخاف على الولد

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * هذا كله باطل لأصل له بل الرجل اذا استخار الله تعالى وفعل

شيئاً مباحاً فليفعله في اي وقت يسر ولا يكره التفصيل ولا الخياطة ولا الغزل ولا نحو ذلك من الافعال في يوم من الايام ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الايام والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التطير كما ثبت في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله ان منا قوماً يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قلت منا قوم يتطيرون قال ذلك شيء يجده أحدكم من نفسه فلا يصدنكم فاذا كان قد نهى عن ان يصد الطيرة عما عزم عليه فكيف بالايام والليالي ولكن يستحب السفر يوم الخميس ويوم السبت ويوم الاثنين من غير نهى عن سائر الايام الا يوم الجمعة اذا كانت الجمعة تفوته بالسفر ففيه نزاع بين العلماء واما الصناعات

والجماع فلا يكره في شيء من الايام والله أعلم

(٢٢١) مسألة ما معنى قوله من اتى الى طعام لم يدع اليه فقد دخل سارقا وخرج مغيرا

﴿الجواب﴾ الحمد لله * معناه الذي يدخل الى دعوة بغير اذن أهلها فانه يدخل مخفيا كالسارق وياكل بغير اختيارهم فيستحيون من نهيهِ فيخرج كالمغير الذي يأخذ أموال الناس بالقهر والله تعالى أعلم

(٢٢٢) مسألة في رجل جار المسجد ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه

﴿الجواب﴾ الحمد لله * يؤمر بالصلاة مع المسلمين فان كان لا يصلي فانه يستتاب فان تاب والا قتل واذا ظهر منه الاهیة للصلاة لم يقبل قوله اذا فرغت صليت بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله ويلزم بما أمر الله به ورسوله

(٢٢٣) مسألة في رجل حلف على اخیه بالطلاق لو أعطيتني ملء ثوبك ذهابا ما أعطيتك

هذه الحاجة ثم انه أعطاه تلك الحاجة بعينها فهل يقع عليه الطلاق ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله * هذه المسئلة فيها أقسام كثيرة قد يعمل المحلوف عليه ناسيا او متأولا او يكون قد امتنع لسبب وزال ذلك السبب او حلف بصفة فتبين بخلافها فهذه الإقسام لا يقع بها الطلاق على الاقوى والله أعلم

(٢٢٤) مسألة في رجل حلف بالطلاق الثلاث عن امرأته ان ما في الدنيا أحد يحبك فهل

يقع به طلاق ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله * ان كان مقصوده انه ليس في الدنيا من يحب طول لسانك

او من يحبك مع طول لسانك وهو لا يعرف أحد يحبها فلا طلاق عليه وكذلك ان كان مقصوده انه ليس أحد يحبها حبا مطلقا بل كل واحد يفضها من وجه لا جل شرها فلا طلاق عليه والله أعلم

(٢٢٥) مسألة في المسافرین في رمضان ومن يصوم ينكر عليه وينسب الى الجهل ويقال له الفطر أفضل وما هو مسافة القصر وهل اذا أنشأ السفر من يومه يفطر وهل يفطر السفار

من المسكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر وما الفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية

﴿الجواب﴾ الحمد لله * الفطر للمسافر جائز بانفق المسلمین سواء كان سفر حج او جهاد او تجارة او نحو ذلك من الاسفار التي لا يكرهها الله ورسوله وتنازعوا في سفر المعصية كالذی

يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك على قولين مشهورين كما تنازعوا في قصر الصلاة فاما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فانه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الائمة ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الائمة سواء كان قادرا على الصيام او عاجزا وسواء شق عليه الصوم او لم يشق بحيث لو كان مسافرا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر - ومن قال ان الفطر لا يجوز الا لمن عجز عن الصيام فانه يستتاب فان تاب والاقبل وكذلك من انكر على المفطر فانه يستتاب من ذلك - ومن قال ان المفطر عليه اثم فانه يستتاب من ذلك فان هذه الاحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف اجماع الامة * وهكذا السنة للمسافر انه يصلي الرباعية ركعتين والقصر افضل له من التربع عند الائمة الاربعة كذهب مالك وابي حنيفة وأحمد والشافعي في اصح قوليه * ولم تتنازع الامة في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر فذهب طائفة من السلف والخلف الى ان الصائم في السفر كالفطر في الحضر وانه اذا صام لم يجزه بل عليه ان يقضي ويروي هذا عن عبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر * وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصوم في السفر لكن مذهب الائمة الاربعة انه يجوز للمسافر ان يصوم وان يفطر كما في الصحيحين عن أنس قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وقد قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وفي الصحيح ان رجلا قال لاني صلى الله عليه وسلم اني رجل اكثر الصوم فأصوم في السفر فقال ان افطرت فحسن وان صمت فلا بأس . وفي حديث آخر خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون . واما مقدار السفر الذي يقصر فيه ويفطر فذهب مالك والشافعي وأحمد انه مسيرة يومين قاصدين بسير الابل والافدام وهو ستة عشر فرسخا كما بين مكة وعسفان ومكة وجدة وقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وقال طائفة من السلف والخلف بل يقصر ويفطر في أقل من يومين وهذا قول قوي فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعرفة ومزدلفة ومتى يقصر الصلاة وخلفه أهل مكة

وغيرهم يصلون بصلاته لم يامر أحدا منهم باتمام الصلاة واذا سافر في أثناء يوم فهل يجوز له
 الفطر على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد أظهرهما انه يجوز ذلك كما ثبت في السنن
 ان من الصحابة من كان يفطر اذا خرج من يومه ويذكر ان ذلك سنة النبي صلى الله عليه
 وسلم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نوى الصوم في السفر ثم انه دعا
 بما فافطر والناس ينظرون اليه واما اليوم الثاني يفطر فيه بلا ريب وان كان مقدار سفره
 يومين في مذهب جمهور الاثمة والامة. واما اذا قدم المسافر في أثناء يوم ففي وجوب الامسك
 عليه نزاع مشهور بين العلماء لكن عليه القضاء سواء أمسك او لم أمسك ويفطر من عادته
 السفر اذا كان له بلد يأوى اليه كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام وغيره من السلع وكالمكاري
 الذي يكرى دوابه من الجلاب وغيرهم وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ونحوهم
 وكذلك الملاح الذي له مكان في البر يسكنه فاما من كان معه في السفينة امراته وجميع مصالحه
 ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر وأهل البادية كأعراب العرب والاكراد والترك
 وغيرهم الذين يشتون في مكان ويصيفون في مكان اذا كانوا في حال ظعنهم من المشى الى
 المصيف ومن المصيف الى المشى فانهم يقصرون واما اذا نزلوا بمشاتهم ومصيفهم لم يفطروا ولم
 يقصروا وان كانوا يتبعون المراعى والله أعلم

(٢٢٦) مسألة فيما يقوله بعض الناس ان لله ملائكة يتقلون من مقابر المسلمين الى مقابر
 اليهود والنصارى ويتقلون من مقابر اليهود والنصارى الى مقابر المسلمين. ومقصودهم ان من
 ختم له بشر في علم الله وقد مات في الظاهر مسلما أو كان كتابيا وختم له بخير ذات مسلما في علم الله
 وفي الظاهر مات كافرا فهو لا. متقلون. فهل ورد في ذلك خبر أم لا. وهل لذلك حجة أم لا *

الجواب الحمد لله * اما الاجساد فانها لا تنقل من القبور لكن نعلم ان بعض من يكون
 ظاهره الاسلام ويكون منافقا اما يهوديا أو نصرانيا أو مرتدا معطلا فمن كان كذلك فانه
 يكون يوم القيامة مع نظرائه كما قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وازواجهم) أى أشباههم ونظراءهم
 وقد يكون في بعض من مات وظاهره كافرا ان يكون آمن بالله قبل ان يفرغ ولم يكن عنده
 مؤمن وكتم أهله ذلك اما لاجل ميراث أو لغير ذلك فيكون مع المؤمنين وان كان مقبورا مع
 الكفار * واما أثر في نقل الملائكة فما سمعت في ذلك أثرا

(٢٢٧) مسألة هل يصح عند أهل العلم ان عليا رضى الله عنه قاتل الجن في البئر ومد يده يوم خيبر فعبر المسكر عليها وانه حمل في الاحزاب فافتقرت قدماه سبع عشرة فرقة وخلف كل فرقة رجل يضرب بالسيف يقول انا على وانه كان له سيف يقال له ذو الفقار وكان يمتد ويقصر وانه ضرب به مرصبا وكان على رأسه جرن من رخام فقصم له ولفرسه بضربة واحدة ونزلت الضربة في الارض ومناد ينادي في الهواء لاسيف الا ذو الفقار ولا فتى الا على وانه رمي في المنجنيق الي حصن الغراب وانه بعث الى كل نبي سرا وبعث مع النبي صلى الله عليه وسلم جهرا وانه كان يحمل في خمسين الفا وفي عشرين الفا وفي ثلاثين الفا وحده وانه لما برز اليه مرصب من خيبر ضربه بضربة واحدة فقدمه طولا وقد الفرس عرضا ونزل السيف في الارض ذراعين أو ثلاثة وانه مسك حلقة باب خيبر وهزها فاهتزت المدينة ووقع من على السور شرفات فهل صح من ذلك شيء أم لا

الجواب الحمد لله هذه الامور المذكورة كذب مختلق باتفاق أهل العلم والايان. لم يقاتل على ولا غيره من الصحابة الجن ولا قاتل الجن أحد من الانس لاني بثرذات العلم ولا غيرها. والحديث المروى في قتاله للجن موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة ولم يقاتل على قط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعسكر كان خمسين الفا وثلاثين الفا فضلا عن ان يكون وحده قد حمل فيهم * ومغازيه التي شهدها مع رسول الله وقاتل فيها كانت تسعة بدرا وأحدًا والخندق وخيبر وفتح مكة ويوم حنين وغيرها وأكثر ما يكون المشركون في الاحزاب وهي الخندق وكانوا محاصرين للمدينة ولم يقتلوا هم والمسلمون كلهم وانما كان يقتل قليل منهم وقليل من الكفار وفيها قتل على عمرو بن عبد رة العامري ولم يبارز على وحده قط الا واحدا ولم يبارز اثنين * واما مرصب يوم خيبر فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فاعطاها لى وكانت أيام خيبر أياما متعددة وحصونها فتح على يد على رضي الله عنه بعضها . وقد روى اثر انه قتل مرصبا وروى انه قتله محمد بن سلمة ولعلهما مرصبان وقتله القتل المعتاد ولم يقده جميعه ولا قد الفرس ولا انزل السيف الى الارض ولا نزل لى ولا لغيره سيف من السماء ولا مد يده ليعبر الجيش ولا اهتز سور خيبر لقلع الباب ولا وقع شيء من شرفاته وان خيبر لم تكن مدينة . وانما كانت حصونا

متفرقة ولهم مزارع ولكن المروى انه ما قلع باب الحصن حتى عبره المسلمون ولا ربي في منجنيق قط * وعامة هذه المغازي التي تروى عن علي وغيره قد زادوا فيها كاذب كثيرة مثل ما يكذبون في سيرة عترة والابطال * وجميع الحروب التي حضرها علي رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حروب الجمل والصفين وحرب أهل النهروان والله أعلم (٢٢٨) مسألة في رجلين اختلفا في الصلاة في جامع بني أمية هل هي بتسمين صلاة كما زعموا أم لا . وقد ذكروا ان فيه ثلاثمائة نبي مدفونين فهل ذلك صحيح أم لا وقد ذكروا ان النائم بالشام كالصائم بالليل بالعراق وذكروا ان الصائم المتطوع بالعراق كالفطر بالشام وذكروا ان الله خلق البركة احد وسبعين جزءا منها جزء واحد بالعراق وسبعون بالشام فهل ذلك صحيح أم لا

* الجواب * الحمد لله * لم يرد في جامع دمشق حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بتضمين الصلاة فيه ولكن هو من أكثر المساجد ذكرا لله تعالى ولم يثبت ان فيه عدد الانبياء المذكورين واما القائم بالشام أو غيره فالاعمال بالنيات فان المقيم فيه بنية صالحة فانه يثاب على ذلك وكل مكان يكون فيه العبد أطوع لله فقامه فيه أفضل وقد جاء في فضل الشام واهله أحاديث صحيحة ودل القرآن على ان البركة في أربع مواضع ولا ريب ان ظهور الاسلام واعوانه فيه بالقلب واليد واللسان أقوى منه في غيره . وفيه من ظهور الايمان وقمع الكفر والنفاق ما لا يوجد في غيره * واما ما ذكر من حديث الفطر والصيام وان البركة أحد وسبعون جزءا بالشام والعراق على ما ذكر فهذا لم نسمعه عن أحد من أهل العلم والله أعلم

(٢٢٩) مسألة في رجل يؤم قوما وقد وقع المطر والثالج فاراد ان يصلي بهم المغرب فقالوا له يجمع فقال لا أفعل فهل للمأمومين ان يصلوا في بيوتهم أم لا

* الجواب * الحمد لله * نعم يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك وان لم يكن المطر نازلا في أصح قولي العلماء وذلك أولى من ان يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة اذ السنة ان تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين والصلاة جمعا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الاثمة الذين يجوزون الجمع كمالك والشافعي واحمد والله تعالى اعلم

(٢٣٠) مسألة في من يعمل كل سنة ختمة في ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم هل ذلك

مستحب أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله * جمع الناس للطعام في العيدين وايام التشريق سنة وهو من شعائر الاسلام التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين واعانة الفقراء بالاطعام . في شهر رمضان هو من سنن الاسلام . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائماً فله مثل أجره واعطاء فقراء القراء ما يستعينون به على القرآن عمل صالح في كل وقت ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم في الاجر * واما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الاول التي يقال انها ليلة المولد او بعض ليالي رجب او ثامن عشر ذي الحجة او اول جمعة من رجب أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الابرار فانها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها والله سبحانه وتعالى اعلم

(٢٣١) مسألة في قول النبي صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف ما المراد بهذه السبعة . وهل هذه القراءات المنسوبة الى نافع وعاصم وغيرهما هي الاحرف السبعة أو واحد منها . وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف . وهل تجوز القراءة برواية الاعمش وابن محيصن وغيرهما من القراءات الشاذة أم لا . واذا جازت القراءة بها فهل تجوز الصلوة بها أم لا افتونا مأجورين .

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * هذه مسألة كبيرة قد تكلم فيها أصناف العلماء من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم حتى صنف فيها التصنيف المفرد ومن آخر ما أفرد في ذلك ما صنفه الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي المعروف بابي شامة صاحب شرح الشاطبية

فاما ذكر أقاويل الناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطا فيحتاج من ذكر الاحاديث الواردة في ذلك وذكر الفاظها وسائر الادلة الى ما لا يتسع له هذا المكان ولا يليق بمثل هذا الجواب ولكن نذكر النكت الجامعة التي تنبه على المقصود بالجواب * فنقول لانزاع بين العلماء المعتبرين ان الاحرف السبعة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الامام أبو بكر بن مجاهد

وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد فانه أحب ان يجمع المشهور من قرآت الحرمين والعراقين والشام اذهذه الامصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره والحديث والفقہ في الاعمال الباطنة والظاهرة وسائر العلوم الدينية فلما اراد ذلك جمع قرآت سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الامصار ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء ان القرآت السبعة هي الحروف السبعة أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم. ولهذا قال من قال من أئمة القراء لولا ان ابن مجاهد سبقني الى حمزة لجلعت مكانه يعقوب الحضرمي امام جامع البصرة وامام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين *

ولا نزاع بين المسلمين ان الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده بل قد يكون معناها متفقا أو متقاربا كما قال عبد الله بن مسعود انما هو كقول أحدكم أقبل . وهلم . وتعال . وقد يكون معني أحدها ليس هو معني الآخر لكن كلا المعنيين حق وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حديث . أنزل القرآن على سبعة أحرف ان قلت غفورا رحيمًا أو قلت عزيزا حكيمًا فالله كذلك ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة . وهذا كما في القرآت المشهورة الا ان يخافا ألا يقيما . والا ان يخافا الا يقيما * وان كان مكرهم لتزول . وأنزول منه الجبال . وبل عجبت . وبل عجبت ونحو ذلك . ومن القرآت ما يكون المعنى فيها متفقا من وجه متباين من وجه كقوله . يخذعون ويخادعون . ويكذبون ويكذبون ولمستم . ولا مستم وحتى يطهرن ويظهرن ونحو ذلك وهذه القرآت التي يتغاير فيها المعنى كلها حق وكل قراءة منها مع القراءة الاخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الايمان بها كلها واتباع ماتضمنته من المعنى علما وعملا لا يجوز ترك موجب احداها لاجل الاخرى ظنا أن ذلك تعارض بل كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله *

وأما ما أتحد لفظه ومعناه وانما يتنوع صفة النطق به كالممزات . والمدات . والامالات ونقل الحركات . والاضهار . والادغام والاختلاس وترقيق اللامات والرات أو تغليظها ونحو

ذلك مما تسمى القراءات الاصول فهذا أظهر وأبين في انه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى اذ هذه الصفات المتنوعة في اداء اللفظ لا تخرجه عن ان يكون لفظاً واحداً ولا يمد ذلك فيما اختلف لفظه وأحمد معناه أو اختلف معناه من المترادف ونحوه ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها مما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى وان وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه الققط أو الشكل ولذلك لم يتنازع علماء الاسلام المتبوعين من السلف والائمة في انه لا يتعين ان يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع امصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة الاعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن اسحق الحضرمي ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله ان يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعبرين بالمعدودين من اهل الاجماع والخلاف بل اكثر العلماء الائمة الذين أدركوا قراءة سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن اسحق وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي وللعلماء في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء ولهذا كان ائمة اهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة او الاحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرؤنه في الصلوة وخارج الصلوة وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره احد منهم *

واما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الانكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلوة في اثناء المائة الرابعة وجرت له قضية مشهورة^(١) فانما كان ذلك في

(١) في المرشد الوجيز لابي شامة مانصه : قال اسمعيل بن علي الخطيبي في كتاب التاريخ اشهر بيفداد أمر رجل يعرف بابن شنبوذ ويقري الناس ويقرأ في الحراب بحروف يخالف فيها المصحف مما يروي عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما مما كان يقرأ به قبل جمع المصحف الذي جمعه عثمان بن عفان ويتبع الشواذ فيقرأ بها ويجادل حتى عظم أمره وفحش وانكره الناس فوجه اليه السلطان فقبض عليه في يوم السبت لست خلون من ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وحمل الى دار الوزير محمد بن علي يعني ابن مقله واحضر القضاة والفقهاء والقراء وناظره يعني الوزير بحضورهم فاقام على ما ذكر عنه ونصره واستنزه الوزير عن ذلك فابي ان ينزل عنه او يرجع عما يقرأ به من هذه الشواذ المنكرة التي تزيد على المصحف وتحالفه فانكر ذلك جميع من حضر المجلس واثاروا بعقوبته ومعاملته بما يضطره الى الرجوع فامر بتجريدته واقامته بين الهبازين وضربه بالدره على قفاه فضرب نحو العشرة ضرباً شديداً فلم يبصر واستغاث وأذعن بالرجوع والتوبة فخلع عنه وأعيدت عليه ثيابه واستتيب وكتب عليه كتاب بتوبته واخذ فيه خطه بالتوبة وقرأت في تاريخ هرون بن المأمون قال وفي ايام الرازي ضرب ابن مقله ابن شنبوذ

القرآت الشاذة الخارجة عن المصحف كما سنينيه . ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة
ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الاسلام بالمغرب أو غيره
ولم يتصل به بعض هذه القرآت فليس له أن يقرأ إلا بعلمه فان القراءة كما قال زيد بن ثابت
سنة يأخذها الآخر عن الاول كما ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الاستفتاحات
في الصلاة ومن أنواع صفة الاذان والاقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع
العمل به لمن علمه وأما من علم نوعاً ولم يعلم غيره فليس له ان يعدل عما علمه الى ما لم يعلم وليس
له ان ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك ولا ان يخالفه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
« لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »

وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء
رضي الله عنهما والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والائتي . كما قد ثبت ذلك في الصحيحين
ومثل قراءة عبد الله فصيام ثلثة أيام متتابعات وكقراءته ان كانت الازقية واحدة . ونحو ذلك
فهذه اذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة على قولين للعلماء هما روايتان
مشهورتان عن الامام أحمد وروايتان عن مالك (احدهما) يجوز ذلك لان الصحابة والتابعين كانوا
يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة (والثانية) لا يجوز ذلك وهو قول أكثر العلماء لان هذه القرآت
لم تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ثبتت فانها منسوخة بالعرضة الآخرة فانه
قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان جبريل عليه السلام كان يعارض
النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين
والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر
وعثمان وعلى بكتابتها في المصاحف وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف أمر زيد
ابن ثابت بكتابتها ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وارسالها الى الأمصار وجمع
الناس عليها باتفاق من الصحابة على وغيره * وهذا النزاع لا بد أن يبني على الاصل الذي

سبع درر لاجل قرآت انكرت عليه ودعا عليه بقطع اليد وشت الشمل فقطعت يده ثم لسانه . ثم قال ثم
مات ابن شنبوذ في صفر سنة ثمان وعشرين بعد موت ابن مجاهد بربيع سنين وعزل ابن مقلة وتكب في سنة
أربع وعشرين بعد نكبة ابن شنبوذ بسنة واحدة فجرى عليه من الاهانة بالضرب والتعليق والمصادرة أمر
عظيم ثم آل امره الى قطع يده ولسانه نسأل الله العافية اه من هامش الاصل

سأل عنه السائل وهو ان القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والائمة انها حرف من الحروف السبعة بل يقولون ان مصحف عثمان هو احد الحروف السبعة وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل . والاحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول . وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام الى ان هذا المصحف مشتمل على الاحرف السبعة وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام كالفاضل أبي بكر الباقلاني وغيره بناء على انه لا يجوز على الامة ان تهمل نقل شيء من الاحرف السبعة وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الامام العثماني وترك ما سواه حيث امر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبوا القرآن فيها ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة الى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوى ذلك * قال هؤلاء ولا يجوز ان ينهى عن القراءة ببعض الاحرف السبعة * ومن نصر قول الاولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره من ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جائزاً لهم مرخصاً لهم فيه وقد جعل اليهم الاختيار في أي حرف اختاروه كما ان ترتيب السور لم يكن واجباً عليهم منصوصاً بل مفوضاً الى اجتهادهم ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد وكذلك مصحف غيره * وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه فلم يكن لهم ان يقدموا آية على آية في الرسم كما قدموا سورة على سورة لان ترتيب الآيات مأثور به نصاً وأما ترتيب السور فمفوض الى اجتهادهم * قالوا فكذلك الاحرف السبعة فلما رأى الصحابة ان الامة تفرق وتختلف وتتقاتل اذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائفاً وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحذور

ومن هؤلاء من يقول بان الترخيص في الاحرف السبعة كان في أول الاسلام لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولاً فلما تذلت أسنتهم بالقراءة وكان اتفانهم على حرف واحد يسيراً عليهم وهو أوفق لهم أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الآخرة ويقولون انه نسخ ما سوى ذلك وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول ان حروف أبي بن كعب

وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة *
وأما من قال عن ابن مسعود انه يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه وانما قال قد نظرت
الى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة وانما هو كقول أحدكم أقبل وهلم وتعال فاقروا كما علمتم او
كما قال فمن جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال يجوز ذلك لانه من
الحروف السبعة التي انزل القرآن عليها ومن لم يجوزه فله ثلاثة ما أخذ تارة يقول ليس
هو من الحروف المنسوخة وتارة يقول هو من الحروف المنسوخة وتارة يقول هو مما
انفقد اجماع الصحابة على الاعراض عنه وتارة يقول لم ينقل الينا تقلا ثبت بمثله القرآن .
وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين ولهذا كان في المسئلة قول ثالث وهو اختيار جدى
ابى البركات انه ان قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة وهى الفاتحة عند القدرة عليها لم
تصح صلاته لانه لم يتيقن انه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك وان قرأ بها
فيما لا يجب لم تبطل صلاته لانه لم يتيقن انه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من
الحروف السبعة التي أنزل عليها * وهذا القول ينبنى على اصل وهو ان ما لم يثبت كونه من
الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها فالذى عليه جمهور العلماء انه لا يجب القطع
بذلك اذ ليس ذلك مما اوجب علينا ان يكون العلم به فى النفي والاثبات قطعيا . وذهب
فريق من اهل الكلام الى وجوب القطع بنفيه حتى قطع بعض هؤلاء كالقاضي ابى بكر
بخطا الشافى وغيره ممن اثبت البسمة من القرآن فى غير سورة النمل لزعمهم ان ما كان
من موارد الاجتهاد فى القرآن فانه يجب القطع بنفيه والصواب القطع بخطا هؤلاء وان البسمة
آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة فى المصحف اذ لم يكتبوا فيه الا القرآن وجرده
عما ليس منه كالتخميس والتعشير وأسماء السور ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي
بعدها كما ليست من السورة التي قبلها بل هي كما كتبت آية انزلها الله فى أول كل سورة وان
لم تكن من السورة . وهذا اعدل الافوال الثلاثة فى هذه المسئلة . وسواء قيل بالقطع فى النفي او
الاثبات فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولللمثبت
بل قد يقال ما قاله من العلماء ان كل واحد من القولين حق وانها آية من القرآن فى بعض
القراءات وهى قراءة الذين يفتلون بها بين السورتين وليست آية فى بعض القراءات وهى

قراءة الذين يصنون ولا يفصلون بها *

وأما قول السائل ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف فهذا مرجعه الى النقل واللغة العربية لتسوية الشارع لهم القراءة بذلك كله اذ ليس لاحد ان يقرأ برأيه المجرد بل القراءة سنة متبعة وهم اذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الامامي وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء لم يكن واحد منهما خارجا عن المصحف * ومما يوضح ذلك انهم يتفقون في بعض المواضع على ياء أو تاء ويتنوعون في بعض كما اتفقوا في قوله تعالى (وما الله بغافل عما تعملون) في موضع وتنوعوا في موضعين وقد بينا ان القراءتين كالأيتين فزيادة القراءات لزيادة الآيات لكن اذا كان الخط واحداً واللفظ محتملاً كان ذلك أخصر في الرسم * والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على حفظ المصاحف كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال . ان ربي قال لي قم في قريش فأندرهم فقلت أي رب اذا يتلفوا رأسي (اي يشدخوا) فقال اني مبتليك ومبتل بك ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظانا فابث جنداً أبث مثلهم وقاتل بمن اطاعك من عصاك واتفق اتفاق عليك فاخبر ان كتابه لا يحتاج في حفظه الى صحيفة تغسل بالماء بل يقرؤه في كل حال كما جاء في نعت امته . اناجيلهم في صدورهم بخلاف اهل الكتاب الذين لا يحفظونه الا في الكتب ولا يقرأونه كله الا نظراً لآعن ظهر قلب * وقد ثبت في الصحيح انه جمع القرآن كله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة كالاربعة الذين من الانصارو كعبد الله بن عمرو وقتيبين بما ذكرناه ان القراءات المنسوبة الى نافع وعاصم ليست هي الاحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها وذلك باتفاق علماء السلف والخلف وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الاحرف السبعة التي انزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعبرين بل القراءات الثابتة عن ائمة القرآن كالاعمش ويعقوب وخلف وابي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونحوهم هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده كما ثبت ذلك وهذا ايضا مما لم يتنازع فيه الاثمة المتبوعون من ائمة الفقهاء والقراء وغيرهم وانما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الامامي الذي اجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان والامة بعدهم هل هو بما فيه من القراءات السبعة وتام

العشرة وغير ذلك هل هو حرف من الاحرف السبعة التي انزل القرآن عليها او هو مجموع
الاحرف السبعة على قولين مشهورين . والاول قول ائمة السلف والعلماء والثاني قول طوائف
من اهل الكلام والقراء وغيرهم وهم متفقون على ان الاحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضا
خلافًا يتضاد فيه المعنى ويتناقض بل يصدق بعضها بعضًا كما تصدق الآيات بعضها بعضًا * وسبب
تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف هو تجويز الشارع وتسويغه ذلك لهم اذ مرجع ذلك
الى السنة والاتباع لا الى الرأي والابتداع . أما اذا قيل ان ذلك هي الاحرف السبعة فظاهر
وكذلك بطريق الاولى اذا قيل ان ذلك حرف من الاحرف السبعة فانه اذا كان قد سوغ لهم
أن يقرؤه على سبعة أحرف كلها شاف كاف مع تنوع الاحرف في الرسم فلان يسوغ ذلك مع اتفاق
ذلك في الرسم وتنوعه في اللفظ أولى وأحرى وهذا من أسباب تركهم المصاحف أول ما كتبت
غير مشكولة ولا منقوطة لتكون صورة الرسم محتملة للامرين كالتاء والياء والفتح والضم
وهم يضبطون باللفظ كلا الامرين ويكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين
المسموعين المتساوين شبيها بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين
فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه اليهم من القرآن لفظه
ومعناه جميعًا كما قال أبو عبد الرحمن السامعي وهو الذي روى عن عثمان رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كما رواه البخارى في صحيحه وكان
يقرئ القرآن أربعين سنة . قال حدثنا الذين كانوا يقرؤنا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود
وغيرهما انهم كانوا اذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا
ما فيها من العلم والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا ولهذا دخل في معنى قوله خيركم
من تعلم القرآن وعلمه تعليم حروفه ومعانيه جميعًا بل تعلم معانيه هو المقصود الاول بتعليم حروفه
وذلك هو الذى يزيد الايمان كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما . تعلمنا الايمان
ثم تعلمنا القرآن فازدنا ايمانًا وانكم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الايمان . وفي الصحيحين عن
حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر
حدثنا أن الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ونزل القرآن — وذكر الحديث بطوله ولا تتسع
هذه الورقة لذكر ذلك وانما المقصود التنبيه على ان ذلك كله مما بلغه رسول الله صلى الله عليه

وسلم الى الناس . وتلقاه أصحابه عنه الايمان والقرآن . حروفه ومعانيه وذلك مما أوحاه الله اليه كما قال تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا) وتجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقرآآت الثابتة انما وافقة لرسم المصحف كما ثبتت هذه القرآآت وليست شاذة حينئذ والله أعلم

(٢٣٢) مسألة في قول اهل التقويم في ان الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر . وفي التاسع والعشرين تكسف الشمس فهل يصدقون في ذلك واذا خسفا هل يصلي لهما ام يسبح واذا صلي كيف صفة الصلاة ويذكر لنا أقوال العلماء في ذلك

الجواب بحمد الله * الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما طلوع الهلال وقت مقدر وذلك مما أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر وذلك من آيات الله تعالى كما قال تعالى (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون) وقال تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق) وقال تعالى (والشمس والقمر بحسبان وقال تعالى فاتقوا الاصباح وجعل الليل سكناً والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم) وقال تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقال تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم) وقال تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون) وكما ان العادة التي اجراها الله تعالى ان الهلال لا يستهل الا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة احدى وثلاثين وان الشهر لا يكون الا ثلاثين أو تسعة وعشرين فنظن ان الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غلط فكذلك أجرى الله العادة ان الشمس لا تكسف الا وقت الاستسرار وان القمر لا يخسف الا وقت الابدار ووقت ابداره هي الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فالقمر لا يخسف الا في هذه الليالي والهلال يستسر آخر الشهر اما ليلة واما ليلتين كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين . والشمس لا تكسف الا وقت استسارده . وللشمس

والقمر ليالى معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف كما ان من علم كم مضى من الشهر
يعلم ان الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك
فيه جميع الناس واما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فانما يعرفه من يعرف حساب
جريانها وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به من الاحكام التي
يكون كذبه فيها أعظم من صدقه فان ذلك قول بلا علم ثابت وبناء على غير اصل صحيح
وفي سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قلل من اقتبس شعبة من النجوم فقد
اقتبس شعبة من السحر زاد من زاد * وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل الله صلاته اربعين يوما . والكهان اعلم بما يقولونه من
المنجمين في الأحكام ومع هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن آياتهم ومسلتهم
فكيف بالمنجم . وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع عن هذا الجواب * واما ما يعلم بالحساب فهو
مثل العلم باوقات الفصول كاول الربيع والصيف والخريف والشتاء لمحاذاة الشمس اوائل البروج
التي يقولون فيها ان الشمس نزلت في برج كذا اى حادثه * ومن قال من الفقهاء ان الشمس
تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم * وما يروى عن الواقدي
من ذكره ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي
صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف غلط . والواقدي لا يحتج بمسانيده
فكيف بما ارسله من غير ان يسنده الى احد وهذا فيما لم يعلم انه خطأ فاما هذا فيعلم انه خطأ
ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم ومن حاج في ذلك فقد حاج في ما ليس له به علم *
واما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكره في ضمن
كلامهم فيما اذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات فقد رأوا اجتماعها مع الوتر
والظهر وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أولا يمكن فلا
يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على
تقدير وجوده كما يقدرون مسائل يعلم انها لا تقع لتحرير القواعد وتمرين الاذهان على ضبطها *
واما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه فلا يجوز ان يصدق الا ان يعلم صدقه ولا يكذب الا ان
يعلم كذبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم

فاما ان يحدوثكم بحق فتكذبوهم واما ان يحدوثكم بباطل فتصدقوهم. والعلم بوقت الكسوف
والخسوف وان كان ممكنا لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالما بذلك وقد لا يكون وقد يكون
ثقة في خبره وقد لا يكون. وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف
ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ولكن اذا تواطأ خبر أهل الحساب
على ذلك فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي فان صلاة الكسوف
والخسوف لا تصلى الا اذا شاهدنا ذلك واذا جوز الانسان صدق المخبر بذلك أو غلب على
ظنه فنوى ان يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك واستمد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا
حثا من باب المسارعة الى طاعة الله تعالى وعبادته فان الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين
المسلمين وقد توارت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواها أهل الصحيح والسنن
والمسانيد من وجوه كثيرة * واستفاض عنه انه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه
ابراهيم وكان بعض الناس ظن ان كسوفها كان لان ابراهيم مات فخطبهم النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما
فافزعوا الى الصلاة. وفي رواية في الصحيح ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده * وهذا
بيان منه صلى الله عليه وسلم انهما سبب لنزول عذاب بالناس فان الله انما يخوف عباده بما
يخافونه اذا عصوه وعصوا رسوله وانما يخاف الناس مما يضرهم فلولا امكان حصول الضرر
بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفا قال تعالى (واينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما
نرسل بالآيات الا تخويفا) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيل الخوف. أمر بالصلاة والدعاء
والاستغفار والصدقة والعتق حتى يكشف ما بالناس وصلى بالمسلمين في الكسوف صلاة طويلة
وقدر روى في صفة صلاة الكسوف انواع لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري ومسلم من غير وجه وهو الذي استجبه أكثر أهل
العلم كمالك والشافعي وأحمد انه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان يقرأ قراءة طويلة ثم يركع
ركوعا طويلا دون القراءة ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الاولى ثم يركع ركوعا دون
الركوع الاول ثم يسجد سجدة ثم يطول في سجدة ثم يسجد سجدة ثم يطول في سجدة ثم يسجد سجدة
والمقصود ان تكون الصلاة وقت الكسوف الى ان يتجلى. فان فرغ من الصلاة قبل التجلي

ذكر الله ودعاه الى ان يتجلى والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكسف
 منها فقد يكسف كلها وقد يكسف نصفها أو ثلثها فاذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ
 بالبقرة ونحوها في أول ركعة وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك. وقد جاءت الاحاديث الصحيحة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه كله - مثل ما في الصحيحين عن أبي مسعود الانصاري
 قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت
 الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آياتان من آيات
 الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة - وفي
 الصحيح عن أبي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون
 لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يخوف بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره
 ودعائه واستغفاره - وفي الصحيحين من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
 والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فاذا رأيتم شيئا من ذلك
 فصلوا حتى ينجلي - وفي رواية عن ابن مسعود فاذا رأيتم شيئا منها فصلوا وادعوا حتى يكشف
 ما بكم - وفي رواية لعائشة فصلوا حتى يفرج الله ما بكم - وفي الصحيحين عن عائشة ان الشمس
 خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد
 فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا
 طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى
 من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن
 حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات واربع
 سجعات وانجلى الشمس قبل ان ينصرف وقد جاء اطالته للسجود في حديث صحيح وكذلك
 الجهر بالقراءة لكن روى في القراءة الخافتة والجهر أصح * واما تطويل السجود فلم يختلف
 فيه الحديث لكن في كل حديث زيادة ليست في الآخر والاحاديث الصحيحة كلها متفقة لا تختلف
 (٢٣٣) * مسألة * فيمن يمتد ان الكواكب لها تأثير في الوجود أو يقول ان له نجما
 في السماء يسعد بسعادته ويشقى بمكسه ويحتج بقوله تعالى (فالمدبرات أمرا) ويقول تعالى (فلا
 أقسم بمواقع النجوم) ويقول انها صنعة ادريس عليه السلام ويقولون عن النبي صلى الله عليه

وسلم ان نجمه كان بالمقرب والمريخ فهل هذا من دين الاسلام أم لا . ومتى لم يكن من الدين فإذا
 يجب على قائله - والمنكرون على هؤلاء يكونون من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أم لا
 ﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * النجوم من آيات الله الدالة عليه المسبحة له الساجدة
 له كما قال تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر
 والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) ثم قال (وكثير حق عليه العذاب) وهذا
 التفريق يبين انه لم يرد السجود لمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته كما يقول ذلك طوائف من
 الناس اذ هذه الدلالة يشترك فيها جميع المخلوقات لجميع الناس فيهم هذه الدلالة وهو قد فرق
 فلم ان ذلك قدر زائد من جنس ما يختص به المؤمن ويتميز به عن الكافر الذي حق عليه
 العذاب * وهو سبحانه مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده وسخرها لهم كما قال تعالى (وسخر لكم
 الشمس والقمر ذابنين وسخر لكم الليل والنهار) وقال تعالى (والشمس والقمر والنجوم مسخرات
 بأمره) وقال تعالى (وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعاً منه) ومن منافعها الظاهرة
 ما يجعله سبحانه بالشمس من الحر والبرد والليل والنهار وإنضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات
 والمعادن وكذلك ما يجعله بها من الترتيب والتيسير وغير ذلك من الامور المشهورة كما جعل
 في النار الاشراق والاحراق وفي الماء التطهير والسقي وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في
 كتابه كما قال تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما
 وأناسى كثيرا) وقد أخبر الله في غير موضع انه يجعل بعض مخلوقاته بيمض كما قال تعالى (لنحيي
 به بلدة ميتا) وكما قال (وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى اذا أقلت سحابا
 ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات) وكما قال (وأنزلنا من السماء ماء فاحيا
 به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة) فمن قال من أهل الكلام ان الله يفعل هذه الامور
 عندها لا بها فعبارته مخالفة لكتاب الله تعالى والامور المشهورة . كمن زعم انها مستقلة بالفعل
 هو شرك مخالف للعقل والدين * وقد أخبر في كتابه سبحانه من منافع النجوم انه يهتدى بها
 في ظلمات البر والبحر واخبر انها زينة السماء الدنيا واخبر ان الشياطين ترجم بالنجوم وان كانت
 النجوم التي ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها فان
 هذه لا تزول عن مكانها بخلاف تلك ولهذا حقيقة مخالفة لتلك وان كان اسم النجم يجمعها كما

يجمع اسم الدابة والحيوان للملك والآدمي والبهائم والذباب والبعوض وقد ثبت بالاخبار الصحيحة
 التي اتفق عليها العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر
 وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعتق وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
 لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته - وفي رواية آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده هذا قاله ردا
 لما قاله بعض جهال الناس ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فانها
 كسفت يوم موته وظن بعض الناس لما كسفت ان كسوفها كان لاجل موته وان موته هو
 السبب لكسوفها كما قد يحدث عن موت بعض الاكابر مصاب في الناس فيبين النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عن موت أحد من أهل الارض ولا عن
 حياته - ونهى ان يكون للموت والحياة أثر في كسوف الشمس والقمر واخبر انهما من آيات الله
 وانه يخوف عباده فذكر ان من حكمة ذلك تخويف العباد كما يكون تخويفهم في سائر الآيات
 كالرياح الشديدة والزلازل والجذب والأمطار المتواترة ونحو ذلك من الاسباب التي قد تكون
 عذابا كما عذب الله أمما بالريح والسيحجة والطوفان وقال تعالى (فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا
 عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا) وقد
 قال (وآيتنا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات الا تخويفا) واخبره بان الله
 يخوف عباده بذلك بين انه قد يكون سببا لعذاب ينزل كالرياح العاصفة الشديدة وانما
 يكون ذلك اذا كان الله قد جعل ذلك سببا لما ينزله في الارض فمن اراد بقوله ان لها تأثيراً
 ما قد علم بالحس وغيره من هذه الامور فهذا حق ولكن الله قد أمر بالعبادات التي تدفع
 عنا ما ترسل به من الشر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند الخسوف بالصلاة والصدقة
 والدعاء والاستغفار والعتق وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا هبت الريح اقبل وأدبر
 وتغير وأمر ان يقال عندهم وبها اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به ونعوذ
 بك من شر هذه الريح وشر ما أرسلت به - وقال ان الريح من روح الله وانها تأتي بالرحمة
 وتأتي بالعذاب فلا تسبوها ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها فاخبر
 انها تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب وأمر ان نسأل الله من خيرها ونعوذ بالله من شرها فهذه
 السنة في اسباب الخير والشر ان يفعل العبد عند اسباب الخير الظاهرة من الاعمال الصالحة

ما يجب الله به الخير وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر * فاما
 ما يخفى من الاسباب فليس العبد مأمورا بان يتكلف معرفته بل اذا فعل ما أمر وترك ما حذر
 كفاه الله مؤنة الشر ويسر له أسباب الخير (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
 لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدرا) وقد
 قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجاب منافع الدنيا (واتبعوا ما تلتوا الشياطين على ملك سليمان وما
 كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل
 هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما
 ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا
 ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا
 يعلمون ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) فاخبر سبحانه ان من
 اعتاض بذلك يعلم انه لا نصيب له في الآخرة وانما يرجو بزعمه نفعه في الدنيا كما يرجون بما
 يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها مثل الرياسة والمال - ثم قال (ولو أنهم آمنوا واتقوا
 لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون) فبين ان الايمان والتقوى هو خير لهم في الدنيا والآخرة
 قال تعالى (ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
 في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى في قصة
 يوسف (وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا
 نضيع أجر المحسنين ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون) فاخبر ان أجر الآخرة
 خير للمؤمنين المتقين مما يعطونه في الدنيا من الملك والمال كما أعطى يوسف * وقد اخبر سبحانه
 بسوء عاقبة من ترك الايمان والتقوى في غير آية في الدنيا والآخرة ولهذا قال تعالى (ولا
 يفلح الساحر حيث أتى) والمفاح الذي ينال المطلوب وينجو من المرهوب فالساحر لا يحصل
 له ذلك وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتبس شعبة من
 النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر . والسحر محرم في الكتاب والسنة والاجماع . وذلك
 ان النجوم التي من السحر نوعان (أحدهما) علمي وهو الاستدلال بحركات النجوم
 على الحوادث من جنس الاستقسام بالازلام (والثاني) عملي وهو الذي يقولون انه القوي

السماوية بالقوى المنفصلة الارضية كالطلاسم ونحوها وهذا من أرفع انواع السحر . وكل
 ما حرمه الله ورسوله فضره أعظم من نفعه . فالثاني وان توهم المتوهم ان فيه مقدمة للمعرفة
 بالحوادث وان ذلك ينفع فالجهل في ذلك اضعف ومضرة ذلك أعظم من منفعتة ولهذا قد
 علم الخاصة والعمامة بالتجربة والتواتر ان الاحكام التي يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها
 اضعاف الصدق وهم في ذلك من نوع الكهان . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قيل له ان منا قوما يأتون الكهان فقال انهم ليسوا بشيء فقالوا يارسول الله
 انهم يحدثونا أحيانا بالشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة
 من الحق يسمعها الجنى فيقرها في اذن وليه . وأخبر ان الله اذا قضى بالامر ضربت الملائكة
 باجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
 قالوا الحق وان كل أهل سماء يخبرون أهل السماء التي تليهم حتى ينتهي الخبر الى سماء الدنيا
 وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض فربما سمع الكلمة قبل ان يدركه الشهاب بعد ان
 يلقبها قال صلى الله عليه وسلم فلو أتوا بالامر على وجهه ولكن يزيدون في الكلمة مائة كذبة
 وهكذا المنجمون حتى اني لما خاطبتهم بدمشق وحضر عندي رؤسائهم وبيئت فساد صناعتهم
 بالادلة العقلية التي يترفون بصحتها قال لي رئيس منهم والله انا نكذب مائة كذبة حتى نصدق
 في كلمة . وذلك ان مبنى علمهم على ان الحركات العلوية هي السبب في الحوادث والعلم بالسبب
 يوجب العلم بالسبب وهذا انما يكون اذا علم السبب التام الذي لا يتخلف عنه حكمه وهؤلاء
 اكثر ما يعلمون ان علموا جزء يسير من جملة الاسباب الكثيرة ولا يعلمون بقية الاسباب
 ولا الشروط ولا الموانع مثل من يعلم ان الشمس في الصيف تعلق الرأس حتى يشتد الحر فيريد
 ان يعلم من هذا مثلا انه حينئذ ان العنب الذي في الارض الفلانية يصير زيبا على ان هنالك
 عنبا وأنه ينضج وينشره صاحبه في الشمس وقت الحر فيتزب وهذا وان كان يقع كثيرا لكن
 أخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم اذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون وقد
 يشمر ذلك الشجر ان خدم وقد لا يشمر وقد يؤكل عنبا وقد يعصر وقد يسرق وقد يزب وامثال
 ذلك * والادلة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحريمها كثيرة ليس هذا موضعها وقد ثبت في
 صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل الله له

صلاة أربعين يوماً . والعراف قد قيل انه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم
 في مقدمة المعرفة بهذه الطرق ولو قيل انه في اللغة اسم لبعض هذه الانواع فسائر ما يدخل فيه
 بطريق العموم المعنوي كما قيل في اسم الحمر والميسر ونحوهما * وأما انكار بعض الناس ان يكون
 شيء من حركات الكواكب وغيرها من الاسباب فهو أيضاً قول بلا علم وليس له في ذلك
 دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها بل النصوص تدل على خلاف ذلك كما في الحديث الذي
 في السنن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال يا عائشة
 تعوذى بالله من شر هذا فهذا الفاسق اذا وقب وكما تقدم في حديث الكسوف حيث اخبر
 ان الله يخوف بهما عباده * وقد تبين ان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخسفان لموت أحد
 ولا حياته أي لا يكون الكسوف معللاً بالموت فهو نفي العلة الفاعلة كما في الحديث الآخر
 الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه
 وسلم اذ رمى بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية فقالوا كنا نقول ولد الليلة
 عظيم أو مات عظيم فقال انه لا يرمى بها لموت أحد ولا حياته ولكن الله اذا قضى بالامر تسبيح
 حمة العرش وذكر الحديث في مسترقة السمع فنفى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الرمي بها
 لاجل انه قد ولد عظيم أو مات عظيم بل لاجل الشياطين المسترقين السمع * ففي كلا الحديثين
 ان موت بعض الناس وحياتهم لا يكون سبباً لكسوف الشمس والقمر ولا الرمي بالنجوم
 وان كان موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر في السموات كما ثبت في الصحاح ان
 العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد بن معاذ * وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سبباً
 لحادث في الارض من عذاب يقتضى موتاً أو غيره فهذا قد اثبتته الحديث نفسه * وما أخبر به
 النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه حيث لا يكون
 كسوف الشمس الا في آخر الشهر ليلة السرار ولا يكون خسوف القمر الا في وسط الشهر
 ليالى الإيثار ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقيه أو العامة فلعدم علمه بالحساب ولهذا تمكن
 المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل كما تمكن المعرفة بما مضى من الالهة وما يستقبل
 اذ كل ذلك بحساب كما قال تعالى (جاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً) (والشمس والقمر
 بحسبان) وقال تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين

والحساب وقال تعالى يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج ومن هنا صار بعض العامة اذا رأى المنجم قد اصاب في خبره عن الكسوف المستقبل يظن ان خبره عن الحوادث من هذا النوع فان هذا جهل اذ الخبر الاول بمنزلة اخباره بان الهلال يطلع اما ليلة الثلاثين واما ليلة احدى وثلاثين فان هذا امر اجرى الله به العادة لا يحرم أبداً وبمنزلة خبره ان الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك فمن عرف منزلة الشمس والقمر ومجاريهما علم ذلك وان كان ذلك علماً قليل المنفعة فاذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك ان يكون عند أجله يجعله الله - بعبارة ما يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك كما ان تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصاص الانبياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى مخرجة وهو السحاب الذي يخال فيه المطر أقبل وأدبر وتغير وجهه فقالت له عائشة ان الناس اذا رأوا مخرجة استبشروا فقال يا عائشة وما يؤمنني قد رأى قوم عاد العذاب عارضا مستقبلاً أوديتهم قالوا هذا عارض مطرنا قال الله بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب انيم * وكذلك الاوقات التي ينزل الله فيها الرحمة كالعشر الاواخر من رمضان والاولى من ذى الحجة وكجوف الليل وغير ذلك هي اوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها وقد جاء في بعض طرق احاديث الكسوف مارواه ابن ماجه وغيره من قول النبي صلى الله عليه وسلم انهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له * وقد طعن في هذا الحديث أبو حامد ونحوه وردوا ذلك لامن جهة علم الحديث فانهم قليلا المعرفة به كما كان أبو حامد يقول عن نفسه أنا مزجج البضاعة في علم الحديث ولكن من جهة كونهم اعتقدوا ان سبب الكسوف اذا كان مثلاً كون القمر اذا حاذها منع نورها ان يصل الى الارض لم يجز ان يمل ذلك بالتجلي والتجلي المذكور لا ينافي السبب المذكور فان خشوع الشمس والقمر لله في هذا الوقت اذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الارض وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره فان الملك المتصرف في مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك * وأما قول الله تعالى فالمدبرات أمراً فالمدبرات هي الملائكة وأما اقسام الله بالنجوم كما أقسم بها في قوله (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) فهو كاقسامه بغير ذلك من مخلوقاته كما

اقسم بالليل والنهار والشمس والقمر وغير ذلك وذلك يقتضي تعظيم قدر المقسم به والتنبيه على ما فيه من الآيات والعبرة والمنفعة للناس والانعام عليهم وغير ذلك ولا يوجب ذلك ان تتعلق القلوب به أو يظن انه هو المسعد المنحس كما لا يظن مثل ذلك في الليل اذا يفشى والنهار اذا تجلى . وفي الذاريات ذروا والحاملات وقرا وفي الطور وكتاب مسطور وأمثال ذلك * واعتقاد المعتقد ان نجما من النجوم السبعة هو المتولى لسعده ونجسه اعتقاد فاسد وان اعتقد انه هو المدبر له فهو كافر وكذلك ان انضم الى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفرا وشركا محضا وغاية من يقول ذلك ان يبني ذلك على هذا الولد حين ولد به هذا الطالع وهذا القدر يمنع ان يكون وحده هو المؤثر في أحوال هذا المولود بل غايته ان يكون جزءا يسيرا من جملة الاسباب وهذا القدر لا يوجب ما ذكر بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين وحال البلد الذي هو فيه فان ذلك سبب محسوس في أحوال المولود ومع هذا فليس هذا مستقلا * ثم ان الاوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم قد قيل انهم كانوا اذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود وسموا المولود باسم يدل على ذلك فاذا اكبر سئل عن اسمه أخذ السائل حال الطالع فجاء هؤلاء الطريقة يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه ويزعمون انهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله وهذه ظلمات بمضها فوق بعض منافية للعقل والدين * وأما اختياراتهم وهو انهم يأخذون الطالع لما يفعلونه من الافعال مثل اختيارهم للسفر ان يكون القمر في شروقه وهو السرطان وان لا يكون في هبوطه وهو العقرب فهو من هذا الباب المذموم * ولما أراد علي بن أبي طالب ان يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال يا امير المؤمنين لا تسافر فان القمر في العقرب فانك ان سافرت والقمر في العقرب هزم أصحابك أو كما قال فقال علي بل نسافر ثقة بالله وتوكلا على الله وتكذبا لك فسافر فبورك له في ذلك السفر حتى قتل عامة الخوارج وكان ذلك من أعظم ما سر به حيث كان قتاله لهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم * وأما ما يذكره بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر والقمر في العقرب فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث * وأما قول القائل انها صنعة ادريس فيقال أولا هذا قول بلا علم فان مثل هذا لا يعلم الا بالنقل الصحيح ولا سبيل لهذا القائل الى ذلك ولكن في كتب هؤلاء هرمس ويزعمون انه هو ادريس والهرمس عندهم اسم جنس ولهذا يقولون هرمس الهراسة وهذا القدر الذي يذكرونه عن هرمسهم يعلم

المؤمن قطما انه ليس هو مأخوذا عن نبي من الانبياء على وجهه لما فيه من الكذب والباطل
 (ويقال ثانيا) ان هذا ان كان مأخوذا عن ادريس فانه كان معجزة له وعلما أعطاه الله اياه
 فيكون من العلوم النبوية وهؤلاء ما يحتاجون عليه بالتجربة والقياس لا باخبار الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام (ويقال ثالثا) ان كان بعض هذا مأخوذا عن نبي فمن المعلوم قطعا ان فيه من الكذب
 والباطل اضعاف ما هو مأخوذ عن ذلك النبي ومعلوم قطعا ان الكذب والباطل الذي في
 ذلك اضعاف الكذب والباطل الذي عند اليهود والنصارى فيما يأترونه عن الانبياء واذا كان
 اليهود والنصارى قد يتقنا قطعا ان أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين وان الله أنزل التوراة
 والانجيل والزبور كما أنزل القرآن وقد أوجب الله علينا ان نؤمن بما أنزل علينا وما أنزل على
 من قبلنا كما قال تعالي (قولوا آمنا بالله وما أنزل اليه وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق
 ويعقوب والاسباط وما اوتى موسى وعيسى وما اوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم
 ونحن له مسلمون) ثم مع ذلك قد أخبرنا الله ان أهل الكتاب حرفوا وبدلوا وكذبوا وكتبوا
 فادنا كانت هذه حال الوحي المحقق والكتب المنزلة يقينا مع انها أقرب اليه عهدا من ادريس
 ومع ان نقلها أعظم من نقلة النجوم وأبعد عن تعمد الكذب والباطل وأبعد عن الكفر بالله
 ورسوله واليوم الآخر فما الظن بهذا القدر ان كان فيه ما هو منقول عن ادريس فانا نعلم ان فيه
 من الكذب والباطل والتحريف أعظم مما في علوم أهل الكتاب * وقد ثبت في صحيح البخارى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا
 آمنا بالله وما أنزل اليه وما أنزل اليكم والهنا والحكم واحد ونحن له مسلمون فادنا كنا ما مورين
 فيما يحدثنا به أهل الكتاب ان لا نصدق الا بما نعلم انه الحق كما لا نكذب الا بما نعلم انه باطل
 فكيف يجوز تصديق هؤلاء فيما يزعمون انه منقول عن ادريس عليه السلام وهم في ذلك أبعد
 عن علم الصدق من أهل الكتاب (ويقال رابعا) لا ريب ان النجوم نوعان حساب وأحكام فاما
 الحساب وهو معرفة اقدار الافلاك والكواكب وصفاتها ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك فهذا في
 الاصل علم صحيح لا ريب فيه كعرفة الارض وصفاتها ونحو ذلك لكن جمهور الدقيق منه كثير
 التعمب قليل الفائدة كالعالم مثلا بمقادير الدقائق والثواني والثالث في حركات السبعة المتحيرة الخنس
 الجوارى الكنس فان كان أصل هذا مأخوذا عن ادريس فهذا ممكن والله أعلم بحقيقة ذلك

كما يقول ناس ان أصل الطب ماخوذ عن بعض الانبياء * واما الاحكام التي هي من جنس السحر
فن الممتع ان يكون نبي من الانبياء كان ساحرا وهم يذكرون أنواعا من السحر ويقولون هذا
يصلح لعمل النواميس اى الشرائع والدين ومنها ما هو دعاء الكواكب وعبادة لها وأنواع
من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسله بالاضطرار ان نبيا من الانبياء لم يأمر بذلك ولا
علمه * وازافة ذلك الى بعض الانبياء كازافة من اضاف ذلك الى سليمان عليه السلام لما
سخر الله له الجن والانس والطير فزعم قوم ان ذلك كان بانواع من السحر حتى ان طوائف
من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبيا بل حكما فترهه الله عن ذلك وقال تعالى (واتبعوا ماتتوا
الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
وما أنزل على الملكتين بباهل هاروت وماروت الى آخر الآية * وكذلك أيضا الاستدلال على
الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية أو الاختيارات للاعمال * هذا كله يعلم قطعا ان
نبيا من الانبياء لم يأمر قط بهذا اذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون
الانبياء بكثير . وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال امام هؤلاء ومعلمهم الثاني أبو نصر الفارابي
قال ما مضمونه انك لو قلبت أو ضاع المنجمين فجملت مكان السمند نحسا ومكان النحاس سمدا
أو مكان الحار باردا ومكان البارد حارا أو مكان المذكر مؤنثا ومكان المؤنث مذكرا وحكمت
لكان حكمك من جنس أحكامهم يصيب تارة ويخطئ أخرى . وما كان بهذه المثابة فهم
ينزهون عنه (بقراط وأفلاطون وارسطوا) وأصحابه الفلاسفة المشائين الذين يوجد في كلامهم من
الباطل والضلال أعظم مما يوجد في كلام اليهود والنصارى فاذا كانوا ينزهون عنه هؤلاء
الصائبين وانبياءهم الذين هم أقل مرتبة وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى فكيف
يجوز نسبه الى نبي كريم ونحن نعلم من أحوال أمتنا انه قد أضيف الى جعفر الصادق وليس
هو نبي من الانبياء من جنس هذه الامور ما يعلم كل عالم بحال جعفر رضي الله عنه ان ذلك
كذب عليه فان الكذب عليه من أعظم الكذب حتى ينسب اليه أحكام الحركات السفلية
كاختلاج الاعضاء وجواذب الجو من الرعد والبرق والهائة وقوس الله الذي يقال له قوس
قزح وامثال ذلك والملماء يعلمون انه برى من ذلك كله * وكذلك ينسب اليه الجدول
الذي تبني عليه الضلال طائفة من الرافضة وهو كذب مفتعل عليه افتعله عليه عبد الله بن معاوية

أحد المشهورين بالكذب مع رياسته وعظمته عند اتباعه وكذلك أضيف إليه كتاب الجفر
 والبطافة والهفت وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به حتى أضيف إليه رسائل اخوان
 الصفا وهذا في غاية الجهل فان هذه الرسائل انما وضعت بعد موته باكثر من مائتي سنة
 فانه توفي سنة (١٤٨) ثمان واربعين ومائة وهذه الرسائل وضعت في دولة بني بويه في اثناء المائة الرابعة
 في أوائل دولة بني عبيد الذين بنو القاهرة وضعها جماعة وزعموا انهم جمعوا بها بين الشريعة
 والفلسفة فضلوا وأضلوا * وأصحاب جعفر الصادق الذين أخذوا عنه العلم كمالك بن أنس وسفيان
 ابن عيينة وامثالهما من الائمة الاسلام براء من هذه الاكاذيب * وكذلك كثير مما يذكره
 الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى في كتاب حقائق التفسير عن جعفر من الكذب الذي لا يشك
 في كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك * وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التي تحكيها عنه الرفضة
 وهي من آيين الكذب عليه وليس في فرق الامة أكثر كذبا واختلاقا من الرفضة من حين
 تبغوا الى أول من ابتدع الرفض وكان منافقا زنديقا يقال له عبد الله بن سبا فاراد بذلك فساد
 دين المسلمين كما فعل بولص صاحب الرسائل التي بايدي النصارى حيث ابتدع لهم بدعا أفسد
 بها دينهم وكان يهوديا فظهر النصرانية نفاقا لقصدها * وكذلك كان ابن سبا يهوديا فقصده
 ذلك وسعى في الفتنة لقصده افساد الملة فلم يتمكن لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قتل
 فيها عثمان رضي الله عنه وجرى ماجرى من الفتنة ولم يجمع الله والله الحمد هذه الامة على
 ضلالة بل لا تزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة
 كما تشهد بذلك النصوص المستفيضة في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما أحدثت البدع
 الشيعة في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ردها * وكانت ثلاث طوائف
 غالية وسبابة ومفضلة * فاما الغالية فانه حرقهم بالنار فانه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له
 أقوام فقال ما هذا فقالوا أنت هو الله فاستتابهم ثلاثا فلم يرجعوا فأمر في اليوم الثالث باخاديد
 نخذت وأضرم فيها النار ثم قذفهم فيها وقال

لما رأيت الامر أمرا منكرا * أجبجت نارى ودعوت قنبرا

وفي صحيح البخارى ان عليا أتى بزنادقتهم فحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال أما أنا فلو
 كنت لم أحرقتهم لنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب بعذاب الله ولضربت اعناقهم لقول

النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * واما السبابة فانه لما بلغه ان ابن سبا يسب ابا بكر
 وعمر طلب قتله فهرب الى قرقيسا وكلم فيه وكان على يدارى امرائه لانه لم يكن متمكنا ولم
 يكونوا يطيعونه في كل ما امرهم به * واما المفضلة فقال لا اوتي بأحد يفضاني على أبي بكر وعمر
 الا جلده حد المفترى * وروى عنه من أكثر من ثمانين وجها انه قال خير هذه الامة بعد
 نبيها أبو بكر ثم عمر * وفي صحيح البخارى عن محمد بن الحنفية انه قال لا يه يا أبت من خير الناس
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى أو ما تعرف قال لا قال أبو بكر قال ثم من قال
 ثم عمر وفي الترمذى وغيره ان عليا روى هذا التفضيل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود
 هنا انه قد كذب على بنى علي بن أبي طالب من أنواع الكذب التي لا يجوز نسبتها الى أقل
 المؤمنين حتى أضافت اليه القرامطة والباطنية والحزمية والمزدكية والاسماعيلية والنصيرية
 مذاهبها التي هي من أفسد مذاهب العالمين وادعوا ان ذلك من العلوم الموروثة عنه . وهذا
 كله انما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا اظهار ما عليه المؤمنون وهم يظنون خلاف
 ذلك واستتبعوا الطوائف الخارجة عن الشرائع وكانت لهم دول وجرى على المؤمنين منهم قتل
 حتى قال ابن سينا انما اشتغلت في علوم الفلاسفة لان أبى كان من أهل دعوة المصريين يعنى
 من بنى عبيد الرافضة القرامطة فاتهم كانوا ينتحلون هذه العلوم الفلسفية ولهذا تجد بين هؤلاء
 وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات اتصالا وانضماما يجمعهم فيه الجهل الصميم
 بالصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين * فاذا
 كان في هذا الزمان القريب الذى هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم
 وأضيف اليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم كل عاقل برايتهم منه ونفق ذلك على
 طوائف كثيرة منتسبة الى هذه الملة مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك ويذب
 عن الملة بالقلب والبدن واللسان فكيف الظن بما يضاف الى ادريس أو غيره من الانبياء من
 أمور النجوم والفلسفة مع تطاول الزمان . وتنوع الحدنان . واختلاف الملل والاديان . وعدم
 من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان واشتمال ذلك على ما لا يحصى من الكذب والبهتان
 وكذلك دعوى المدعى ان نجم النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعقرب والمرخ وأمتة بالزهرة
 وأمثال ذلك هو من أوضح الهديان . لمباينة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأمتة لما يدعونه

من هذه الاحكام فان من أوضح الكذب قولهم ان نجم المسلمين بالزهرة ونجم النصارى
بالمشترى مع قولهم ان المشترى يقتضى العلم والدين والزهرة تقتضى اللهو واللعب وكل عاقل
يعلم ان النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة وابعدها عن معرفة المعقول والمنقول وأكثر اشتغالا
بالملاهي وتعبدا بها * والفلاسفة كلهم متفقون على انه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس
الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وأمه أكل عقلا ودينا وعلما باتفاق الفلاسفة حتى فلاسفة
اليهود والنصارى فانهم لا يرتابون في ان المسلمين أفضل عقلا ودينا وانما يمكث أحدهم على
دينه إما اتباعا لهواه ورعاية لمصلحة دنياه في زعمه واما ظنا منه انه يجوز التمسك بأى ملة كانت
وان الملل شبيهة بالمذاهب الاسلامية فان جمهور الفلاسفة من المنجمين وأمثالهم يقولون بهذا
ويجمعون الملل بمنزلة لدول الصالحة وان كان بعضها أفضل من بعض * واما الكذب السماوية
المتواترة عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام فناطقة بان الله لا يقبل من أحد ديننا سوى الخيفية
وهي الاسلام العام (عبادة الله وحده لا شريك له والايان بكتبه ورسله واليوم الآخر) كما قال
تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وبذلك أخبرنا عن الانبياء المتقدمين
وأهمهم قال نوح (فان توليتم فما سألتكم من أجر ان أجرى الا على الله وأمرت ان أكون من
المسلمين) وقال في آل ابراهيم (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفىناه
في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى
بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) وقال (وقال
موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعملية توكلوا ان كنتم مسلمين) وقال (انا أنزلنا التوراة فيها
هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وقالت بلقيس (رب انى ظلمت نفسى
وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) وقال في الحواريين (ان آمنوا بى ورسولى قالوا آمنا
واشهد باننا مسلمون) وقد قال مطلقا (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام) وقال (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل
الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون
من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) (ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه

وهو في الآخرة من الخاسرين) * فاذا كان المسلمون باتفاق كل ذي عقل أولى أهل الملل بالعلم والعقل والعدل وأمثال ذلك مما يناسب عندهم آثار المشتري والنصارى أبعد عن ذلك وأولى باللغو واللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة كان ما ذكره ظاهر الفساد ولهذا لا تزال أحكامهم كاذبة متهافنة حتى ان كبير الفلاسفة الذي يسمونه فيلسوف الاسلام يعقوب بن اسحق الكندي عمل تسييرا لهذه الملة زعم انها تنقضي عام ثلاث وتسعين وستائة وأخذ ذلك منه من أخرج مخرج الاستخراج من حروف كلام ظهر في الكشف لبعض من أعاده وواقفهم على ذلك من زعم انه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجمل الذي للحروف التي في أوائل السور وهي مع حذف التكرير أربعة عشر حرفا وحسابها في الجمل الكبير ستائة وثلاثة وتسعون * ومن هذا أيضا ما ذكر في التفسير ان الله لما أنزل أم قال لبعض اليهود بقاء هذه الملة أحد وثلاثون فلما أنزل بعد ذلك الر والم قالوا خلط علينا فهذه الامور التي توجد عن ضلال اليهود والنصارى أو ضلال المشركين والصابئين من المتفلسفة والمنجمين مشتعلة من هدا الباطل على ما لا يعلمه الا الله تعالى . وهذه الامور واشباهها خارجة عن دين الاسلام محرمة فيه يجب انكارها والنهي عنها على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان واليد واللسان فان ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهؤلاء واشباههم اعداء الرسل وسوس^(١) الملل ولا ينفق الباطل في الوجود الا بشوب من الحق كما ان أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل فبسبب الحق اليسير الذي معهم يضلون خافقا كثيرا عن الحق الذي يجب الايمان به ويدعون^(٢) الى الباطل الكثير الذي هم عليه وكثيرا ما يعارضهم من أهل الاسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل ولا يقيم الحجة التي تدحض باطلهم ولا يبين حجة الله التي اقامها برسله فيحصل بسبب ذلك فتنة * وقد بسطنا القول في هذا الباب ونحوه في غير هذا الموضع والله اعلم والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على محمد وآله اجمعين

(٢٣٤) * مسألة * في معنى حديث ابى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادى اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته

(١) شبههم بالسوس الذي يقع في الصوف والطعام فيفسده كتبه مصححه (٢) لعل الوجه والصواب ويضيفونه اه مصححه

بينكم محرماً فلا تظالموا ، يا عبادي كلتم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم ، يا عبادي
كلتم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم ، يا عبادي كلتم عار الا من كسوته فاستكسوني
أكسكم ، يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر لكم الذنوب جميعاً فاستغفروني اغفر لكم
يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني وان تبلغوا نعمي فتفنعوني ، يا عبادي لو ان اولكم
وآخركم وانسكم وجنم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ،
يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنم كانوا على اجر قلب رجل واحد منكم ما نقص
ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنم قاموا في صعيد واحد
فسألوني فاعطيت كل انسان منهم مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص الخيط اذا
دخل البحر ، يا عبادي انما هي اعمالكم احصيتها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيراً فليحمد الله
عز وجل ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * ولا حول ولا قوة الا بالله * أما قوله تعالى
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي فقيه . مستلذان كبيرتان كل منهما ذات شعب وفروع
(احدهما) في الظلم الذي حرمه الله على نفسه ونفاه عن نفسه بقوله (وما ظلمناهم) . وقوله (ولا
يظلم ربك أحداً) . وقوله (وما ربك بظلام للعبيد) . وقوله (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان
تلك حسنة يضاعفها) . وقوله (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً)
ونفي ارادته بقوله (وما الله يريد ظلماً للعالمين) وقوله (وما الله يريد ظلماً للعباد) ونفي خوف العباد
له بقوله (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخف ظلماً ولا هضماً) فان الناس تنازعوا
في معنى هذا الظلم تنازعاً صاروا فيه بين طرفين متباعدين ووسط بينهما وخيار الامور اوساطها
وذلك بسبب البحث في القدر وجماعته للشرع اذ الخوض في ذلك بغير علم تام اوجب
ضلال عامة الامم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن التنازع فيه — فذهب
المكذبون بالقدر القائلون بأن الله لم يخلق أفعال العباد ولم يزد أن يكون الا ما امر بأن
يكون . وغلاتهم المكذبون بتقديم علم الله وكتابه بما سيكون من أفعال العباد من المعتزلة
وغيرهم الا ان الظلم منه هو نظير الظلم من الآدميين بعضهم لبعض وشبهوه ومثلوه في
الافعال بافعال العباد حتى كانوا هم ممثلة الافعال وضربوا لله الامثال ولم يجعلوا له المثل الاعلى

بل أوجبوا عليه وحرّموا ما رأوا أنه يجب على العباد ويحرم بقياسه على العباد واثبات الحكم
 في الاصل بالرأى وقالوا عن هذا إذا أمر العبد ولم يعنه بجميع ما يقدر عليه من وجوه
 الاعانة كان ظالماً له والتزموا أنه لا يقدر أن يهدى ضالاً كما قالوا أنه لا يقدر أن يضل مهتدياً
 وقالوا عن هذا إذا أمر اثنين بأمر واحد وخص أحدهما باعانة على فعل المأمور كان ظالماً
 الى امثال ذلك من الامور التي هي من باب الفضل والاحسان جعلوا تركها لها ظالماً * وكذلك
 ظنوا ان التعذيب لمن كان فعله مقدرًا ظلم له ولم يفرقوا بين التعذيب لمن قام به سبب استحقاق
 ذلك ومن لم يقم وان كان ذلك الاستحقاق خلقه لحكمة أخرى عامة أو خاصة * وهذا الموضوع
 زالت فيه اقدام وضلت فيه أفهام فعارض هؤلاء آخرون من اهل الكلام المثبتين للقدر فقالوا
 ليس للظلم منه حقيقة يمكن وجودها بل هو من الامور الممتنعة لذاتها فلا يجوز أن يكون
 مقدوراً ولا أن يقال انه هو تارك له باختياره ومشئته وانما هو من باب الجمع بين الضدين
 وجعل الجسم الواحد في مكانين وقلب القديم محدثاً والمحدث قديماً والافهام قد در في الذهن وكان
 وجوده ممكناً والله قادر عليه فليس بظلم منه سواء فعله أو لم يفعله * وتلقى هذا القول عن هؤلاء
 طوائف من اهل الاثبات من الفقهاء واهل الحديث من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم
 ومن شراح الحديث ونحوهم وفسروا هذا الحديث بما ينبغي على هذا القول وربما تعلقوا بظاهر
 من اقوال مأثورة كما روينا عن اياس بن معاوية انه قال ما نظرت بعقلي كله أحداً الا القدرية
 قلت لهم ما الظلم قالوا ان تأخذ ما ليس لك او ان تتصرف فيما ليس لك قلت فله كل شيء
 وليس هذا من اياس الا لبيان ان التصرفات الواقعة هي في ملكه فلا يكون ظالماً بوجوب حدم
 وهذا مما لا نزاع بين اهل الاثبات فيه فانهم متفقون مع اهل الايمان بالقدر على ان كل ما فعله
 الله فهو عدل * وفي حديث الكرب الذي رواه الامام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن
 أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
 او أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن
 ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغنى الا اذهب الله همه وغمه وابدله مكانه
 فرحاً قالوا يارسول الله أفلا نتعلمن قال بلى ينبغي لمن سمع من ان يتعلمن فقد بين ان كل قضائه

في عبده عدل ولهذا يقال كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل ويقال أطعتك بفضلك والمنة
 لك وعصيتك بعلمك أو بعد لك والحجة لك فأسألك بوجوب حجبتك عليّ وانقطاع حجتي
 الا ما غفرت لي * وهذه المناظرة من اياس كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لغيلان حين قال له
 غيلان نشدتك الله أترى الله يجب أن يعصى فقال نشدتك الله أترى الله يعصي قسراً يعني
 قهراً فكانما التعمه حجراً فان قوله يجب أن يعصى لفظ فيه اجمال وقد لا يتأتى في المناظرة تفسير
 الجملات خوفاً من لدن الخصم فيؤتى بالواضحات فقال اقتراه يعصى قسراً فان هذا الزام له
 بالمجز الذي هو لازم للقدرية ولمن هو شر منهم من الدهرية الفلاسفة وغيرهم وكذلك اياس
 رأى ان هذا الجواب المطابق لخدم خاصم لهم ولم يدخل معهم في التفصيل الذي يطول *
 وبالجملة فقوله تعالى (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلماً ولا هضماً) قال
 هل التفسير من السلف لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه سيئات غيره ولا يهضم فينقص من
 حسناته ولا يجوز أن يكون هذا الظلم هو شيء ممتنع غير مقدور عليه فيكون التقدير لا يخاف
 ما هو ممتنع لذاته خارج عن الممكنات والمقدورات فان مثل هذا اذا لم يكن وجوده ممكناً حتى
 يقولوا انه غير مقدور ولو اراده كخلق المثل له فكيف يعقل وجوده فضلاً ان يتصور خوفه
 حتى ينفي خوفه ثم أي فائدة في نفي خوف هذا وقد علم من سياق الكلام ان المقصود بيان
 أن هذا العامل المحسن لا يجزى على إحسانه بالظلم والهضم * فعلم ان الظلم والهضم المنفي يتعلق
 بالجزاء كما ذكره أهل التفسير وان الله لا يجزيه الا بعمله ولهذا كان الصواب الذي دل
 عليه النصوص ان الله لا يعذب في الآخرة الا من أذنب كما قال (لا ملأن جهنم منك ومن
 تبعك منهم أجمعين) فلو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلئ منهم ولهذا ثبت في الصحيحين
 في حديث تحاج الجنة والنار من حديث ابن هريرة وأنس ان النار تمتلئ بمن كان القى فيها
 حتى ينزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط بعد قولها هل من مزيد واما الجنة فيبقى فيها
 فضل عن يدخلها من أهل الدنيا فينشئ الله لها خلقاً آخر ولهذا كان الصواب الذي عليه
 الأئمة فيمن لم يكلف في الدنيا من اطفال المشركين ونحوهم ما صح به الحديث وهو أن الله أعلم
 بما كانوا عاملين فلا نحكم لكل منهم بالجنة ولا لكل منهم بالنار بل هم ينقسمون بحسب ما
 يظهر من العلم فهم اذا كلفوا يوم القيامة في العرصات كما جاءت بذلك الآثار * وكذلك قوله

تعالى (من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد) يدل الكلام على أنه لا
يظلم محسناً فينقصه من احسانه أو يجعله لغيره ولا يظلم مسيئاً فيجعل عليه سيئات غيره بل لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كقوله (أم لم ينبا بما في صحف موسى و ابراهيم الذي وفي
أن لا تزر وازرة وزر أخرى وان ليس للانسان الا ما سعى) فاخبر أنه ليس على أحد من وزر
غيره شيء، وأنه لا يستحق الا ما سماه وكلا القولين حق على ظاهره وان ظن بعض الناس
أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ينافي الاول فليس كذلك اذ ذلك النامح يعذب بنوحه لا يحمل
الميت وزره ولكن الميت يناله ألم من فعل هذا كما يتألم الانسان من أمور خارجة عن كسبه
وان لم يكن جزاء الكسب . والعذاب أعم من العقاب كما قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة
من العذاب . وكذلك ظن قوم ان انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي ينافي قوله (وان ليس
للانسان الا ما سعى) فليس الامر كذلك فان انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة
الى الآية كانتفاعه بالعبادات المالية * ومن ادعى أن الآية تخالف أحدهما دون الآخر فقوله
ظاهر الفساد بل ذلك بالنسبة الى الآية كانتفاعه بالدعاء والاستغفار والشفاعة وقد بينا في غير
هذا الموضوع نحواً من ثلاثين دليلاً شرعياً يبين انتفاع الانسان بسعي غيره اذ الآية انما نفت
استحقاق السعي وملكه وليس كل ما لا يستحقه الانسان ولا يملكه لا يجوز أن يحسن اليه
ماله ومستحقه بما ينتفع به منه فهذا نوع وهذا نوع - وكذلك ليس كل ما لا يملكه الانسان
لا يحصل له من جهته منفعة فان هذا كذب في الامور الدينية والدنيوية * وهذه النصوص
النافية للظلم تثبت العدل في الجزاء وانه لا يخس عامل عمله - وكذلك قوله فيمن عاقبهم (وما
ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم فما أغنت عنهم آلتهم التي يدعون من دون الله من شيء) وقوله
(وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) بين ان عقاب المجرمين عدلا لذنوبهم لا لانا ظلمناهم
فما عاقبناهم بغير ذنب * والحديث الذي في السنن لو عذب الله أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو
غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم بين أن العذاب لو وقع لكان
لاستحقاقهم ذلك لا لكونه بغير ذنب وهذا يبين أن من الظلم المنفي عقوبة من لم يذنب * وكذلك
قوله تعالى (وقال الذي آمن يا قوم انى أخاف عليكم مثل يوم الاحزاب مثل دأب قوم نوح
وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلماً للعباد) يبين ان هذا العقاب لم يكن ظلماً

لاستحقاقهم ذلك وأن الله لا يريد الظلم والامر الذي لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح
الممدوح بعدم ارادته وإنما يكون المدح بترك الافعال اذا كان الممدوح قادراً عليها فعمل أن الله
قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم وانه لا يفعله . وبذلك يصح قوله اني حرمت الظلم على نفسي
وان التحريم هو المنع وهذا لا يجوز أن يكون فيما هو ممتنع لذاته فلا يصلح أن يقال حرمت
على نفسي او منعت نفسي من خلق مثلي أو جعل المخلوقات خالفة ونحو ذلك من المحالات
واكثر ما يقال في تأويل ذلك ما يكون معناه اني أخبرت عن نفسي بان ما لا يكون مقدوراً
لا يكون مني . وهذا المعنى مما يتيقن المؤمن أنه ليس مراد الرب وانه يجب تنزيه الله ورسوله
عن إرادة مثل هذا المعنى الذي لا يليق الخطاب بمثله اذ هو مع كونه شبه التكرير وإيضاح الواضح
ليس فيه مدح ولا ثناء ولا ما يستفيد المستمع فعمل ان الذي حرمه على نفسه هو أمر مقدور عليه
لكنه لا يفعله لانه حرمه على نفسه وهو سبحانه منزّه عن فعله مقدس عنه * يبين ذلك أن مقاله
الناس في حدود الظلم يتناول هذا دون ذلك كقول بعضهم الظلم وضع الشيء في غير موضعه كقولهم
من أشبه اباه فما ظلم اي فما وضع الشبه غير موضعه ومعلوم أن الله سبحانه حكم عدل لا يضع
الاشياء الا مواضعها ووضعها غير مواضعها ليس ممتنعاً لذاته بل هو ممكن لكنه لا يفعله لانه
لا يزيد بل يكرهه ويبغضه اذ قد حرمه على نفسه * وكذلك من قال الظلم اضرار غير مستحق
فان الله لا يعاقب أحداً بغير حق * وكذلك من قال هو نقص الحق وذوكر ان أصله النقص
كقوله (كلتا الجنة آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً) * وأما من قال هو التصرف في ملك الغير فهذا
ليس بمطرد ولا منعكس فقد يتصرف الانسان في ملك غيره بحق ولا يكون ظلماً وقد يتصرف
في ملكه بغير حق فيكون ظلماً وظلم العبد نفسه كثير في القرآن * وكذلك من قال فعل المأمور
خلاف ما أمر به ونحو ذلك ان سلم صحة مثل هذا الكلام فالله سبحانه قد كتب على نفسه
الرحمة وحرّم على نفسه الظلم فهو لا يفعل خلاف ما كتب ولا يفعل ما حرم . وليس هذا الجواب
موضع بسط هذه الامور التي نهينا عليها فيه وإنما نشير الى النكت * وبهذا يتبين القول المتوسط
وهو ان الظلم الذي حرّمه الله على نفسه مثل أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها ويعاقب
البري ، على ما لم يفعل من السيئات ويعاقب هذا بذنب غيره أو يحكم بين الناس بغير القسط
ونحو ذلك من الافعال التي ينزه الرب عنها لقسطه وعدله وهو قادر عليها وإنما استحق الحمد

والثناء لانه ترك هذا الظلم وهو قادر عليه . وكما ان الله منزه عن صفات النقص والعيب فهو
أيضا منزه عن أفعال النقص والعيب * وعلى قول الفريق الثاني ما تم فعل يجب تنزيه الله عنه أصلا
والكتاب والسنة واجماع سلف الأمة وأئمتها يدل على خلاف ذلك ولكن متكلمو الاثبات
لما ناظروا متكلمة النبي أزموم لوازم لم ينفصلوا عنها الا بمقابلة الباطل بالباطل . وهذا مما عابه
الاثمة وذموه كما عاب الاوزاعي والزيدي والثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم مقابلة القدرية
بالغلو في الاثبات وأمروا بالاعتصام بالكتاب والسنة - وكما عابوا أيضا على من قابل الجهمية نقات
الصفات بالغلو في الاثبات حتى دخل في تمثيل الخالق بالخلق . وقد بسطنا الكلام في هذا
وهذا وذكرنا كلام السلف والائمة في هذا في غير هذا الموضوع * ولو قال قائل هذا مبني على
مسئلة تحسين العقل وتبيحه فمن قال العقل يُعلم به حسن الافعال وقبحها فانه ينزه الرب عن
بعض الافعال ومن قال لا يعلم ذلك الا بالسمع فانه يجوز جميع الافعال عليه لعدم النهي في حقه -
قيل له ليس بناء هذه على تلك بلازم وبتقدير لزومها في تلك تفصيل وتحقيق قد بسطناه في
موضعه وذلك انا فرضنا انا نعلم بالعقل حسن بعض الافعال وقبحها لكن العقل لا يقول ان
الخالق كالخلق حتى يكون ما جملة حسنا لهذا أو قبيحا له جملة حسنا للآخر أو قبيحا له كما
يفعل مثل ذلك القدرية لما بين الرب والعبد من الفروق الكثيرة - وان فرضنا ان حسن الافعال
وقبحها لا يعلم الا بالشرع فالشرع قد دل على ان الله قد نزه نفسه عن افعال وأحكام فلا يجوز
ان يفعلها تارة بخبره مثنيا على نفسه بأنه لا يفعلها وتارة بخبره انه حرما على نفسه * وهذا بين
المسئلة الثانية . فنقول الناس لهم في أفعال الله باعتبار ما يصلح منه ويجوز وما لا يجوز منه ثلاثة
أقوال طرفان ووسط * (فالطرف الواحد) طرف القدرية وهم الذين حجروا عليه أن يفعل الا
ماظنوا بعقلهم انه الجائز له حتى وضموه له شريعة التعديل والتجوز فوجبوا عليه بعقلهم أمورا
كثيرة وحرموه عليه بعقلهم أمورا كثيرة لا بمعنى ان العقل أمر له وناه فان هذا لا يقوله عاقل
بل بمعنى ان تلك الافعال مما علم بالعقل وجوبها وتحريمها ولكن ادخلوا في ذلك المنكرات
ما بنوه على بدعتهم في التكذيب بالقدر وتوابع ذلك . (والطرف الثاني) طرف الغلاة في الرد
عليهم وهم الذين قالوا لا ينزه الرب عن فعل من الافعال ولا نعلم وجه امتناع الفعل منه الا من
جهة خبره انه لا يفعل المطابق لعلمه بأنه لا يفعل . وهؤلاء منعوا حقيقة ما أخبر به من انه

كتب على نفسه الرحمة وحرّم على نفسه الظلم قال الله تعالى (واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا
 فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة) . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لما قضى الخلق كتب على نفسه كتابا فهو موضوع
 عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي ولم يعلم هؤلاء ان الخبر المجرّد المطابق للعلم لا يبين وجه
 فعله وتركه اذ العلم يطابق المعلوم فعلمه بأنه يفعل هذا وانه لا يفعل هذا ليس فيه تعرض لانه
 كتب هذا على نفسه وحرّم هذا على نفسه كما لو أخبر عن كأن من كان انه يفعل كذا ولا
 يفعل كذا لم يكن في هذا بيان لكونه محموداً ممدوحاً على فعل هذا وترك هذا ولا في ذلك
 ما يبين قيام المقتضى لهذا والمانع من هذا فان الخبر المحض كاشف عن الخبر عنه ليس فيه بيان
 ما يدعو الى الفعل ولا الى الترك بخلاف قوله كتب على نفسه الرحمة وحرّم على نفسه الظلم
 فان التحريم مانع من الفعل وكتابته على نفسه داعية الى الفعل وهذا بين واضح اذ ليس المراد
 بذلك مجرد كتابته انه يفعل وهو كتابة التقدير كما قد ثبت في الصحيح انه قدر مقادير الخلائق
 قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء فانه قال كتب على
 نفسه الرحمة ولو أريد كتابة التقدير لكان قد كتب على نفسه الغضب كما كتب على نفسه
 الرحمة اذ كان المراد مجرد الخبر عما سيكون ولكان قد حرّم على نفسه كل ما لم يفعله من
 الاحسان كما حرّم الظلم وكما ان الفرق ثابت في حقنا بين قوله كتب عليكم القصاص في القتلى
 وبين قوله وكل شيء فعلوه في الزبر - وقوله ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا
 في كتاب من قبل ان نبرأها - وقوله فيبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيقال له اكتب رزقه
 وأجله وعمله وشقى أو سعيد فهكذا الفرق أيضا ثابت في حق الله ونظير ما ذكره من كتابته
 على نفسه كما تقدم قوله تعالى وكان حقنا علينا نصر المؤمنين وقول النبي صلى الله عليه وسلم في
 الحديث الصحيح يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده . قلت الله ورسوله أعلم قال حقه عليهم أن
 يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك . قلت الله ورسوله أعلم
 قال حقه عليهم الا يذبهم . ومنه قوله في غير حديث كان حقنا على الله ان يفعل به كذا فهذا
 الحق الذي عليه هو أحقه على نفسه بقوله ونظير تحريمه على نفسه واجابه على نفسه ما أخبر
 به من قسمه ليفعلن وكلمته السابقة كقوله (ولولا كلمة سبقت من ربك وقوله لا ملأن جهنم

ولهلكن الظالمين فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلى وقتلوا وقتلوا
لا كفرن عنهم سيئاتهم ولا دخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار فلنستلن الذين أرسل اليهم
ونحو ذلك من صيغ القسم المتضمنة معني الايجاب والمعنى بخلاف القسم المتضمن للخبر المحض
ولهذا قال الفقهاء اليمين اما ان توجب حقا أو منعا أو تصديقا أو تكذيبا واذا كان مقولا في
الانسان انه يكون أمرا مأمورا كقوله ان النفس لامارة بالسوء وقوله (واما من خاف مقام
ربه ونهي النفس عن الهوى) مع ان العبد له أمر ونهيه فوجهه والرب الذي ليس فوقه أحد لان
يتصور أن يكون هو الأمر الكاتب على نفسه الرحمة والناهي المحرم على نفسه الظلم أولى
وأحرى وكتابتة على نفسه ذلك تستلزم ارادته لذلك ومحبتة له ورضاه بذلك وتجرمه الظلم على
نفسه يستلزم بغضه لذلك وكراهته له وإرادته ومحبتة للفعل توجب وقوعه منه وبغضه له وكراهته
لان يفعله يمنع وقوعه منه * فاما ما يحبه ويبغضه من أفعال عباده فذلك نوع آخر ففرق بين فعله
هو وبين ما هو مفعول مخلوق له وليس في مخلوقه ما هو ظلم منه وان كان بالنسبة الى فاعله
الذي هو الانسان هو ظلم كما ان أفعال الانسان هي بالنسبة اليه تكون سرقة وزنا وصلاة
وصوما والله تعالى خالقها بمشيئته وليست بالنسبة اليه كذلك اذ هذه الاحكام هي للفاعل
الذي قام به هذا الفعل كما ان الصفات هي صفات للموصوف الذي قامت به لا للخالق الذي
خلقها وجعلها صفات والله تعالى خلق كل صانع وصنعتة كما جاء ذلك في الحديث وهو خالق
كل موصوف وصفته * ثم صفات المخلوقات ليست صفات له كالألوان والطعوم والروائح لعدم
قيام ذلك به - وكذلك حركات المخلوقات ليست حركات له ولا أفعالا له بهذا الاعتبار لكونها
مفعولات هو خلقها - وبهذا الفرق تزول شبه كثيرة. والامر الذي كتبه على نفسه يستحق عليه
الحمد والثناء وهو مقدس عن ترك هذا الذي لو ترك لكان تركه نقصا - وكذلك الامر الذي
حرمه على نفسه يستحق الحمد والثناء على تركه وهو مقدس عن فعله الذي لو كان لا واجب
نقصا. وهذا كله بين والله الحمد عند الذين أنووا العلم والايمان وهو أيضا مستقر في قلوب عموم
المؤمنين - ولكن القدرية شبهوا على الناس بشبههم فقابلهم بنوع من الباطل كالكلام
الذي كان السلف والأئمة يذمونهم - وذلك ان المعتزلة قالوا قد حصل الاتفاق على ان الله ليس
بظالم كما دل عليه الكتاب والسنة والظالم من فعل الظلم كما ان العادل من فعل العدل هذا هو

المعروف عند الناس من مسمى هذا الاسم سمعا وعقلا قالوا ولو كان الله خالقا لأفعال العباد التي هي الظلم لكان ظلما فعارضهم هؤلاء بان قالوا ليس الظلم من فعل الظلم بل الظلم من قام به الظلم - وقال بعضهم الظلم من اكتسب الظلم وكان منهيا عنه . وقال بعضهم الظلم من فعل محرما عليه او مانهى عنه - ومنهم من قال من فعل الظلم لنفسه . وهؤلاء يفتنون ان يكون الناهي له والمحرم عليه غيره الذي يجب عليه طاعته - ولهذا كان تصور الظلم منه ممتنعا عندهم لذاته كامتناع ان يكون فوقه أمر له ونهيه . ويمتنع عند الطائفتين ان يعود الى الرب من أفعاله حكم لنفسه . وهؤلاء لم يمكنهم ان نازعوا اولئك في ان العادل من فعل العدل بل ساموا ذلك لهم وان نازعهم بعض الناس منازعة عنادية . والذي يكشف تلبيس المعتزلة ان يقال لهم الظلم والسادل الذي يعرفه الناس وان كان فاعلا للظلم والعدل فذلك يأتهم به ايضا ولا يعرف الناس من يسمى ظلما ولم يقيم به الفعل الذي به صار ظلما بل لا يعرفون ظلما الا من قام به الفعل الذي فعله وبه صار ظلما . وان كان فعله متعلقا بغيره وله مفعول منفصل عنه لكن لا يعرفون الظلم الا بان يكون قد قام به ذلك فكونكم اخذتم في حد الظلم انه من فعل الظلم وعينتم بذلك من فعله في غيره . فهذا تلبيس وإفساد الشرع والعقل واللغة كما فعلتم في مسمى المتكلم حيث قلتم هو من فعل الكلام ولو في غيره . وجملم من احدث كلاما منفصلا عنه قائما بغيره متكاما وان لم يقيم به هو كلام اصلا وهذا من اعظم البهتان والقرمطة والسفسطة ولهذا الزمهم السلف ان يكون ما احدثه من الكلام في الجمادات وكذلك ايضا ما خلقه في الحيوانات ولا يفرق حينئذ بين نطق وانطق وانما قالت الجلود انطقنا الله الذي انطق كل شيء ولم تقل نطق الله بذلك - ولهذا قال من قال من السلف كسليمان بن داود الهاشمي وغيره ما معناه انه على هذا يكون الكلام الذي خلق في فرعون حتى قال أنا ربكم الاعلى كالكلام الذي خاق في الشجرة حتى قالت انى أنا الله لا اله الا أنا . فاما ان يكون فرعون محقا وتكون الشجرة كفرعون والى هذا المعنى ينحو الاتحادية من الجهمية وينشدون

وكل كلام في الوجود كلامه * سواء علينا ثره ونظامه

وهذا يستوعب أنواع الكفر - ولهذا كان من الامر البين للخاصة والعامة ان من قال المتكلم لا يقوم به كلام اصلا فان حقيقة قوله انه ليس بمتكلم اذ ليس المتكلم الا هذا ولهذا

كان أولوهم يقولون ليس بمتكلم - ثم قالوا هو متكلم بطريق المجاز وذلك لما استقر في الفطر ان
 المتكلم لا بد ان يقوم به كلام وان كان مع ذلك فاعلا له كما يقوم بالانسان كلامه وهو كاسب
 له اما ان يجعل مجرد احداث الكلام في غيره كلاما له . فهذا هو الباطل - وهكذا القول في
 الظلم فهب ان الظالم من فعل الظلم فليس هو من فعله في غيره ولم يتم به فعل أصلا بل لا بد
 ان يكون قد قام به فعل وان كان متعديا الى غيره فهذا جواب . ثم يقال لهم الظلم فيه نسبة
 وازافة فهو ظلم من الظالم بمعنى انه عدوان وبغى منه وهو ظلم للمظلوم بمعنى انه بغى واعندى
 عليه - واما من لم يكن متعدى عليه به ولا هو منه عدوان على غيره فهو في حقه ليس بظلم
 لامنه ولا له والله سبحانه اذا خلق افعال العباد فذلك من جنس خلقه لصفاتهم فهم
 الموصوفون بذلك فهو سبحانه اذا جعل بعض الاشياء اسود وبعضها ابيض أو طويلا أو
 قصيرا أو متحركا أو ساكنا أو عالما أو جاهلا أو قادرا أو عاجزا أو حيا أو ميتا أو مؤمنا
 أو كافر أو سعيدا أو شقيا أو ظالما أو مظلوما كان ذلك المخلوق هو الموصوف بانه الابيض
 والاسود والطويل والقصير والحى والميت والظالم والمظلوم ونحو ذلك والله سبحانه لا يوصف
 بشيء من ذلك وانما احدثه للفعل الذى هو ظلم من شخص وظلم لا آخر بمنزلة احدثه الا كل
 والشرب الذى هو اكل من شخص واكل لا آخر وليس هو بذلك اكل ولا ما كولا ونظائر
 هذا كثيرة . وان كان في خلق افعال العباد لازمها او متعديها حكم بالغة كما له حكمة بالغة في خلق
 صفاتهم وسائر المخلوقات لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك وقد ظهر بهذين الوجهين
 تدليس القدرية . واما تلك الحدود التى عورضوا بها فهى دعاو ومخالفة ايضا للمعلوم من الشرع
 واللغة والعقل او مشتتة على نوع من الاجمال فان قول القائل الظالم من قام به الظلم يقتضى
 انه لا بد ان يقوم به لكن يقال له وان لم يكن فاعلا له أمرا له لا بد ان يكون فاعلا له مع
 ذلك فان اراد الاول كان اقتصاره على تفسير الظالم بمن قام به الظلم كإقتصار اولئك على تفسير
 الظالم في فعل الظلم والذى يعرفه الناس عامهم وخاصهم ان الظالم فاعل للظلم وظلمه فعل قائم
 به وكل من الفريقين جحد بعض الحق واما قولهم من فعل محرما عليه او منبها عنه ونحو ذلك
 فالاطلاق صحيح لكن يقال قد دل الكتاب والسنة على ان الله تعالى كتب على نفسه الرحمة
 وكان حقا عليه نصر المؤمنين وكان حقا عليه أن يجزى المطيعين وانه حرم الظلم على نفسه

فهو سبحانه الذي حرم بنفسه على نفسه الظلم كما انه هو الذي كتب بنفسه على نفسه الرحمة لا يمكن ان يكون غيره محرماً عليه أو موجبا عليه فضلا عن ان يعلم ذلك بعقل أو غيره واذا كان كذلك فهذا الظلم الذي حرمه على نفسه هو ظلم بلا ريب وهو أمر ممكن مقدور عليه وهو سبحانه يتركه مع قدرته عليه بمشيئته واختياره لانه عادل ليس بظالم كما يترك عقوبة الانبياء والمؤمنين وكما يترك أن يحمل البرىء ذنوب المعتدين *

(فصل) قوله وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، ينبغي أن يعرف ان هذا الحديث شريف القدر عظيم المنزلة— ولهذا كان الامام أحمد يقول هو أشرف حديث لاهل الشام وكان أبو ادريس الخولاني اذا حدث به جثا على ركبتيه . ورواه أبو ذر الذي ماأظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء . أصدق لهجة منه وهو من الاحاديث الالهية التي رواها الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه . وأخبر انها من كلام الله تعالى وان لم تكن قرآنا وقد جمع في هذا الباب زاهر السحامي وعبد الغني المقدسي وأبو عبد الله المقدسي وغيرهما . وهذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة في العلوم والاعمال والاصول والفروع فان تلك الجملة الاولى وهي قوله حرمت الظلم على نفسى يتضمن جل مسائل الصفات والقدر اذا أعطيت حقها من التفسير وانما ذكرنا فيها ما لا بد من التنبيه عليه من أوائل النكت الجامعة . وأما هذه الجملة الثانية وهي قوله وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا فانها تجمع الدين كله فان ما نهى الله عنه راجع الى الظلم وكل ملامس به راجع الى العدل — ولهذا قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب . فاخبر انه ارسل الرسل وانزل الكتاب والميزان لاجل قيام الناس بالقسط . وذكر انه انزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق فالكتاب يهدى والسيف ينصر وكفى بربك هاديا ونصيراً— ولهذا كان قوام الناس باهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف . صنفان اذا صلحوا صالح الناس الامراء والعلماء . وقالوا في قوله تعالى (اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم) أقوالا تجمع العلماء والامراء— ولهذا نص الامام احمد وغيره على دخول الصنفين في هذه الآية اذ كل منهما يجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله وكان نواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته كعلي ومعاذ وأبي موسى وعتاب بن أسيد

دين الانبياء واحد و ذكر الحديث الصحيح في ذلك وهو الاسلام العام الذي اتفق عليه جميع
النبين . قال نوح عليه السلام و امرت ان اكون من المسلمين وقال تعالى في قصة ابراهيم (اذ قال
له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين و وصى بها ابراهيم بنيه و يعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم
الدين فلا تموتن الا و انتم مسلمون . وقال موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم
مسلمين . وقال تعالى قال الحواريون نحن انصار الله آمنة بالله و اشهد باننا مسلمون . و قول في قصة
بلقيس رب اني ظلمت نفسي و اسلمت مع سليمان الله رب العالمين . و قول انا انزلنا التوراة فيها هدى
و نور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا . و هذا التوحيد الذي هو اصل الدين هو اعظم
العدل و ضده و هو الشرك اعظم الظلم كما اخرجنا في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قل لما
نزلت هذه الآية الذين آمنوا و لم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
و قالوا اينما لم يظلم نفسه فقال ألم تسمعوا الى قول العبد الصالح ان الشرك لظلم عظيم . و في الصحيحين
عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل الله ندا و هو خلقك قلت
ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك . قلت ثم اي قال ان تزاني بحليلة جارك فانزل
الله تصديق ذلك و الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون الآية . و قد جاء عن غير واحد من السلف . و روى مرفوعا لظلم ثلاثة دواوين فديوان
لا يغفر الله منه شيئا و ديوان لا يترك الله منه شيئا و ديوان لا يعبا الله به شيئا . فاما الديوان الذي
لا يغفر الله منه شيئا فهو الشرك فان الله لا يغفر ان يشرك به . و اما الديوان الذي لا يترك الله منه
شيئا فهو ظلم العباد بعضهم بعضا * فان الله لا بد ان ينصف المظلوم من الظالم * و اما الديوان
الذي لا يعبا الله به شيئا فهو ظلم العبد نفسه فيما بينه و بين ربه أي مغفرة هذا الضرب ممكنة
بدون رضی الخلق فان شاء عذب هذا الظالم لنفسه و ان شاء غفر له * و قد بسطنا الكلام
في هذه الابواب الشريفة و الاصول الجامعة في القواعد و بينا انواع الظلم و بينا كيف كان الشرك
اعظم انواع الظلم و مسمى الشرك جليله و دقيقه فقد جاء في الحديث الشرك في هذه الامة
أخفى من ديب النمل . و روى ان هذه الآية نزلت في أهل الريا . (فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) و كان شداد بن أوس يقول يا بقايا العرب يا بقايا العرب
انما أخاف عليكم الريا و الشهوة الخفية . قال ابودود السجستاني صاحب السنن المشهورة . الخفية

حب الرياسة. وذلك ان حب الرياسة هو أصل البني والظلم كما ان الرياء هو من جنس الشرك
 أو مبدأ الشرك. والشرك أعظم الفساد كما ان التوحيد أعظم الصلاح. ولهذا قال تعالى (ان فرعون
 علا في الارض وجعل أهلها شيعا يستضف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم انه كان
 من المفسدين) الى أن ختم السورة بقوله (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في
 الارض ولا فساداً) وقال (وقضينا الى بنى اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين ولتعان
 علواً كبيراً) وقال من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في
 الارض فكانما قتل الناس جميعاً. ومن أحيها فكانما أحيا الناس جميعاً وقالت الملائكة (أتجعل
 فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) فاصل الصلاح التوحيد والايمان وأصل الفساد
 الشرك والكفر كما قال عن المنافقين (واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون
 ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) وذلك ان صلاح كل شيء أن يكون بحيث يحصل
 له وبه المقصود الذي يراد منه. ولهذا يقول الفقهاء العقيد الصحيح ما ترتب عليه أثره وحصل
 به مقصوده. والفاسد ما لم يترتب عليه أثره ولم يحصل به مقصود والصحيح المقابل للفاسد في
 اصطلاحهم هو الصالح. وكان يكثر في كلام السلف هذا لا يصحح او يصلح كما كثر في كلام
 المتأخرين بصح ولا يصح والله تعالى انما خلق الانسان لعبادته وبدنه تبع لقلبه كما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد
 واذا فسدت فسدت لها سائر الجسد الا وهي القلب. وصلاح القلب في ان يحصل له وبه المقصود
 الذي خلق له من معرفة الله ومحبه وتمظيمه وفساده في ضد ذلك فلا صلاح للقلوب بدون
 ذلك قط والقلب له قوتان العلم والتقصيد كما ان للبدن الحس والحركة الارادية فكما أنه متى
 خرجت قوى الحس والحركة عن الحال الفطري الطبيعي فسدت. فاذا خرج القلب عن الحال
 الفطرية التي يولد عليها كل مولود وهي ان يكون مقراربه مریداً له فيكون هو منتهى قصده
 وارادته. وذلك هي العبادة اذ العبادة كمال الحب بكامل النذل فتى لم تكن حركة القلب ووجهه
 وارادته لله تعالى كان فاسداً إما بان يكون معرضاً عن الله وعن ذكره غافلاً عن ذلك مع
 تكذيب او بدون تكذيب أو بان يكون له ذكر وشعور ولكن قصده وارادته غيره لكون
 الذكراً ضعيفاً لم يجذب القلب الى ارادة الله ومحبه وعبادته والآفتى قوى علم القلب وذكراً او جب

قصده وعلمه قال تعال (فاعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم) فأمر نبيه بان يعرض عن كان معرضاً عن ذكر الله ولم يكن له مراد الا ما يكون في الدنيا. وهذه حال من فسد قلبه ولم يذكر ربه ولم ينب اليه فيزيد وجهه ويخلص له الدين ثم قال وذلك مبلغهم من العلم فاخبر أنهم لم يحصل لهم علم فوق ما يكون في الدنيا فهي اكبر همهم ومبلغ علمهم - واما المؤمن فاكبر همه هو الله واليه انتهى علمه وذكره وهذا الآن باب واسع عظيم قد تكلمنا عليه في مواضعه واذنا كان التوحيد أصل صلاح الناس والاشراك أصل فسادهم والقسط مقرون بالتوحيد اذ التوحيد أصل العدل واردة العلو مقرونة بالفساد اذ هو أصل الظلم فهذا مع هذا وهذا مع هذا كالموزونين في قرن فالتوحيد وما يتبعه من الحسنات هو صلاح وعدل - ولهذا كان الرجل الصالح هو القائم بالواجبات وهو البر وهو العدل والذنوب التي فيها تفريط او عدوان في حقوق الله تعالى وحقوق عباده وهي فساد وظلم ولهذا سمي قطاع الطريق مفسدين وكانت عقوبتهم حقا لله تعالى لاجتماع الوصفين والذي يريد العلو على غيره من ابنا جنسه هو ظالم له باغ اذ ليس كونك عالياً عليه باولى من كونه عالياً عليك وكلاهما من جنس واحد فالقسط والعدل ان يكونوا اخوة كما وصف الله المؤمنين بذلك والتوحيد وان كان أصل الصلاح فهو أعظم العدل ولهذا قال تعال (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) ولهذا كان تخصيصه بالذكر في مثل قوله (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) لا يمنع أن يكون داخل في القسط كما ان ذكر العمل الصالح بعد الايمان لا يمنع أن يكون داخل في الايمان كما في قوله (وملائكته وجبريل وميكال ومن النبيين ميثاقهم) ومنك هذا اذا قيل إن اسم الايمان يتناوله سواء قيل أنه في مثل هذا يكون داخل في الاول فيكون مذكوراً مرتين أو قيل بل عطفه عليه يقتضى انه ليس داخل فيه هنا وان كان داخل فيه منفرداً كما قيل مثل ذلك في لفظ الفقراء والمساكين وأمثال ذلك مما تنوع دلالاته بالافراد والاقتران لكن المقصود ان كل خير فهو داخل في القسط والعدل وكل شر فهو داخل في الظلم - ولهذا كان العدل أمراً واجباً في كل شيء وعلى كل أحد والظلم محرماً في كل شيء ولكل أحد فلا يحل

ظلم أحد أصلاً سواء كان مسلماً أو كافراً أو كان ظالماً بل الظلم إنما يباح أو يجب فيه العدل عليه أيضاً قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن أي يحملنكم شنآن أي بغض قوم وهم الكفار على عدم العدل (قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) وقال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال تعالى (وان عاقبتهم فمأقبوا بمثل ما عوقبتهم به) وقال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقد دل على هذا قوله في الحديث يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا فان هذا خطاب لجميع العباد ان لا يظلم أحد أحداً وأمر العالم في الشريعة مبني على هذا وهو العدل في الدماء والاموال والابضاع والانساب — والاعراض ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك ومقابلة العادي بمثل فعله لكن المماثلة قد يكون علمها او عملها متمذراً ومتعسراً ولهذا يكون الواجب ما يكون اقرب اليها بحسب الامكان ويقال هذا امثل وهذا أشبه . وهذه الطريقة المثلى لما كان امثل بما هو العدل والحق في نفس الامر اذ ذلك محجوز عنه ولهذا قال تعالى (واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا الا وسعها) فذكر أنه لم يكلف نفسا الا وسعها حين امر بتوفية الكيل والميزان بالقسط لان الكيل لا بدله ان يفضل أحد المكيلىن على الآخر ولو بجملة او حبات وكذلك التفاضل في الميزان قد يحصل بشئ، يسير لا يمكن الاحتراز منه . فقال تعالى (لا تكلف نفسا الا وسعها) ولهذا كان القصاص مشروعاً اذا أمكن استيفاؤه من غير جنف كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي الى عظم . وفي الاعضاء التي تنتهي الى مفصل فاذا كان الجنف واقعاً في الاستيفاء عدل الى بداه وهو الدية لانه أشبه بالعدل من اتلاف زيادة في المقتص منه وهذه حجة من رأى — من الفقهاء انه لا قود إلا بالسيف في العنق قال لان القتل بغير السيف وفي غير العنق لا نعلم فيه المماثلة بل قد يكون التحريق والتفريق والتوسيط ونحو ذلك أشد إبلاماً لكن الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل قولهم أقرب الى العدل فانه مع تحرى التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل وما حصل من تفاوت الام خارج عن قدرته — وأما اذا قطع يديه ورجليه ثم وسطه فقول بل ذلك بضرب عنقه بالسيف أو ررض رأسه بين حجرين فضرب بالسيف فهنا قد يتقنا عدم المعادلة والمماثلة . وكنا قد فعلنا ما يتقنا انتفاء المماثلة فيه وانه يتعذر معه وجودها

بمخلاف الاول فان المماثلة قد تقع اذ التفاوت فيه غير متيقن - وكذلك القصاص في الضربة
واللطمة ونحو ذلك عدل عنه طائفة من الفقهاء الى التعزير لعدم إمكان المماثلة فيه والذي عليه
الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد ما جاءت به سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ثبوت القصاص به لان ذلك أقرب الى العدل والمماثلة. فانا اذا تحررنا ان نفعل
به من جنس فعله ونقرب القدر من القدر كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة
تخالف عقوبته جنساً وقدرًا وصفة. وهذا النظر أيضاً في ضمان الحيوان والعقار ونحو ذلك بمثله
تقريباً أو بالقيمة كما نص أحمد على ذلك في مواضع ضمان الحيوان وغيره. ونص عليه الشافعي
فيمن خرب حائط غيره انه يبنيه كما كان - وبهذا قضى سليمان عليه السلام في حكومة الحرث
التي حكم فيها هو وأبوه كما قد بين ذلك في موضعه بجميع هذه الابواب المقصود للشريعة فيها
تحرى العدل بحسب الامكان وهو مقصود العلماء لكن أفهمهم من قل بما هو أشبه بالعدل
في نفس الامر وان كان كل منهم قد أوتي علماً وحكماً لانه هو الذي أنزل الله به الكتب
وأرسل به الرسل - وضده الظلم كما قال سبحانه يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرماً فلا تظالموا. ولما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم إذ من لا يعلم لا يدري ما العدل
والانسان ظالم جاهل إلا من تاب الله عليه فصار عالماً عادلاً صار الناس من القضاة وغيرهم
ثلاثة أصناف. العالم العادل. والجاهل الظالم - فهذان من أهل النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة. رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة. ورجل
قضى للناس على جهل فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار. فهذان القسمان
كما قال من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن قال في القرآن برأيه فأخطأ فليتبوأ
مقعدته من النار. وكل من حكم بين اثنين فهو قاض سواء كان صاحب حرب أو متولى ديوان
أو منتصباً للاحتساب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في
الخطوط فان الصحابة كانوا يمدونه من الحكام. ولما كان الحكام مأمورين بالعدل بالعلم وكان
المفروض إنما هو بما يبلغه جهد الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب
فله أجران. واذا اجتهد فأخطأ فله أجر *

﴿ فصل ﴾ فلما ذكر في أول الحديث ما أوجبه من العدل وحرمة من الظلم على نفسه

وعلى عباده ذكر بعد ذلك احسانه الى عباده مع غناه عنهم وفقيرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة الا ان يكون هو الميسر لذلك . وامر العباد ان يسألوه ذلك . وأخبر انهم لا يقدرون على نفعه ولا ضره مع عظم ما يوصل اليهم من النعماء . ويدفع عنهم البلاء وجلب المنفعة ودفع المضرة . اما ان يكون في الدين أو في الدنيا . فصارت أربعة أقسام الهداية والمغفرة وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدين والطعام والكسوة وهما جلب المنفعة ودفع المضرة في الدنيا وان شئت قلت الهداية والمغفرة يتعلقان بالقلب الذي هو ملك البدن وهو الاصل في الاعمال الارادية . والطعام والكسوة يتعلقان بالبدن . الطعام جلب منفعةه واللباس لدفع مضرته وفتح الامر بالهداية فانها وان كانت الهداية النافعة هي المتعاقبة بالدين فكل اعمال الناس تابعة لهدي الله اياهم كما قال سبحانه (سبح اسم ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى) وقال موسى (ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) وقال تعالى (وهديناه النجدين) وقال (انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا) ولهذا قيل الهدي أربعة أقسام (أحدها) الهداية الى مصالح الدنيا فهذا مشترك بين الحيوان الناطق والاعجم وبين المؤمن والكافر (والثاني) الهدي بمعنى دعاء الخلق الى ما ينفعهم وأمرهم بذلك وهو نصب الادلة وارسال الرسل وانزال الكتب فهذا أيضا يشترك فيه جميع المكافين سواء آمنوا أو كفروا كما قال تعالى (وأما ثمود فهديناهم فاستجبوا لعمى على الهدي) وقال تعالى (انما أنت منذر وليس قوم هاد) وقال تعالى (وانك لتهدي الى صراط مستقيم) فهذا مع قوله انك لاتهدي من أحببت يبين ان الهدي الذي أثبتته هو البيان والدعاء والامر والنهي والتعليم وما يتبع ذلك ليس هو الهدي الذي نفاه وهو القسم الثالث الذي لا يقدر عليه الا الله والقسم الثالث الهدي الذي هو جعل الهدي في القلوب . وهو الذي يسميه بعضهم بالالهام والارشاد . وبعضهم يقول هو خلق القدرة على الايمان كالتوفيق عندهم ونحو ذلك وهو بناء على ان الاستطاعة لا تكون الا مع الفعل فن قال ذلك من أهل الاثبات جعل التوفيق والهدي ونحو ذلك خلق القدرة على الطاعة * وأما من قال انهما استطاعتان احدهما قبل الفعل وهي الاستطاعة المشروطة في التكوين كما قال تعالى (والله على الناس حجج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما . فان لم تستطع فقاعد . فان لم تستطع فعلى جنب وهذه الاستطاعة يقترن

بها الفعل تارة والترك أخرى وهي الاستطاعة التي لم تعرف القدرية غيرها كما أن أولئك المخالفين
 لهم من أهل الإثبات لم يعرفوا إلا المقارنة. وأما الذي عليه المحققون من أئمة الفقه والحديث
 والكلام وغيرهم فإثبات النوعين جميعا كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع فإن الأدلة الشرعية
 والعقلية تثبت النوعين جميعا. والثانية المقارنة للفعل وهي الموجبة له وهي المنفية عن من لم يفعل في
 مثل قوله ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون. وفي قوله لا يستطيعون سماعا وهذا
 الهدى الذي يكثر ذكره في القرآن في مثل قوله (اهدنا الصراط المستقيم) وقوله فمن يرد
 الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام. ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وفي قوله
 (من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا) وأمثال ذلك وهذا هو الذي
 تنكر القدرية أن يكون الله هو الفاعل له ويزعمون أن العبد هو الذي يهدي نفسه. وهذا
 الحديث وأمثاله حجة عليهم حيث قال يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني اهدكم
 فامر العباد بأن يسألوه الهداية كما أمرهم بذلك في أم الكتاب في قوله (اهدنا الصراط
 المستقيم) وعند القدرية أن الله لا يقدر من الهدى إلا على ما فعله من إرسال الرسل ونصب
 الأدلة وإزاحة العلة ولا مزية عندهم للمؤمن على الكافر في هداية الله تعالى ولا نعمة له على
 المؤمن أعظم من نعمته على الكافر في باب الهدى. وقد بين الاختصاص في هذه بعد عموم
 الدعوة في قوله (والله يدعوا إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) فقد جمع
 الحديث تنزيهه عن الظلم الذي يجوزه عليه بعض المثبتة وبيان أنه هو الذي يهدي عباده ردا
 على القدرية فأخبر هناك بعدله الذي يذكره بعض المثبتة وأخبر هنا بإحسانه وقدرته الذي
 تنكره القدرية وإن كان كل منهما قصده تعظيما لا يعرف ما اشتمل عليه قوله. والقسم الرابع
 الهدى في الآخرة كما قال تعالى (إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري
 من تحتها الأنهار يحملون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وهدوا إلى الطيب
 من القول وهدوا إلى صراط الحميد) وقال (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم
 بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار في جنات النعيم) فقوله يهديهم ربهم بإيمانهم كقوله ولذين
 آمنوا وأتبعهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم وما النعم من عملهم من شيء على أحد القولين في
 الآية— وهذا الهدى ثواب الاهتداء في الدنيا كما أن ضلال الآخرة جزء ضلال الدنيا وكان

قصد الشر في الدنيا جزاؤه الهدى الى طريق النار كما قال تعالى (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم
 وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم . وقال) (ومن كان في هذه اعمى فهو
 في الآخرة اعمى وأضل سبيلا) وقال (فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى
 ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى . قال رب لم حشرتني
 اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) وقال من يهدى
 الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد لهم أولياء من دونه ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا
 وبكما وصما الآية فاخبر ان الضالين في الدنيا يحشرون يوم القيامة عميا وبكما وصما فان الجزاء
 أبدا من جنس العمل كما قال صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
 يرحمكم من في السماء - وقال من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل له الله به طريقا الى الجنة ومن
 يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة
 والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه . وقال من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجمه الله
 يوم القيامة باجم من نار . وقد قال تعالى (وليعفوا وليصْفَحُوا الا تحبون ان يغفر الله لكم . وقال
 ان تبدوا خيرا او تحفوه او تنفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا . وامثل هذا كثير في الكتاب
 والسنة * ولهذا ايضا يجري الرجل في الدنيا على ما فعله من خير الهدى بما يفتح عليه من هدى
 آخر - ولهذا قيل من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم . وقد قال تعالى (ولو انهم فعلوا ما بوعدون
 به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا) الى قوله مستقيما . وقال (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
 يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام . وقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله
 يؤتكم كفايلن من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم . وقال ان تقوا الله يجعل لكم
 فرقا نفروا بالنصر والنجاة كقوله يوم الفرقان وقد قيل نور يفرق به بين الحق والباطل ومثله
 قوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وعد المتقين بالمخرج من الضيق
 وبرزق المنافع ومن هذا الباب قوله والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم وقوله انهم
 فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى . ومنه قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
 وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا . وبإزاء ذلك
 أن الضلال والمعاصي تكون بسبب الذنوب المتقدمة كما قال الله (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم

وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم) وقال فيما تقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية . وقال واقسموا بالله جهد أيمانهم الى قوله لا يؤمنون الى قوله يعمهون — وهذا باب واسع ولهذا قال من قال من السلف ان من ثواب الحسنة الحسنة بعدها وان من عقوبة السيئة السيئة بعدها . وقد شاع في لسان العامة ان قوله اتقوا الله ويعلمكم الله من الباب الاول حيث يستدلون بذلك على ان التقوى سبب تعاليم الله وأكثر الفضلاء يطعنون في هذه الدلالة لانه لم يربط الفعل الثاني بالاول ربط الجزاء بالشرط فلم يقل واتقوا الله ويعلمكم الله ولا قال فيعلمكم الله . وإنما أتى بواو العطف وليس من العطف ما يقتضى ان الاول سبب الثاني وقد يقال العطف قد يتضمن معنى الاقتران والتلازم كما يقال زرنى وأزورك وسلم علينا ونسلم عليك ونحو ذلك مما يقتضى اقتران الفعلين والتعاوض من الطرفين كما لو قال لسيدة اعتقني ولك على الف . أو قالت المرأة لزوجها طلقني ولك الف . أو اخلني ولك الف فان ذلك بمنزلة قولها بالف أو على ألف — وكذلك ايضا لو قال انت حر وعليك الف او انت طالق وعليك الف فانه كقوله على الف او بالف عند جمهور الفقهاء . والفرق بينهما قول شاذ ويقول احد المتعاضدين للآخر اعطيك هذا وآخذ هذا ونحو ذلك من العبارات فيقول الآخر نعم وان لم يكن احدهما هو السبب للآخر دون العكس . فقوله واتقوا الله ويعلمكم الله . قد يكون من هذا الباب فكل من تعلم الرب وتقوى العبد يقارب الآخر ويلازمه ويقتضيه فمتى علمه الله العلم النافع اقترن به التقوى بحسب ذلك ومتى اتقاه زاده من العلم وهلم جرا *

(فصل) واما قوله يا عبادي كل لكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم وكلكم عار الا من كسوته فاستكسوني أ كسكم . فيقتضى اصليين عظيمين (احدهما) وجوب التوكل على الله في الرزق المتضمن جلب المنفعة كالطعام ودفع المضرة كاللباس وانه لا يقضى غير الله على الاطعام والكسوة قدرة مطلقة . وإنما القدرة التي تحصل لبعض العباد تكون على بعض اسباب ذلك — ولهذا قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمروف وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم انى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم . فالأمر به هو المقدور للعباد وكذلك قوله أو اطعام في يوم ذى مسبغة يتما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة . وقوله فاطعموا القانع والمعتر وقوله وكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال واذا قيل لهم اتقوا مما رزقكم الله

قال الذين كفروا للذين آمنوا انطعموا من لو يشاء الله أطعمه . فذم من يترك الأمور به اكتفاء
بما يجري به القدر . ومن هنا يعرف ان السبب للمأمور به أو المباح لا ينافي وجوب التوكل على
الله في وجود السبب بل الحاجة والفقر الى الله ثابتة مع فعل السبب . اذ ليس في المخلوقات ما هو
وحده سبب تام لحصول المطلوب - ولهذا لا يجب ان تقترن الحوادث بما قد يجعل سببا الا
بمشيئة الله تعالى فانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . فنظن الاستغناء بالسبب عن التوكل
فقد ترك ما أوجب الله عليه من التوكل وأخل بواجب التوحيد - ولهذا يخذل امثال هؤلاء .
اذا اعتمدوا على الاسباب فمن رجا نصرا أو رزقا من غير الله خذله الله كما قال على رضي الله
عنه لا يرجون عبد الا ربه ولا يخافن الا ذنبه . وقد قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
يمسك لها وما يمسك فلا يرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم * وقال تعالى وان يمسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو . وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده
وقال قل أرايتم ما تدعون من دون الله ان أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني
برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون . وهذا كما ان من أخذ
يدخل في التوكل تاركا لما أمر به من الاسباب فهو أيضا جاهل ظالم عاص لله بترك ما أمره
فان فعل المأمور به عبادة لله . وقد قال تعالى فاعبدوا توكل عليه . وقال ايك نعبد وايك نستعين
وقال قل هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب . وقال شعيب عليه السلام عليه توكلت
واليه أئيب . وقال وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت واليه
ائيب . وقال قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا القومهم انا برآء منكم
ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله
وحده الا قول ابراهيم لايه لاستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء ربنا عليك توكلنا
واليك أنبنا واليك المصير . فليس من فعل شيئا أمر به وترك ما أمر به من التوكل باعظم
ذنبا ممن فعل توكلنا أمر به وترك فعل ما أمر به من السبب اذ كلاهما مخل ببعض ماوجب
عليه . وهما مع اشتراكهما في جنس الذنب فقد يكون هذا اليوم . وقد يكون الآخر مع ان
التوكل في الحقيقة من جملة الاسباب . وقد روى أبو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى بين رجلين . فقال المقضى عليه حسبي الله ونعم الوكيل . فقال النبي صلى الله عليه

وسلم ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فان غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم
 الوكيل . وفي صحيح مسلم عن أنى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف . وفي كل خير إحرص على ما ينفعك
 واستعن بالله ولا تعجز فان أصابك شيء فلا تقل لو انى فعلت لكان كذا وكذا ولكن قل
 قدر الله وما شاء فعل فان اللوم يفتح عمل الشيطان فى قوله صلى الله عليه وسلم إحرص على ما ينفعك
 واستعن بالله ولا تعجز . أمر بالتسبب للأمور به وهو الإحرص على المنافع . وأمر مع ذلك بالتوكل
 وهو الاستعانة بالله فمن اكتفى بأحدهما فقد عصى أحد الأمرين ونهى عن العجز الذى هو
 ضد الكيس . كما قال فى الحديث الآخر ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس
 وكما فى الحديث الشامي . الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت . والعاجز من اتبع نفسه
 هواها وتمنى على الله . فلعاجز فى الحديث مقابل الكيس . ومن قال العاجز الذى هو مقابل البر
 فقد حرف الحديث ولم يفهم معناه . ومنه الحديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
 ومن ذلك ما روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون
 يقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا سألوا الناس فقال الله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى)
 فمن فعل ما أمر به من التزود فاستعان به على طاعة الله وأحسن منه الى من يكون محتاجا كان
 مطيعا لله فى هذين الأمرين بخلاف من ترك ذلك ملقفا الى ازواد الحجيج كلا على الناس
 وان كان مع هذا قلبه غير ملتفت الى معين فهو ملتفت الى الجملة لكن ان كان المتزود غير
 قائم بما يجب عليه من التوكل على الله ومواساة المحتاج فقد يكون فى تركه لما أمر به من
 جنس هذا التارك للتزود للأمور به . وفى هذه النصوص بيان غلط طوائف طائفة تضعف أمر
 السبب للأمور به فتعده نقضا او قدحا فى التوحيد والتوكل وان تركه من كمال التوكل والتوحيد
 وهم فى ذلك ملبوس عليهم وقد يقترن بالغلط اتباع الهوى فى اخلاص النفس الى البطالة — ولهذا
 تجد عامة هذا الضرب التاركين لما أمروا به من الاسباب المتعلقة باسباب دون ذلك . فاما ان
 يعلقوا قلوبهم بالخلق رغبة ورهبة — واما أن يتركوا لاجل ما تبتلوا له من الغلو فى التوكل واجبات
 او مستحبات انفع لهم من ذلك كمن يصرف همه فى توكله الى شفاء مرضه بلا دواء او نيل
 رزقه بلا سعى فقد يحصل ذلك لكن كان مباشرة الدواء الخفيف والسعى اليسير وصرف تلك

الهمة والتوجه في عمل صالح انفع له بل قد يكون أوجب عليه من تبته لهذا الامر اليسير الذي
 قدره درهم أو نحوه وفوق هؤلاء. من يجعل التوكل والدعاء أيضا نقصاً وانقطاعاً عن الخاصة.
 ظنا ان ملاحظة ما فرغ منه في القدر هو حال الخاصة - وقد قال في هذا الحديث كلام جامع
 الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم . وقال فاستكسوني اكسكم وفي الطبراني او غيره عن النبي
 صلى الله عليه وسلم . قال ليسئل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع فانه ان لم يسره
 لم يتيسر . وهذا قد يلزمه ان يجعل أيضا استهداء الله وعماله بطاعته من ذلك وقولهم يوجب دفع
 الأمور به مطلقا بل دفع المخنوق والمأمور وانما غلطوا من حيث ظنوا سبق التقدير يمنع أن
 يكون بالسبب المأمور به كمن يتزندق فيترك الاعمال الواجبة بناء على ان القدر قد سبق باهل
 السعادة وأهل الشقاوة ولم يعلم ان القدر سبق بالامور على ما هي عليه فن قدره الله من أهل
 السعادة كان مما قدره الله بتيسيره لعمل أهل السعادة ومن قدره من أهل الشقاء كان مما قدره انه
 يسره لعمل أهل الشقاء كما قد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا السؤال في حديث على
 ابن ابي طالب وعمران بن حصين وسرافقة ابن جعشم وغيرهم . ومنه حديث الترمذي حدثنا ابن
 ابي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي خزامة عن ابيه . قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله ارايت ادوية تتداوى بها ورقي نسترقى بها وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله
 شيئا . فقال هي من قدر الله . وطائفة تظن ان التوكل انما هو من مقامات الخاصة المتقربين الى
 الله بالنوافل - وكذلك قولهم في اعمال القلوب وتوابعها كالحب والرجاء والخوف والشكر ونحو
 ذلك - وهذا ضلال مبين بل جميع هذه الامور فروض على الاعيان باتفاق أهل الايمان . ومن
 تركها بالكلية فهو اما كافر واما منافق لكن الناس هم فيها كما هم في الاعمال الظاهرة . فمنهم ظالم
 لنفسه . ومنهم مقتصد . ومنهم سابق بالخيرات ونصوص الكتاب والسنة طائفة بذلك وليس
 هؤلاء المرصون عن هذه الامور علما وعملا بأقل لوما من التاركين لما امروا به من اعمال
 ظاهرة مع تلبسهم ببعض هذه الاعمال بل استحقاق الدم والعقاب يتوجه الى من ترك المأمور
 من الامور الباطنة والظاهرة وان كانت الامور الباطنة مبتدأ الامور الظاهرة واصولها والامور
 الظاهرة كما لها وفروعها التي لا تتم الا بها *

(فصل) واما قوله يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا . وفي

رواية وانا اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم فالمغفرة العامة لجميع الذنوب نوعان (احدهما) المغفرة لمن تاب كما في قوله تعالى (قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الى قوله (ثم لا تنصرون) فهذا السياق مع سبب نزول الآية يبين ان المعنى لا يياس مذنب من مغفرة الله ولو كانت ذنوبه ما كانت فان الله سبحانه لا يتماظمه ذنب ان يغفره لعبده التائب— وقد دخل في هذا العموم الشرك وغيره من الذنوب فان الله تعالى يغفر ذلك لمن تاب منه قال تعالى (فاذا انسأخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الى قوله (فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقال في الآية الاخرى (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فآخوناكم في الدين) وقال (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) الى قوله (أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم) وهذا القول الجامع بالمغفرة لكل ذنب للتائب منه كما دل عليه القرآن والحديث هو الصواب عند جماهير أهل العلم وان كان من الناس من يستثنى بعض الذنوب كقول بعضهم ان توبة الداعية الى البدع لا تقبل باطن للحديث الاسرائيلي الذي فيه فكيف من أضللت— وهذا غلط فان الله قد بين في كتابه وسنة رسوله انه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع . وقد قال تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق) قال الحسن البصري انظروا الى هذا الكرم عذبوا اولياءه وفتنوه ثم هو يدعوهم الى التوبة— وكذلك توبة القاتل ونحوه . وحديث أبي سعيد المتفق عليه في الذي قتل تسعة وتسعين نفسا يدل على قبول توبته وليس في الكتاب والسنة ما ينافي ذلك ولا نصوص الوعيد فيه وفي غيره من الكبائر بمنافية لنصوص قبول التوبة فليست آية الفرقان بمنسوخة بآية النساء اذ لا منافاة بينهما فانه قد علم يقينا ان كل ذنب فيه وعيد فان لحوق الوعيد مشروط بعدم التوبة اذ نصوص التوبة مبنية لتلك النصوص كالوعيد في الشرك واكل الربا واكل مال اليتيم والسحر وغير ذلك من الذنوب * ومن قال من العلماء توبته غير مقبولة فحقيقة قوله التي تلائم أصول الشريعة ان يراد بذلك ان التوبة المجردة تسقط حق الله من العقاب— وأما حق المظلوم فلا يسقط بمجرد التوبة وهذا حق ولا فرق في ذلك بين القاتل وسائر الظالمين . فمن تاب من ظلم لم يسقط بتوبته حق المظلوم لكن من تمام توبته ان يعرضه بمثل مظلومه . وان لم يعرضه في الدنيا فلا بد له من العوض في الآخرة فينبغي للظالم التائب

أن يستكثر من الحسنات حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلسا. ومع هذا فإذا شاء
 الله أن يعرض المظلوم من عنده فلا راد لفضله كما إذا شاء أن يغفر ما دون الشرك لمن يشاء
 ولهذا في حديث القصاص الذي ركب فيه جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس شهرا حتى
 شافه به - وقد رواه الامام أحمد وغيره واستشهد به البخاري في صحيحه وهو من جنس
 حديث الترمذي صحاحه أو حسانه قال فيه إذا كان يوم القيامة فإن الله يجمع الخلائق في صعيد
 واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر. ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب
 انا الملك. انا لديان لا ينبغي لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة. ولا لاحد من أهل النار قبله
 مظلمة ولا ينبغي لاحد من أهل النار أن يدخل النار ولا لاحد من أهل الجنة حتى أقصه منه
 فيين في الحديث العدل والقصاص بين أهل الجنة وأهل النار - وفي صحيح مسلم من حديث أبي
 سعيد أن أهل الجنة إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص بعضهم من
 بعض. فاذا هذبوا وتقوا اذن لهم في دخول الجنة - وقد قال سبحانه لما قال ولا يغتب بعضكم
 بعضا. والاعتياب من ظلم الاعراض قال (أيحى أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه
 واتقوا الله ان الله تواب رحيم). فقد نههم على التوبة من الاعتياب وهو من الظلم. وفي
 الحديث الصحيح من كان عنده لآخيه مظلمة في دم أو مال أو عرض فليأتها فليستحل منه قبل
 أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار الا الحسنات والسيئات. فان كان له حسنات والا أخذ
 من سيئات صاحبه فطرح عليه. ثم يلقي في النار أو كما قال - وهذا فيما علمه المظلوم من
 العوض. فاما إذا اغتابه أو قدفنه ولم يعلم بذلك فقد قيل من شرط توبته اعلامه. وقيل لا يشترط
 ذلك وهذا قول الاكثرين. وهما روايتان عن أحمد. لكن قوله مثل هذا ان يفعل مع المظلوم
 حسنات كالدعاء له والاستغفار وعمل صالح يهدي اليه يقوم مقام اغتيابه وقدفنه. قال الحسن
 البصري كفاة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبه. واما الذنوب التي يطلق الفقهاء فيها نفي قبول التوبة
 مثل قول اكثرهم لا تقبل توبة الزنديق وهو المنافق. وقولهم إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه
 تسقط عنه حدود الله - وكذلك قول كثير منهم او اكثرهم في سائر الجرائم كما هو احد قولي
 الشافعي واصح الروايتين عن أحمد. وقولهم في هؤلاء إذا تابوا بعد الرفع إلى الامام لم تقبل
 توبتهم - فهذا انما يريدون به رفع العقوبة المشروعة عنهم اى لا تقبل توبتهم بحيث يخلى بلا

عقوبة بل يعاقب اما لان توبته غير معلومة الصحة بل يظن به الكذب فيها — واما لان رفع
 العقوبة بذلك يفضى الى انتهاك المحارم وسد باب العقوبة على الجرائم ولا يريدون بذلك ان
 من تاب من هؤلاء توبة صحيحة فان الله لا يقبل توبته في الباطن اذ ليس هذا قول أحد من
 ائمة الفقهاء — بل هذه التوبة لا تمنع الا اذا عين امر الآخرة كما قال تعالى (انما التوبة على الله
 للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما)
 وايست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن ولا
 الذين يموتون وهم كفار الآية * قال أبو العالية سألت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن
 ذلك — فقالوا الى كل من عصى الله فهو جاهل وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب —
 واما من تاب عند معاينة الموت فهذا كفر عون الذى قال ان الله فلما ادركه الفرق قال آمنت انه
 لا اله الا الذى آمنت به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين قال الله الآن وقد عصيت قبل وكنت
 من المفسدين — وهذا استفهام انكار بين به ان هذه التوبة ليست هى التوبة المقبولة للأمور بها
 فان استفهام الانكار إما بمعنى النفي إذا قابل الاخبار واما بمعنى الذم والنهي اذا قابل الانشاء —
 وهذا من هذا ومثله قوله تعالى فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحق
 بهم ما كانوا به يستهزؤن . فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم
 يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا الآية . بين ان التوبة بمد رؤية البأس لا تنفع وان هذه سنة الله
 التى قد خات في عباده كفر عون وغيره وفي الحديث ان الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ * وروى
 ما لم يعاين . وقد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عرض على عمه التوحيد في مرضه
 الذى مات فيه وقد عاد يهوديا كان يخدمه فمرض عليه الاسلام فاسلم . فقال الحمد لله الذى انقذه
 بي من النار . ثم قال لاصحابه آووا اخاكم ومما يبين ان المغفرة العامة في الزمر هى للنايين انه قال
 في سورة النساء ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فقيد المغفرة بما
 دون الشرك وعلقها على المشيئة وهماك أطلق وعمم فدل هذا التقييد والتعليق على ان هذا في
 حق غير التائب ولهذا استدل أهل السنة بهذه الآية على جواز المغفرة لاهل الكبائر في الجملة
 خلافا لمن أوجب نفوذ الوعيد بهم من الخوارج والمعتزلة وان كان المخالفون لهم قد أسرف فريق
 منهم من المرجئة حتى توقفوا في حقوق الوعيد باحد من أهل القبلة كما يذكرون عن غلاتهم انهم

نفوه مطلقا ودين الله وسط بين الغالي فيه والجلاني عنه ونصوص الكتاب والسنة مع اتفاق
سلف الامة وأئمتها متطابقة على ان من أهل الكبائر من يعذب وانه لا يبقى في النار من في
قلبه مثقال ذرة من إيمان (النوع الثاني) من المغفرة العامة التي دل عليها قوله يا عبادي انكم
تخطئون بالليل والنهار وانا أغفر الذنوب جميعا . المغفرة بمعنى تخفيف العذاب أو بمعنى تأخيره
الى أجل مسمى - وهذا عام مطلقا ولهذا شفيع النبي صلى الله عليه وسلم في أبي طالب مع موته
على الشرك فنقل من غمرة من نار حتى جعل ضحضاح من نار في قدميه نعلان من نار يغلي
منهما دماغه . قال ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار ، وعلى هذا المعنى دل قوله سبحانه
ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ، ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم
ما ترك عليها من دابة ، وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعلموا عن كثير *

• **فصل** * واما قوله عز وجل يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفي فتنفعوني فانه هو بين بذلك انه ليس هو فيما يحسن به اليهم من إجابة الدعوات وغفران
الزلات بالمستعيب بذلك منهم جلب منفعة أو دفع مضرة كما هي عادة المخلوق الذي يعطى
غيره نفعا ليكافئه عليه بنفع أو يدفع عنه ضررا لينفي بذلك ضرره فقال انكم لن تبلغوا نفي
فتنفعوني وان تبلغوا ضري فتضروني . فاست اذا أجسكم بهداية المستهدى وكفاية المستكفي
المستطم والمستكسى بالذي أطلب ان تنفعوني ولا أنا اذا غفرت خطاياكم بالليل والنهار أتقى
بذلك ان تضروني فانكم ان تبلغوا نفي فتنفعوني وان تبلغوا ضري فتضروني اذ هم عاجزون
عن ذلك بل ما يقدرون عليه من الفعل لا يقدرون عليه الا بتقديره وتدييره - فكيف بما لا يقدرون
عليه فكيف بالغنى الصمد الذي يتمتع عليه أن يستحق من غيره نفعا أو ضرا - وهذا الكلام كما
بين ان ما يفعله بهم من جلب المنافع ودفع المضار فانهم لن يبلغوا ان يفعلوا به مثل ذلك فكذلك
يتضمن ان ما يأمرهم به من الطاعات وما ينهاهم عنه من السيئات فانه لا يتضمن استجلاب
نفعهم كما مر السيد لعبده أو الوالد لولده والامير لرعيته ونحو ذلك ولا دفع مضرتهم كنهى
هؤلاء ، أو غيرهم لبعض الناس عن مضرتهم - فان المخلوقين يبلغ بعضهم نفع بعض ومضرة بعض
وكانوا في أمرهم ونهيمهم قد يكونون كذلك والخالق سبحانه مقدس عن ذلك فيبين تزييه عن
لحوق نفعهم وضرمهم في احسانه اليهم بما يكون من أفعاله بهم وأوامره لهم قال قتادة ان الله

لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته اليهم ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلاجه عليهم ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم *

﴿ فصل ﴾ ولهذا ذكر هذين الاصلين بعد هذا فذكر ان برهم وخبورهم الذي هو طاعتهم ومعصيتهم لا يزيد في ملكه ولا ينقص وان اعطاه اياهم غاية ما يسألونه نسبتة الى ما عنده أدنى نسبة— وهذا بخلاف الملوك وغيرهم ممن يزداد ملكه بطاعة الرعية وينقص ملكه بالمعصية * واذا أعطى الناس ما يسألونه أنفد ما عنده ولم يغنهم وهم في ذلك يلبغون مضرتة ومنفعته وهو يفعل ما يفعله من احسان وعفو وأمر ونهي لرجاء المنفعة وخوف المضرة . فقال يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتق قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أجفر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا اذ ملكه وهو قدرته على التصرف . فلا تزداد بطاعتهم ولا تنقص بمعصيتهم كما تزداد قدرة الملوك بكثرة المطيعين لهم وتنقص بقلة المطيعين لهم فان ملكه متعلق بنفسه وهو خالق كل شيء وربّه ومليكه . وهو الذي يؤتى الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء . والملك قد يراد به القدرة على التصرف والتدبير . ويراد به نفس التدبير والتصرف ويراد به المملوك نفسه الذي هو محل التدبير . ويراد به ذلك كله وبكل حال فليس بر البرار وخبور الفجار موجبا لزيادة شيء من ذلك ولا نقصه— بل هو بمشيئته وقدرته يخلق ما يشاء فلو شاء ان يخلق مع خبور الفجار ما شاء لم يمنعه من ذلك مانع كما يمنع الملوك خبور رعاياهم التي تعارض أوامرهم عما يختارونه من ذلك ولو شاء ان لا يخلق مع بر البرار شيئا مما خلقه لم يكن برهم محوجا له الى ذلك ولا معينا له كما يحتاج الملوك ويستعينون بكثرة الرعايا المطيعين *

(فصل) ثم ذكر حالهم في النوعين سؤال بره وطاعة أمره الذين ذكرهما في الحديث حيث ذكر الاستهداء والاستطعام والاستكساء . وذكروا الغفران والبر والفجور . فقال لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل انسان منهم مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص الخيط اذا دخل البحر والخياط والخيط ما يخاط به اذا الفعل والمفعل والمفعول من صيغ الآلات التي يفعل بها كالمسعر والخلاب والمنشار فيبين ان جميع الخلائق اذا سألوا وهم في مكان واحد وزمان واحد فاعطى كل انسان منهم مسئلته لم

ينقصه ذلك مما عنده الا كما ينقص الخياط وهي الابرة اذا غمس في البحر وقوله لم ينقص مما عندي فيه قولان (أحدهما) انه يدل على ان عنده أمور موجودة يعطيهم منها ما سألوه اياه . وعلى هذا فيقال لفظ النقص على حاله لان الاعطاء من الكثير وان كان قليلا فلا بد ان ينقصه شيئا ما ومن رواه لم ينقص من ملكي يحمل على ما عنده كما في هذا اللفظ فان قوله مما عندي فيه تخصيص ليس هو في قوله من ملكي - وقد يقال المعطى اما ان يكون اعيانا قائمة بنفسها او صفات قائمة بغيرها فاما الاعيان فقد تنقل من محل الي محل فيظهر النقص في المحل الاول واما الصفات فلا تنقل من محلها وان وجد نظيرها في محل آخر كما يوجد نظير علم المعلم في قلب المتعلم من غير زوال علم المعلم وكما يتكلم المتكلم بكلام المتكلم قبله من غير انتقال كلام المتكلم الاول الى الثاني وعلى هذا فالصفات لا تنقص مما عنده شيئا . وهي من المسؤل كالمهدي . وقد يجاب عن هذا بانه هو من الممكن في بعض الصفات أن لا يثبت مثلها في المحل الثاني حتى تزول عن الاول كاللون الذي ينقص . وكالروائح التي تعبق بمكان وتزول كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على حمى المدينة ان تنقل الى مبيعة وهي الجحفة وهل مثل هذا الانتقال بانتقال عين العرض الاول او بوجود مثله من غير انتقال عينه . فيه للناس قولان اذ منهم من يجوز انتقال الاعراض بل من يجوز ان تجعل الاعراض اعيانا كما هو قول ضرار والنجار وأصحابها كبرغوث وحفص الفرد . لكن ان قيل هو بوجود مثله من غير انتقال عينه فذلك يكون مع استحالة العرض الاول وفناؤه فيعدم عن ذلك المحل ويوجد مثله في المحل الثاني (والقول الثاني) أن لفظ النقص هنا كلفظ النقص في حديث موسى والخضر الذي في الصحيحين من حديث ابن عباس عن أبي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم - وفيه ان الخضر قال لموسى لما وقع عصفور على قارب السفينة فنقر في البحر . فقال يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر * ومن المعلوم أن نفس علم الله القائم بنفسه لا يزول منه شيء ، بتعلم العباد وانما المقصود أن نسبة علمي وعلمك الى علم الله كنسبة ما علق بمنقار العصفور الى البحر * ومن هذا الباب كون العلم يورث كقوله (العلماء ورثة الانبياء) ومنه قوله (وورث سليمان داود) ومنه توريث الكتاب أيضا كقوله (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) ومثل هذه العبارة من النقص ونحوه تستعمل في هذا وان كان العلم الاول ثابتا كما قال سعيد بن المسيب

لقتادة . وقد أقام عنده اسبوعا سأل فيه مسائل عظيمة حتى عجب من حفظه وقال نزلتني يا
 أعمى وانزاف القليب ونحوه هو رفع ما فيه بحيث لا يبقى فيه شيء . ومعلوم ان قتادة لو تعلم جميع
 علم سميد لم ينزل علمه من قلبه كما ينزل الماء من القلب لكن قد يقال التعليم انما يكون بالكلام
 والكلام يحتاج الى حركة وغيرها مما يكون بالحمل وينزل عنه - ولهذا يوصف بأنه يخرج من
 المتكلم كما قال تعالى (كبرت كلمة تخرج من أفواههم ان يقولون الا كذبا) ويقال قد أخرج العالم هذا
 الحديث ولم يخرج هذا فاذا كان تعلم العلم بالكلام المستلزم زوال بعض ما يقوم بالحمل وهذا نزيف
 وخروج كان كلام سميد بن المسيب على حقيقته . ومضمونه انه في تلك السبع الليالي من كثرة
 ما اجابه وكلمه ففارقه أمور قامت به من حركات وأصوات بل ومن صفات قائمة بالنفس كان ذلك
 نزيفا ومما يقوى هذا المعنى أن الانسان وان كان علمه في نفسه فليس هو أمرا لازما للنفس لزوم
 الالوان للمتلونات بل قد يذهل الانسان عنه ويفعل وقد ينساه ثم يذكره فهو شيء يحضر تارة
 ويغيب أخرى * واذا تكلم به الانسان وعلمه فقد تكلم النفس وتعي حتى لا يقوى على استحضاره
 الا بعد مدة فتكون في تلك الحال خالية عن كمال تحققه واستحضاره الذي يكون به العالم عالما
 بالفعل وان لم يكن نفس ما زال هو بعينه انقائم في نفس السائل والمستمع ومن قال هذا يقول
 كون التعليم يرسخ العلم من وجهه لا ينافي ما ذكرناه - واذا كان مثل هذا القصد والنزيف
 معقولا في علم العباد كان استعمال لفظ النقص في علم الله بناء على اللغة المعتاد في مثل ذلك وان
 كان هو سبحانه منزها عن اتصافه بضد العلم بوجه من الوجوه أو على زوال علمه عنه لكن
 في قيام أفعال به وحركات نزاع بين الناس من المسلمين وغيرهم . وتحقيق الامر ان المراد
 ما أخذ علمي وعلمك من علم الله وما نل علمي وعلمك من علم الله وما أحاط علمي
 وعلمك من علم الله كما قال ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء الا كما نقص أو أخذ
 أو نال هذا المصفور من هذا البحر أي نسبة هذا الى هذا كنسبة هذا الى هذا وان كان
 المشبه به جسما ينتقل من محل الى محل وينزل عن المحل الاول وليس المشبه كذلك
 فان هذا الفرق هو فرق ظاهر بعلمه المستمع من غير التباس . كما قال صلى الله عليه وسلم انكم
 سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر فشبه الرؤية بالرؤية وهي وان كانت متعلقة بالمرئي في
 الرؤية المشبهة والرؤية المشبه بها * لكن قد علم المستمعون ان المرئي ليس مثل المرئي فكذلك

هنا شبه النقص بالنقص وان كان كل من الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه ليس مثل الناقص والمنقوص والمنقوص منه المشبه به ولهذا كل أحد يعلم ان المعلم لا يزول علمه بالتعليم بل يشبهونه بضوء السراج الذي يحدث يقبس منه كل أحد ويأخذون ماشاؤا من الشهب وهو باق بحاله وهذا تمثيل مطابق فان المستوقد من السراج يحدث الله في قبيلته أو وقوده نارا من جنس تلك النار وان كان قد يقال انها تستحيل عن ذلك الهواء مع ان النار الاولى باقية كذلك المتعلم يجعل في قلبه مثل علم المعلم مع بقاء علم المعلم ولهذا قال على رضى الله عنه العالم يزكوا على العمل أو قال على التعليم والمال يتقصه النفقة وعلى هذا فيقال في حديث أبي ذر ان قوله مما عندي وقوله من ملكي هو من هذا الباب وحينئذ فله وجهان ﴿ أحدهما ﴾ ان يكون ما اعطاهم خارجا عن مسمى ملكه ومسمى ما عنده كما ان علم الله لا يدخل فيه نفس عام موسى والخضر (والثاني) ان يقال بل لفظ الملك وما عنده يتناول كل شيء وما اعطاهم فهو جزء من ملكه ومما عنده ولكن نسبت الى الجملة هذه النسبة الحقيرة ومما يحقق هذا القول الثاني ان الترمذى روى هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعا فيه لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنمكم ورطبكم ويابسكم سألتوني حتى تنتهي مسالة كل واحد منهم فاعطيتمهم ما سألتوني ما نقص ذلك مما عندي كعزرة ابرة لو غمسها أحدكم في البحر . وذلك اني جواد ماجد واجد عطائي كلام وعذابي كلام انما أمرى لشيء اذا أردته ان أقول له كن فيكون فذكر سبحانه ان عطاءه كلام وعذابه كلام يدل على انه هو أراد بقوله من ملكي ومما عندي أى من مقدورى فيكون هذا في القدرة كحديث الخضر في العلم والله أعلم ويؤيد ذلك ان في اللفظ الآخر الذى في نسخة أبي مسهر لم ينقص ذلك من ملكي شيئا الا كما ينقص البحر وهذا قد يقال فيه انه استثناء منقطع أى لم ينقص من ملكي شيئا لكن يكون حاله حال هذه النسبة وقد يقال بل هو تام والمعنى على ما سبق

(فصل) ثم ختمه بتحقيق ما بينه فيه من عدله واحسانه فقال يا عبادى انما هي اعمالكم احصياها لكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فيبين انه محسن الى عباده في الجزاء على أعمالهم الصالحة احسانا يستحق به الحمد لانه هو المنعم بالامر بها والارشاد اليها والاعانة عليها ثم احصائها ثم توفية جزائها فكل ذلك فضل

منه واحسان اذ كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل. وهو وان كان قد كتب على نفسه الرحمة وكان حقا عليه نصر المؤمنين كما تقدم بيانه فليس وجوب ذلك كوجوب حقوق الناس بعضهم على بعض الذي يكون عدلا لا فضلا لان ذلك انما يكون لكون بعض الناس أحسن الى البعض فاستحق المعاوضة وكان احسانه اليه بقدره المحسن دون المحسن اليه ولهذا لم يكن المتعاوضان ليخص أحدهما بالفضل على الآخر لتكافئهما وهو قد بين في الحديث أن العباد لن يبلغوا ضره فيضروه ولن يبلغوا نفعه فينفعوه فامتنع حينئذ أن يكون لاحد من جهة نفسه عليه حق بل هو الذي أحق الحق على نفسه بكلماته فهو المحسن بالاحسان وبإحقاقه وكتابه على نفسه فهو في كتابة الرحمة على نفسه وإحقاقه نصر عباده المؤمنين ونحو ذلك محسن احسانا مع احسان * فليتدبر اللبيب هذه التفاصيل التي يتبين بها فصل الخطاب. في هذه المواضع التي عظم فيها الاضطراب. فمن بين موجب على ربه بالذم أن يكون محسنا متفضلا ومن بين مسو بين عدله واحسانه وما تنزه عنه من الظلم والعدوان. وجاعل الجميع نوعا واحداً وكل ذلك حيد عن سنن الصراط المستقيم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل - وكما بين انه محسن في الحسنات متم احسانه باحصائها والجزاء عليها بين انه عادل في الجزاء على السيئات فقال ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه كما تقدم بيانه في مثل قوله (وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم) * وعلى هذا الاصل استقرت الشريعة الموافقة لفطرة الله التي فطر الناس عليها كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم أنت ربي لا اله الا أنت . خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت . أعوذ بك من شر ما صنعت . أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت * ففي قوله أبوء لك بنعمتك علىّ اعتراف بنعمته عليه في الحسنات وغيرها . وقوله وأبوء بذنبي اعتراف منه بأنه مذنب ظالم لنفسه وبهذا يصير العبد شكورا لربه مستغفرا لذنبه فيستوجب مزيد الخير وغفر ان الشر من الشكور الغفور الذي يشكر اليسير من العمل ويغفر الكثير من الزلل - وهنا انقسم الناس ثلاثة أقسام في اضافة الحسنات والسيئات التي هي الطاعات والمعاصي الى ربهم والى نفوسهم . فشرهم الذي اذا أساء أضاف ذلك الى القدر واعتذر بان القدر سبق بذلك وانه لا خروج له عن القدر فركب الحجة

على ربه في ظلمه لنفسه - وان أحسن أضاف ذلك الى نفسه ونسي نعمة الله عليه في تيسيره
 لليسرى - وهذا ليس مذهب طائفة من بني آدم ولكنه حال شرار الجاهلين الظالمين الذي
 لا حفظوا حدود الامر والنهي ولا شهدوا حقيقة القضاء والقدر كما قال فيهم الشيخ أبو الفرج
 ابن الجوزي أنت عند الطاعة قدرى وعند المعصية جبرى . أي مذهب وافق هو أنك تمذهبت
 به * وخير الاقسام وهو القسم المشروع وهو الحق الذي جاءت به الشريعة انه اذا أحسن شكر
 نعمة الله عليه وحمده اذ أنعم عليه بأن جعله محسنا ولم يجعله مسيئا فإنه فقير محتاج في ذاته
 وصفاته وجميع حركاته وسكناته الى ربه ولا حول ولا قوة الا به فلو لم يهده لم يهتد كما قال
 أهل الجنة (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل
 ربنا بالحق) - واذا أساء اعترف بذنبه واستغفر ربه وتاب منه وكان كما به آدم الذي قال ربنا ظلمنا
 أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين . ولم يكن كابليس الذي قال فيما أغويتني
 لازين لهم في الارض ولا غوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين . ولم يحتج بالقدر على ترك
 مأمور ولا فعل محظور مع ايمانه بالقدر خيره وشره . وأن الله خالق كل شيء وربهم ومليكهم وانه
 ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وانه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ونحو ذلك * وهؤلاء
 هم الذين اطاعوا الله في قوله في هذا الحديث الصحيح فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد
 غير ذلك فلا يلومن الا نفسه . ولكن بسط ذلك وتحقيق نسبة الذنب الى النفس مع العلم بان
 الله خالق أفعال العباد فيه أسرار هذا موضعها - ومع هذا فقوله تعالى (وان تصبهم حسنة
 يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما
 هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا * ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة
 فمن نفسك) ليس المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية الطاعة والمعاصي كما يظنه كثير
 من الناس حتى يحرف بعضهم القرآن ويقرأون نفسك^(١) ومعلوم ان معنى هذه القراءة يناقض
 القراءة المتواترة وحتى يضمم بعضهم القول على وجه الانكار له وهو قول الله الحق
 فيجعل قول الله الصديق الذي يحمده ويرضى قولاً للكفار يكذب به ويندم ويستخط بالاضمار
 الباطل الذي يدعيه من غير أن يكون في السياق ما يدل عليه . ثم ان من جهل هؤلاء ظنهم أن

(١) كذا بالاصل ولعل التحريف يجعل من استفهامية ورفع النفس والله أعلم كسنة مضحجه استعمل الخطيب

في هذه الآية حجة للقدرية واحتجاج لبعض القدرية بها - وذلك انه لا خلاف بين الناس في أن
 الطاعات والمعاصي سواء من جهة القدر . فمن قال ان العبد هو الموجد لفعله دون الله أو هو
 الخالق لفعله وأن الله لم يخلق أفعال العباد فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية . ومن أثبت
 خلق الافعال وأثبت الجبر أو نفاه أو أمسك عن نفيه وأثباته مطلقاً وفصل المعنى أو لم يفصله
 فلا فرق عنده بين الطاعة والمعصية - فتبين أن ادخال هذه الآية في القدر في غاية الجهالة وذلك
 أن الحسنات والسيئات في الآية المراد بها المسار والمضار دون الطاعات والمعاصي كما في قوله
 تعالى (وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلمهم يرجعون) وهو الشر والخير في قوله (وبلوكم بالشر
 والخير فتنة) وكذلك قوله (إن تمسحكم حسنة تسوؤم وإن تصبم سيئة يفرحوا بها) وقوله تعالى
 (واتن أذقناه رحمة منا من بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني) وقوله تعالى (وما
 أرسلنا في قرية من نبي الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلمهم بضرعون ثم بدلنا مكان السيئة
 الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فآخذناهم بغتة وهم لا يشعرون) وقوله
 تعالى (فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) فهذه حال
 فرعون وملئه مع موسى ومن معه كحال الكفار والمنافقين والظالمين مع محمد وأصحابه اذا
 أصابهم نعمة وخير قالوا لنا هذه أو قالوا هذه من عند الله . وان أصابهم عذاب وشر تطيروا
 بالنبي والمؤمنين وقالوا هذه بذنوبهم وانما هي بذنوب أنفسهم لا بذنوب المؤمنين وهو سبحانه
 ذكر هذا في بيان حال الناقلين عن الجهاد الذين يلومون المؤمنين على الجهاد فاذا أصابهم نصر
 ونحوه قالوا هذا من عند الله وان أصابهم محنة قالوا هذه من عند هذا الذي جاءنا بالامر
 والنهي والجهاد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اخذوا حذرکم) الى قوله (وان منكم لمن ليبطئن)
 الى قوله (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال
 اذا فريق منهم ينجشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال) الى قوله
 (أينما تكونوا يدر ككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وإن تصبهم حسنة) اي هؤلاء المذمومين
 (يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) أي بسبب أمرك ونهيك قال الله
 تعالى (فالهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ما أصابك من حسنة) أي من نعمة (فمن الله وما أصابك
 من سيئة فمن نفسك) أي فبذنبك كما قال (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم - وقال وان

أصبهم سيئة بما قدمت أيديهم) . وأما القسم الثالث في هذا الباب فهم قوم لبسوا الحق بالباطل وهم بين أهل الإيمان أهل الخير وبين شرار الناس وهم الخائضون في القدر بالباطل فقوم يرون انهم هم الذين يهدون أنفسهم ويضلونها ويوجبون لها فعل الطاعة وفعل المعصية بغير إعانة منه وتوفيق للطاعة ولا خذلان منه في المعصية - وقوم لا يثبتون لانفسهم فعلا ولا قدرة ولا أمرا . ثم من هؤلاء من ينحل عن الامر والنهي فيكون اكفر الخلق وهم في احتجاجهم بالقدر متناقضون إذ لا بد من فعل يحبونه وفعل يبغضونه . ولا بد لهم واسكل أحد من دفع الضرر الحاصل بأفعال المعتدين فاذا جعلوا الحسنات والسيئات سواسية لم يمكنهم ان يذموا أحدا ولا يدفعوا ظلما ولا يقابلوا سيئا وأن يبجحوا للناس من أنفسهم كل ما يشتهي مشته ونحو ذلك من الامور التي لا يعيش عليها بنو آدم اذ هم مضطرون الى شرع فيه أمر ونهى أعظم من اضطرارهم الى الاكل واللباس * وهذا باب واسع اشرحه موضع غير هذا . وانما نهينا على ما في الحديث من الكلمات الجامعة والقواعد النافعة بنكت مختصرة تدبه الفاضل على ما في الحقائق . من الجوامع والفوارق . التي تفصل بين الحق والباطل في هذه المضائق . بحسب ما احتملته أوراق السائل والله ينفعنا وسائر اخواننا المؤمنين بما علمناه ويعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما ولا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ منه الا اليه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن واستغفر الله العظيم لي ولجميع اخواننا المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما *

(٢٣٥) * مسائل * ان قال قائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا * فان قيل بالجواز فما وجهه وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل - واذا قيل بالجواز فهل يجب ذلك . وهل نقل عنه عليه السلام ما يقتضى وجوبه . وهل يكفي في ذلك ما يصل اليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول الى القطع . واذا تعذر عليه الوصول الى القطع فهل يعذر في ذلك أو يكون مكلفا به . وهل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحالة هذه أم لا - واذا قيل بالوجوب فما الحكمة في انه لم يوجد فيه من الشارع نص يعصم من الوقوع في المهالك وقد كان عليه السلام حريصا على هدي امته والله أعلم *

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * أما المسئلة الاولى فقول السائل هل يجوز الخوض فيما تكلم الناس فيه من مسائل في أصول الدين لم ينقل عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيها كلام أم لا . سؤال ورد بحسب ما عهد من الأوضاع المبتدعة الباطلة فان المسائل التي هي من أصول الدين التي تستحق ان تسمى أصول الدين اعني الدين الذي أرسل الله به رسوله وانزل به كتابه لا يجوز ان يقال لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كلام بل هذا كلام متناقض في نفسه اذ كونها من أصول الدين يوجب ان تكون من أهم الدين وأنها مما يحتاج اليه ثم نفي نقل الكلام فيها عن الرسول يوجب أحد أمرين - إما ان الرسول أهمل الامور المهمة التي يحتاج الدين اليها فلم يبينها أو انه بينها فلم ينقلها الامة وكلا هذين باطل قطعاً وهو من أعظم مطاعن المناققين في الدين وانما يظن هذا وأمثاله من هو جاهل بحقائق ما جاء به الرسول أو جاهل بما يعقله اناس بقلوبهم أو جاهل بهما جميعاً فان جهله بالاول يوجب عدم علمه بما اشتمل عليه ذلك من اصول الدين وفروعه . وجهله بالثاني يوجب ان يدخل في الحقائق المعقولة ما يسميه هو وأشكاله عقليات وانما هي جهليات . وجهله بالامرين يوجب ان يظن من أصول الدين ما ليس منها من المسائل والوسائل الباطلة وان يظن عدم بيان الرسول لما ينبغي أن يمتد في ذلك كما هو الواقع لطوائف من اصناف الناس حذاقهم فضلاً عن عامتهم * وذلك ان اصول الدين اما ان تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً أو قولاً وعملاً كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد أو دلائل هذه المسائل *

(اما القسم الاول) فكل ما يحتاج الناس الى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بينه الله ورسوله بيانا شافيا قاطعا للعذر اذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول البلاغ المبين وبينه للناس وهو من أعظم ما أقام الله الحجة على عباده فيه بالرسول الذين بينوه وبلغوه * وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه والحكمة التي هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نقلوها أيضا عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب والحمد لله الذي بعث النبي رسولا من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة الذي اكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضى لنا الاسلام دينا الذي أنزل الكتاب تفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه

وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون اه *

وانما يظن عدم احتمال الكتاب والحكمة على بان ذلك من كان ناقصا في عقله وسمعه ومن له نصيب من قول أهل الكتاب الذين قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السميع وان كان ذلك كثيرا في كثير من المتفلسفة والمتكلمة وجهال أهل الحديث والمتفقهة والمتصوفة *
 (وأما القسم الثاني) وهو دلائل هذه المسائل الاصولية فانه وان كان يظن طوائف من المتكلمين والمتفلسفة ان الشرع انما يدل بطريق الخبر الصادق فدلائله موقوفة على العلم بصديق الخبر ويحملون ما يبني عليه صدق الخبر معقولات محضة فقد غلطوا في ذلك غاطا عظيما بل ضلوا اضلالا مبينا في ظنهم ان دلالة الكتاب والسنة انما هي بطريق الخبر المجرد بل الامر ما عليه سلف الامة وائمها أهل العلم والايمان من ان الله سبحانه وتعالى بين من الادلة العقلية التي يحتاج اليها في العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره. ونهاية ما يذكرونه جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه وذلك كالامثال المضروبة التي يذكرها الله تعالى في كتابه التي قال فيها (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل) فان الامثال المضروبة هي الاقيسة العقلية سواء كانت قياس شمولى أو قياس تمثيل ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين وهو القياس الشمولى المؤلف من المقدمات اليقينية وان كان لفظ البرهان في اللغة اعم من ذلك كما سمي الله آيتى موسى براهين * ومما يوضح هذا ان العلم الالهى لا يجوز ان يستدل فيه بقياس تمثيل يستوى فيه الاصل والفرع ولا بقياس شمولى تستوى أفراده فان الله سبحانه وتعالى ليس كمثل شيء فلا يجوز ان يمثل بغيره ولا يجوز ان يدخل هو وغيره تحت قضية كلية تستوى أفرادها - ولهذا لما سلك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الاقيسة في المطالب الالهية لم يصلوا بها الى يقين بل تناقضت أدلتهم وغلب عليهم بعد التناهي الحيرة والاضطراب لما يرونه من فساد أدلتهم أو تكافئها ولكن يستعمل في ذلك قياس الاولى سواء كان تمثيلا أو شمولا كما قال تعالى (ولله المثل الاعلى) مثل ان ندلم ان كل كمال ثبت الممكن أو المحدث فالواجب القديم أولى به وكل كمال ثبت للمخلوق المربوب المعلول المدير فانما استفادته من خالقه وربيه ومدبره فهو أحق به منه وأن كل نقص وعيب وجب نفيه عن شيء ما من أنواع المخلوقات والمحدثات والممكنات فانه يجب نفيه عن الرب تبارك وتعالى بطريق الاولى. وأنه أحق بالامور الوجودية من كل موجود والامور

العدمية الممكن بها أحق ونحو ذلك * ومثل هذه الطرق هي التي كان يستعملها السلف والائمة
 في مثل هذه المطالب كما استعمل نحوها لا امام أحمد ومن قبله وبعده من أئمة أهل الاسلام
 وبمثل ذلك جاء القرآن في تقرير أصول الدين من مسائل التوحيد والصفات والمعاد ونحو ذلك *
 ومثل ذلك انه سبحانه لما أخبر بالمعاد والعلم به تابع للعالم بامكانه فان الممتنع لا يجوز ان يكون بين
 سبحانه امكانه ثم بيان ولم يسلك في ذلك ما يسلكه طوائف من أهل الكلام حيث يثبتون
 الامكان الخارجي بمجرد الامكان الذهني فيقولون هذا ممكن لانه لو قدر وجوده لم يلزم من
 تقدير وجوده محال فان الشأن في هذه المقدمة فن أين يعلم انه لا يلزم من تقدير وجوده محال
 والمحال هنا أعم من المحال لذاته أو تغيره ولا يمكن الذهني حقيقته عدم العلم بالامتناع وعدم العلم
 بالامتناع لا يستلزم العلم بالامكان الخارجي بل يبقى الشيء في الذهن غير معلوم الامتناع ولا
 معلوم الامكان الخارجي وهذا هو الامكان الذهني * فالله سبحانه وتعالى لم يكتف في بيان امكان
 المعاد بهذا اذ يمكن ان يكون الشيء ممتنعاً ولو تغيره وان لم يعلم الذهن امتناعه بخلاف الامكان
 الخارجي فانه اذا علم بظن ان يكون ممتنعاً والانسان يعلم الامكان الخارجي تارة بعلمه بوجود
 الشيء وتارة بعلمه بوجود نظيره وتارة بعلمه بوجود ماهو أبغ منه فان وجود الشيء دليل على
 ان ماهو دونه أولى بالامكان منه * ثم انه اذا بين كون الشيء ممكناً فلا بد من بيان قدرة الرب
 عليه والا مجرد العلم بامكانه لا يكفي في امكان وقوعه ان لم تعلم قدرة الرب على ذلك فبين سبحانه
 هذا كله بمثل قوله (أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض قادر على ان يخلق مثلهم
 وجعل لهم أجلا لا ريب فيه فأبى الظالمون الا كفوراً) وقوله (أوليس الذي خلق السموات
 والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم) وقوله (أولم يروا أن الله الذي خلق
 السموات والارض ولم يبعث بخلقهم بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير) وقوله
 (خلق السموات والارض أكبر من خلق الناس) فانه من المعلوم ببدهة العقول ان خلق السموات
 والارض أعظم من خلق أمثال بنى آدم والقدرة عليه أبغ - وان هذا لا يشتر أولى بالامكان
 والقدرة من ذلك * وكذلك استدلاله على ذلك بالنشأة الاولى في مثل قوله (وهو الذي بدأ
 الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) ولهذا قال بعد ذلك (وله المثل الاعلى في السموات والارض)
 وقال (وان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب) الآية - وكذلك ما ذكره في قوله

(وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحياها الذي أنشأها أول مرة) الآيات . فان قوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قياس حذف احدى مقدمتيه لظهورها والاخرى سالبة كلية قرن معها دليلها وهو المثل المضروب الذي ذكره بقوله (وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم) وهذا استفهام انكار متضمن للنفي أى لا أحد يحيي العظام وهي رميم فان كونها رميماً يمنع عنده إحياءها لمصيرها الى حال اليأس والبرودة المنافية للحياة التي مبنها على الحرارة والرطوبة وتفرق أجزائها واختلاطها بغيرها ولنحو ذلك من الشبهات * والتقدير هذه العظام رميم ولا أحد يحيي العظام وهي رميم فلا أحد يحييها ولكن هذه السالبة كاذبة ومضمونها امتناع الاحياء * وبين سبحانه امكانه من وجوه بيان امكان ما هو أبعد من ذلك وقدرته عليه . فقال (يحييها الذي أنشأها أول مرة) وقد أنشأها من التراب ثم قال (وهو بكل خلق عليم) ليبين علمه بما تفرق من الاجزاء واستحال * ثم قال (الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا) فيبين انه أخرج النار الحارة اليابسة من البارد الرطب وذلك أبلغ في المنفاة لان اجتماع الحرارة والرطوبة أيسر من اجتماع الحرارة واليبوسة . فالرطوبة تقبل من الانفعال مالا تقبله اليبوسة . ثم قال (أو ليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم) وهذه مقدمة معلومة بالبدية—ولهذا جاء فيها باستفهام التقرير الدال على ان ذلك مستقر معلوم عند المخاطب كما قال سبحانه (ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً) ثم بين قدرته العامة بقوله (انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) وفي هذا الموضع وغيره من القرآن من الأسرار وبيان الأدلة القطعية على المطالب الدينية ما ليس هذا موضعه . وانما الغرض التنبيه * وكذلك ما استعمله سبحانه في تنزيهه وتقديسه عما أضافوه اليه من الولادة سواء سموها حسية أو عقلية كما تزعمه الفلاسفة الصائبون من تولد العقول العشرة والنفوس الفلكية التسعة التي هم مضطربون فيها هل هي جواهر أو أعراض وقد يجعلون العقول بمنزلة الذكور والنفوس بمنزلة الاناث ويجعلون ذلك آباءهم وأمهاتهم وآلهتهم وأربابهم القريبة وعلمهم بالنفوس أظهر لوجود الحركة الدورية الدالة على الحركة الارادية الدالة على النفس المحركة—وذلك شبيه بقول مشركي العرب وغيرهم الذين جعلوا له بنين وبنات قال تعالى (وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما

يصفون) وقال تعالى (ألا انهم من إفكهم ليقولون ولد الله وانهم لكاذبون) وكانوا يقولون
 الملائكة بنات الله كما يزعم هؤلاء ان النفوس هي الملائكة وهي متولدة عن الله فقال تعالى (ويجعلون
 لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون. واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتواري
 من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون للذين
 لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء. والله المثل الاعلى وهو العزيز الحكيم) الى قوله (ويجعلون
 لله ما يكرهون وتصف السنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا جرم أن لهم النار وأنهم مفرطون)
 وقال تعالى (أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفا كم بالبنين واذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا
 ظل وجهه مسودا وهو كظيم أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين وجعلوا الملائكة
 الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم سكتب شهادتهم ويسألون. وقال تعالى (أفرأيتم
 اللات والعزى) الى قوله (ألهم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى) أي جائرة وغير
 ذلك في القرآن * فيبين سبحانه ان الرب الخالق اولى بان ينزه عن الامور الناقصة منكم فكيف
 تجعلون له ما تكرهون ان يكون لكم وتستخفون من اضافته اليكم مع أنه واقع لا محالة ولا
 تنزهونه عن ذلك وتفونونه عنه وهو أحق بنفى المكروهات المنقصات منكم - وكذلك قوله في
 التوحيد (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم
 فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم) أي كخيفة بعضكم بعضا كما في قوله (ثم أنتم هؤلاء تقتلون
 أنفسكم) وفي قوله (لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) وفي قوله (ولا
 تلمزوا أنفسكم) وفي قوله (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) وفي قوله (ولا تخرجون أنفسكم
 من دياركم) فان المراد في هذا كله من نوع واحد فيبين سبحانه ان المخلوق لا يكون مملوكه
 شريكه فيما له حتي يخاف مملوكه كما يخاف نظيره بل تمتعون ان يكون المملوك لكم نظيرا فكيف
 ترضون لي ان تجعلوا ما هو مخلوق ومملوكي شريكا لي يدعى ويعبد كما ادعى وأعبد كما كانوا
 يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك - وهذا باب واسع
 عظيم جدا ليس هذا موضعه. وانما الغرض التنبيه على ان في القرآن والحكمة النبوية عامة
 أصول الدين من المسائل والدلائل التي تستحق ان تكون أصول الدين
 وأما ما يدخله بعض الناس في هذا المعنى من الباطل فليس ذلك من أصول الدين وان ادخله

فيه مثل المسائل والدلائل الفاسدة مثل نفي الصفات والقدر ونحو ذلك من المسائل ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الاعراض التي هي صفات الاجسام القائمة بها إما الاكوان وإما غيرها وتقرير المقدمات التي يحتاج اليها هذا الدليل من اثبات الاعراض التي هي الصفات اولا او اثبات بعضها كالاكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق - واثبات حدوثها تأتيا بابطال ظهورها بعد الكمون وابطال انتقالها من محل الى محل - ثم اثبات امتناع خلو الجسم ثالثا إما عن كل جنس من اجناس الاعراض باثبات ان الجسم قابل لها وان القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده وإما عن الاكوان - واثبات امتناع حوادث لأول لها رابعا وهو مبني على مقدمتين (احدهما) ان الجسم لا يخلو عن الاعراض التي هي الصفات (والثانية) ان ما لا يخلو عن الصفات التي هي الاعراض فهو محدث لان الصفات التي هي الاعراض لا تكون الا محدثة وقد يفرضون ذلك في بعض الصفات التي هي الاعراض كالاكوان وما لا يخلو عن جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا تنتهي * فهذه الطريقة قد اعترف حذاق أهل الكلام كالا شعري وغيره بانها ليست طريقة الرسل واتباعهم ولا سلف الامة وأئمتها وذكروا انها محرمة عندهم * بل المحققون على انها طريقة باطلة وان مقدماتها فيها تفصيل وتقسيم يمنع ثبوت المدعى بها مطلقا ولهذا تجرد من اعتمدها في اصول دينه فاحد الامرين له لازم إما ان يطلع على ضعفها ويقابل بينها وبين أدلة القائلين بقدم العالم فتكتافأ عنده الادلة أو يرجع هذا تارة وهذا تارة كما هو حال طوائف منهم - وإما ان يلتزم لاجلها لوازم معلومة الفساد في الشرع والعقل كما التزم جهنم لاجلها فناء الجنة والنار والتزم ابو الهذيل لاجلها انقطاع حركات أهل الجنة . والتزم قوم لاجلها ان الماء والهواء والنار له طعم ولون وريح ونحو ذلك والتزم قوم لاجلها وأجل غيرها ان جميع الاعراض كالطعم واللون وغيرها لا يجوز بقاءها بحال لانهم احتاجوا الى جواب النقص الوارد عليهم لما أثبتوا الصفات لله مع الاستدلال على حدوث الاجسام بصفاتهما فقالوا صفات الاجسام أعراض اى انها تعرض وتزول فلا تبقى بحال بخلاف صفات الله فانها باقية * وأما جمهور عقلاء بني آدم فقالوا هذه مخالفة للمعلوم بالحس . والتزم طوائف من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم لاجلها نفي صفات الرب مطلقا او نفي بعضها لان الدال عندهم على حدوث هذه الاشياء هو قيام الصفات بها والدليل بحسب طرده . والتزموا حدوث كل موصوف بصفة قائمة به وهو أيضا

في غاية الفساد والضلال ولهذا التزموا القول بخلق القرآن وانكار رؤية الله في الآخرة وعلوه على عرشه الى أمثال ذلك من اللوازم التي التزمها من طرد مقدمات هذه الحجة التي جعلها المعتزلة ومن اتبعهم أصل دينهم * فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء، أصول الدين ولكن ليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لمباداه * واما الدين الذي قال الله فيه (أم لهم شركاء، شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) فذلك له أصول وفروع بحسبه * واذا عرف ان مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه اجمال وابهام لما فيه من الاشتراك بحسب الاوضاع والاصطلاحات تبين ان الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين فهو موروث عن الرسول * واما من شرع ديناً لم يأذن به الله فعلوم ان أصوله المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو باطل وملزوم الباطل باطل كما ان لازم الحق حق * وهذا التقسيم يذنبه أيضاً على مراد السلف والائمة بدم الكلام وأهله اذ ذلك يتناول لمن استدل بالادلة الفاسدة او استدل على المقالات الباطلة * فاما من قال الحق الذي أذن الله فيه حكماً ودليلاً فهو من أهل العلم والايمان والله يقول الحق وهو يهدي السبيل * واما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه اذا احتيج الى ذلك وكانت المعاني صحيحة كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم فان هذا جائز حسن للحاجة وانما كرهه الائمة اذا لم يحتج اليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وكانت صغيرة ولدت بارض الحبشة لان أباهما كان من المهاجرين اليها فقال لها يا أم خالد هذا سنا . والسنا بلسان الحبشة الحسن لانها كانت من أهل هذه اللغة - وكذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج الى تفهيمه اياه بالترجمة ولذلك يقرأ المسلم ما يحتاج اليه من كتب الائم وكلامهم بلغتهم وترجمها بالعربية كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك حيث لم يأمن من اليهود عليه فالسلف والائمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الادلة والاحكام ما يجب النهي عنه لاشتمال هذه الالفاظ على معاني مجملة في النفي والاثبات كما قال الامام أحمد في وصفه لاهل البدع فقال : هم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون

على مخالفة الكتاب يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه * فاذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة بحيث يثبت الحق الذي أثبتته الكتاب والسنة وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة كان ذلك هو الحق بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الالفاظ نفياً واثباتاً في الوسائل والمسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم الذي هو الصراط المستقيم وهذا من مشارات الشبهة فانه لا يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة والتابعين ولا أحد من الأئمة المتبوعين أنه علق بسمى لفظ الجوهر والجسم والتجيز والعرض ونحو ذلك شيئاً من أصول الدين لا الدلائل ولا المسائل والمتكلمون بهذه العبارات يختلف مرادهم بها . تارة لاختلاف الوضع . وتارة لاختلافهم في المعنى الذي هو مدلول اللفظ كمن يقول الجسم هو المؤلف ثم يتنازعون هل هو الجوهر الواحد بشرط تأليفه أو الجوهران فصاعداً أو الستة أو الثمانية أو غير ذلك ومن يقول هو الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه وأنه مركب من المادة والصورة ومن يقول هو الموجود أو الموجود القائم بنفسه وإن الموجود لا يكون إلا كذلك * والسلف والأئمة الذين ذموا وبدعوا الكلام في الجوهر والجسم والعرض تضمن كلامهم ذم من يدخل المعاني التي يقصدها هؤلاء بهذه الالفاظ في أصول الدين في دلائله وفي مسائله نفياً واثباتاً * فاما إذا عرف المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة وعبر عنها لمن يفهم بهذه الالفاظ ليتبين ما وافق الحق من معاني هؤلاء وما خالفه فهذا عظيم المنفعة وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه كما قال تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) وهو مثل الحكم بين سائر الأمم بالكتاب فيما اختلفوا فيه من المعاني التي يبرون عنها بوضعهم وعرفهم وذلك يحتاج إلى معرفة معاني الكتاب والسنة . ومعرفة معاني هؤلاء بالفاظهم . ثم اعتبار هذه المعاني بهذه المعاني ليظهر الموافق والمخالف *

واما قول السائل فان قيل بالجواز فما وجهه وقد فهمنا منه عليه السلام النهي عن الكلام في بعض المسائل . فيقال قد تقدم الاستفسار والتفصيل في جواب السؤال وان ما هو في الحقيقة أصول الدين الذي بعث الله به رسوله فلا يجوز ان ينهى عنها بحال بخلاف ما سمي أصول الدين وليس هو أصولاً في الحقيقة لا دلائل ولا مسائل او هو أصول لدين لم يشرعه الله بل شرعه من شرع

من الدين ما لم يأذن به الله *

واما ما ذكره السائل من نهيه فالذي جاء به الكتاب والسنة النهي عن أمور * منها القول على الله بلا علم كقوله (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقوله (ولا تقف ما ليس لك به علم) * ومنها ان يقال عليه غير الحق كقوله (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق) وقوله (لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق) * ومنها الجدل بغير علم كقوله (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) * ومنها الجدل في الحق بعد ظهوره كقوله (بجادلونك في الحق بعدما تبين) * ومنها الجدل بالباطل كقوله (وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) * ومنها الجدل في آياته كقوله (ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا) وقوله (الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان انهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا وقوله (ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه) وقوله (ويعلم الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص) ونحو ذلك قوله (والذين يحاجون في الله من بعدما استجب له حججهم داحضة عند ربهم) وقوله (وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال) وقوله (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) * ومن الامور التي نهى الله عنها في كتابه التفرق والاختلاف كقوله (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الى قوله (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) * قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة وقال تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) وقال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) الى قوله (ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) * وقد ذم أهل التفرق والاختلاف في مثل قوله (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) وفي مثل قوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) وفي مثل قوله (وان الذين اختلفوا في الكتاب لني شقاق بعيد) * وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توافق كتاب الله كالحديث المشهور عنه الذي رواه مسلم بعضه عن عبد الله بن عمرو وسائره معروف في مسند أحمد وغيره من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يتناظرون في القدر ورجل يقول ألم يقل الله كذا ورجل يقول ألم يقل الله كذا فكانما فقي في وجهه حب الرمان فقال أ بهذا أمرتم انما هلك من كان قبلكم بهذا . ضربوا كتاب الله بعضه بيمض وانما نزل كتاب الله ليصدق بعضه بعضاً لا ليكذب بعضه بعضاً انظروا ما أمرتم به فافعلوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه . هذا الحديث أو نحوه * وكذلك قوله المرآء في القرآن كفر * وكذلك ما اخرجاه في الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ قوله (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الى قوله (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سحى الله فاحذروهم *

وأما ان يكون الكتاب أو السنة نهى عن معرفة المسائل التي تدخل فيما يستحق ان يكون من أصول دين الله فهذا لا يكون اللهم الا ان نُهَى عن بعض ذلك في بعض الاحوال مثل مخاطبة شخص بما يعجز عنه فهمه فيفضل كقول عبدالله بن مسعود ما من رجل يحدث قوما حديثاً لا يبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم وكقول على عليه السلام حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون تجوز ان يكذب الله ورسوله أو مثل قول حق يستلزم فساداً أعظم من تركه فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الايمان رواه مسلم *

واما قول السائل اذا قيل بالجواز فهل يجب وهل تقل عنه عليه السلام ما يقتضى وجوبه فيقال لا ريب انه يجب على كل أحد ان يؤمن بما جاء به الرسول ايماناً عاماً مجملًا . ولا ريب ان معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية فان ذلك داخل في تبليغ ما بهت الله به رسوله وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه . وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء الى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم * واما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفةهم وواجبهم وما أمر به أعيانهم فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ويجب

على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك *

وأما قوله هل يكفي في ذلك ما يصل إليه المجتهد من غلبة الظن أو لا بد من الوصول الى القطع . فيقال الصواب في ذلك التفصيل فانه وان كان طوائف من أهل الكلام يزعمون ان المسائل الخبرية التي قد يسمونها مسائل الاصول يجب القطع فيها جميعها ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين وقد يوجبون القطع فيها على كل أحد فهذا الذي قالوه على اطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة وأئمتها . ثم هم مع ذلك من أبعد الناس عما أوجبوه فانهم كثيراً ما يحتجون فيها بالادلة التي يزعمونها قطعية وتكون في الحقيقة من الاغلوطات فضلاً عن ان تكون من الظنيات حتى ان الشخص الواحد منهم كثيراً ما يقطع بصحة حجة في موضع ويقطع بطلانها في موضع آخر بل منهم من غاية كلامه كذلك وحتى قد يدعى كل من المتناظرين العلم الضروري بنقيض ما ادعاه الآخر *

وأما التفصيل فما أوجب الله فيه العلم واليقين وجب فيه ما أوجه الله من ذلك كقوله (اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم) وقوله (فاعلم انه لا اله الا هو واستغفر لذنبك) ولذلك يجب الايمان بما أوجب الله الايمان به وقد تقرر في الشريعة ان الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجاه في الصحيحين * فاذا كان كثير مما تنازعت فيه الامة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبهاً لا يقدر فيه على دليل يفيد اليقين لا شرعي ولا غيره لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه وليس عليه ان يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين بل ذلك هو الذي يقدر عليه لاسيما اذا كان مطابقاً للحق فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويشاب عليه ويسقط به الفرض اذا لم يقدر على أكثر منه لكن ينبغي ان يعرف ان عامة من ضل في هذا الباب أو عجز فيه عن معرفة الحق فانما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول وترك النظر والاستدلال الموصل الى معرفته فلما عرضوا عن كتاب الله ضلوا كما قال تعالى لبي آدم (فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى

فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) قال ابن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل
 بما فيه ان لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة وقرأ هذه الآية وكما في الحديث الذي رواه
 الترمذي وغيره عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستكون فتنة قلت فما المخرج منها
 يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس
 بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو جبل الله المتين
 وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به
 الألسن ولا تقضى عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تشيع منه العلماء وهو الذي لم تنته
 الجن اذ سمعته أن قالوا انا سمعنا قرآنا عجيبا يهدي الى الرشده من قال به صدق ومن عمل
 به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم قال تعالى (وأن هذا
 صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقال تعالى (المص كتاب
 انزل اليك فلا يكن في صدرك حرج منه) الى قوله (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
 من دونه اولياء) وقال تعالى (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحموا ان
 تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراسته لغافلين أو تقولوا لو أنا
 انزل علينا الكتاب لكنا اهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن اظلم ممن
 كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا
 يصدفون) * قوله سبحانه انه سيجزي الصادف عن آياته مطلقا سواء كان مكذبا ولم يكن سوء
 العذاب بما كانوا يصدفون يبين ذلك ان كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر سواء
 اعتقد كذبه أو استكبر عن الايمان به أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه أو ارتاب فيما جاء به
 فكل مكذب بما جاء به فهو كافر وقد يكون كافرا من لا يكذب به اذا لم يؤمن به ولهذا
 أخبر الله في غير موضع من كتابه بالضلال والعداب لمن ترك اتباع ما انزله وان كان له نظر
 وجدل واجتهاد في عقليات وامور غير ذلك وجعل ذلك من نعوت الكفار والمنافقين قال تعالى
 (وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما اغنى عنهم سمعهم ولا ابصارهم ولا افئدتهم من شيء اذ
 كانوا يجحدون بآيات الله وحق بهم ما كانوا به يستهزؤن) وقال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم
 بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحق بهم ما كانوا به يستهزؤن فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله

وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت
 في عباده وخسر هنالك الكافرون) وقال تعالى (الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان
 آتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا) وقال تعالى (ان في صدورهم الاكبر ما هم بيالغيه فاستعد
 بالله) والسلطان هو الحجة المنزلة من عند الله كما قال تعالى (ام انزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما
 كانوا به يشركون) وقال تعالى (أم لكم سلطان مبين فاتوا بكتابتكم ان كنتم صادقين) وقال تعالى
 (ان هي الا اسما سميتوها انتم وآبؤكم ما انزل الله بها من سلطان) وقد طالب سبحانه لمن اتخذ
 دينا بقوله (اتنوني بكتاب من قبل هذا أو آثارة من علم) فالكتاب الكتاب. والآثارة كما قال من قال
 من السلف هي الرواية والاسناد وقالوا هي الخط أيضا اذ الرواية والاسناد يكتب بالخط
 وذلك لان الآثارة من الاثر فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله يؤثر بالاسناد ويقيد بالخط فيكون
 كل ذلك من آثارة. وقال تعالى في نعت المنافقين (أم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل
 اليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ويريد
 الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا. واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت
 المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون
 بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا. اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل
 لهم في أنفسهم قولا بليغا). وفي هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم
 الى غير الكتاب والسنة وعلى نفاقه وان زعم انه يريد التوفيق بين الادلة الشرعية وبين ما يسميه
 هو عقليات من الامور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير
 ذلك من أنواع الاعتبار * فمن كان خطؤه لنفريته فيما يجب عليه من اتباع القرآن والايان
 مثلا أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو
 الظالم لنفسه وهو من أهل الوعيد بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنا وظاهرا الذي
 يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه. كما قال تعالى (آمن الرسول
 بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله لا نفرق بين أحد من رسله)
 الى قوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان
 نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله قال قد فعلت وكذلك ثبت فيه من حديث

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة الا أعطى ذلك . فهذا يبين استجابة هذا الدعاء للنبي والمؤمنين وأن الله لا يؤاخذهم ان نسوا أو أخطوا *
وأما قول السائل هل ذلك من باب تكليف ما لا يطاق والحال هذه فيقال هذه العبارة وان تنازع الناس فيها نفيًا وإثباتًا فيدعى ان يعرف ان الخلاف المحقق فيها نوعان (أحدهما) ما اتفق الناس على جوازه ووقوعه وانما تنازعوا في اطلاق القول عليه بانه لا يطاق (والثاني) ما اتفقوا على انه لا يطاق لكن تنازعوا في جواز الامر به ولم يتنازعوا في عدم وقوعه * فأما ان يكون أمر اتفق أهل العلم والايان على انه لا يطاق وتنازعوا في وقوع الامر به فليس كذلك * فالنوع الاول * كتنازع المتكلمين من مثبتة القدر ونفاته في استطاعة العبد وهي قدرته وطاقته هل يجب ان تكون مع الفعل أو يجب ان تكون متقدمة على الفعل . فمن قال بالاول لزمه أن يكون كل عبد لم يفعل ما أمر به قد كلف ما لا يطيقه اذ لم يكن عنده قدرة الا مع الفعل ولهذا كان الصواب الذي عليه محققو المتكلمين وأهل الفقه والحديث والتصوف وغيرهم ما دل عليه القرآن وهو أن الاستطاعة التي هي مناط الامر والنهي وهي المصححة للفعل لا يجب ان تقارن الفعل * وأما الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل فهي مقارنة له فالاول كقوله (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين صل قائمًا فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنب ومعلوم ان الحج والصلاة يجب على المستطيع سواء فعل اولم يفعل فعلم ان هذه الاستطاعة لا تجب ان تكون مع الفعل * والثانية كقوله تعالى (ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون) وقوله تعالى (وعرضنا جهنم للكافرين عرضًا الذين كانت أعينهم في غطاء عن ذكرى وكانوا لا يستطيعون سمعًا) وهذه حال من صدّه هواه ورأيه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة واتباعها فقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك وهذه الاستطاعة هي المقارنة للفعل الموجبة له . وأما الاولى فلولا وجودها لم يثبت التكليف بقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسيًا الا وسعها) وأمثال ذلك فهو لا المفراطون والمعتمدون في أصول الدين اذا لم يستطيعوا سمع ما أنزل الى الرسول فهم من هذا القسم * وكذلك أيضا تنازعهم في المأمور به الذي علم الله انه لا يكون أو أخبر مع ذلك أنه لا يكون فمن الناس من

يقول ان هذا غير مقدور عليه كما ان غالبية القدرية ينعون ان يتقدم علم الله وخبره وكتابه
بانه لا يكون وذلك لاتفاق الفريقين على ان خلاف المعلوم لا يكون ممكنا ولا مقدورا عليه
وقد خالفهم في ذلك جمهور الناس وقالوا هذا منقوض عليهم بقدره الله تعالى وقالوا ان الله
يعلمه على ما هو عليه فيعلمه ممكنا مقدورا للعبد غير واقع ولا كائن لعدم ارادة العبد له او
لبغضه اياه ونحو ذلك لا اجزه عنه وهذا النزاع يزول بتدويع القدرة كما تقدم فانه غير مقدور
القدرة المقارنة للفعل وان كان مقدورا القدرة المصححة للفعل التي هي مناط الامر والنهي *
* واما النوع الثاني * فكاتفاهم على ان العاجز عن الفعل لا يطيقه كما لا يطيق الاعمى والافطع
والزمن نقط المصحف وكتابه والطيران فمثل هذا النوع قد اتفقوا على انه غير واقع في الشريعة
وانما تنازعوا في جواز الامر به عقلا حتى نازع بعضهم في الممتنع لذاته كالجمع بين الضدين
والنقيضين هل يجوز الامر به من جهة العقل مع ان ذلك لم يرد في الشريعة * ومن غلا فزعم
وقوع هذا الضرب في الشريعة كمن يزعم ان ابالهب كلف بان يؤمن بانه لا يؤمن فهو مبطل
في ذلك عند عامة اهل القبلة من جميع الطوائف بل اذا قدر انه اخبر بصلية النار المستلزم لموته
على الكفر وانه اسمع هذا الخطاب ففي هذا الحال انقطع تكليفه ولم ينفعه الايمان حينئذ
كايمن من يؤمن بعد معاينة العذاب قال تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا) وقال
تعالى (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) * والمقصود هنا التنبيه على ان النزاع
في هذا الاصل يتنوع تارة الى الفعل للمأمور به وتارة الى جواز الامر . ومن هنا شبه من شبه
من المتكلمين على الناس حيث جعل القسمين قسما واحدا وادعى تكليف ما لا يطاق مطلقا
لوقوع بعض الاقسام التي لا يجملها عامة المسلمين من باب ما لا يطاق والنزاع فيها لا يتعلق
بمسائل الامر والنهي وانما يتعلق بمسائل القضاء والقدر * ثم انه جعل جواز هذا القسم مستلزما
لجواز القسم الذي اتفق المسلمون على انه غير مقدور عليه وقاس احد النوعين بالآخر وذلك
من الايسة التي اتفق المسلمون بل وسائر اهل الملل بل وسائر العقلاء على بطلانها فان من
قاس الصحيح المأمور بالافعال لقوله ان القدرة مع الفعل او ان الله علم انه لا يفعل على العاجز
الذي لو اراد الفعل لم يقدر عليه فقد جمع بين ما علم الفرق بينهما بالاضطرار عقلا ودينا وذلك
من مثل الاهواء بين القدرية واخوانهم الجبرية * واذا عرف هذا فاطلاق القول بتكليف ما لا

يطابق من البدع الحادثة في الاسلام كاطلاق القول بان الناس مجبورون على افعالهم وقد اتفق
 سلف الامة وأئمتها على انكار ذلك وذم من يطلقه وان قصد به الرد على القدرية الذين لا يقرون
 بان الله خالق افعال العباد ولا بانه شاء الكائنات وقالوا هذا رد بدعة بدعة وقابل الفاسد والباطل
 بالباطل. ولولا ان هذا الجواب لا يحتمل البسط لذكرت من نصوص أقوالهم في ذلك ما يبين
 ردهم لذلك * واما اذا فصل مقصود القائل وبين بالعبارة التي لا يشتهب فيها الحق بالباطل ما هو
 الحق وميز بين الحق والباطل كان هذا من الفرقان وخرج المبين حينئذ بما ذم به أمثال هؤلاء الذين
 وصفتهم الائمة بانهم مختلفون في كتاب الله مخالفون لكتاب الله متفقون على ترك كتاب الله وانهم
 يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويحرفون الكلم عن مواضعه ويخدعون جهال الناس بما يشبهون
 عليهم ولهذا كان يدخل عندهم الحجة في مسمى القدرية المذمومين لخوضهم في القدر بالباطل
 اذ هذا جماع المعنى الذي ذمت به القدرية ولهذا ترجم الامام أبو بكر الخلال في كتاب السنة
 فقال الرد على القدرية وقولهم ان الله أجبر العباد على المعاصي. ثم روى عن عمرو بن عثمان
 عن بقية بن الوليد قال سألت الزبيدي والاوزاعي عن الجبر فقال الزبيدي أمر الله أعظم
 وقدرته أعظم من ان يجبر أو يعضل ولكن يقضي ويقدر ويخلق ويجعل عبده على ما يحب *
 وقال الاوزاعي ما اعرف للجبر أصلا في القرآن ولا في السنة فاهاب ان يقول ذلك ولكن
 القضاء والقدر والخلق والجبر فهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانما وضعت هذا مخافة ان يرتاب رجل من أهل الجماعة والتصديق * فهذا الجوابان اللذان
 ذكرهما هذان الامامان في عصر تابعي التابعين من احسن الاجوبة * اما لزيدى فحمد بن الوليد
 صاحب الزهري فانه قال أمر الله أعظم وقدرته أعظم من ان يجبر أو يعضل ففي الجبر وذلك لان
 الجبر المعروف في اللغة هو إلزام الانسان بخلاف رضاه كما تقول الفقهاء في باب النكاح هل
 تجبر المرأة على النكاح اولا تجبر واذا عضلها الولي ماذا تصنع فيعنون بجبرها انكاحها بدون
 رضاها واختيارها ويعنون بعضلها منعها مما رضاه وتختاره فقال الله اعظم من ان يجبر أو يعضل
 لان الله سبحانه قادر على ان يجعل العبد محبا راضيا لما يفعله ومبغضا وكارها لما يتركه كما هو
 الواقع فلا يكون العبد مجورا على ما يختاره ويرضاه ويريدوه وهي افعاله الاختيارية ولا يكون
 معضولا عما يتركه فيبغضه ويكرهه ولا يريدوه وهي تروكه الاختيارية * واما الاوزاعي فانه

منع من اطلاق هذا اللفظ وان عني به هذا المعنى حيث لم يكن له أصل في الكتاب والسنة فيفضي الى اطلاق لفظ مبتدع ظاهر في ارادة الباطل وذلك لا يسوغ وان قيل انه اريد به معنى صحيح * قال الخلال أنبأنا المروزي قال سمعت بعض المشيخة يقول سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول انكر سفيان الثوري الجبر وقال . الله تعالى جبل العباد . قال المروزي أظنه أراد قول النبي صلي الله عليه وسلم لاشج عبد القيس . يعني قوله الذي في صحيح مسلم ان فيك خلقين يحبهما الله الحلم والأناة فقال أخلقين تخلقت بهما أم خلقين جبلت عليهما فقال بل خلقين جبلت عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله تعالى . ولهذا احتج البخاري وغيره على خالق الافعال بقوله تعالى (ان الانسان خالق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) فاخبر تعالى انه خالق الانسان على هذه الصفة * وجواب الازاعي أقوم من جواب الزيدي لان الزيدي نفي الجبر والازاعي منع اطلاقه اذ هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحا ففيه قديقنضي نفي الحق والباطل كما ذكر الخلال ما ذكره عبدالله بن احمد في كتاب السنة . فقال ثنا محمد بن بكر ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب انه قال انما سمي الجبار لانه يجبر الخلق على ما أراد فاذا امتنع من اطلاق اللفظ المجمل المشتبه زال المحذور وكان أحسن من نفيه وان كان ظاهرا في المعنى الفاسد خشية ان يظن انه ينفي المعنيين جميعا * وهكذا يقال في نفي الطاقة على المأمور فان اثبات الجبر في المحذور نظير سلب الطاقة في المأمور . وهكذا كان يقول الامام احمد وغيره من ائمة السنة . قال الخلال أنبأنا الميمون قال سمعت أبا عبد الله يعني احمد بن حنبل يناظر خالد بن خدش يعني في القدر فذكروا رجلا فقال ابو عبد الله انما اكره من هذا ان يقول أجبر الله . وقال أنبأنا المروزي قلت لابي عبد الله رجل يقول ان الله أجبر العباد فقال هكذا لا تقل وانكر هذا وقال يضل من يشاء ويهدى من يشاء . وقال أنبأنا المروزي قال كتب الى عبد الوهاب في أمر حسن بن خاف العكبري وقال انه تنزه عن ميراث أبيه فقال رجل قدرى ان الله لم يجبر العباد على المعاصي فرد عليه أحمد بن رجاء فقال ان الله جبر العباد على ما أراد . اراد بذلك اثبات القدر فوضع أحمد بن علي كتابا يحتج فيه فادخلته على أبي عبد الله فاخبرته بالقصة فقال ويضع كتابا وانكر عليهما جميعا . على ابن رجاء حين قال جبر العباد . وعلى القدرى الذي قال لم يجبر وانكر على احمد في وضعه الكتاب واحتجاجه وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب وقال لي يجب على

ابن رجاء ان يستغفر ربه لما قال جبر العباد فقلت لابي عبد الله فما الجواب في هذه المسئلة
قال يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء * قال المروزي في هذه المسئلة انه سمع ابا عبد الله
لما انكر على الذي قال لم يجبر وعلى من رد عليه جبر فقال أبو عبد الله كلما ابتدع رجل بدعة
اتسموا في جوابها وقال يستغفر ربه الذي رد عليهم بمحدثه وانكر على من رد بشيء من جنس
الكلام اذا لم يكن له فيها امام . مقدم قال المروزي فما كان باسرع من أن قدم أحمد بن علي من
عكبرا ومعه شيخة وكتاب من أهل عكبرا فادخلت أحمد بن علي علي أبي عبد الله فقال يا أبا
عبد الله هو ذا الكتاب ادفمه الى أبي بكر حتى يقطعه وأنا أقوم على منبر عكبرا وأستغفر الله
عز وجل فقال أبو عبد الله لي . ينبغي ان تقبلوا منه فرجعوا اليه * وقد بسطنا الكلام في هذا المقام
في غير هذا الموضع وتكلمنا على الاصل الفاسد الذي ظنه المنفردون من ان اثبات المعنى الحق
الذي يسمونه جبرا يتنافى الامر والنهي حتى جعله القدرية منافيا للامر والنهي مطلقا وجعله
طائفة من الجبرية منافيا لحسن الفعل وقبحه وجعلوا ذلك مما اعتمدوه في نفي حسن الفعل
وقبحه القائم به المعلوم بالعقل ومن المعلوم انه لا يتنافى ذلك الا كما يتنافيه بمعنى كون الفعل ملائما
للفاعل ونافعاله له وكونه منافرا للفاعل وضار له

(٢٣٦) * مسئلة * في رجلين اختلفا فقال أحدهما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما أعلم وأفقه من علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وقال الآخر بل علي بن أبي
طالب أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر فأي القولين أصوب * وهل هذان الحديثان وهما قوله
صلى الله عليه وسلم اقضواكم علي . وقوله انا مدينة العلم وعلي بابها صحيحان . واذا كانا صحيحين
هل فيهما دليل أن عليا أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين . واذا ادعى مدع
ان اجماع المسلمين على ان عليا رضي الله عنه أعلم وأفقه من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم
أجمعين يكون محقا أو مخطئا *

* الجواب * الحمد لله * لم يقل أحد من علماء المسلمين المعتبرين إن عليا أعلم وأفقه من أبي
بكر وعمر بل ولا من أبي بكر وحده . ومدعى الاجماع على ذلك من أجهل الناس واكذبهم
بل ذكر غير واحد من العلماء اجماع العلماء على ان أبا بكر الصديق أعلم من علي منهم الامام
منصور بن عبد الجبار السمعاني المروزي أحد الائمة الستة من أصحاب الشافعي . ذكر في كتابه

تقويم الأدلة على الامام اجماع علماء السنة على ان أبا بكر أعلم من علي . وما علمت أحدا من
الائمة المشهورين ينازع في ذلك وكيف وأبو بكر الصديق كان بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم يفتي ويأمر وينهى ويقضي ويخطب كما كان يفعل ذلك اذا خرج هو وأبو بكر يدعو
الناس الى الاسلام ولما هاجرا جميعا ويوم حنين وغير ذلك من المشاهد والنبي صلى الله عليه
وسلم ساكت يقره على ذلك ويرضى بما يقول ولم تكن هذه المرتبة لغيره . وكان النبي صلى الله
عليه وسلم في مشاورته لاهل العلم والفقه والرأى من أصحابه يقدم في الشورى أبا بكر وعمر
فهما اللذان يتقدمان في الكلام والعلم بحضرة الرسول عليه السلام على سائر أصحابه مثل قصة
مشاورته في أسرى بدر . فأول من تكلم في ذلك أبو بكر وعمر وكذلك غير ذلك
وقد روى في الحديث انه قال لهما اذا اتفقتما على أمر لم اختلفكما ولهذا كان قولهما حجة في
أحد قولي العلماء وهو احدي الروايتين عن احمد وهذا بخلاف قول عثمان وعلي * وفي السنن
عنه انه قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر . ولم يجعل هذا لغيرهما بل ثبت عنه انه قال
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة فامر باتباع سنة الخلفاء الراشدين وهذا يتناول
الائمة الاربعة . وخص ابا بكر وعمر بالاقتداء بهما ومرتبة المقتدى به في افعاله وفيما سنه
للمسلمين فوق سنة المتبع فيما سنه فقط * وفي صحيح مسلم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا معه في سفر فقال ان يطع القوم ابا بكر وعمر يرشدوا . وقد ثبت عن ابن عباس انه كان
يفتي من كتاب الله فان لم يجد فيما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان لم يجد أفتى بقول
ابي بكر وعمر ولم يكن يفعل ذلك بعثمان وعلي . وابن عباس حبر الامة واعلم الصحابة واقفهم
في زمانه وهو يفتي بقول ابي بكر وعمر مقدمالقولهما على قول غيرهما من الصحابة . وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل * وايضا فابو بكر وعمر
كان اختصاصهما بالنبي صلى الله عليه وسلم فوق اختصاص غيرهما . وابو بكر كان اكثر
اختصاصا فانه كان يسمّر عنده عامة الليل يحدثه في العلم والدين ومصالح المسلمين كما روى ابو
بكر بن ابي شيبة . ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمّر عند ابي بكر في الامر من امور المسلمين وأنامعه * وفي الصحيحين

عن عبد الرحمن بن ابي بكر أن اصحاب الصفه كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس
 او بسادس وان ابا بكر جاء بثلاثة وانطاق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة وان ابا بكر تعشى
 عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت امرأته ما حبسك عن اضيافك
 قال أو ما عشيتهم قالت أبوا حتى تجي عرضوا عليهم العشاء فغلبوهم وذكر الحديث . وفي رواية
 كان يتحدث الى النبي صلى الله عليه وسلم الى الليل . وفي سفر الهجرة لم يصحب غير ابي بكر
 ويوم بدر لم يبق معه في العريش غيره وقال ان امن الناس علينا في صحبتته ودات يده ابو بكر
 ولو كنت متخذاً من اهل الارض خليلاً لا اتخذت ابا بكر خليلاً . وهذا من اصح الاحاديث
 المستفيضة في الصحاح من وجوه كثيرة * وفي الصحيحين عن ابي الدرداء قال كنت جالسا
 عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل ابو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال اني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء
 فأسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي فأتيتك فقال يغفر الله لك ثلاثاً ثم ان
 عمر ندم فأتى منزل ابي بكر فلم يجده فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه
 وسلم يتمر وغضب حتى أشفق أبو بكر وقال أنا كنت أظلم يا رسول الله مرتين فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركوني
 صاحبي فهل انتم تاركوني صاحبي فما أودنى بعدها . قال البخاري . غامر سبق بالخير * وفي
 الصحيحين عن ابن عباس قال وضع عمر على سريره فتكفئه الناس يدعون ويثنون ويصلون
 عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعنى الا رجل قد أخذ بمنكبي من ورائي فالنفت فاذا هو
 علي وترحم علي عمر وقال ما خلفت أحداً أحب الي ان اتى الله عز وجل بعمله منك وایم الله
 ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك وذلك اني كنت كثيراً ما أسمع النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخات أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر
 وعمر فان كنت أرجو أو أظن ان يجعلك الله معهما * وفي الصحيحين وغيرهما انه لما كان يوم
 أحد قال أبو سفيان لما أصيب المسلمون أفي القوم محمد أفي القوم محمد أفي القوم محمد فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه . فقال أفي القوم ابن أبي قحافة أفي القوم
 ابن أبي قحافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه . فقال أفي القوم ابن الخطاب أفي القوم ابن
 الخطاب أفي القوم ابن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فقال لأصحابه أما هؤلاء ،
 فقد كفيتموهم فلم يملك عمر نفسه أن قال كذبت عدو الله ان الذين عددت لأحياء ، وقد بقي لك
 مايسوءك وذكر الحديث . فهذا امير الكفار في تلك الحال انما سأل عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وابي بكر وعمر دون غيرهم لعلمه بأنهم رؤس المسلمين . النبي ووزيراه . ولهذا سأل الرشيد
 مالك بن انس عن منزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فقال منزلتهما في حياته
 كمنزلتهما منه بعد مماته . وكثرة الاختصاص والصحبة مع كمال المودة والانسلاف والمحبة
 والمشاركة في العلم والدين تقتضي انهما احق بذلك من غيرهما . وهذا ظاهر بين لمن له خبرة
 باحوال القوم * اما الصديق فانه مع قيامه بامور من العلم والفقـه عجز عنها غيره حتى ينها
 لهم لم يحفظ له قول مخالف نصا . هذا يدل على غاية البراعة . واما غيره فحفظت له أقوال كثيرة
 خالفت النص لتكون تلك النصوص لم تبلغهم . والذي وجد من موافقة عمر للنصوص أكثر
 من موافقة علي وهذا يعرفه من عرف مسائل العلم وأقوال العلماء فيها . وذلك مثل نفقة المتوفى
 عنها زوجها فان قول عمر هو الذي وافق النص دون القول الآخر . وكذلك مسألة الحرام قول
 عمر وغيره فيها هو الاشبه بالنصوص من القول الآخر * وقد ثبت في الصحيحين عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في أمي أحد فعمر * وفي
 الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت كأنني أنبت بقدرح ابن فشربت حتى
 إنى لأرى الري يخرج من اظفاري ثم ناوت فضلى عمر فقالوا ما أولت يا رسول الله قال
 العلم * وفي الترمذي وغيره انه قال لو لم أبعث فيكم لبعث عمر * وأيضا فان الصديق استخلفه النبي
 صلى الله عليه وسلم على الصلاة التي هي عمود الاسلام وعلى اقامة المناسك التي ليس في مسائل
 العبادات أشكل منها وأقام المناسك قبل ان يحج النبي صلى الله عليه وسلم فنأدى ان لا يحج
 بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فأردفه بعلي بن أبي طالب لينبذ العهد الى المشركين
 فلما لحقه قال أميرا أو مأمورا قال بل مأمورا فأمر أبا بكر على علي بن أبي طالب وكان علي
 ممن أمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمع ويطيع في الحج وأحكام المسافرين وغير ذلك

لابي بكر وكان هذا بعد غزوة تبوك التي استخلف عليا فيها على المدينة ولم يكن بقي بالمدينة من الرجال الا منافق أو معذور أو مذنب فلققه علي فقال أتخفني مع النساء والصبيان فقال اما ترى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى . بين بذلك ان استخلاف علي على المدينة لا يقتضي نقص المرتبة فان موسى قد استخلف هرون وكان النبي صلى الله عليه وسلم دائما يستخلف رجالا لكن كان يكون بها رجال . وعام تبوك خرج النبي صلى الله عليه وسلم بجميع المسلمين ولم يأذن لاحد في التخلف عن الغزاة لان العدو كان شديدا والسفر بعيدا وفيها أنزل الله سورة براءة . وكتاب أبي بكر في الصدقات^(١) وأجزها ولهذا عمل به عامة الفقهاء وكتاب غيره فيه ما هو متقدم منسوخ فدل ذلك على انه علم بالسنة الناسخة * وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال وكان أبو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم * وأيضا فالصحابا في زمن أبي بكر لم يكونوا يتنازعون في مسألة الا فصلها بينهم أبو بكر وارتفع النزاع فلا يعرف بينهم في زمانه مسألة واحدة تنازعوا فيها الا ارتفع النزاع بينهم بسببه كتنازعهم في وفاته صلى الله عليه وسلم ومدفنه وفي ميراثه وفي تجهيز جيش اسامة وقتال مائتي الزكاة وغير ذلك من المسائل الكبار بل كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم يعلمهم ويقوّمهم ويبين لهم ما تزول معه الشبهة فلم يكونوا معه يختلفون * وبعده لم يبلغ علم أحد وكاله علم أبي بكر وكاله فصاروا يتنازعون في بعض المسائل كما تنازعوا في الجد والاخوة وفي الحرام وفي الطلاق الثلاث وفي غير ذلك من المسائل المعروفة مما لم يكونوا يتنازعون فيه على عهد ابي بكر وكانوا يخالفون عمر وعثمان وعليا في كثير من اقوالهم ولم يعرف انهم خالفوا ابا بكر في شيء مما كان يفتي فيه ويقضي وهذا يدل على غاية العلم . وقام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الاسلام فلم يخل بشيء منه بل دخل الناس من الباب الذي خرجوا منه مع كثرة المخالفين من المرتدين وغيرهم وكثرة الخاذلين فأكمل به من علمهم ودينهم مالا يقاومه فيه أحد حتى قام الدين كما كان وكانوا يسمون ابا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم بعد هذا سموا عمر وغيره امير المؤمنين قال السيبلي وغيره من العلماء ظهر قوله لا يحزن ان الله معنا في ابي بكر في اللفظ كما ظهر في

(١) كذا بالاصل الذي بأيدينا وفي العبارة سقط بدل عليه السياق ولعله قوله آخر الكتب والله

المعنى فكانوا يقولون محمد رسول الله وابو بكر خليفة رسول الله ثم انقطع هذا الاتصال اللفظي بموته فلم يقولوا لمن بعده خليفة رسول الله * وايضا فعلى بن ابي طالب تعلم من ابي بكر بمض السنة بخلاف ابي بكر فانه لم يتعلم من علي بن ابي طالب كما في الحديث المشهور الذي في السنن حديث صلاة التوبة عن علي قال كنت اذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله منه بما شاء ان ينفعني فاذا حدثني غيره استخلفته فاذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويحسن الوضوء ويصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر الله له * ومما يبين لك هذا ان ائمة علماء الكوفة الذين صحبوا عمر وعلياً كعلقمة والأسود وشریح القاضي وغيرهم كانوا يرجحون قول عمر على قول علي * واما تابعو اهل المدينة ومكة والبصرة فهذا عندهم اظهر واشهر من ان يذكر وانما الكوفة ظهر فيها فقه علي وعلمه بحسب مقامه فيها مدة خلافته وكل شيعة علي الذين صحبوه لا يعرف عن احد منهم انه قدمه على ابي بكر وعمر لاني فقه ولا علم ولا غيرها بل كل شيعة الذين قاتلوا معه عدوه كانوا مع سائر المسلمين يقدمون ابا بكر وعمر الا من كان علي ينكر عليه ويذمه مع قتلهم في عهد علي وخمولهم كانوا ثلاث طوائف طائفة غلت فيه كالتي ادعت فيه الالهية وهؤلاء احرقتهم علي بالنار وطائفة كانت تسب ابا بكر وكان رأسهم عبد الله بن سبا فلما بلغ عليا ذلك طاب قتله فهرب وطائفة كانت تفضله على ابي بكر وعمر قال لا يبلغني عن أحد منكم انه فضاني على ابي بكر وعمر الا جلده حد المفتري . وقد روى عن علي من نحو ثمانين وجها وأكثر انه قال على منبر الكوفة خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر * وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من رواية رجال همدان خاصة التي يقول فيها على

ولو كنت بوابا على باب جنة * لقات لهمدان ادخلي بسلام

من رواية سفيان الثوري عن منذر الثوري وكلاهما من همدان . رواه البخاري عن محمد ابن كثير . قال ثنا سفيان الثوري ثنا جامع بن شداد ثنا ابو يلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي يا ابيت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني او ما تدرف فقلت لا فقال ابو بكر انت ثم من قال ثم عمر وهذا يقوله لابنه الذي لا يتقيه وخاصته ويتقدم بعقوبة من يفضله عليهم . والمتواضع لا يجوز له ان يتقدم بعقوبة كل من قال

الحق ولا يجوز ان يسميه مفتريا. ورأس الفضائل العلم وكل من كان أفضل من غيره من الانبياء
والصحابه وغيرهم فانه اعلم منه قال تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون)
والدلائل على ذلك كثيرة وكلام العلماء في ذلك كثير *

واما قوله افضاكم على فلم يروه احد من اهل الكتب الستة ولا اهل المسانيد المشهورة لا احمد
ولا غيره باسناد صحيح ولا ضعيف وانما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ولكن
قال عمر بن الخطاب ابى اقرؤنا وعلى اقصانا وهذا قاله بعد موت ابى بكر * والذى في الترمذى
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أعلم امتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل واعلمها بالفرائض
زيد بن ثابت وليس فيه ذكر على . والحديث الذى فيه ذكر على مع ضعفه فيه أن معاذ بن جبل
اعلم بالحلال والحرام وزيد بن ثابت أعلم بالفرائض فلو قدر صحة هذا الحديث لكان الاعلم
بالحلال والحرام اوسع علما من الاعلم بالقضاء لان الذى يختص بالقضاء انما هو فصل الخصومات
فى الظاهر مع جواز ان يكون الباطن بخلافه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى
ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض وانما اقصى بنحو ما أسمع فن قضيت له من حق
أخيه شيا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار . فقد أخبر سيد القضاة ان قضاءه لا يحل
الحرام بل يحرم على المسلم ان يأخذ بقضائه ما قضى له به من حق الغير . وعلم الحلال والحرام
يتناول الظاهر والباطن فكان الاعلم به اعلم بالدين * وايضا بالقضاء نوعان (احدهما) الحكم
عند تجاهد الخصمين مثل ان يدعى احدهما امرا يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينه ونحوها
(والثاني) مالا يتجادان فيه يتصادقان ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما كتنازعهما في
قسم فريضة او فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر او فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو
ذلك فهذا الباب هو من ابواب الحلال والحرام فاذا افتاهما من يرضيان بقوله كفاها ذلك ولم
يحتاجا الى من يحكم بينهما وانما يحتاجان الى حاكم عند التجاهد وذلك انما يكون فى الاغلب
مع الفجور وقد يكون مع النسيان فاما الحلال والحرام فيحتاج اليه كل احد من بر وفاجر
وما يختص بالقضاء لا يحتاج اليه الا قليل من الأبرار ولهذا لما أمر ابو بكر عمر أن يقضى بين
الناس مكث حولا لم يتحاكم اثنان فى شئ * ولو عد مجموع ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات فإين هذا من كلامه فى الحلال والحرام الذى هو قوام

دين الاسلام . يحتاج اليه الخاص والعام * وقوله اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل اقرب الى الصحة باتفاق علماء الحديث من قوله اقضاكم على لو كان مما يحتاج به * واذا كان ذلك اصح اسنادا واطهر دلالة علم ان المحتج بذلك على ان عليا اعلم من معاذ بن جبل جاهل فكيف من ابي بكر وعمر اللذين هما اعلم من معاذ بن جبل مع ان الحديث الذي فيه ذكر معاذ وزيد يضمقه بعضهم ويحسنه بعضهم . واما الحديث الذي فيه ذكر علي فانه ضعيف *
 واما حديث مدينة العلم فاضعف واوهى ولهذا انما يعمد في الموضوعات المكذوبات وان كان الترمذي قد رواه ولهذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وبين انه موضوع من سائر طرقه والكذب يعرف من نفس متنه لا يحتاج الى النظر في اسناده فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مدينة العلم لم يكن لهذه المدينة الا باب واحد ولا يجوز ان يكون المبلغ عنه واحدا بل يجب ان يكون المبلغ عنه اهل التواتر الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب ورواية الواحد لا تفيد العلم الا مع قرآن وتلك القرائن اما ان تكون منتفية واما ان تكون خفية عن كثير من الناس او اكثرهم فلا يحصل لهم العلم بالقرآن والسنة المتواترة بخلاف النقل المتواتر الذي يحصل به العلم للخاص والعام * وهذا الحديث انما افتراه زنديق او جاهل ظنه مدحا وهو مطرق الزنادقة الى القدح في علم الدين اذا لم يبلغه الا واحد من الصحابة * ثم ان هذا خلاف المعلوم بالتواتر فان جميع مدائن المسلمين بلغهم العام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير طريق علي رضي الله عنه * اما اهل المدينة ومكة فالامر فيهم ظاهر وكذلك اهل الشام والبصرة فان هؤلاء لم يكونوا يروون عن علي الاشياء قليلا وانما غالب^(١) كان في اهل الكوفة ومع هذا فقد كانوا تعلموا القرآن والسنة قبل ان يتولى عثمان فضلا عن خلافة علي وكان اقدم اهل المدينة واعلمهم تعلموا الدين في خلافة عمر وقبل ذلك لم يتعلم احد منهم من علي شيئا الا من تعلم منه لما كان باليمن كما تعلموا حينئذ من معاذ بن جبل . وكان مقام معاذ بن جبل في اهل اليمن وتعليمه لهم اكثر من مقام علي وتعليمه . ولهذا روى اهل اليمن عن معاذ اكثر مما روه عن علي . وشریح وغيره من اكابر التابعين انما تفقهوا على معاذ . ولما قدم على الكوفة كان شريح قاضيا فيها قبل ذلك وعلي وجد على القضاء في خلافته شريحا وعبدة السلمياني

(١) كذا بالاصل ولعل الصواب وانما غالب عامه وفقهه كان ونحوه والله اعلم كتبه مصححه

وكلاهما تفقه على غيره . فاذا كان علم الاسلام انتشر في مدائن الاسلام بالحجاز والشام واليمن والعراق وخراسان ومصر والمغرب قبل أن يقدم الى الكوفة لما صار الى الكوفة عامة ما بلغه من العلم بلغه غيره من الصحابة ولم يختص على تبليغ شيء من العلم الا وقد اختص غيره بما هو اكثر منه فالتبليغ العام الحاصل بالولاية حصل لابي بكر وعمر وعثمان منه اكثر مما حصل لعلي * واما الخاص فابن عباس كان اكثر فتيا منه وابو هريرة اكثر رواية منه وعلى اعلم منهما كما ان ابا بكر وعمر وعثمان اعلم منهما أيضا فان خلفاء الراشدين قاموا من تبليغ العلم العام بما كان الناس أحوج اليه مما بلغه من بلغ بعض العلم الخاص *

واما ما يرويه أهل الكذب والجهل من اختصاص علي بعلم انفرد به عن الصحابة فكله باطل وقد ثبت عنه في الصحيح انه قيل له هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فيما يؤتيه الله عبداه وما في هذه الصحيفة وكان فيها عقول الديات أي اسنان الابل التي تجب فيه الذبحة . وفيها فكاك الاسير . وفيها لا يقتل مسلم بكافر * وفي لفظ هل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهد به الى الناس فنفى ذلك . الى غير ذلك من الاحاديث عنه التي تدل على ان كل من ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم خصه بعلم فقد كذب عليه *

وما يقوله بعض الجهال انه شرب من غسل النبي صلى الله عليه وسلم فأورثه علم الاولين والآخرين من اقبح الكذب البارد فان شرب غسل الميت ليس بمشروع ولا شرب على شيئا ولو كان هذا يوجب العلم لشركه في ذلك كل من حضر ولم يرو هذا أحد من أهل العلم * وكذلك ما يدكر انه كان عنده علم باطن امتاز به عن ابي بكر وعمر وغيرهما فهذا من مقالات الملاحدة الباطنية ونحوهم الذين هم أكفر منهم بل فيهم من الكفر ما ليس في اليهود والنصارى كالذين يعتقدون الهية ونبوته وانه كان أعلم من النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان معلما للنبي صلى الله عليه وسلم في الباطن ونحو هذه المقالات التي انما يقولها الغلاة في الكفر والاحاد والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٣٧) (مسألة) عن قول الشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي زيد في آخر عقيدته وان خير القرون القرن الذي رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به . ثم الذين يلونهم ثم الذين

يلونهم * وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي * فما الدليل على تفضيل أبي بكر على عمر وتفضيل عمر على عثمان وعثمان على علي * فإذا تبين ذلك فهل تجب عقوبة من يفضل المفضول على الفاضل أم لا * بينوا لنا ذلك بيانا مبسوطا مأجورين ان شاء الله تعالى (الجواب) الحمد لله رب العالمين * اما تفضيل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلي فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالامامة في العلم والدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم وهو مذهب مالك وأهل المدينة والليث بن سعد وأهل مصر والاوزاعي وأهل الشام وسفيان الثوري وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم من أهل العراق وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وأبي عبيد وغير هؤلاء من أئمة الاسلام الذين لهم لسان صدق في الامة * وحكي مالك اجماع أهل المدينة على ذلك فقال ما أدركت أحدا ممن أقدمى به يشك في تقديم أبي بكر وعمر * وهذا مستفيض عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب * وفي صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية أنه قال لايه علي بن أبي طالب يا أبت من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني أو ما تعرف قلت لا قال أبو بكر قلت ثم من قال عمر * ويروى هذا عن علي بن أبي طالب من نحو ثمانين وجهاً وأنه كان يقوله على منبر الكوفة بل قال لا أوتي باحد يفضلني على أبي بكر وعمر الا جلده حد المفتري فمن فضله علي بن بكر وعمر جلد بمقتضى قوله رضى الله عنه ثمانين سوطا * وكان سفيان يقول من فضل عليا على أبي بكر فقد أزرى بالمهاجرين وما أرى أنه يصعد له الى الله عمل وهو مقيم على ذلك * وفي الترمذي وغيره روى هذا التفضيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قال يا علي هذان سيدا كهول أهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين * وقد استفاض في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من حديث أبي سعيد وابن عباس وجندب بن عبد الله وابن الزبير وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذاً من أهل الارض خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله يعني نفسه * وفي الصحيح انه قال على المنبر ان آمن الناس علي في صحبته وذات يده ابو بكر ولو كنت متخذاً من أهل الارض خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله الا لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر * وهذا صريح في انه لم يكن عنده من أهل الارض من يستحق المخالفة لو كانت ممكنة

من المخلوقين الا ابا بكر فعلم انه لم يكن عنده افضل منه ولا أحب اليه منه وكذلك في الصحيح
 انه قال عمرو بن العاص اى الناس أحب اليك قال عائشة قال فمن الرجال قال ابوها * وكذلك
 في الصحيح انه قال لعائشة اذعي لى اباك واخاك حتى اكتب لابى بكر كتابالا يختلف عليه
 الناس من بعدى ثم قال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر * وفي الصحيح عنه ان امرأة قالت
 يارسول الله أرأيت ان جئت فلم أجده كأنها تعنى الموت قال فأنتى ابا بكر * وفي السنن عنه انه
 قال اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر * وفي الصحيح عنه أنه كان في سفر فقال ان
 يطع انقوم ابا بكر وعمر يرشدوا * وفي السنن عنه قال رأيت كاتى وضعت في كفة والامة في
 كفة فرجحت بالامة ثم وضع ابو بكر في كفة والامة في كفة فرجع ابو بكر ثم وضع عمر
 في كفة والامة في كفة فرجع عمر * وفي الصحيح انه كان بين ابى بكر وعمر كلام فطلب ابو
 بكر من عمر أن يستغفر له فلم يفعل فجاء ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال
 اجلس ياأبا بكر يغفر الله لك وندم عمر فجاء الى منزل ابى بكر فام يجده فجاء الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ايها الناس انى جئت اليه فقلت انى
 رسول الله فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل اتم تاركولى صاحبي فهل اتم تاركولى صاحبي
 فهل اتم تاركولى صاحبي فما أودى بعدها * وقد تواتر في الصحيح والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لما مرض قال مروا ابا بكر فليصل بالناس مرتين او ثلاثا حتى قال انا اكن لا تبن صواحب يوسف
 مروا ابا بكر ان يصلى بالناس فهذا التخصيص والتكرير والتوكيد في تقديمه في الامامة على سائر
 الصحابة مع حضور عمر وعثمان وعلي وغيرهم مما بين للامة تقدمه عنده على غيره * وفي الصحيح أن
 جنازة عمر لما وضعت جاء على بن أبى طالب يتخلل الصفوف ثم قال لارجو أن يجعلك الله مع صاحبك
 فانى كثيرا ما كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت
 انا وابو بكر وعمر وذهبت انا وابو بكر وعمر. فهذا يبين ملازمتها للنبي صلى الله عليه وسلم في
 مدخله ومخرجه وذهابه ولذلك قال مالك للرشيد لما قال له ياأبا عبد الله أخبرني عن منزلة ابى
 بكر وعمر من النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أمير المؤمنين منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما
 منه بعد وفاته فقال شفيتنى يا مالك. وهذا يبين أنه كان لهما من اختصاصهما بصحبته وموازرتهما
 له على أمره ومباظمتها مما يعلمه بالاضطرار كل من كان عالما باحوال النبي صلى الله عليه وسلم

وأقواله وأفعاله وسيرته مع أصحابه ولهذا لم يتنازع في هذا أحد من أهل العلم بسيرته وسنته
واخلافه وإنما ينفي هذا أو يقف فيه من لا يكون عالماً بحقيقة أمور النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان له نصيب من كلام أو فقه أو حساب أو غير ذلك أو من يكون قد سمع أحاديث
مكذوبة تنافض هذه الأمور المعلومة بالاضطرار عند الخاصة من أهل العلم فتوقف في الأمر
أو رجح غير أبي بكر . وهذا كسائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كان غيرهم يشك فيها أو ينفيها كالأحاديث المتواترة عندهم في شفاعته
وحوضه وخروج أهل الكباثر من النار والأحاديث المتواترة عندهم في الصفات والقدر والعلو
والرؤية وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته لما تواترت عندهم عنه وان
كان غيرهم لا يعلم ذلك كما تواتر عند الخاصة من أهل العلم عنه الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه
ورجم الزاني المحصن واعتبار النصاب في السرقة وامثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض
أهل البدع ولهذا كان أئمة الاسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول بخلاف
من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه كالتنازع بينهم في الحكم
بشاهد ويمين وفي القسامة والقرعة وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ * واما عثمان
وعلى فهذه دون تلك فان هذه كان قد حصل فيها نزاع فان سفيان الثوري وطائفة من أهل
الكوفة رجحوا عليا على عثمان ثم رجح عن ذلك سفيان وغيره وبعض أهل المدينة توقف في
عثمان وعلي وهي إحدى الروايتين عن مالك لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي
كما هو مذهب سائر الأئمة كالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه واحمد بن حنبل وأصحابه وغير هؤلاء
من أئمة الاسلام حتى ان هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم عليا على عثمان هل يعد من أهل البدعة
على قولين هما روايتان عن احمد وقد قال ايوب السخيتاني واحمد بن حنبل والدارقطني من
قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والانصار . وايوب هذا امام أهل السنة وامام أهل
البصرة روى عنه مالك في الموطأ . وكان لا يروى عن أهل العراق وروى انه سئل عن الرواية
عنه فقال ما حدثتكم عن احد الا وايوب افضل منه . وذكره ابو حنيفة فقال لقد رأيتُه قد
مقعدا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرته الا اقشعر جسمي * والحجة لهذا
ما أخرجاه في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر انه قال كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى

عليه وسلم . كنا نقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان . وفي بعض الطرق يبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
 وسلم فلا ينكره * وايضا فقد ثبت بالنقل الصحيح في صحيح البخارى وغير البخارى ان
 امير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جعل الخلافة شورى في ستة انفس عثمان وعلى وطلحة والزبير
 وسعد وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل معهم سعيد بن زيد وهو احد العشرة المشهود لهم
 بالجنة وكان من بنى عدى قبيلة عمر وقال عن ابنه عبد الله يحضركم عبد الله وليس له في الامر
 شئ ووصى ان يصلى صهيب بعد موته حتى يتفقوا على واحد فلما توفي عمر واجتمعوا عند المنبر
 قال طلحة ما كان لى من هذا الامر فهو لعثمان . وقال الزبير ما كان لى من هذا الامر فهو لعلى .
 وقال سعد ما كان لى من هذا الامر فهو لعبد الرحمن بن عوف فخرج ثلاثة وثقى ثلاثة فاجتمعوا
 فقال عبد الرحمن بن عوف يخرج منا واحد ويولى واحد فسكت عثمان وعلى فقال عبد الرحمن
 أنا اخرج وروى انه قال عليه عهد الله وميثاقه ان يولى افضلهما ثم قام عبد الرحمن بن عوف ثلاثة
 ايام بلباها يشاور المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان ويشاور أمهات المؤمنين ويشاور
 امرء الامصار فانهم كانوا فى المدينة حجوا مع عمر وشهدوا موته حتى قال عبد الرحمن ان لى
 ثلاثا ما اغتمضت بنوم فلما كان اليوم الثالث قال لعثمان عليك عهد الله وميثاقه ان وليتك
 لتعدلن ولئن وليت عليا لتسمعن ولتطيعن قال نعم . وقال لعلى عليك عهد الله وميثاقه ان وليتك
 لتعدلن ولئن وليت عثمان لتسمعن ولتطيعن قال نعم فقال انى رأيت الناس لا يعدلون بعثمان
 فبايمه على وعبد الرحمن وسائر المسلمين ببيعة رضى واختيار من غير رغبة اعطاهم اياها ولا
 رهبة خوفاً منهم بها . وهذا اجماع منهم على تقديم عثمان على على فلهذا قال ايوب واحمد بن حنبل
 والدارقطنى من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والانصار فانه لو لم يكن هو احق
 بالتقديم وقد قدموه كانوا جاهلين بفضله وإما ظالمين بتقديم المفضل من غير ترجيح دينى
 ومن نسبهم الى الجهل والظلم فقد أزرى بهم . ولو زعم زاعم انهم قدموا عثمان لضغن كان في
 نفس بعضهم على على وان أهل الضغن كانوا ذوى شوكة ونحو ذلك مما يقوله أهل الأهواء فقد
 نسبهم الى العجز عن القيام بالحق وظهور أهل الباطل منهم على أهل الحق هذا وهم في أعز
 ما كانوا وأقوى ما كانوا فانه حين مات عمر كان الاسلام من القوة والعز والظهور والاجتماع
 والائتلاف فيما لم يصيروا في مثله قط . وكان عمر أعز أهل الايمان وأذل أهل الكفر والنفاق

الى حد بلغ في القوة والظهور مبلغا لا يخفى على من له أدنى معرفة بالامور. فمن جعلهم في مثل هذه الحال جاهلين أو ظالمين أو عاجزين عن الحق فقد أزرى بهم وجعل خيرا مة أخرجت للناس على خلاف ما شهد الله به لهم. وهذا هو أصل مذهب الرافضة فان الذي ابتدع الرفض كان يهوديا أظهر الاسلام نفاقا ودس الى الجهال دسائس يقدح بها في أصل الايمان ولهذا كان الرفض أعظم أبواب النفاق والزندقة فانه يكون الرجل واقفا ثم يصير مفضلا ثم يصير سبأ با ثم يصير غالبا ثم يصير جاحدا ممطلا ولهذا انضمت الى الرافضة أئمة الزنادقة من الاسماعيلية والنصيرية وأنواعهم من القرامطة والباطنية والدرزية وأمثالهم من طوائف الزندقة والنفاق فان القدح في خير القرون الذين سجدوا الرسول قدح في الرسول عليه السلام كما قال مالك وغيره من أئمة العلم هؤلاء طعنوا في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما طعنوا في أصحابه ليقول القائل رجل سوء كان له أصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا لكان أصحابه صالحين * وأيضا هؤلاء الذين نقلوا القرآن والاسلام وشرائع النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين نقلوا فضائل علي وغيره فالقدح فيهم يوجب ان لا يوثق بما نقلوه من الدين وحينئذ فلا تثبت فضيلة لا علمي ولا لغيره والرافضة جهال ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين ولا دنيا منصوره فانه لو طلب منهم الناصبي الذي يبغض عليا ويعتقد فسقه أو كفره كالخوارج وغيرهم أن يثبتوا ايمان على وفضله لم يقدروا على ذلك بل تغلبهم الخوارج فان فضائل علي انما نقلها الصحابة الذين تقدح فيهم الرافضة فلا يتيقن له فضيلة معلومة على أصلهم فاذا طعنوا في بعض الخلفاء بما يفترونه عليهم من انهم طلبوا الرياسة وقتلوا على ذلك كان طعن الخوارج في علي بمثل ذلك واضعافه أقرب من دعوى ذلك على من أطيع بلا قتال ولكن الرافضة جهال متبعون الزنادقة * والقرآن قد أثنى على الصحابة في غير موضع كقوله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضی الله عنهم ورضوا عنه) وقوله تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقتلوا وكلا وعد الله الحسني) وقال تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار)

وقال تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل
 السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا) * وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة * وفي الصحيحين عن أبي سعيد ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذى نفسي بيده لو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهبا ما بلغ
 مد أحدهم ولا نصيفه * وقد ثبت عنه في الصحيح من غير وجه انه قال خير القرون القرن
 الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * وهذه الاحاديث مستفيضة بل متواترة في
 فضائل الصحابة والثناء عليهم وتفضيل قرنهم على من بعدهم من القرون فالقدح فيهم قدح في
 القرآن والسنة ولهذا تكلم الناس في تكفير الرافضة بما قد بسطناه في غير هذا الموضع والله
 سبحانه وتعالى اعلم

(٢٣٨) * مسألة * عن الروح المؤمنة ان الملائكة تتلقاها وتصعد بها من سماء الى السماء
 التى فيها الله . وعن الشيخ عبد القادر انه افضل المشايخ . والامام احمد انه افضل الائمة فهل هذا
 صحيح ام لا *

* الجواب * أما ترجيح بعض الائمة والمشايخ على بعض مثل من يرجح امامه الذى
 تفقه على مذهبه او يرجح شيخه الذى اقتدى به على غيره كمن يرجح الشيخ عبد القادر او
 الشيخ ابا مدين او احمد او غيرهم فهذا الباب اكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى
 الانفس فانهم لا يعلمون حقيقة مراتب الائمة والمشايخ ولا يقصدون اتباع الحق المطلق بل
 كل انسان تهوى نفسه ان يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه وان لم يكن معه برهان على ذلك
 وقد يفضى ذلك الى تحاجهم وتقاتلهم وتفرقهم . وهذا مما حرمه الله ورسوله كما قال تعالى (يا ايها
 الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
 تفرقوا واذكروا نعمه الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم
 على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم
 امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا
 كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم اليينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه
 وتسود وجوه) قال ابن عباس تبيض وجوه اهل السنة والجماعة وتسود وجوه اهل البدعة

والفرقة فما دخل في هذا الباب مما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم فانه يجب النهي عنه فليس لاحد ان يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله * وأما من ترجح عنده فضل امام على امام او شيخ على شيخ بحسب اجتهاده كما تنازع المسلمون أيما افضل الترجيح في الاذان او تركه وافراد الاقامة أو إثنائها وصلادة الفجر بفلس أو الإِسْفار بها والقنوت في الفجر او تركه والجهر بالتسمية او المخافتة بها او ترك قراءتها ونحو ذلك فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده من كان فيها اصاب الحق فله اجران ومن كان قد اجتهد فخطأ فله اجر وخطؤه مغفور له فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك ومن ترجح عنده تقليد احمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك. ولا احد في الاسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام أن فلانا افضل من فلان فيقبل منه هذا الجواب لانه من المعلوم ان كل طائفة ترجح متبوعها فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه كما أن من يرجح قولاً أو عملاً لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك لكن ان كان الرجل مقلداً^(١) لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق. وان كان مجتهداً اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق ولا يكلف الله نفساً الا وسعها وقد قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) لكن عليه ان لا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم قال تعالى (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) وقال تعالى (يجادلونك في الحق بعد ما تبين) وما من امام الا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره. ولا يعرف هذا التفاضل الا من خاض في تفاصيل العلم *

وأما الحديث المذكور في قبض روح المؤمن وأنه يصعد بها الى السماء التي فيها الله فهذا حديث معروف جيد الاستناد. وقوله فيها الله بمنزلة قوله تعالى (أأنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور أم أنتم من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير) وبمنزلة ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجارية معاوية بن الحكم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة. وليس المراد بذلك ان السماء تحصر الرب وتحويه كما تحوى الشمس والقمر وغيرهما فان هذا لا يقوله مسلم

(١) كذا بالاصل ولعله سقط من العبارة قوله فليكن مقلدا والله أعلم كتبه مصححه

ولا يعتقد عائل فقد قال سبحانه وتعالى (وسع كرسيه السموات والارض) والسموات في الكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة. والكرسي في العرش كحلقة ملقاة في أرض فلاة والرب سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته وقال تعالى (ولأصلبكم في جذوع النخل) وقال (فسيحوا في الارض) وقال (يتيمون في الارض) وليس المراد انهم في جوف النخل وجوف الارض بل معنى ذلك انه فوق السموات وعليها بائن من المخلوقات كما أخبر في كتابه عن نفسه أنه خالق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش وقال يا عيسى (اني متوفيك ورافعك الي) وقال تعالى (نمرج الملائكة والروح اليه) وقال (بل رفعه الله اليه) وأمثال ذلك في الكتاب والسنة * وجواب هذه المسئلة مبسوط في غير هذا الموضع *

(٢٣٩) * مسئلة * ما معنى اجماع العلماء. وهل يسوغ للمجتهد خلافهم. وما معناه. وهل قول الصحابي حجة. وما معنى قولهم حديث حسن أو مرسل أو غريب وجمع الترمذي بين الغريب والصحيح في حديث واحد. وهل في الحديث متواتر لفظا ومعنى. وهل جمهور احاديث الصحيح تفيد اليقين أو الظن. وما هو شرط البخاري ومسلم فانهم قد فرقوا بين شرط البخاري ومسلم فقالوا على شرط البخاري ثم مسلم *

* الجواب * الحمد لله * معنى الاجماع ان تجتمع علماء المسلمين على حكم من الاحكام واذا ثبت اجماع الامة على حكم من الاحكام لم يكن لاحد ان يخرج عن اجماعهم فان الامة لا تجتمع على ضلالة ولكن كثير امن المسائل يظن بعض الناس فيها اجماعا ولا يكون الامر كذلك بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة * وأما أقوال بعض الامة كالنقهاء الاربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا اجماعا باتفاق المسلمين بل قد ثبت عنهم رضی الله عنهم انهم نهوا الناس عن تقليدهم وأمرؤا اذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا اقوالهم ولهذا كان الاكابر من اتباع الائمة الاربعة لا يزالون اذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة القصر فان تحديدها بثلاثة ايام او ستة عشر فرسخا لما كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء من اصحاب احمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك كالسفر من مكة الى عرفة فانه

قد ثبت ان اهل مكة قصرُوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمبني وعرفة . وكذلك طائفة من
 اصحاب مالك وابي حنيفة واحمد قالوا ان جمع الطلاق الثلاث محرم بدعة^(١) لان الكتاب والسنة
 عندهم انما يدلان على ذلك وخالفوا ائمتهم . وطائفة من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة رأوا
 غسل الدهن النجس وهو خلاف قول الائمة الاربعة . وطائفة من اصحاب ابي حنيفة رأوا
 تحليف الناس بالطلاق وهو خلاف الائمة الاربعة . بل ذكر ابن عبد البر ان الاجماع منعقد
 على خلافه . وطائفة من اصحاب مالك وغيرهم قالوا من حلف بالطلاق فانه يكفر يمينه - وكذلك
 من حلف بالعتاق . وكذلك قال طائفة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي . قالوا ان من قال
 الطلاق يلزمه لا يقع به طلاق ومن حلف بذلك لا يقع به طلاق وهذا منقول عن ابي
 حنيفة نفسه . وطائفة من العلماء قالوا ان الحالف بالطلاق لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة
 وقد ثبت عن الصحابة وأكابر التابعين في الحلف بالعتق انه لا يلزمه بل تجزئه كفارة يمين
 واقوال الائمة الاربعة بخلافه فالحلف بالطلاق بطريق الاولى ولهذا كان من هو من ائمة
 التابعين يقول الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق ويحمله يميناً فيه الكفارة * وهذا بخلاف
 ايقاع الطلاق فانه اذا وقع على الوجه الشرعي وقع باتفاق الامة ولم تكن فيه كفارة باتفاق
 الامة بل لا كفارة في الايقاع مطلقاً وانما الكفارة خاصة في الحلف فاذا تنازع المسلمون
 في مسألة وجب رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول فأبي القولين دل عليه الكتاب والسنة
 وجب اتباعه كقول من فرق بين النذر والعتق والطلاق وبين اليمين بذلك فان هذا هو الذي
 يدل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة والقياس فان الله ذكر حكم الطلاق في قوله تعالى
 (اذا طلقتم النساء) وذكر حكم اليمين في قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وثبت في الصحاح
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي
 هو خير وليكفر عن يمينه . فمن جعل اليمين بها لها حكم . والنذر والاعتاق والتطليق له حكم
 آخر كان قوله موافقاً للكتاب والسنة . ومن جعل هذا وهذا سواء فقد خالف الكتاب
 والسنة . ومن ظن في هذا اجماعاً كان ظنه بحسب علمه حيث لم يعلم فيه نزاعاً وكيف تجتمع
 الامة على قول ضعيف مرجوح ليس عليه حجة صحيحة بل الكتاب والسنة والآثار عن

(١) في نسخة من هذه المسألة بدل قوله محرم بدعة واحدة اه مصححه

الصحابة والقياس الصحيح يخالفه * والصيغ ثلاثة صيغة ايقاع كقوله أنت طالق فهذه ليست
 يمينا باتفاق الناس . وصيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا فهذه صيغة يمين باتفاق
 الناس . وصيغة تعليق كقوله ان زينت فانت طالق فهذا ان قصد به الايقاع عند وجود الصفة
 بان يكون يريد اذا زنت ايقاع الطلاق ولا يقيم مع زانية فهذا ايقاع وليس يمين وان قصد
 منعها وزجرها ولا يريد طلاقها اذا زنت فهذا يمين باتفاق الناس

❦ فصل ❦ واما اقوال الصحابة فان انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير
 العلماء . وان تنازعوا رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة
 بعضهم له باتفاق العلماء . وان قال بعضهم قولا ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع وجمهور
 العلماء يحتجون به كابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قولي . وفي كتبه
 الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم

❦ فصل ❦ والمرسل من الحديث أن يرويه من دون الصحابة ولا يذكر عن أخذ من الصحابة
 ويحتمل انه أخذه من غيرهم . ثم من الناس من لا يسمى مرسلا الا ما أرسله التابعي ومنهم من
 يعد ما أرسله غير التابعي مرسلا . وكذلك ما يسقط من اسناده رجل فنه من يخصه باسم المنقطع
 ومنهم من يدرجه في اسم المرسل كما أن فيهم من يسمى كل مرسل منقطعاً وهذا كله سائغ في اللغة *
 (وأما الغريب) فهو الذي لا يعرف الا من طريق واحد * ثم قد يكون صحيحاً كحديث
 انما الاعمال بالنيات . ونهيه عن بيع الولاء . وهبته . وحديث أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر
 فهذه صحاح في البخاري ومسلم وهي غريبة عند أهل الحديث (فلاول) انما ثبت عن يحيى بن
 سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب
 (والثاني) انما يعرف من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر (والثالث) انما يعرف من
 رواية مالك عن الزهري عن أنس ولكن اكثر الغرائب ضعيفة

(واما الحسن) في اصطلاح الترمذي فهو ما روى من وجهين وليس في روايته من هو
 متهم بالكذب ولا هو شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي
 في الحسن لكن من الناس من يقول قد يسمى حسناً ما ليس كذلك مثل حديث يقول فيه
 حسن غريب فانه لم يرو الا من وجه واحد وقد سماه حسناً وقد أجيب عنه بأنه قد يكون غريباً

لم يروى الا عن تابعي واحد لكن روى عنه من وجهين فصار حسنا لتمدد طريقه عن ذلك الشخص
وهو في أصله غريب . وكذلك الصحيح الحسن الغريب قد يكون لانه روى باسناد صحيح غريب
ثم روى عن الراوى الاصلى بطريق صحيح وطريق آخر فيصير بذلك حسنا مع انه صحيح غريب لان
الحسن ما تعدد طريقه وليس فيها متهم فان كان صحيحا من الطريقين فهذا صحيح محض وان كان
احد الطريقين لم تعلم صحته فهذا حسن . وقد يكون غريب الاسناد فلا يعرف بذلك الاسناد الا
من ذلك الوجه وهو حسن المتن لان المتن روى من وجهين ولهذا يقولون في الباب عن فلان وفلان
فيكون لعنايه شواهد تبين ان متنه حسن وان كان اسناده غريبا . واذا قال مع ذلك انه صحيح
فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروى من طريق حسن فاجتمع فيه الصحة والحسن وقد يكون
غريبا من ذلك الوجه لا يعرف بذلك الاسناد الا من ذلك الوجه . وان كان هو صحيحا من
ذلك الوجه فقد يكون صحيحا غريبا وهذا لا شبهة فيه وانما الشبهة في اجتماع الحسن والغريب
وقد تقدم انه قد يكون غريبا حسنا ثم صار حسنا وقد يكون حسنا غريبا كما ذكر من المعنيين
(واما المتواتر) فالصواب الذي عليه الجمهور ان المتواتر ليس له عدد محصور بل اذا حصل
العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترا وكذلك الذي عليه الجمهور ان العلم يختلف باختلاف
حال المخبرين به . فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم
ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم اذا احتفت به قرائن تفيد العلم . وعلى هذا
فكثير من متون الصحيحين مواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث وان لم يعرف غيرهم انه
متواتر ولهذا كان اكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي صلى الله
عليه وسلم قاله . تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقى الامة له بالقبول * وخبر الواحد المتأني بالقبول
يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهو قول اكثر
أصحاب الأشعري كالاسفرائني وابن فورك فانه وان كان في نفسه لا يفيد الا الظن لكن لما
اقترن به اجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة اجماع أهل العلم بالفقه على
حكم مستندين في ذلك الى ظاهر أو قياس او خبر واحد فان ذلك الحكم يصير قطعيا عند
الجمهور وان كان بدون اجماع ليس بقطعي لأن اجماع معصوم فأهل العلم بالاحكام الشرعية
لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق

يكذب ولا التكذيب يصدق . وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتمل بالأخبار توجب لهم العلم .
ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم

(فصل) وأما شرط البخاري ومسلم فهذا رجال يروي عنهم يختص بهم ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم وهما مشتركان في رجال آخرين وهؤلاء الذين اتفقا عليهم مدار الحديث المتفق عليه . وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الاصل وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروي ما انفرد به . وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه اخطأ فيه فيظن من لا خبرة له ان كل ما رواه ذلك الشخص يحتاج به أصحاب الصحيح وليس الامر كذلك فان معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن كيجي بن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم وهذه علوم يعرفها أصحابها والله أعلم

(٢٤٠) مسألة فيمن يقول ان النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة . هل قوله صواب وهل أراد النص الذي لا يتحمل التأويل او اللفاظ الواردة المحتملة . ومن نفي القياس وأبطله من الظاهرية هل قوله صواب . وما حجته على ذلك . وما معنى قولهم النص

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين * هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره وهو خطأ بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد * ومنهم من يقول انها وافية بجميع ذلك وانما انكر ذلك من انكره لانه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشمولها لأحكام أفعال العباد وذلك أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلام فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول انواعا كثيرة وتلك الانواع تتناول أعيانا لا تحصى فبهذا الوجه تكون النصوص محيططة بأحكام أفعال العباد * مثال ذلك أن الله حرم الخمر فظن بعض الناس ان لفظ الخمر لا يتناول الا عصير العنب خاصة . ثم من هؤلاء من لم يحرم الا ذلك أو حرم معه بعض الانبذة المسكرة كما يقول ذلك من يقوله من فقهاء الكوفة فان أبا حنيفة يحرم عصير العنب المشد الزبد وهذا الخمر عنده ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه فاذا ذهب ثلثاه لم يحرمه ويحرم النبيذ من نبيذ التمر فان طبخ أدنى طبخ حل عنده * وهذه المسكرات

الثلاثة ليست خمرًا عنده مع أنها حرام . وما سوى ذلك من الأبنذة فانما يحرم منه ما يسكر *
 وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور في تحريم كل مسكر قليله وكثيره وبه أفتى المحققون من
 أصحاب أبي حنيفة وهو اختيار أبي الليث السمرقندي * ومن العلماء من حرم كل مسكر بطريق
 القياس إما في الاسم وإما في الحكم . وهذه الطريقة سلكها طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك
 والشافعي وأحمد . يظنون ان تحريم كل مسكر انما كان بالقياس في الاسماء او القياس في الحكم *
 والصواب الذي عليه الاثمة السكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر . فصار تحريم
 كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده وان كان القياس دليلاً آخر يوافق النص
 وثبتت أيضاً نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل مسكر * ففي صحيح مسلم عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * وفي الصحيحين عن عائشة رضي
 الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل شراب أسكر فهو حرام * وفي الصحيحين عن
 أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل فقيل له عندنا شراب من العسل يقال له البتع
 وشراب من الذرة يقال له المزر . قال وكان قد أوتى جوامع الحكم فقال كل مسكر حرام
 الى أحاديث أخر يطول وصفها . وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشرطة والأطعمة كالحشيشة
 المسكرة ثابت بالنص وكان هذا النص متناولاً لشراب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت من
 الجبوب أو الثمار أو من لبن الخيل أو من غير ذلك . ومن ظن ان النص انما يتناول خمر العنب
 قال انه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الارض أكثر من خمر العنب بل كان ذلك
 ثابتاً بالقياس وهؤلاء غاطوا في فهم النص * ومما يبين ذلك انه قد ثبت بالا حاديث كثيرة
 المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء فان المدينة لم يكن فيها شجر
 العنب وانما كان عندهم النخ فكان خمرهم من التمر ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشرطة
 التي كانت من التمر وعلّموا ان ذلك الشراب هو خمر محرم . فعلم ان لفظ الخمر لم يكن عندهم
 مخصوصاً بعصير العنب وسواء كان ذلك في لغتهم فتناولوا وكانوا عرفوا التعميم بلفظ الرسول
 صلى الله عليه وسلم فانه المبين عن الله مراده فان الشارع تصرف في اللغة تصرف أهل العرف
 يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة وتارة فيما هو أخص * وكذلك لفظ الميسر

هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج ويتناول بيع الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أولا يحصل كالذي يشتري العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الحيلة ونحو ذلك مما قد يحصل له وقد لا يحصل له . وعلى هذا فلفظ الميسر في كتاب الله تعالى يتناول هذا كله * وما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر يتناول كل ما فيه مخاطرة كبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الاجنحة في البطون وغير ذلك * ومن هذا الباب لفظ الربا فإنه يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجز منفعة وغير ذلك فالنص متناول لهذا كله لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والاعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك . وهذا الذي يسمى تحقيق المناط * وكذلك قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقوله (المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ونحو ذلك يتم بلفظه كل مطلقة ويدل على أن كل طلاق فهو رجعي ولهذا قال أكثر العلماء بذلك وقالوا لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة ثلاثا ويدل أيضا على أن الطلاق لا يقع إلا رجعيا وأن ما كان بائنا فليس من الطلقات الثلاث فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي في قول وأحمد في المشهور عنه لكن بينهم نزاع هل ذلك مشروط بأن يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيته أو بالخلو عن لفظه فقط أولا يشترط شيء من ذلك على ثلاثة أقوال * وكذلك قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وذلك كفارة أيمانكم هو متناول لكل يمين من أيمان المسلمين . فمن العلماء من قال كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة كما دل عليه الكتاب والسنة . ومنهم من قال لا يتناول النص إلا الحلف باسم الله . وغير ذلك لا تنعقد ولا شيء فيها . ومنهم من قال بل هي أيمان يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تدخل في النص . ولا ريب أن النص يدل على القول الأول . فمن قال أن النص لم يبين حكم جميع أيمان المسلمين كان هذا رأيا منهم لم يكن هذا مدلول النص * وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك وتبين أن النصوص شاملة لعامة الأحكام الأفعال * وكان الإمام أحمد يقول أنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها والصحابة كانوا يحتاجون في

عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأى ويحتجون
 بالقياس الصحيح أيضا * والقياس الصحيح نوعان (أحدهما) ان يعلم أنه لا فارق بين الفرع
 والاصل الا فرق غير مؤثر في الشرع كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه سئل
 عن فأرة وقعت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم وقد أجمع المسلمون على أن هذا
 الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن . فلهذا قال جماهير العلماء إنه أي نجاسة وقعت في
 دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع في الزيت وكلهر الذي يقع في السمن فحكمها حكم تلك
 الفأرة التي وقعت في السمن . ومن قال من أهل الظاهر ان هذا الحكم لا يكون الا في فأرة
 وقعت في سمن فقد أخطأ فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص الحكم بتلك الصورة لكن
 لما استفتى عنها أفتى فيها والاستفتاء اذا وقع عن قضية معينة أو عن نوع فأجاب المفتى عن
 ذلك خصه لكونه سئل عنه لا لاختصاصه بالحكم * ومثل هذا انه سئل عن رجل أحرم بالعمرة
 وعليه جبة مضمخة بخلوق فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الخلوق واصنع في عمرتك
 ما كنت تصنع في حجك فأجابه عن الجبة ولو كان عليه قيص أو نحوه كان الحكم كذلك بالاجماع
 (والنوع الثاني من القياس) ان ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجودا في غيره
 فاذا قام دليل من الأدلة على ان الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الاصل والفرع سوى بينهما وكان
 هذا قياسا صحيحا * فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يستعملونهما وهما من باب
 فهم مراد الشارع فان الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على ان يعرف ثبوت اللفظ عنه وعلى ان
 يعرف مراده باللفظ . واذا عرفنا مراده فان علمنا انه حكم للمعنى المشترك لا للمعنى يخص
 الاصل أثبتنا الحكم حيث وجد المعنى المشترك - وان علمنا انه قصد تخصيص الحكم بمورد النص
 منعنا القياس كما أننا علمنا ان الحج خص به الكعبة وان الصيام الفرض خص به شهر رمضان
 وان الاستقبال خص به جهة الكعبة وان المفروض من الصلوات خص به الخمس ونحو ذلك
 فانه يمتنع هنا ان نقيس على المنصوص غيره * واذا عين الشارع مكانا أو زمانا للعبادة كتعيين
 الكعبة وشهر رمضان أو عين بعض الاقوال والافعال كتعيين القراءة في الصلاة والركوع
 والسجود بل وتعيين التكبير وأم القرآن فالحاق غير المنصوص به يشبه حال أهل اليمن الذين
 أسقطوا تعيين الأشهر الحرم وقالوا المقصود أربعة أشهر من السنة فقال تعالى (انما النسيء

زيادة في الكفر يفضل به لذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطؤا عدة ما حرم الله
 فيحلوا ما حرم الله . وقياس الحلال بالنص على الحرام بالنص من جنس قياس الذين قالوا انما
 البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . وكذلك قياس المشركين الذين قاسوا الميتة بالذبي
 وقالوا انا كلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله قال تعالى (وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم
 ليجادوكم وان اطعمتموهم انكم لمشركون) فهذه الأقيسة الفاسدة وكل قياس دل النص على فساده
 فهو فاسد . وكل من ألحق منصوصا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد . وكل من سوى بين شيئين
 أو فرق بين شيئين بغير الاوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد . لكن من القياس
 ما يعلم صحته ومنه ما يعلم فساده ومنه ما لم يتبين أمره * فمن أبطل القياس مطلقا فقوله باطل
 ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل - ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته
 فقد استدل بما لا يعلم صحته بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته * فالجج الأثرية
 والنظرية تنقسم الى ما يعلم صحته والى ما يعلم فساده والى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل
 على أحدهما * ولفظ النص يراد به تارة الفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالة قطعية
 أو ظاهرة وهذا هو المراد من قول من قال النصوص تناول أحكام أفعال المكلفين - ويراد
 بالنص ما دلالة قطعية لا تحتمل النقيض كقوله (تلك عشرة كاملة) (والله أنزل الكتاب والميزان)
 فالكتاب هو النص والميزان هو العدل . والقياس الصحيح من باب العدل فانه تسوية بين المتماثلين
 وتفريق بين المختلفين ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص فكل قياس خالف دلالة النص
 فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياسا صحيحا كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول
 الصحيح * ومن كان متبحرا في الأدلة الشرعية أمكنه ان يستدل على غالب الاحكام بالنصوص
 وبالأقيسة فثبت ان كل واحد من النص والقياس دل على هذا الحكم كما ذكرناه من الامثلة
 فان القياس يدل على تحريم كل مسكر كما يدل النص على ذلك فان الله حرم الخمر لانها توقع
 بيننا العداوة والبغضاء وتصدنا عن ذكر الله وعن الصلاة كما دل القرآن على هذا المعنى . وهذا
 المعنى موجود في جميع الاثرية المسكرة لا فرق في ذلك بين شراب وشراب فالفرق بين
 الانواع المشتركة من هذا الجنس تفريق بين المتماثلين وخروج عن موجب القياس الصحيح
 كما هو خروج عن موجب النصوص وهم معترفون بان قولهم خلاف القياس لكن يقولون

آثار توافق تبعناها ويقولون ان اسم الحجر لم يتناول كل مسكر وغلطوا في فهم النص وان
 وا مجتهدين مثابين على اجتهادهم . ومعرفة عموم الاسماء الموجودة في النص وخصوصها من
 معرفة حده ما أنزل الله على رسوله وقد قال تعالى (الاعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدراً أن
 يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) * والكلام في ترجيح نفاة القياس ومثبته يطول
 قصاؤه لا تحتمل هذه الورقة بسطه أكثر من هذا والله أعلم

(٢٤١) * مسألة * في قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام هل هي هذه القبور التي تزورها
 اس اليوم مثل قبر نوح وقبر الخليل واسحق ويعقوب ويوسف ويونس والياس واليسع
 شعيب وموسى وزكريا وهو بمسجد دمشق . وابن قبر علي بن أبي طالب فهل يصح من
 تلك القبور شيء أم لا

* الجواب * الحمد لله * القبر المتفق عليه هو قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبر الخليل
 يه نزاع لكن الصحيح الذي عليه الجمهور انه قبره * وأما يونس والياس وشعيب وزكريا فلا
 يعرف * وقبر علي بن أبي طالب بقصر الامارة الذي بالكوفة وقبر معاوية هو القبر الذي
 تقول العامة انه قبر هود والله أعلم

(١) * فصل * في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة * منها * قولهم
 انه نهى عن بيع وشرط فان هذا حديث باطل وليس في شيء من كتب المسلمين وانما
 يروى في حكايات منقطعة * ومنها * قولهم نهى عن قفيز الطحان وهذا أيضاً باطل * ومنها *
 حديث محلل السباق . من أدخل فرسا بين فرسين فان هذا معروف عن سعيد بن المسيب
 من قوله . هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عن الزهري عن سعيد وغلط سفيان بن
 حسين فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً وأهل العلم بالحديث يعرفون
 أن هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك ابو داود السجستاني وغيره من
 حل العلم وهم متفقون على ان سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري وأنه
 يحتج بما ينفرد به * ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم


« ١ » هذا الفصل وجدناه في بعض الاجزاء فادرجناه في آخر هذا الجزء وان لم يكن جزءاً من

جواب المسألة حرصاً على الفائدة كتبه مصححه اسمعيل الخطيب عني عنه

امته بمجلل السباق وقد روى عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره انهم كانوا يتسابقون بجمل
ولا يجملون بينهم محللا. والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا انه يكون قارائهم منهم
من قال بالمجلل يخرج عن شبه القمار وليس الامر كما قالوه بل المحلل سراد^(١)
المحاضرة وفي المحلل ظلم لانه اذا سبق أخذ واذا سبق لم يعط وغيره
اذا سبق أعطى فدخل المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة. والكلام
على هذا مبسوط في موضع آخر والله تعالى أعلم *

(١) كذا بالأصل وصوابه مؤدالي المخاطرة اه مصححه

✽ بحمد الله تعالى قد تم المجلد الاول من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ✽
ويليه المجلد الثاني اوله ✽ المسئلة الاولى ✽ في رجل جمع جماعة على
ناقلة وأمه من اول رجب الى آخر رمضان الخ



COLUMBIA UNIVERSITY




0026605600

693.799

Ib594
v. 1

09149813

JUN 21 1948



99
4